عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله

المعروف بـ: ابن النقيب المصري

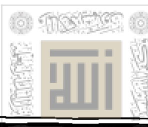
المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

حقَّقه وعلَّق عليه

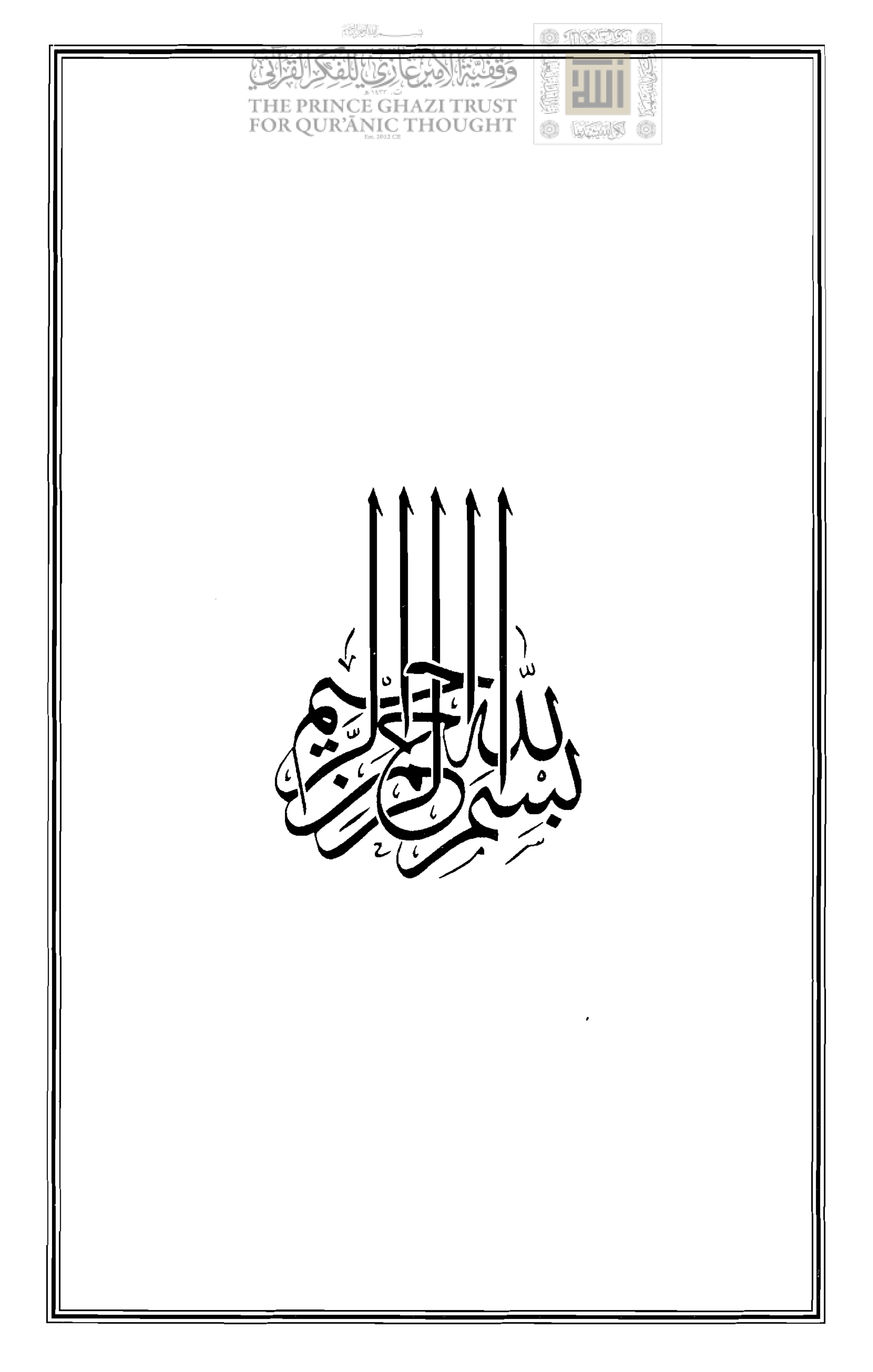
ماجد الحموي



دار ابن حزم

عُمدةُ السّالِكِ وعُدّةُ النّاسِكِ



بسم الله الرحمن الرحيم

عُمدةُ السّالِكِ وعُدّةُ النّاسِكِ

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله

المعروف بـ: ابن النقيب المصري

المتوفى سنة ٧٦٩هـ

حققه وعلّق عليه

ماجد الحموي

دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأولىٰ
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-370-1

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي منّ علينا فهدانا الطريق القويم، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الرسول الكريم، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبع هداه إلىٰ يوم الدين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، يهدي من يشاء من عباده ويمن عليهم بخدمة علوم الدين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

أما بعد:

فلا شك أنّ تعلّم الفقه مِن أجلّ العلوم الشرعية التي تنير الطريق للسالك وتوضح له الحلال من الحرام، ولزام علىٰ المستطيع أن يسهّل علىٰ القاصدين معرفةَ أمور دينهم، لذلك كثرت التآليف في الفقه، وأشبعه العلماء بالتصانيف، فألّفوا فيه المطوّلات الجامعة، والمختصرات النافعة، ومن هذه المختصرات هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد أحسن وأجاد من قال فيه:

يا طالب العلم إن رمت الوصول له	لتقطف من ثمار الفقه أفنانا
عليك بعمدةٍ لابن النقيب سمت	تغنيك عن غيرها في الفقه تبيانا
إن التآليف لا يحصىٰ لها عدد	وهـذه عـدة زادتـك إيـمـانـا
فاجنح هُديتَ لها إن كنت محتفلاً	بفقهِ دين وسل مولاك غفرانا

(١) رواه الشيخان.

وكان اعتماد ابن النقيب في عمدته على قول الإمام محمد الرملي.

ولأهمية هذا الكتاب فقد قام بخدمته شرحاً وتقريراً وتحقيقاً كثير من العلماء، فمن الشروح:

١ ـ تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك وعدة الناسك، للعلامة محمد بن عبد المنعم الجوهري القاهري المتوفىٰ ٨٨٩هـ، وهو شرح نفيس، لكن وقع فيه التبديل والتحريف، بحيث لا يدركه إلا من له خبرة بالتصنيف، وسببه أنه طبع في مطبعة بلاد مليبار، ولم يوجد له مصحح في تلك الديار[(١)].

٢ ـ شرح العلامة السيد عمر بن محمد بركات الشامي البقاعي المكي الذي أسماه: (فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك) في جزأين، وهو شرح ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وقد طبع بالمكتبة التجارية الكبرىٰ سنة ١٣٧٤هـ، وبه أخطاء كثيرة، وبهامشه تقريرات للعلامة محمد علي بن حسين المالكي.

٣ ـ شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي واسمه: (أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك)، وقد نبّه فيه عما خالف فيه المؤلف اعتماد المتأخرين، وبيّن فيه فتوىٰ المرجحين.

٤ ـ تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك.

٥ ـ تسهيل المسالك بشرح وتهذيب عمدة السالك. وكلاهما للدكتور مصطفىٰ البغا.

---

(١) ذكر ذلك صاحب (فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك) في المقدمة.

٦ ـ وقام بتحقيق العمدة الأخوان الفاضلان: صالح مؤذن، ومحمد غياث الصباغ، لكن هناك ملاحظات كثيرة علىٰ طبعتهما منها:

أ ـ تصرفا في عبارة المؤلف بالحذف والزيادة والتبديل دون الإشارة إلىٰ ذلك، فعلىٰ سبيل المثال في ص٨٢ كانت عبارتهما: (وأكمل التشهد) بينما عبارة المؤلف: (وأكمله)، وكذا: (وألفاظ التشهد) وهي: (وألفاظه)، ومثله: (ويندب بعد الصلاة علىٰ النبي ﷺ) وعبارة الأصل (ويندب كونه).

وفي ص٨٩ قالا: (والفاتحة والبسملة آية منها) مع أن عبارة المؤلف دون زيادة (والبسملة آية منها)، وأيضاً: (والترتيب هكذا) وفي الأصل (وترتيبها هكذا).

وفي ص٩٦ في باب سجود السهو كانت عبارتهما: (فإن سلّم قبله عمداً مطلقاً وطال الفصل فات) وعبارة الأصل: (فإن سلّم قبله عمداً مطلقاً أو سهواً) فسقط منهما لفظ: (أو سهواً).

وفي ص٩٧ في سجود التلاوة كانت عبارتهما: (فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو دونه أو تخلّف عنه بطلت) والصواب: (أو سجد دونه)، إذ سقط في طبعتهما لفظ: (سجد) من متن الكتاب.

وفي ص١٧٣ بعد أن وضعا عنواناً زائداً بين قوسين هو: (سنن الصوم) ذكرا عنوانين آخرين دون الإشارة إلىٰ زيادتهما هما: (١ ـ تأخير السحور) و(٢ ـ تعجيل الفطر)، وكان العنوان الثاني لا يفي بالغرض، فقد ذُكر في المقطع سنن أخرىٰ غير التي في العنوان.

وفي ص٣٦٢ في باب الغنيمة عبارة (وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً بالغاً مسلماً عاقلاً) بينما عبارة المؤلف: (وللفارس ثلاثة: إذا كان ذكراً حراً. . .) فسقط لفظ (ذكراً) من طبعتهما.

ب ـ قاما بترقيم بعض الأبحاث فغيّرا العد المقصود، ففي ص٨٨ عند قول المؤلف: (وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن، فشروطها ثمانية)، قام المحققان بترقيم هذه الشروط فجعلا طهارة الحدث والنجس شرطاً واحداً، وكذا العلم بفرضية الصلاة وبكيفيتها شرطاً واحداً كذلك، مع أنهما شرطان، كما جعلا اجتناب المناهي شزوطاً ثلاثة، مع أنها شرط واحد. انظر: فيض الإله المالك شرح عمدة السالك.

جـ ـ لم ينبّها علىٰ جميع الأحكام غير المعتمدة الواردة في الكتاب، بل قد يذكران في التعليق غير المعتمد تعقيباً علىٰ المعتمد، ففي ص٢١٣ عند قول المصنف: (ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم وأحجاره) قالا في التعليق: (ما قاله المصنف ومشىٰ عليه من التحريم خلاف المعتمد)، وقد تبعا في ذلك ما جاء في فيض الإله المالك، وهو خطأ. انظر مغني المحتاج في محرمات الإحرام.

وفي ص٣٤١ أيضاً عقّبا علىٰ قول المصنف: بأن المعتمد غير ذلك، وتبعا في ذلك أيضاً ما جاء في فيض الإله، والصواب أنه لا ضعف في كلام المصنف، كما ذكر في أنوار المسالك شرح عمدة السالك.

د ـ هناك أخطاء كثيرة في تعليقهما، فعلىٰ سبيل المثال:

ص١٨١ قالا في التعليق (٢): (ولو رضي صاحب الدَّين بتأخيره إلىٰ ما بعد الحج يلزمه الحج بلا خلاف)، والصواب: (لم يلزمه).

وفي ص٢١٠ التعليق (٤) قولهما: (وهي الجمرة الكبرىٰ)، والصواب: (وهي الجمرة الصغرىٰ).

وفي ص٢٣٦ التعليق (١): (العربون بفتح العين والراء، وبضم العين والراء).



والصواب: (وبضم العين وإسكان الراء).

وفي ص٢٤٢ تعليق (٢) قالا: (بقي شرطاً) هكذا بالنصب (لم يذكره المؤلف) مع أن المؤلف ذكره في الشرط الأول.

وفي ص٢٥٣ التعليق (١) ذكرا آية قرآنية دليلاً علىٰ الشركة، ولا علاقة للآية بالموضوع، بل هي دليل علىٰ الغنيمة.

وفي ص٢٨٨ تعليق (١) قالا: (وشرعاً بمعنىٰ الإيصاء)، والصواب: (لا بمعنىٰ الإيصاء).

وفي ص٣٤٤ عرّفا الإبريسم بأنه لباس من القطن أو الكتّان. والصواب: أنه من الحرير.

لذلك استخرت الله في طَبْعه طبعةً لائقة تيسيراً للمتعلمين وتعميماً للفائدة، فكان عملي في التحقيق علىٰ النحو التالي:

١ ـ قابلت الكتاب علىٰ مخطوطين وجدتهما في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي (كتب إحداهما عام ١٢٣٩هـ)، واعتمدت الأصح والأنسب منهما بعد الرجوع إلىٰ فيض الإله وأنوار المسالك، ولم أثبت الخلافات بين النسخ حتىٰ لا أثقل الهوامش علىٰ القارئ. ولاحظت أثناء المقارنة بطبعات الكتاب حذفاً أو زيادة أو تغييراً في عبارة المؤلف، فأثبتّ الناقص وحذفت الزائد، وأرجعت العبارة لأصلها.

مثال الحذف: في كتاب الفرائض في مبحث موانع الإرث المانع الثاني: كانت عبارة المطبوع: (وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم ودارهم فلا يرث) بينما في المخطوط: (وإن اختلفت مللهم ودارهم، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث).

ومثال الزيادة: في باب الغسل فصل ما يطلب في المغتسِل كانت عبارة المطبوع: (وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك، فإن لم تجده فطيباً غيره، فإن لم تجده فطيناً، فإن لم تجده كفىٰ الماء) بينما عبارة المخطوط: (فإن لم تجده فطيباً غيره، فإن لم تجده كفىٰ الماء) دون ذكر الطين.

ومثال التغيير: في باب الأقضية فصل الدعوىٰ والبيّنات كانت عبارة المطبوع: (وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلىٰ عدل يعرف، بشرط أن يكون عدلاً يثبت به ذلك الحق) بينما عبارة المخطوط: (بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق).

٢ ـ ضبطت المتن بالشكل الكامل، وضبطت الضروري الذي يحصل فيه اللبس في التحقيق والتعليق.

٣ ـ وضعت علامات الترقيم لأهمية ذلك في فهم النص، وقسمت البحث إلىٰ فقرات، ووضعت عناوين للفصول، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [] حتىٰ تتميز عن متن الكتاب.

٤ ـ أثبتّ الآيات المستشهد بها بالرسم العثماني الذي اعتمده العلماء، وبيّنت مواضعها من السور.

٥ ـ أتيت ببعض الأدلة إن كان فيها ترغيب أو ترهيب، أو تعليل لحكم، أو ردٌّ لشبهة. ولم أكثر من الأدلة لأني ركّزت عليها في تحقيقي لكتاب (متن الغاية والتقريب) لأبي شجاع.

٦ ـ أشرت إلىٰ الأقوال الضعيفة وما يقابلها من المعتمد المفتىٰ به، وذلك في أكثر من عشرين موضعاً.

٧ ـ عوّلت علىٰ مذاهب أخرىٰ في المواضع التي يصعب فيها العمل بالمذهب الشافعي رفعاً للحرج عن الأمة، كما في الزكاة وبعض البيوع.

٨ ـ قدّرت الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن من غرام وليتر ومتر.

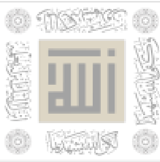
٩ ـ شرحت الألفاظ والعبارات الغامضة، ووضّحت كل ما يحتاج إلىٰ توضيح، وأتيت بالكثير من الفوائد والتنبيهات والتتمّات.

١٠ ـ وأخيراً بيّنت في بعض الأحيان أسرار التشريع ومقاصد الإسلام وعلل الأحكام.

في الختام أسأل الله الكريم المنان أن يجعل عملي متقبّلاً، وأن ينفع به طلاب العلم، وأن يجزل الأجر والثواب لمؤلف الكتاب، ومن شرحه أو قام بتحقيقه وتصحيحه ومراجعته وطباعته ونشره، إنه سميع مجيب.

ماجد الحموي

دبي في ٢٤ محرم ١٤٢٥

ترجمة المؤلف

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب المصري.

كان أبوه رومياً من نصارىٰ أنطاكية، فوقع في سهم بعض الأمراء، فربّاه وأعتقه، وباشر النقابة[1] لبعض الأمراء فعرف بالنقيب، ثم انقطع وتصوف فلزم الخير والعبادة، ووُلد له أحمد بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.

نشأ أحمد علىٰ حفظ القرآن، ثم جمع قراءاته، واشتغل بالعلم، ومهر بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، وكان يستحضر من الأحاديث كثيراً، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل، وكان ذكياً أديباً شاعراً فصيحاً، كما كان متواضعاً وقوراً ساكناً خاشعاً قانعاً، كثير الحج والمجاورة، انتفع به الطلبة، وتخرج به الفضلاء، وله مؤلفات عديدة لم يطبع منها غير عمدة السالك، منها:

١ ـ تهذيب التنبيه لإبراهيم الشيرازي.

٢ ـ تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (وهو مختصر كفاية النبيه في شرح التنبيه) لأحمد بن الرفعة المتوفىٰ ٧١٠هـ، في عشرين مجلداً، أما التنبيه فهو لأبي إسحاق الشيرازي المتوفىٰ ٤٧٦هـ.

٣ ـ الترشيح المذهّب في تصحيح المهذّب للشيرازي أيضاً.

(١) النِّقابة: قيام النقيب مقام من يمثّلهم في رعاية شؤونهم.

٤ ـ السراج في نكت المنهاج للنووي.

قال عنه الإسنوي: لا أعلم بعده مَن اشتمل علىٰ صفاته، ولم يكتب قط علىٰ فتيا تورّعاً، وكان مع تشدّده بالعبادة حلو النادرة، كثير الانبساط والدعابة.

توفي أبو العباس بالطاعون في ١٤ رمضان سنة ٧٦٩هـ، بالقاهرة، رحمه الله تعالىٰ ونفعنا بعلومه. آمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلف

الحَمْدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أجْمَعين.

هٰذا مُخْتَصَرٌ علىٰ مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعي[1] رَحمَةُ الله تعالىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوانُه، اقْتَصَرْت فيه علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعي والنَّوَوي[2] أو أحَدِهِما[3]، وَقَدْ أَذْكُرُ فيهِ خِلافاً في بَعْضِ الصوَرِ، وذٰلِكَ إذا اخْتَلَفَ تَصْحيحُهُما، مُقَدِّماً لِتصحيحِ النَّوَوي جازماً به[4]،

---

(١) نسبة إلىٰ شافع جده الثالث، إذ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وإنما نسب لشافع لأنه صحابي ابن صحابي.

(٢) وإنما عوّل أهل العصر ومَن قبْلهم علىٰ كلام الرافعي والنووي المخالف أحياناً لنص الشافعي، لأنهما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولم يخالفا نصاً للشافعي إلا لموجب، من نحو ضعفه، أو وجود دليل يخالفه، وما فعلوه هو عين متابعتهم للشافعي، فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

(٣) هذا إذا لم يكن للآخر تصحيح، كأن يذكر أحدُهما الخلافَ في المسألة ولا يصحح، فيأتي الآخر ويصحح.

(٤) لأنه المتأخر والعمدة في المذهب، فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي، وقد لخّص النووي كتاب الرافعي (المحرر) وسماه (المنهاج)، وعلىٰ عبارة المنهاج مدار الفتوىٰ في المذهب الشافعي. ومن المعلوم أنه إن لم يجزم =

فيَكونُ مقابِلُهُ تَصْحيحَ الرافعي[١]. وسَمَّيْتُهُ: (عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ)[٢]، واللهَ أسألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُو حَسْبي وَنِعْمَ الوكيلُ.

= الشيخان (النووي والرافعي) بشيء أخذ بكلام محققي المتأخرين، كابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، والقاضي زكريا الأنصاري، فإن اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين قُدم ابن حجر والرملي، فإن لم يتعرضا لشيء فيفتىٰ بكلام شيخ الإسلام القاضي زكريا في شرحه الصغير علىٰ البهجة، ثم في شرح المنهج له، ثم بكلام الخطيب الشِّربيني، ثم الزيّادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم علي الشَّبراملّسي، ثم الحلبي، ثم الشوبري، ثم العناني.

(١) فلا يعتمده المؤلف ولا يعوِّل عليه، وقد يعبِّر عنه بقيل إشارة إلىٰ ضعفه بالنسبة لما قاله النووي (ولفظة: قيل في عرف المصنفين تشعر بالضعف).

(٢) وإنما سماه بهذا الاسم لأن من أراد السير إلىٰ الله لا بدّ له من تصحيح عباداته ومعاملاته، فيكون هذا الكتاب عمدتَه في سلوكه، وعدّتَه في عبادته.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[أَقْسامُ المِياهِ]

المِياهُ أَقْسامٌ: طَهُورٌ، وَطاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

فالطَّهورُ: هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ.

والطَّاهِرُ: هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ وَلا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ(١).

والنَّجِسُ: غيْرُهُما(٢).

فَلا يَجُوزُ(٣) رَفْعُ حَدَثٍ وَلا إِزَالَةُ نَجَسٍ إلا بالماءِ المُطْلَقِ (وهو الطَّهورُ علىٰ أيِّ صِفَةٍ كانَ من أَصْلِ الخِلْقَةِ)(٤).

ويُكْرَهُ بالمُشَمَّسِ(٥) في البِلادِ الحارَّةِ في الأَواني المُنْطَبِعَةِ (وهي ما

---

(١) كالماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس، والماءِ المتغيِّر (بمخالط طاهر مستغنىٰ عنه) تغيّراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

(٢) وهو الذي حلّت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحد أوصافه، أو كان قلتين فأكثر وتغيّر.

(٣) ولا يصح.

(٤) ككونه مالحاً أو أحمر أو له رائحة طيّبة.

(٥) رفعُ حدث وإزالةُ نجس في البدن لا في الثوب، وذلك لانفصال زهومة تعلو الماء، فيخاف منها البرص. والكراهة شرعية علىٰ الأصح، واختار النووي من جهة الدليل عدمَ الكراهة إلا أن تكون من جهة الطب.

ولا يكره بالماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها.

يُطْرَقُ بالمطارِقِ إلا الذَّهَبَ والفِضَّة)[١]، وتَزولُ[٢] بالتبريد.

وإذا تغيَّرَ الماءُ تغيُّراً بحَيْثُ يُسلَبُ عنْهُ اسمُ الماءِ بمُخالَطَةِ شيءٍ طاهِرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ (كدَقيقٍ وزَعفرانٍ)؛ أَوْ اسْتُعْمِلَ دونَ القُلَّتَيْنِ[٣] في فرْضِ طهَارَةِ الحَدَثِ (وَلَوْ لِصَبيٍّ) أَوِ النَّجَسِ (وَلَوْ لم يَتَغَيَّر)[٤] لمْ تَجُزِ الطهَارَةُ بهِ.

وإنْ تغيَّر بالزَّعفَرَانِ وَنحْوِهِ يسيراً أو بمُجاوَرَةٍ (كعودٍ ودُهْنٍ مطيَّبينِ)، أو بما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عنه (كطُحلُبٍ وَوَرَقِ شجَرٍ تناثَرَ فيهِ وبترابٍ وَطولِ مُكْثٍ)، أو استُعْمِلَ في النفْلِ (كمَضْمَضَةٍ وتجديد وضوءٍ وغُسلٍ مَسْنونٍ)، أو جُمِعَ المُستعمَلُ فبلغَ قلَّتينِ جازَتِ الطهارةُ بهِ.

ولو أَدخَلَ مُتوضئٌ يدَهُ بعدَ غَسلِ وجْهِهِ مرَّةً[٥]؛ أَوْ جُنُبٌ بَعْدَ النِّيَّةِ في دُونِ القلَّتينِ فاغْتَرَفَ وَنوىٰ الاغْتِرَافَ لمْ يَضُرَّهُ، وإلّا صارَ الباقي مستعْملاً.

وَلَوِ انْغَمَس جُنُبانِ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً أوْ واحِداً بعدَ وَاحِدٍ في قلتينِ ارتَفَعَت جَنابَتُهُمْ، ولا يَصِيرُ مُسْتَعمَلاً.

---

(١) لصفاء جوهرهما، لكن يحرم استعمالهما للطهارة لحرمة استعمال آنية الذهب والفضة.

(٢) أي: الكراهة.

(٣) وسيأتي بيانها.

(٤) لو عبّر المؤلف بقوله: (إن لم يتغير) بدل: (ولو لم يتغيّر) لكان أولىٰ، لأن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إن تغيّر بها كان نجساً، وإن لم يتغيّر كان طاهراً غير مطهِّر.

(٥) إن أراد الاقتصار عليها، أو بعد ثلاث إن لم يُرِد الاقتصار علىٰ مرة.



والقُلَّتانِ[١]: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغدادِيَّةٍ[٢] تَقْريباً، ومِساحتُها: ذِراعٌ[٣] وربُعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً.

فالقُلّتانِ لا تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسَةِ، بلْ بالتغَيُّرِ بِها ولَوْ يسيراً، ثُمَّ إنْ زالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِماءٍ طَهُرَ، أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ أَوْ خَلٍّ أَوْ تُرابٍ فلا[٤]. ودُونَهما يَنجُسُ بمُجَرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسةِ وإنْ لم يتغير، إلا أنْ يَقَعَ فيهِ نَجِسٌ لا يَراهُ البَصَرُ؛ أَوْ مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ[٥] (كَذُبابٍ وَنَحْوِهِ) فلا يَضُرُّ[٦].

وَسَواءٌ الجاري والرّاكِدُ[٧]، فَإِنْ كُوْثِرَ القَليلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلا تَغَيُّرَ طَهُرَ.

والمُرادُ بالتَّغَيُّرِ بالطاهِرِ أَوْ بالنَّجِسِ: إمّا اللَّوْنُ أَو الطَّعْمُ أَو الرِّيْحُ.

وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الإناءِ[٨]، فَلَوْ وَقَعَ في أَحَدِ الإناءَيْنِ نَجِسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِما بِاجْتِهادٍ وَظُهورِ عَلامَةٍ، سَواءٌ قَدَرَ عَلىٰ طاهِرٍ بِيَقينٍ أَمْ لا، فَإِنْ

---

(١) تثنية قُلّة، وهي الجرة العظيمة. سميت بذلك لأن الرجل العظيم يُقِلها (أي: يرفعها).

(٢) وهي تعادل ٢١٦ كيلو غراماً تقريباً، وتُعتبر ماء كثيراً قياساً علىٰ ماء البئر والعين، لأن ماءهما لا يكون أقل من القلتين ألبتّة.

(٣) وهو ٤٨ سانتي متراً.

(٤) لأن الظاهر استتار النجاسة، لا زوالها.

(٥) عند شقّ عضو منها في حياتها.

(٦) إلا إن غيّر أو طُرح وهو ميت.

(٧) فإن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغيّر، أو أقلّ تنجّس بمجرد ملاقاة النجاسة، والعبرة في الجري بالجرية نفسها (وهي الدَّفعة بين حافّتي النهر) هل هي قلتين أو أقلّ، علىٰ التفصيل السابق.

(٨) حتىٰ لا يقع فيه شيء.

تَحَيَّرَ أَراقَهُما[١] وَيَتَيَمَّمُ بِلا إعادَةٍ. وَالأَعْمىٰ يَجْتَهِدُ، فإنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصيراً[٢].

وَلَو اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِماءِ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ واحِدٍ مَرَّةً[٣]؛ أَوْ بِبَوْلٍ أَراقَهُما وَتَيَمَّمَ.

فَصْلٌ

[في استعمال الأواني]

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ والمَطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَىٰ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الطَّهَارَةِ والأَكْلِ والشُّرْبِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، وكَذَا اقتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ[٤]، حَتَّىٰ المِيلُ مِنَ الفِضَّةِ.

وَالمُضَبَّبُ بالذَّهَبِ حَرامٌ مُطْلَقاً[٥]، وَقيلَ: كالفِضّةِ[٦]. وبِالفِضَّةِ[٧] إنْ كانَتْ[٨] كَبِيرَةً فَهِيَ حَرامٌ، أَوْ صَغيرَةً لِلْحاجَةِ حَلَّ، أَوْ صَغيرَةً لِلزِّينَةِ أَوْ كَبيرَةً لِلْحاجَةِ كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ.

وَمَعْنَىٰ التَّضْبيبِ: أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ[٩] فَيُجْعَلُ مَوْضِعُ الكَسْرِ فِضَّةً

---

(١) وجوباً لئلا يتيمم وهو واجد للماء.

(٢) بخلاف غيره، فليس له التقليد، بل يجب عليه الإراقة.

(٣) دون اجتهاد، لأنه لا أصل لماء الورد في التطهير حتىٰ يُرَدّ إليه بالاجتهاد.

(٤) لأنه يجرّ إلىٰ الاستعمال.

(٥) سواء كانت الضبّة كبيرة أم صغيرة، لحاجة أم لغير حاجة.

(٦) أي: المضبّب بالفضة حرام مطلقاً، لكنه غير معتمد.

(٧) أي: والمضبّب بالفضة.

(٨) أي: الضبّة.

(٩) أي: من الإناء.



تُمْسِكُهُ بِها[1].

وَتُكْرَهُ أَوَاني الْكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ[2]، ويُبَاحُ الإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ[3].

فَصْلٌ
[في خصال الفطرة]

يُنْدَبُ السِّوَاكُ في كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ[4] فَيُكْرَهُ. ويَتَأَكَّدُ ٱسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وقِرَاءَةٍ، ووُضُوءٍ، وصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وٱسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ، ودُخُولِ بَيْتِهِ، وتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ أو تَرْكِ أَكْلٍ[5]. ويُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا أُصْبِعَهُ الْخَشِنَةَ[6]، والْأَفْضَلُ بِأَرَاكٍ[7] وَبِيابِسٍ نُدِّيَ[8]، وأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً[9]، ويَبْدَأَ بِجَانِبِهِ الأَيْمَنِ[10]، ويَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ[11]، ويَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ[12].

---

(١) لا معنىٰ لزيادة (بها)، فالأولىٰ حذفها.

(٢) لأنهم لا يحافظون علىٰ الطهارة.

(٣) لانتفاء ظهور معنىٰ السرف والخيلاء، وذلك لندرته.

(٤) أي: بعد الظهر.

(٥) لأنه ينشأ عن ترك الأكل تغيّر الفم في الغالب.

(٦) لأن جزء الإنسان لا يسمىٰ سواكاً له.

(٧) وهو شجر طويل ناعم، كثير الأغصان، يستاك بقضبانه.

(٨) أي: بالماء.

(٩) وفي اللسان طولاً.

(١٠) منتهياً إلىٰ نصفه، ويثنّي بالجانب الأيسر إلىٰ نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها.

(١١) أي: يتلطف بها حتىٰ لا يجرحها.

(١٢) حتىٰ يحصل له الثواب ما لم يكن ضمن عبادة كالوضوء، فإنه يحصل له الثواب من غير نيّة، لأن نيّة الوضوء شملته.

ويُسَنُّ قَلْمُ ظُفْرٍ(١)، وقَصُّ شَارِبٍ(٢)، ونَتْفُ إبْطٍ وأَنْفٍ لِمَنِ ٱعْتَادَهُ، وَحَلْقُ عانَةٍ(٣)، والاكْتِحَالُ وِتْراً ثَلَاثاً في كُلِّ عَيْنٍ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ (وهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الأَصابعِ)، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الإِبْطِ حَلَقَهُ.

ويُكْرَهُ القَزَعُ (وهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِهِ) ولا بأْس بِحَلْقِ كُلِّهِ(٤).

ويَجِبُ الخِتَانُ(٥)، ويَحْرُمُ خَضْبُ شَعَرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِسَوَادٍ(٦) إِلَّا لِغَرَضِ الجِهَادِ، ويُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ ورِجْلَيْها تعميماً(٧) بحِنَّاءٍ(٨)، ويحرُمُ علىٰ الرِّجالِ(٩) إلا لِحاجَةٍ(١٠)، ويُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ(١١).

---

(١) مبتدئاً بمسبّحة يمينه إلىٰ خِنصِرها، ثم إبهامها، ثم خِنصِر يساره إلىٰ إبهامها علىٰ التوالي، أما الرِّجلين: فيبتدئ بخِنصِر اليمنىٰ إلىٰ خنصر اليسرىٰ علىٰ التوالي، وينبغي المبادرة بغَسل محلّ القلْم.

(٢) حتىٰ تبدو حمرة الشفة. ويكره استئصاله، وكذا حلْقه.

(٣) لرجل، ونتفها لامرأة.

(٤) ولا يكون حلقه مندوباً إلا في حج وعمرة.

(٥) للذكر والأنثىٰ، وهو قطع الجلدة التي علىٰ حشفة الذكَر المسماة بالقُلْفَة، وقطع جزء من بَظْر الأنثىٰ ويسمىٰ خفاضاً. وعند أبي حنيفة: الختان للذكر مندوب، وللأنثىٰ مكرمة.

(٦) وذلك لأنه إخفاء لما أظهره الله تعالىٰ. ويجوز للمزوجة بإذن زوجها.

(٧) أما النقش فلا يسن للمزوجة، ويحرم علىٰ غير المزوجة لأنه يدعو إلىٰ الميل إليها، كما يحرم عليها وعلىٰ من لم يأذن لها زوجها تطريف أصابع، وتحمير وجنة وشفة، وغير ذلك من أنواع الزينة، وكل ما يجمّلها عدا الحلي والثياب.

(٨) لأنه يدعو الزوج إلىٰ الميل إليها. أما غير المزوجة فيكره لها الخضب.

(٩) لأنه تشبّه بالنساء.

(١٠) كمداواة.

(١١) للرجال والنساء.

بابُ الوُضوءِ[1]

فُروضُهُ سِتَّةٌ:

١ ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ.

٢ ـ وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

٣ ـ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ.

٤ ـ وَمَسْحُ القَليلِ مِنَ الرّأسِ.

٥ ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلىٰ الكَعْبَيْنِ.

٦ ـ وَالتَّرْتيبُ علىٰ ما ذَكَرْناه.

---

(١) لم يذكر المؤلف **شروط الوضوء والغسل**، وإتماماً للفائدة نذكرها هنا وهي:
١ ـ الإسلام.
٢ ـ والتمييز (لغير طواف؛ إذ ينوي الولي عنه عند الوضوء للطواف، ومثله الزوج إذا أراد أن يطأ زوجته المجنونة إذا طهرت من الحيض؛ فإنه ينوي عنها الغسل ويغسّلها).
٣ ـ والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة.
٤ ـ والعلم بفرْضيته.
٥ ـ وأن لا يعتقد فرضاً معيّناً من فروضه سنّة.
٦ ـ والماء الطهور (فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهوره به وإن بان أنه طهور).
٧ ـ وأن يجري الماء علىٰ العضو.
٨ ـ ودخول الوقت والموالاةُ لدائم الحدث.

وَسُنَنُه ما عَدا ذٰلِكَ[١].

فَيَنْويْ المتَوَضِّئُ رَفْعَ الحَدَثِ[٢]، أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِأَمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ إلَّا بالطَّهَارَةِ كَمَسِّ المُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ[٣]، إِلَّا المُسْتَحَاضَةَ[٤] ومَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ومُتَيَمِّمٌ فَيَنْوي ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ[٥].

وشَرْطُهُ[٦]: النِّيَّةُ بالقَلْبِ، وأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا[٧]، وأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ[٨]، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَىٰ غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ[٩]، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَىٰ، لٰكِنْ لا يُثَابُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ وغَسْلِ كَفٍّ[١٠].

ويُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ[١١]، وأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَىٰ بِهَا في أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَّ في نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا في دُونِ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثلاثاً.

---

(١) وهي كثيرة، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ خمسين.
(٢) أو الوضوءَ.
(٣) كسجدة تلاوة.
(٤) وهي التي زاد دمها عن أكثر الحيض أو قلّ عن أقلّه، وسيأتي بيان ذلك في باب الحيض.
(٥) لأن حدثهم لا يرتفع.
(٦) الأولىٰ أن يقول: وشرطها، أي: النية.
(٧) ليساعد اللسانُ القلبَ.
(٨) حتىٰ يثاب علىٰ جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه.
(٩) لأنه أول الفروض.
(١٠) لذلك، فالأولىٰ أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين، وفرائضَه عند غسل الوجه.
(١١) أول الوضوء، وأن يستعيذ قبلها.

ثُمَّ يَسْتَاكُ ويَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ[١]، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ من أُخْرَىٰ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ويُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ[٢].

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً (وهوَ ما بيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ في العَادةِ إِلَىٰ الذَّقَنِ طُولاً، ومِنَ الْأُذُنِ إِلَىٰ الأذن عَرْضاً) فَمِنْهُ: مَوْضِعُ الْغَمَمِ (وهُوَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ[٣] الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا)، ويَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا، والْبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كانَتْ أَوْ كَثِيفَةً، كالْحَاجِبِ، والشَّارِبِ، والعَنْفَقَةِ[٤]، والْعِذَارِ[٥]، والهُدْبِ[٦]، وشَعْرِ الْخَدِّ إِلَّا اللِّحْيَةَ[٧] والعَارِضَيْنِ[٨] فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا والْبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ؛ وَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ، لٰكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ[٩] حِينَئِذٍ، ويَجِبُ إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَىٰ ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقَنِ[١٠]، ويَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ

---

(١) ويسن أن يستنثر، لما روىٰ الشيخان: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت علىٰ خياشيمه».

(٢) لئلا يسبقه ماء المضمضة إلىٰ الجوف فيفطر، لأن المبالغة له مكروهة، بخلاف سبق مائها له بلا مبالغة؛ فلا يكون مفطراً.

(٣) أي: وهو الموضع الذي تحت الشعر.

(٤) وهي الشعر النابت علىٰ الشفة السفلىٰ.

(٥) وهو الشعر المحاذي للأذنين.

(٦) وهو الشعر النابت علىٰ حروف الأجفان.

(٧) وهي الشعر النابت بمجتمع اللَّحْيين علىٰ الذقَن.

(٨) وهما الشعر الذي بين اللحية والعذار.

(٩) وسيأتي بيانه.

(١٠) ومثلها شعر العارضين.

كَمالُهُ، وسُنَّ أَنْ يُخَلِّلَ اللِّحيةَ[(١)] مِنْ أَسْفَلِها بِماءٍ جَدِيدٍ[(٢)].

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ المَرفِقَيْنِ ثلاثاً[(٣)]، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السّاعِدِ وَجَبَ غَسْلُ الباقي؛ أَوْ مِنْ مَفْصِلِ المَرْفِقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ العَضُدِ؛ أَوْ مِنَ العَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ باقيهِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ قَفاهُ[(٤)]، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[(٥)] (يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً)، فإِنْ كانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كانَ طَوِيلاً أَوْ مَضْفُوراً لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ[(٦)]؛ أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ[(٧)]؛ أَوْ غَسَلَهُ كَفَىٰ، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ[(٨)] (ثَلَاثاً)، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ (ثَلَاثاً) فَيُدْخِلُ خِنْصِرَيْهِ فِيهِمَا[(٩)].

---

(١) أي: الكثيفة (وهي التي لا يَرىٰ المُخاطِب بشرتها من خلال الشعر).

(٢) وذلك بأن يأخذ بكفه اليمنىٰ ماءً ويدخله تحت حنكه مفرّقاً أصابعه.

(٣) والكف من اليد، ولا يكفي غسل الكفين أول الوضوء لأنه نفل، أما هنا ففرض.

(٤) وذلك بأن يضع يديه علىٰ مقدّم رأسه، ويلصق إحدىٰ سبابتيه بالأخرىٰ، وإبهاميه علىٰ صِدغيه، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه.

(٥) هذا إذا كان له شعر ينقلب، فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة.

(٦) فلو خرج شعره الممسوح عن حد رأسه لم يكْف المسح علىٰ الخارج منه، لأنه لا يسمىٰ رأساً.

(٧) ومن باب أولىٰ إذا سال.

(٨) لا ببلل مسح الرأس.

(٩) والسنّة في مسح الأذنين: أن يُدخِل المتوضئ مسبّحيته في صماخيه، ويديرهما علىٰ معاطف الأذنين، ويمر إبهاميه علىٰ ظهرهما، ثم يلصق كفّيه بالأذنين، وبذلك يستوعب مسحهما كاملاً.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ (ثَلاثاً).

فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بالْأَقَلِّ، فَيُكَمِّلُ ثَلَاثاً يَقِيناً.

ويُقَدِّمُ اليُمْنَىٰ مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ، لَا كَفٍّ وخَدٍّ وأُذُن فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً.

ويُطِيلُ الغُرَّةَ (بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ من رَأْسِهِ وعُنُقِهِ زَائِداً عَنِ الفَرْضِ) والتَّحْجِيلَ (بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مَرْفِقَيْهِ وكَعْبَيْهِ، وغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ العَضُدِ والسَّاقِ)[(١)].

ويُوَالِيْ الْأَعْضَاءَ[(٢)]؛ فَإِنْ فَرَّقَ ولَوْ طَوِيلاً صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ.

ويَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ)[(٣)].

ولِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَها لا أَصْلَ لهَا[(٤)].

---

(١) لخبر الشيخين: «إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غُرّاً محَجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل».

(٢) بحيث لا يجفّ الأول قبل الشروع في الثاني. والموالاة واجبة لسلس.

(٣) روىٰ مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) إلىٰ قوله: (ورسوله) فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذي عليه ما بعده إلىٰ «المتطهرين». وروىٰ الحاكم الباقي عدا قوله: (واجعلني من عبادك الصالحين) وصححه، ولفظه: «من توضأ ثم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك...) كتب في رَقّ ثم طبع بطابَع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة». أي: فلا يتطرق إليه إبطال.

(٤) بل وردت من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة، ويعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

وآدابُه: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، ولَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، ويَبْدَأُ بِأَعْلَىٰ وَجْهِهِ، ولَا يَلْطِمُهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمَرْفِقَيْهِ وكَعْبَيْهِ[١]، وإِنْ صَبَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِما.

ويَتَعَهَّدُ آمَاقَ[٢] عَيْنَيْهِ وعَقِبَيْهِ ونَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَاف إِغْفَالَهُ سِيَّمَا في الشِّتَاءِ[٣]، ويُحَرِّكُ خَاتَماً[٤] لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ، ويُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، يَبْدَأُ بِخِنْصِرِ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ مِنْ أَسْفَلَ ويَخْتِمُ بِخِنْصِرِ اليُسْرَىٰ[٥].

ويُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، والإِسْرَافُ في المَاءِ.

ويُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ[٦] (وهُوَ رِطْلٌ وثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ)، ولَا يَنْقُصَ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صاعٍ[٧] (والصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ)، ولَا يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، ولَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ[٨]، ولَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ[٩].

---

(١) عند الرملي خلافاً لابن حجر، فيسن عنده البُداءة بالأصابع مطلقاً، وكلاهما معتمد.

(٢) وفي نسخة: مآقي، وكلاهما جمع ماق، وهو طرف العين مما يلي الأنف.

(٣) إذا كان الماء بارداً.

(٤) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك، وأما إذا لم يصل الماء إلىٰ ما تحته إلا بالتحريك فيجب حينئذ.

(٥) ويسن تخليل أصابع يديه أيضاً بالتشبيك.

(٦) وهو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً ويعادل ٧٧٨ غراماً.

(٧) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً ويعادل ٣١١٢ غراماً.

(٨) لأنه كالتبرّي من العبادة.

(٩) قال الكردي في الحواشي المدنية: والحاصل: أن المتأخرين من أئمتنا =

ولَوْ كانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

وَلَوْ شَكَّ في أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[1].
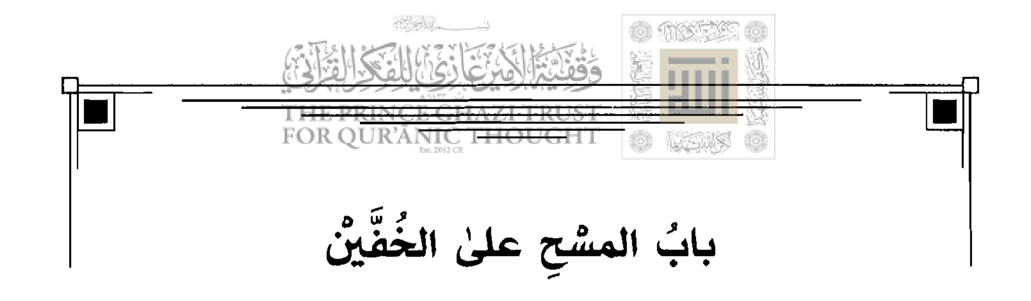
ويُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّىٰ بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً.

ويُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ[2] يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً أَوْ جِمَاعاً آخَرَ.

= أكثرهم قلّدوا الإمام النووي رضي الله عنه في كون الحديث وهو: «مسح الرقبة أمان من الغِل» لا أصل له، ولكن كلام المحدثين يشير إلىٰ أن الحديث له طريق وشواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسح العنق.

(١) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية.

(٢) لا لحائض ونفساء، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، لأنه مستمر، فإن انقطع دمها صارت كالجنب.



بابُ المسْحِ علىٰ الخُفَّيْنْ

يَجُوزُ المَسْحُ عَلىٰ الْخُفَّيْن في الْوُضُوءِ؛ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُبَاحاً[١] تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ[٢] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً.

وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ[٣]، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ؛ أَوْ سَفراً ثُمَّ أَقَامَ؛ أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ المَسْحَ سَفَراً أَوْ حَضَراً أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيم فَقَطْ، ولَوْ أَحْدَثَ حَضَراً ومَسَحَ سَفَراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ، سَوَاءٌ مَضَىٰ عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ في الْحَضَرِ أَمْ لَا، فَإِنْ شَكَّ في انْقِضَاءِ المُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ في مُدَّةِ الشَّكِّ؛ فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وقْتَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ بَنَىٰ أَمْرَهُ عَلَىٰ أَنَّه الظُّهْرُ، ولَوْ أَجْنَبَ في المُدَّةِ وَجبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ.

وشرطه:

١ ـ أَنْ يَلْبَسَهُ علىٰ وُضوءٍ كاملٍ.

٢ ـ وأَنْ يكونَ طاهراً[٤].

---

(١) أما سفر المعصية فيمسح فيه مسح مقيم.

(٢) بأن كانت المسافة ٨٢,٥ كيلو متراً فما فوق.

(٣) لأن وقت المسح يدخل بذلك.

(٤) فلا يصح المسح علىٰ نجس العين، ولا علىٰ المتنجس الجميع (بأن لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه) لما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقي لمحل النجاسة.

٣ ـ وساتراً لِجَميعِ مَحَلِّ الفَرْضِ[١].

٤ ـ ومانعاً لِنفوذِ الماءِ[٢].

٥ ـ ويُمكِنُ متابَعَةُ المشيِ علَيْهِما، كَتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لحاجاتِهِ، سواءٌ كان من جِلْدٍ أو لِبد أو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خشَبٍ أو غيرِ ذلك، أو مشقوقاً شُدَّ بشَرَجٍ[٣].

ولوْ لَبِسَ خُفاً في رِجْلٍ لِيَمْسَحَهُ ويَغْسِلَ الأُخرَىٰ؛ أَو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وإِنْ قَلَّ مِن خرْقٍ في الخُفِّ لم يَجُزْ.

والْجُرْمُوقُ: هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ، فَإِنْ كانَ الأعْلَىٰ قَوِيّاً والأسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأعْلَىٰ، وإِنْ كانَا قَوِيَّيْنِ أَو الْقَوِيُّ الأسْفَلَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَىٰ، فَإِنَ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَىٰ الأسْفَلِ كَفَىٰ، سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَو الأسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ، لا إِنْ قَصَدَ الأعْلَىٰ فَقَطْ.

ويُسن مَسْحُ أَعْلَىٰ الْخُفِّ وأَسْفَلِهِ وعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلَا اسْتِيعَابٍ[٤] ولا تكْرارٍ[٥]؛ فَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَىٰ تَحتَ عَقِبِهِ، ويُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، ويُمِرُّ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ السَّاقِ، واليُسْرَىٰ إِلَىٰ الأَصَابِعِ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَاذِياً لِمَحَلِّ الفَرْضِ كَفَىٰ[٦]، وإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ الأسْفَلِ أَوِ العَقِبِ[٧] أَوِ الْحَرْفِ أَوِ البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشَرَةَ فَلَا[٨]. ومَتَىٰ ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وهُوَ بوُضُوءِ المَسْحِ كَفاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ.

---

(١) ولا يضر رؤية القدم من الأعلىٰ إن كان واسعاً من جهة الساق.

(٢) ولا يضر وصول الماء للقدم من جهة الخرْز للضرورة.

(٣) أي: بِعُرىً، جمع عروة.
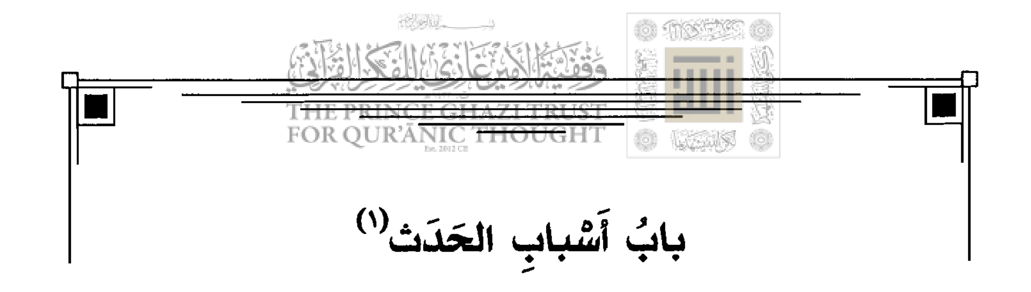
(٤) لأن الاستيعابَ خلافُ الأولىٰ.

(٥) لأن التكرار مكروه.

(٦) وذلك إبقاء لنموذج الغسل.

(٧) وهو عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

(٨) وذلك لأن مسح الأسفل مظِنّةٌ لتلويث الخفّين عند المشي.



بابُ أَسْبابِ الحَدَث[1]

وهي أربعةٌ:

أحدها: الخارجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ معَ انْسِدَادِ المخْرَجِ المعتادِ[2]؛ عيْناً[3] أَوْ رِيحاً؛ مُعْتاداً أَوْ نَادِراً (كَدُودَةٍ وحَصَاةٍ) إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ ولا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[4]، وصُورَةُ ذٰلِكَ: أنْ ينامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فيحتلم، أو يَنْظُرَ بشهوةٍ فَيُنْزِلَ، وإلا فَلَوْ جامَعَ[5] أَوْ نامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انتَقَضَ باللَّمْسِ وبالنَّوْمِ.

الثاني: زوالُ عقلِهِ، إلا النومُ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ الرَّاكِبُ والمُسْتَنِدُ (ولَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ) وغَيْرُهُمَا[6]، فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ؛ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ وهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ؛ أَوْ نَعَسَ وهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ولا يَفْهَمُ؛ أَوْ شَكَّ هلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؛ أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ فَلَا يَنْقُضُ.

---

(١) ويعبّر عنها بنواقض الوضوء.

(٢) انسداداً عارضاً، أما الانسداد الخَلْقي فينقض معه الخارج من الثقبة ولو كانت فوق السرة.

(٣) كالبول والغائط.

(٤) وفائدة ذلك: أنه ينوي بوضوئه قبل الغسل سنة الغسل لا رفع الحدث الأصغر.

(٥) بلا حائل.

(٦) أي: غير الراكب والمستنِد.

الثالثُ: التِقاءُ شيءٍ وَإِنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ[١] ولَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَصْدٍ (حَتَّىٰ اللِّسَانِ[٢] والأَشَلِّ[٣] والزَّائِدِ) إِلَّا سِنّاً وظُفُراً وشَعَراً وعُضْواً مَقْطُوعاً، ويَنْقُضُ هَرِمٌ ومَيِّتٌ[٤]، لا مَحْرَمٌ[٥] وطِفْلٌ لا يُشْتَهَىٰ في العَادَةِ، فَلْو شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً؛ أَوْ شَعْراً أَمْ بَشَرَةً؛ أَو أَجْنَبِيَّةً أَمْ مَحْرَماً؛ لَمْ يَنْقُضْ.

الرابعُ: مسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بباطِنِ الكفِّ والأصابعِ خاصةً (وَلَوْ سهواً أَوْ بلا شهوةٍ) قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ولَوْ مِنْ مَيِّتٍ وطِفْلٍ ومَحَلِّ جَبٍّ[٦] وَإِنِ اكْتَسَىٰ جِلْداً أَوْ أَشَلَّ[٧] ولَوْ مَقْطُوعاً وبِيَدٍ شَلَّاءَ، لا فَرْجِ بَهِيمَةٍ، ولا بِرُؤوسِ الأَصَابِعِ ومَا بَيْنَهَا وحَرْفِ الكَفِّ.

ولا يَنْقُضُ قَيْءٌ وفَصْدٌ[٨] وَرُعَافٌ[٩]، وقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ، وأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ[١٠]، وغَيْرُ ذٰلِكَ[١١].

---

(١) ولو زوجته، والمراد بالأجنبي: من ليس بينه وبينها محرمية مؤبدة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٢) لأنه من جملة البشرة الداخلة.

(٣) أي: والعضو الأشلّ.

(٤) أي: لمس الحي إياه. أما الميت فلا ينتقض وضوؤه.

(٥) بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٦) أي: محل الذَّكَر المقطوع.

(٧) أي: أو كان الفرج الممسوس أشلّ.

(٨) وهو استخراج الدم من العِرْق.

(٩) وهو الدم الخارج من الأنف.

(١٠) جَمَل.

(١١) كحجامة، لكن يسن الوضوء منها جميعاً.

وَمَنْ تَيقَّن حَدَثاً وشَكَّ في ارْتِفَاعِه[١] فَهُوَ مُحْدِثٌ، ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في ارْتِفَاعِهِ[٢] فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وإِنْ تيقَّنَهُمَا وشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كانَ قَبْلَهُمَا؛ أَوْ عَرَفَهُ وكانَ طُهْراً وكانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ[٣] لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ؛ أَوْ كانَ حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ.

ومَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وسُجُودُ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ، والطَّوَافُ[٤]، وحَمْلُ المُصْحَفِ (وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ في صُنْدُوقِهِ)[٥] ومَسُّهُ[٦]، سَوَاءٌ المَكْتُوبُ وبَيْنَ الْأَسْطُرِ والحَوَاشِي؛ وجِلْدُهُ وعِلَاقَتُهُ، وخَرِيطَتُهُ[٧] وصُنْدُوقُهُ وهُوَ فِيهِمَا، وكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ[٨] ولَوْ آيَةً[٩] كاللَّوْحِ وغَيْرِهِ.

ويَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ في أَمْتِعَةٍ[١٠]، وحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ وخَاتَمٍ

---

(١) بالطهارة.

(٢) بالحدث.

(٣) حتىٰ ولو لم يكن محدِثاً.

(٤) وخطبة الجمعة.

(٥) ومثله كرسيٌّ وُضع المصحف عليه، ويحرم أيضاً مس خزانة معدودة لوضع المصاحف فيها.

(٦) ولو بحائل، خلافاً لأبي حنيفة؛ فيجوز عنده مسّه بحائل منفصل عن الحامل والمصحف.

(٧) وهي وعاء من جلد وغيره يخاط علىٰ ما فيه.

(٨) أما ما كتب لقصد تبرّك أو تميمة (وهي ما يعلّق علىٰ الصغير) فإنه لا يحرم مسّه.

(٩) أو بعضها.

(١٠) إن لم يقصد المصحف.

وثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ؛ وكُتُبِ فِقْهٍ وحدِيثٍ وتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ القُرْآنِ أَكْثَرَ[1].

ويُمَكَّنُ الصَّبيُّ[2] المُحدِثُ مِنْ حَمْلِهِ ومَسِّهِ[3].

ولَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآناً ولَمْ يَمَسَّهُ ولَمْ يَحْمِلْهُ جَازَ، ولَوْ خَافَ عَلَىٰ المُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ والْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً[4]، لٰكِنْ يَتَيَمَّمُ[5] إِنْ قَدَرَ.

ويَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ[6] وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ.

(١) وحَلَّ أيضاً قلب ورقه بنحو عود.
(٢) والصَّبيّة المميِّزان، أما غير المميِّز فبحضرة نحو وليّه لئلا ينتهكه.
(٣) للتعلّم فقط.
(٤) أي: شخصاً مسلماً.
(٥) وجوباً.
(٦) أي: جعله وسادة إلا إن خاف عليه من سرقة.



بابُ قَضاءِ الحاجَة

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَتَنَعَّلَ[١] إلا لعُذْرٍ، ويَسْتُرَ رَأْسَهُ، ويُنَحِّيَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ ورَسُولِهِ وكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ[٢] (فَإِنْ دَخَلَ بِالْخاتَمِ[٣] ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ) ويُهَيِّئَ أحْجارَ الِاسْتِنْجاءِ، ويَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: (بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبائِثِ)[٤]، وعِنْدَ الْخُرُوجِ: (غُفْرَانَكَ[٥]، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأذَىٰ وعَافَانِي)، ويُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسارَهُ[٦]، وخَارِجاً يَمِينَهُ، ولا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ والْخُرُوجِ؛ وتَقْدِيمُ اليُسْرَىٰ واليُمْنَىٰ؛ وتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ ورَسُولِهِ بالبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ أَيْضاً.

ولا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ[٧]، ويُرْخِيَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، ويَعْتَمِدَ في الْجُلُوسِ عَلَىٰ يَسَارِهِ[٨]، ولا يُطِيلَ، ولا يَتَكَلَّمَ، فَإِذَا انْقَطَعَ

---

(١) يلبس النعل.

(٢) كأسماء الأنبياء والملائكة.

(٣) الذي كتب عليه شيء معظّم.

(٤) الخُبُث: ذكور الشياطين، والخبائث: إناثهم.

(٥) وحكمة الاستغفار هنا: ترك ذكر الله تعالىٰ أثناء قضاء الحاجة، ومخالطة الشياطين.

(٦) وفي الحديث: «أن مَن بدأ برجله اليمنىٰ قبل يساره ابتلي بالفقر» رواه الترمذي.

(٧) محافظة علىٰ الستر.

(٨) ناصباً يمناه، بأن يضع أصابعها علىٰ الأرض، ويرفع باقيها، لأنه أسهل لخروج الخارج.

البَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ[١] إِلَىٰ رَأْسِ ذَكَرِهِ[٢]، ويَنْتُرَ بِلُطْفٍ ثَلَاثاً، ولا يَبُولَ قَائِماً بِلَا عُذْرٍ، ولا يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ في مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرَشُّشاً، ولا يَنْتَقِلَ في المَرَاحِيضِ[٣]، ويُبْعِدَ في الصَّحْرَاءِ[٤]، ويَسْتَتِرَ، ولا يَبُولَ في جُحْرٍ[٥]، ومَوْضِعٍ صُلْبٍ، ومَهَبِّ رِيحٍ[٦]، ومَوْرِدٍ[٧]، ومُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ، وطَرِيقٍ، وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[٨]، وعِنْدَ قَبْرٍ[٩]، وفي المَاءِ الرَّاكِدِ، وقَلِيلِ مَاءٍ جَارٍ، ولا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ[١٠] وبَيْتِ المَقْدِسِ ومُسْتَدْبِرَهُ[١١].

ويَحْرُمُ البَوْلُ عَلَىٰ مَطْعُومٍ[١٢]، وعَظْمٍ[١٣]، ومُعَظَّمٍ، وقَبْرٍ[١٤]، وفي مَسْجِدٍ ولَوْ في إِنَاءٍ، ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ في الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ، ويُبَاحَانِ في البُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ[١٥]، ويَكْفِي

---

(١) أي: من جهة أصل الذَّكَر.

(٢) أما المرأة فتعصر عانتها.

(٣) للأمن فيها من الرشاش.

(٤) بحيث لا يُسمَع له صوت، ولا يُشَمُّ له ريح.

(٥) لأن الجن تسكن ذلك، فقد تؤذي من يبول فيه أو يتغوط.

(٦) لئلا يصيبه الرشاش.

(٧) وهو موضع ورود الماء.

(٨) خوفاً من تلوّث الثمر بالنجاسة.

(٩) أي: قربه، لأن الميت أو الزائر يتأذىٰ بذلك.

(١٠) عند الطلوع والغروب، لا الاستواء.

(١١) أي: بيت المقدس.

(١٢) لآدمي أو بهيمة.

(١٣) لأن العظم طعام الجن.

(١٤) لما فيه من زيادة الإهانة والازدراء.

(١٥) وتقدر بـ ١٤٤ سانتي متراً.

مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ[١] مِنْ جِدَارٍ ووَهْدَةٍ[٢] ودَابَّةٍ وذَيْلِهِ المَرْخِيِّ قُبَالَةَ القِبْلَةِ، والِاعْتِبَارُ في الصَّحْرَاءِ والبُنْيَانِ بالسُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا، وإلَّا فَلَا، إلَّا في المَرَاحِيض فَيَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ[٣] وإنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ.

ويَجب الاسْتِنجَاء مِن كُلِّ عَيْنٍ مُلَوِّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[٤]، لا رِيحٍ ودُودَةٍ وحَصَاةٍ وبَعْرَةٍ بِلَا رُطُوبَةٍ[٥]، وتَكْفِي الْأَحْجَارُ ولَوْ في نَادِرٍ كَدَمٍ، وتَعْقيبُهَا بالمَاءِ أَفْضَلُ، ويُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلُّ جامِدٍ طاهِرٍ قالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ[٦] غَيْرَ مُحْتَرَمٍ[٧] ومَطْعومٍ، كجِلْدِ المُذكّىٰ[٨] قَبْلَ الدِّباغِ[٩].

فلَوِ اسْتَعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ المَاءِ؛ أَوْ نَجِساً؛ أَوْ طَرأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ[١٠]؛ أَوِ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ أَوْ جَفَّ؛ أَوِ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وجَاوَزَ الْأَلْيَةَ[١١] أَوِ الْحَشَفَةَ[١٢]؛ تَعَيَّنَ المَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَر.

---

(١) أي: بمقدار ٣٢ سانتي متراً.
(٢) حفرة.
(٣) بل بدونها علىٰ المعتمد.
(٤) القبل أو الدبُر.
(٥) في الدودة والحصاة والبعرة.
(٦) غير رطب.
(٧) ككتب علم شرعي وآلته.
(٨) أي: المذبوح ذبحاً شرعياً.
(٩) أما بعده فيصح من غير مذكّىً أيضاً لأنه يطهر بالدباغ.
(١٠) أو مائع ولو ماء.
(١١) بل الصفحة (وهي ما انضم من الأليتين حال القيام).
(١٢) وهي ما فوق الختان من رأس الذّكَر.

ويَجبُ إزَالَةُ العَيْنِ، واسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ إمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وإنْ أُنْقِيَ بِدُونِهَا[١]؛ فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلَاثَةُ وجَبَ الإنْقَاءُ، ونُدِبَ إيتَارٌ، ويُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ[٢] مِنْ مُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ اليُمْنَىٰ ويُمِرَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَىٰ الصَّفْحَتَيْنِ والمَسْرَبَةِ[٣]، ويَجِبُ[٤] وضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ. ويُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ؛ فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ والذَّكَرَ بِشِمَالِهِ ويُحَرِّكْهَا[٥]، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَىٰ الْوُضُوءِ[٦]، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ؛ أَوْ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَا[٧].

---

(١) ويجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث.

(٢) من الأحجار.

(٣) وهي مجرىٰ الغائط.

(٤) بل يندب علىٰ المعتمد.

(٥) أي: يحرّك شماله.

(٦) ليأمن من انتقاض طهره.

(٧) لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تباح به الصلاة، ولا استباحة مع قيام المانع منها (وهو نجاسة محل الاستنجاء).



بابُ الْغُسْل

يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ خُروُجِ المَنِيِّ، ومِنْ إيلَاجِ[1] الْحَشَفَةِ[2] في أيِّ فَرْجٍ كانَ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَو أُنْثَى، ولَوْ بَهِيمَةً[3]، أَوْ صَغِيراً في صَغْيرَةٍ[4].

ويَجِبُ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، ومِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ في قُبُلِهَا أَو دُبُرِهَا ولَوْ أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ، أَو بَهِيمَةٍ؛ ومِنَ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ وخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافّاً[5]. وإنَّمَا يَتَعَلَّقُ[6] بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشَفَةِ.

ولَوْ رَأَى مَنِيّاً في ثَوْبٍ أَو فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نُدِبَ لَهُمَا الغُسْلُ ولَا يَجِبُ[7]، ولَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ[8]، فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ، ويَجِبُ إعادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المَنِيِّ بَعْدَهَا، لٰكِنْ يُنْدَبُ إعادَةُ ما أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ[9].

---

(١) إدخال.

(٢) وهي رأس الذَّكَر.

(٣) ولو لم يُنزِل.

(٤) وإنما يجب علىٰ الولي أمر الصغير أو الصغيرة بالغسل إذا كانا مميزين.

(٥) ومثل الولد: إلقاء العلقة والمضغة.

(٦) أي: وجوب الغسل.

(٧) لأننا لا نوجب الغُسل بالشك.

(٨) لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه.

(٩) أي: يجب إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها بعد حدوث المني، وندب إعادة الصلاة التي احتمل وقوعها بعد المني.

ولَوْ جُومِعَتْ في قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: أَنْ تكونَ ذاتَ شَهْوَةٍ، لا صغيرةً.

الثاني: أنْ تكون قَضَتْ شَهْوَتَهَا، لا نائِمَةً ومُكْرَهَةً[1].

ويُعْرَفُ المنيُّ بتدفُّقٍ، أو لَذَّةٍ[2] أَوْ رِيحِ طَلْعٍ[3] أَوْ عَجِينٍ إِذَا كانَ[4] رَطْباً؛ أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إِذَا كانَ جَافّاً. فَمَتَىٰ وُجِدَ واحِدٌ مِنْهَا كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلْغُسْلِ، ومَتَىٰ فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً[5]. ولَا يُشْتَرَطُ البَيَاضُ والثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ، ولَا الصُّفْرَةُ والرِّقَّةُ في مَني المرْأَةِ.

ولَا غُسْلَ في مَذْيٍ (وهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ) ولَا وفي وَدْيٍ (وهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ)[6]، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ: إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً واغْتَسَل فَقَطْ، وإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وثَوْبَهُ مِنْهُ وتَوَضَّأَ ولَا يَغْتَسِلُ، والْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذٰلِكَ[7].

ويَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِالْحدَثِ[8]، وكَذَا اللُّبثُ[9] في المَسْجِدِ،

---

(١) لأن الغالب حينئذ اختلاط منيّها بمنيّه، فالخارج حينئذ بعض منيّها.

(٢) مع فتور الذَّكَر عقب ذلك.

(٣) أي: طلْع نخل.

(٤) أي: المني.

(٥) بل نجاسة يجب غسلها.

(٦) أو عند حمل شيء ثقيل.

(٧) احتياطاً للعبادة.

(٨) أي: الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف.

(٩) المكث.

وقِرَاءَةُ القُرْآنِ ولَوْ بَعْضَ آيَة، ويُبَاحُ أَذْكارُهُ لَا بِقَصْدِ القُرْآنِ[١]، فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ[٢] عَصَىٰ؛ أَو الذِّكْرَ أوْ لَا شَيْءَ جَازَ، ولَهُ المُرُورُ في المَسْجِدِ، ويُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَة.

فَصْلٌ
[فيما يُطلَب من المغتسِل]

يَبْدَأُ المُغْتَسِلُ بالتَّسْمِيَةِ[٣] ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ[٤]، ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً نَاوِياً رَفْعَ الْجَنَابَةِ[٥] أَوِ الْحَيْضِ[٦] أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ[٧]، ويُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثاً، ويَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ[٨]، ويَدْلُكُ جَسَدَهُ، وفي الْحَيْضِ تُتْبِعُ أَثَرَ الدَّمِ فِرْصَةَ مِسْكٍ[٩]، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيباً غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَىٰ المَاءُ.

---

(١) كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾، وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

(٢) أي: وحده، أو مع الذكر.

(٣) المقرونة بنيّة الغسل، ويسن التعوّذ قبل التسمية، ثم بعد التسمية يغسل كفّيه ويتمضمض ويستنشق.

(٤) وينبغي لمن يغتسل بالصبّ أن يقيّد النيّة بأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن محلّ الاستنجاء، ثم يأتي بنيّة أخرىٰ لباقي بدنه، لأنه قد يحتاج إلىٰ المس أثناء الغُسل فينتقض وضوؤه.

(٥) إن كان جنباً.

(٦) إن كانت حائضة. وتنوي النفساء رفع النفاس.

(٧) أو فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر. ولا يكفي نويت الغُسل لأن الغُسل قد يكون عادة، فلا بد من التعيين.

(٨) وهي: ما فيه التواء وانعطاف، كالأذن والإبْط والسرة.

(٩) أي: يسن للمغتسلة من الحيض أو النفاس أن تضع قطعة مسك علىٰ قطنة =

والْوَاجِبُ مِنْهُ[١] شَيْئَانِ: النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِ مَفْرُوضٍ، وتَعْمِيمُ شَعَرِهِ وبَشَرِهِ بالمَاءِ؛ حَتَّىٰ مَا تَحتَ قُلْفَةِ[٢] غَيْرِ المَخْتُونِ؛ ومَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ[٣] إذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا[٤].

وَلَوْ أَحْدَثَ[٥] في أثْنَائِهِ تَمَّمَهُ، ولَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وجَبَ نَقْضُهُ إنْ لم يَصِلِ المَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ، ومَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ويَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ في الأصَحِّ[٦]، ولَوْ كانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَىٰ عَنْهُمَا، وَمَنِ اغْتَسَلَ مَرَّةً واحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وجُمُعَةٍ حَصَلَا؛ أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَل دُونَ الآخَرِ.

فَصْلٌ

[في الاغتسالات المسنونة]

يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ[٧]، والعِيدَيْنِ[٨]، والكُسُوفَيْنِ[٩]، والِاسْتِسْقَاءِ[١٠]،

= وتدخلها فرجها بعد اغتسالها لتزيل رائحة الدم. ويكره ترك ذلك.

(١) أي: من المغتسِل.

(٢) وهي الجلدة التي تقطع في الختان.

(٣) وهي المتزوجة، ومثلها البكر.

(٤) ويجب في غسل حلْقة الدبر الاسترخاء قليلاً ليصل الماء إلىٰ طيّاتها. ويجب أيضاً غسل ما ظهر من صماخ الأذن.

(٥) حدثاً أصغر.

(٦) هذا في النجاسة الحكمية، أما العينية فيجب فيها غسلتان: غسلة لإزالة النجاسة، وأخرىٰ لرفع الجنابة.

(٧) لمريد حضورها، ووقته من الفجر.

(٨) الفطر والأضحىٰ، ووقته: من نصف الليل إلىٰ الغروب.

(٩) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر، ويقال فيهما: خسوفان أيضاً.

(١٠) أي: عند طلب السقيا ونزول المطر من الله ﷻ.

ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ[1]، والمَجنُونِ والمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، ولِلْإِحرَامِ[2]، ولِدُخُولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، ولِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[3]، ولِلطَّوَافِ، والسَّعْيِ[4]، ولِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبالمَشْعَرِ الْحَرَامِ[5]، وثَلَاثَةٌ لِرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[6].

(١) فيسن لغاسل الميت أن يغتسل، كما يسن لمن مس ميتاً أن يتوضأ.
(٢) بحج أو عمرة.
(٣) ويدخل وقته بالفجر.
(٤) أي: مع السعي، لأنه تابع للطواف، فليس له غسل مستقل. والمعتمد أن الغسل للطواف أيضاً غير معتمد.
(٥) أي: وللوقوف بالمشعر الحرام (وهو جبل آخر المزدلفة)، ويدخل وقته بنصف الليل.
(٦) وهي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه.



بابُ التَّيَمُّمِ[١]

وشروط التيمّم ثلاثة[٢]:

أَحَدُها: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ إِنْ كانَ لِفَرْضٍ أو لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ[٣]، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ[٤] في الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكّاً في الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وإِنْ صادَفَهُ، ولَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ[٥] أَوْ فَائِتَةً أُخْرَىٰ.

الثّاني: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ[٦] طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ[٧] ولَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ[٨]، لا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ، ولَا بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ[٩] ونَحْوِهِ، ولا بِجِصٍّ وسَحَاقَةِ خَزَفٍ[١٠] ومُسْتَعْمَلٍ (وهُوَ مَا عَلَىٰ العُضْوِ، أو مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ)[١١].

---

(١) وهو إيصال التراب إلىٰ الوجه واليدين بشروط، وحكمته: التذلل لله تعالىٰ، ومناسبته: طلب العفو عند عدم القدرة علىٰ استعمال الماء.

(٢) بل أربعة. والرابع: إزالة النجاسة قبله إن وُجدت، فإن عجز عن ذلك صلىٰ صلاة فاقد الطهورين، وأعاد الصلاة، وله أن يتيمم للضرورة ويعيد أيضاً.

(٣) لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت.

(٤) للوجه واليدين.

(٥) لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها، بل تيمم لغيرها في وقتها.

(٦) ويصح عند أبي حنيفة التيمم بما كان من أجزاء الأرض ولو غير تراب.

(٧) فلا يصح التيمم بتراب مندّىً.

(٨) أي: ولو كان التراب ممزوجاً بغبار رمل.

(٩) طحين.

(١٠) وهو طين مشوي يسمىٰ فخّاراً.

(١١) حالة التيمم.

الثّالِثُ: العَجْزُ عَنِ استعْمَالِ المَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ويَكُونُ عَنِ الأحْدَاثِ كُلِّهَا[١]، ويَسْتَبِيحُ بِهِ الْجُنُبُ والحَائِضُ ما يَسْتَبِيحَانِ بالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ[٢] حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بالْحَدَثِ[٣].

ولِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ:

أَحَدُها: فقْدُ الماءِ:

فإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ.

وإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ[٤] وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ لَا يَبْقَىٰ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، ولَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ ولَوْ بالثَّمَنِ؟ ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كانَ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، وإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَىٰ حَدِّ الغَوْثِ[٥] (وهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ لَأَغَاثُوهُ) إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ صَعِدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً. ويَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وتَيَمَّمَ ومَكَثَ مَوْضِعَهُ وأَرَادَ فَرْضاً آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأوَّلِ تَيَمَّمَ بِلَا طَلبٍ، وإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ[٦] أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ ورَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ.

---

(١) الأصغر والأكبر.

(٢) أي: بعد التيمم حدثاً أصغر.

(٣) الأصغر فقط، أما المكث في المسجد وقراءة القرآن فإنه لا يحرم عليهما لبقاء طهارتهما بالنسبة للمكث والقراءة.

(٤) أو ظنّه أو شكّ فيه.

(٥) وهو يعادل ١٤٤ متراً.

(٦) أي: الفقد.

وإِنْ تَيَقَّنَ وُجودَ المَاءِ عَلَىٰ مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا المُسَافِرُ لِلاْحْتِطَابِ والاْحْتِشَاشِ[1] (وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الغَوْثِ)[2] أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً[3]. وإِنْ كانَ فَوْقَ ذٰلِكَ[4] فَلَهُ التَّيَمُّمُ؛ ولٰكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذٰلِكَ[5] فَالأَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْواً لَزِمَهُ القَبُولُ[6]، وإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا[7] فَلَا[8].

وإِنْ وَجَدَ المَاءَ أَو الدَّلْوَ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ (وهُوَ ثَمَنُهُ في ذٰلِكَ المَوْضِعِ وذٰلِكَ الْوَقْتِ) لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنٍ - ولَوْ مُؤَجَّلاً - ومُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً ورُجُوعاً، فَإِنِ امْتَنَعَ[9] مِنْ بَيْعِهِ وهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلَّا لِعَطَشٍ[10].

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ[11]، ثُمَّ تَيَمَّمَ

---

(١) وهو طلب المرعىٰ للبهائم.

(٢) ويسمىٰ حد القرب، وهو يعادل ٢٥٧٨ متراً.

(٣) وأمن من خروج وقت الصلاة. ولا يشترط الأمن علىٰ الوقت عند تيقن وجود الماء في حد الغوث.

(٤) ويسمىٰ حد البعد.

(٥) أي: ظن عدم وجود الماء.

(٦) لضَعف المِنّة.

(٧) الماء والدلو.

(٨) وذلك لثقل المنة.

(٩) مالك الماء.

(١٠) وإذا أخذه لعطش أخذه ببدله، ويحرم بغير بدل.

(١١) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه الشيخان.

لِلْبَاقي. فَالمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، والْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شاءَ، ويُنْدَبُ أَعَالِيَ بَدَنِهِ.

الثّاني: خوْفُ عَطَشِ نَفْسِه ورِفْقَتِهِ وحَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ[١] ولَوْ في المُسْتَقْبَلِ[٢]، ويَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينئِذٍ، فيَتزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ ويَتَيمَّمُ بِلَا إِعادَةٍ.

الثّالِثُ: مرَضٌ يخَافُ مَعَهُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ؛ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ؛ أَو حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوْفٍ؛ أَوْ زِيادَةَ مَرَضٍ؛ أَوْ تَأْخِيرَ البُرْءِ؛ أَوْ شِدَّةَ أَلم؛ أَوْ شَيْئاً فَاحِشاً[٣] في عُضْوٍ ظَاهِرٍ[٤]، ويَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ[٥].

فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى المُمْكِنِ، فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّىٰ إِلَى الْجُرْحِ، وتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ في الْوَجْهِ واليَدَيْنِ[٦] في وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ العَلِيلِ[٧]. فَالْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَىٰ شَاءَ[٨]، والمُحْدِثُ[٩] لا يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّىٰ يُكْمِلَهُ غَسْلاً وتَيَمُّماً مُقَدِّماً مَا شَاءَ[١٠]. فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ[١١]. ولا يَجبُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالمَاءِ

---

(١) ليس بقيد، والحيوان المحترم: ما يحرم قتله، بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصَن والخنزير والكلب العقور؛ فيحل قتلهم.

(٢) أي: ولو كان احتياجه إلىٰ الماء واقعاً في المستقبل.

(٣) تشوّهاً كبيراً.

(٤) وهو الرأس والعنق، واليدان إلىٰ العضدين، والرجلان إلىٰ الركبتين.

(٥) بأن يكون مسلماً عدلاً.

(٦) وإن كان الجرح في غيرهما.

(٧) أي: العضو المريض.

(٨) قبل غسل الصحيح أو بعده، لأن بدن الجنب كالعضو الواحد.

(٩) حدثاً أصغر.

(١٠) والأولىٰ تقديم التيمم علىٰ الغَسل ليزيل الماءُ أثرَ التراب.

(١١) وتعتبر اليدان كالعضو الواحد، وكذا الرِّجْلان.

وإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ. فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَىٰ عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ[١].

فَإِنِ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ[٢] أَوْ جَبِيرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَىٰ طُهْرٍ[٣]، ولا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ[٤]، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالمَاءِ[٥] مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ والتَّيَمُّم كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ كَانَتِ الجِراحَةُ في غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ[٦].

فَإِنْ أَرَادَ[٧] أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضَاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً، وكَذَا المُحْدِثُ[٨]، وقِيلَ[٩]: يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ.

وإِنْ وُضِعَ[١٠] بِلَا طُهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ[١١] وهُوَ آثِمٌ ويُعِيدُ الصَّلَاةَ[١٢]، ولا يُعيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ[١٣] ولَمْ يَكُنْ في

---

(١) حيث لا ضرر، وإلا فلا يجب، وتلزم إعادة الصلوات، وذلك لنقصان البدل (وهو التراب) والمبدل (وهو الماء).

(٢) أو مرهم.

(٣) وضوء أو غسل.

(٤) للاستمساك.

(٥) هذا إذا أخذت من الصحيح شيئاً، لأن المسح بدلٌ عما أخذته من الصحيح ولو كان بقدر الاستمساك.

(٦) وكذا لا يجب مسح الجبيرة أيضاً بالتراب إن كانت بعضو التيمم.

(٧) أي: المتيمم للمرض.

(٨) لا يعيد غسل الصحيح، ولا مسح الساتر، بل يعيد التيممَ فقط.

(٩) غير معتمد.

(١٠) أي: الساتر.

(١١) من الغسل والمسح والتيمم.

(١٢) إن أخذ الساتر من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك، لأنه وضع علىٰ غير طهر.

(١٣) بشرط أن لا يأخذ من الصحيح زائداً علىٰ قدْر الاستمساك.

أَعْضاءِ التَّيَمُّمِ[١]، ولا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إلا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ[٢].

ولَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَسْخِينِ المَاءِ وتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيمَّمَ وأَعادَ[٣].

ومَنْ فَقَدَ مَاءً وتُراباً وجبَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ[٤]؛ ويُعِيدَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإعادَةَ؛ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً في الْحَضَرِ[٥].

وَواجِباتُهُ سَبْعَةٌ:

[الأَوَّلُ]: النية: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاةِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ التَّيَمُّمِ[٦]، ولا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ولا فَرْضِ التَّيَمُّمِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ[٧]، لا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ، بَلْ لَوْ نَوَىٰ فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ.

ولَوْ نَوَىٰ فَرْضاً ونَفْلاً أُبِيحَا، أَو نَفْلاً أَوْ جَنَازَةً[٨] أَوِ الصَّلَاةَ لَمْ

---

(١) وإلا أعاد مطلقاً، سواء وضع الساتر علىٰ طهر أم لا، أخذ شيئاً من الصحيح أم لا، وذلك لنقصان البدل والمبدل.

(٢) لعدم وصول التراب إلىٰ المحل.

فائدة: واضع الجبيرة عند أبي حنيفة يمسح عليها، ولا يتيمم، ويصلي، ولا يعيد الصلاة بعد البرء مطلقاً.

(٣) لأنه عذر نادر. أما عند أبي حنيفة فلا يعيد.

(٤) ولا يصلي النوافل، كما لا يمس المصحف.

(٥) لأن التيمم في هذه الحالة لا يُسقِط الإعادة لندرة ذلك.

(٦) كالطواف ومس المصحف.

(٧) كنويت استباحة فرض الصلاة.

(٨) صلاةُ الجنازة وإن كانت فرض كفاية فإنها تشبه النفل في جواز التَّرك لبعض الأشخاص.

يَسْتَبِح الفَرْض، أوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً(١)، وكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ في الْوَقْتِ وبَعْدَهُ(٢).

ويَجِبُ قَرْنُهَا بالنَّقْلِ(٣)، واسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثّاني والثّالِثُ: قصْدُ الترابِ ونقْلُه، فلَوْ كانَ عَلىٰ وجْههِ تُرابٌ فَمسَحَ بِهِ؛ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، ولَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ(٤) يَمَّمَهُ جَازَ وإِنْ كانَ قَادِراً عَلىٰ الأظْهَرِ(٥).

الرّابعُ وَالخَامِسُ: مسْحُ وَجِههِ ويَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

السّادِسُ: الترتيبُ.

---

(١) أي: دون أن يصلي الفرض.

(٢) **فائدة:** مراتب النيّة بالنسبة للمتيمم ثلاثة:

المرتبة الأولىٰ: نية استباحة فرض الصلاة أو الطوافِ أو خطبةِ الجمعة.

المرتبة الثانية: نية استباحة نفل الصلاة أو نفل الطوافِ ونيةِ استباحة الصلاة أو الطواف دون ذكر فرض أو نفل، ونيةِ استباحة صلاة الجنازة.

المرتبة الثالثة: نية استباحة ما عدا ذلك، كنية استباحة مس المصحف وحملِه، وسجودِ التلاوة والشكر، ومكثٍ في مسجد، وقراءةِ قرآن بالنسبة للجنب، وتمكينِ حليل بالنسبة لحائض ونفساء.

فإن أتىٰ بنية مما في المرتبة الأولىٰ استباح واحداً منها فقط، واستباح معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة.

وإن أتىٰ بنية مما في المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها، وجميع ما في الثالثة دون شيء مما في الأولىٰ.

وإن أتىٰ بنيّة مما في المرتبة الثالثة استباح جميع ما فيها، وامتنع عليه ما في الأولىٰ والثانية.

(٣) أي: يجب قرن النية بنقل التراب إلىٰ الوجه.

(٤) بمعنىٰ الفاء.

(٥) أي: المعتمد من المذهب.

السّابعُ: كونُهُ بضَرْبَتَيْنِ: ضربةٍ للوجْهِ، وضَربةٍ لِلْيَدَيْنِ، وقِيلَ[١]: إنْ أَمْكَنَ بِضربَةٍ كَفَىٰ كَخِرْقَةٍ ونَحْوِهَا[٢]، ولا يَجِبُ إيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ[٣].

وَسُنَنُهُ:

التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ يَمينِهِ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ، وفي اليَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ اليُسْرَىٰ سِوَىٰ الإبْهَام عَلَىٰ ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَىٰ سِوَىٰ الإبْهَامِ ويُمِرُّهَا إِلَىٰ الكُوعِ[٤]، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَىٰ حَرْفِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّها إِلَىٰ المِرْفَقِ[٥]، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَىٰ بَطْنِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّهَا وإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ الْيُسْرَىٰ ظَهْرَ إِبْهَامِ اليُمْنَىٰ، ثم يَمْسَحُ اليُسْرَىٰ باليُمْنَىٰ كَذلِكَ، ثُم يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ[٦] ويَمسَحُ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَىٰ، وَيُخَفِّفُ الغُبارَ[٧]، وَيُفَرِّقُ أَصابِعَهُ عندَ الضَّرْب عَلىٰ الترابِ فيهما[٨]، ويَجِبُ نَزْعُ الخاتَم في الضَّربَةِ الثانيةِ[٩]، ولَوْ أحدَثَ بَيْنَ النقْلِ ومَسْحِ الوجهِ بطَلَ[١٠] ووَجَبَ أَخْذُ ثانٍ[١١].

---

(١) غير معتمد.

(٢) ضرَبَ بها التراب ووضع علىٰ وجهه طرفها، وطرفُها الآخر علىٰ يديه في زمن واحد، ثم مسح وجهه ثم يديه، فهذه نقلة واحدة.

(٣) بخلافه في الوضوء. والكثيفُ بالأولىٰ.

(٤) وهو ملتقىٰ الكف بالذراع من جهة الإبهام.

(٥) أو المَرْفِق.

(٦) بالتشبيك، كما مرّ في الوضوء.

(٧) فيكره تكثيره، كما يكره تكرار المسح.

(٨) أي: في الضربتين، لأنه أبلغ في إثارة الغبار.

(٩) ليصل التراب إلىٰ محله، ولا يكفي تحريكه، بخلافه في الطهر بالماء لضَعف التراب، فلا يصل إلىٰ ما تحته. وأما في الضربة الأولىٰ فإنه يسن نزع الخاتَم.

(١٠) هذا النقل.

(١١) ومن سنن التيمم أيضاً: التوجّه للقبلة، والاستياك، والموالاة، وأن لا يرفع =

ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ: بنواقِضِ الوضوءِ، وبتَوَهُّم قُدْرَتهِ علىٰ ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أو رَكْبٍ قبْلَ الصَّلَاةِ[1]؛ أو فِيهَا[2] وكانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيَمُّم حَاضِرٍ لِفَقْدِ المَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ فَلَا، ويُتِمُّهَا وتُجْزِيْهُ، لَكِنْ يُنْدَب قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ.

وإنْ رَآهُ[3] في نَفْلٍ ونَوَىٰ عَدَداً أَتَمَّهُ، وإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ[4].

ولَا يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورةٍ ومَا شَاءَ مِنَ الجَنائِزِ وَالنَّوافِلِ[5].

= يده عن العضو حتىٰ يتم مسحه، والإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الفراغ.

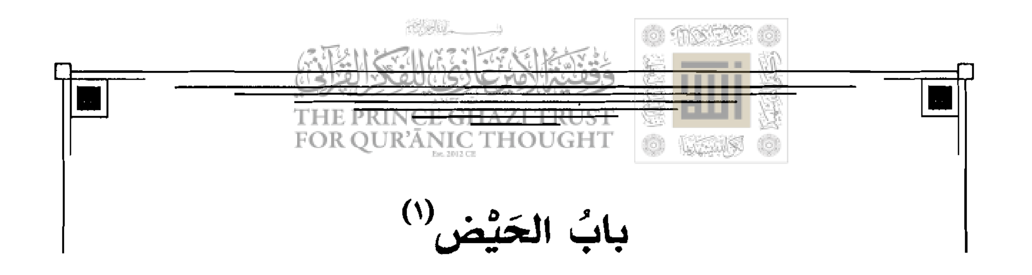
(١) وهذا التوهم يبطل التيمم وإن زال سريعاً، وذلك لوجوب طلب الماء حينئذ.

(٢) المعتمد أن الصلاة لا تبطل عند توهم وجود الماء، بل عند تيقّنه أو وجوده بالفعل.

(٣) أي: رأىٰ المتيممُ الماءَ.

(٤) ومن مبطلات التيمم أيضاً: الردة.

(٥) وعند أبي حنيفة: التيمم كالوضوء، يصلي به ما شاء.



بابُ الحَيْض[١]

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ[٢] تَقْرِيباً، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لَا يَسَعُ طُهْراً وحَيْضاً فَهُوَ حَيْضٌ[٣] وإِلَّا فَلَا، ولَا حَدَّ لِآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَىٰ المَوْتِ[٤].

وأَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ[٥]، وغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٦].

وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٧]، ولَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

---

(١) والنفاس والاستحاضة.

(٢) قمرية.

(٣) وذلك بأن رأته قبل تمام تسع سنين بأقل من ستة عشر يوماً.

(٤) لكن الغالب أن سن اليأس يحدَّد باثنتين وستين سنة.

(٥) أي: قدْرهما متصلاً، فإذا رأت دماء كل منها ينقص عن يوم وليلة إلا أنها إذا جُمِعت خلال خمسة عشر يوماً كانت مقدار يوم وليلة فهي حيض. والمراد بالاتصال: ما لو أدخلت نحو قطن لتلوَّث، وإن لم يخرج الدم إلىٰ الظاهر.

(٦) وإن لم يتصل.

(٧) أما الطهر بين الحيض والنفاس أو العكس؛ فإنه يكون دون ذلك، وقد لا يكون بينهما طهر. فلو رأت حاملٌ الدمَ ثم طهرت يوماً مثلاً ثم ولدت؛ فالدم بعد الولادة نفاس، وقبلها حيض. ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوماً مثلاً ثم رأت الدم؛ كان حيضاً.

تنبيه: إذا انقطع دم النفساء في مدة النفاس ثم عاد: فإن كان عَوده بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض، وما بينهما طهر. وإن كان عوده بعد أقلَّ فهو نفاس، وكذا ما بينهما.

فَمَتَىٰ رَأَتْ دَماً في سِنِّ الْحَيْضِ ولَوْ حَامِلاً وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ[١]، فَإِنِ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ[٢] تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، ولَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مذْكُورةٌ في كُتُب الفقهِ[٣]. والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وإِن رَأَتْ وقتاً دماً، ووقتاً نَقَاءً، ووَقْتاً دَماً، وهٰكَذَا، ولَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، ولَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ فَالدِّمَاءُ والنَّقَاءُ المُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ[٤].

وأَقَلُّ النِّفاسِ[٥]: لَحْظَةٌ، وغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، وأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْماً،

---

(١) من الصلاة والصوم وغير ذلك مما سيأتي.

(٢) أي: أقل من يوم وليلة.

(٣) وتفصيلها: أن **المستحاضة أربعة أقسام**: مبتدأة (وهي التي ابتدأها الحيض أول مرة في عمرها)، ومعتادة، وكل منهما مميزة (وهي مَن ترىٰ مِن دمها قوياً وضعيفاً)، أو غير مميزة.
فإن كانت مميزة (مبتدأة أو معتادة) فتُردّ للتمييز، فالقوي حيض، والضعيف استحاضة بشروط: أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة، ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً، وأن لا ينقص الضعيف المتصل عن خمسة عشر يوماً.
وغير المميزة تُرد إلىٰ أقل الحيض إن كانت مبتدأة، وإلىٰ عادتها إن كانت معتادة.
فإن نسيت عادتها فهي المتحيرة، وتحتاط فتكون كطاهرة في الطلاق وفي عبادة تفتقر لنية (كالصلاة والصوم والطواف)، وتكون كحائض فيما لا نية فيه (كتمتع زوج، وقراءة قرآن، ومس مصحف)، وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت، وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً، فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً، ويبقىٰ عليها يومان، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثةً أوّلها، وثلاثة آخرها.

(٤) فإن جاوز الخمسة عشر أو نقص عن يوم وليلة فهو دم استحاضة.

(٥) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل (ولو علقة أو مضغة) وقبل أقل =

فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ[١].

ويَحْرُمُ بالْحَيْضِ والنِّفَاسِ: ما يَحْرُمُ بالْجَنَابَةِ، وكَذَا الصَّوْمُ؛ ويَجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلاَةِ، ويَحْرُمُ عُبُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[٢]، والْوَطْءُ، والاِسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[٣]، والطَّلاَقُ[٤]، والطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ[٥].

فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ والطَّلاَقِ والطَّهَارَةِ وعُبُورِ المَسْجِدِ، ويَبْقَىٰ البَاقِي حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ.

ولَو ادَّعَتِ الْحَيْضَ[٦] ولَمْ يَقَعْ في قَلْبِهِ صِدْقُهَا[٧] حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

وتَغْسِلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَها وَتَشُدُّهُ[٨] وتَعْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ[٩]، ولَا

= الطهر، فلو لم تر دماً إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها.

(١) فتردّ المميزة (مبتدأ أو معتادة) إلىٰ التمييز إن لم يزد القوي علىٰ الستين، وغير المميزة إلىٰ مجّة إن كانت مبتدأ، وإلىٰ عادتها إن كانت معتادة، فإن نسيت عادتها فهي المتحيرة، وتحتاط فتجعل نفاسها (أي: الثاني) مجّة، وبعدها تغتسل لكل فرض حتىٰ تتم الستين، ثم تتوضأ لكل فرض.

(٢) وإلا كره فقط.

(٣) باللمس بلا حائل، ولو بلا شهوة، لأن ذلك قد يدعو إلىٰ الجماع وهو محرّم.

(٤) لأن الطلاق في الحيض والنفاس يطوّل عليها العدة، لأن بقية الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، ففيه إضرار بها.

(٥) أو لعبادة كغسل الجمعة، وذلك لتلاعبها.

(٦) أو النفاس.

(٧) لقيام قرينة علىٰ منعه من الوطء.

(٨) بعد حشوه بنحو قطن إلا إذا كانت صائمة.

(٩) في الوقت.



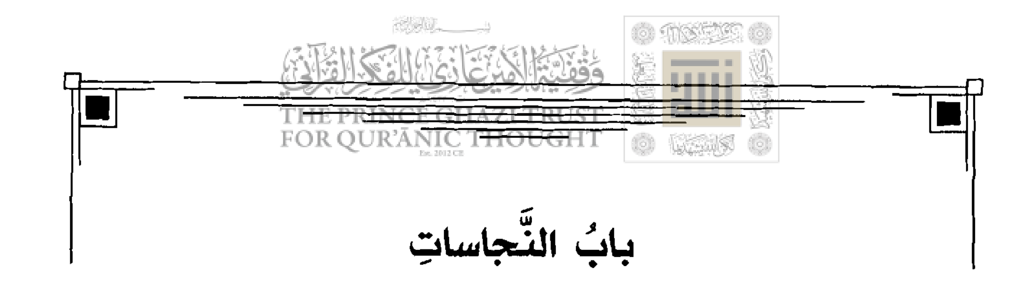
تُؤَخِّرُها[١] بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلاِشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ (كَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وأَذَانٍ، وانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ)، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذٰلكَ اسْتَأْنَفَتِ[٢] الطَّهَارَةَ. ويَجِبُ غَسْلُ الفَرْجِ وتَعْصِيبُهُ والْوُضُوءُ لكُلِّ فَرِيضَةٍ.

ومَنْ بِهِ سلَسُ البَوْلِ كالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) أي: الصلاة.

(٢) أي: أعادت.



بابُ النَّجاساتِ

والنَّجَاسَةُ: هِيَ البَوْلُ، والغَائِطُ، والدَّمُ[١]، والقَيْحُ، والقَيْءُ[٢]، والْخَمْرُ[٣]، والنَّبِيذُ[٤]، وكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ[٥]، والكَلْبُ والْخِنْزِيرُ وفَرْعُ أَحَدِهِمَا[٦]، والْوَدْيُ[٧]، والمَذْيُ[٨]، ومَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ، والمَيْتَةُ إِلّا السَّمَكَ والجَرادَ والآدميَّ، ولَبَنُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الآدَمِي، وشَعْرُ المَيْتَةِ، وشَعْرُ غَيْرِ المَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ[٩] إِلَّا الآدَمِيَّ، ومَنِيُّ الكَلْبِ والْخِنْزِير.

---

(١) وإن تحلّب من كبد أو طحال. ويعفىٰ عن الدم الباقي علىٰ رقبة الحيوان المذكّىٰ، وعن الدم الخارج من العروق عند تقطيع اللحم وإن اختلط بماء الطبخ بشرط عدم غسله، وإلا وجب إزالة أوصاف النجاسة قبل وضعه في القِدر. فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء علىٰ المذبح لإزالة الدم عنه مُضِرّ، لعدم إزالة الأوصاف.

(٢) ويعفىٰ عن لعاب صبي ابتلي بتتابع قيء إذا التقم ثدي أمه أو غيرَ ذلك.

(٣) وهي المتخذة من عصير العنب.

(٤) وهو المسكر المتخذ من غير العنب.

(٥) ومنه الكحول.

(٦) مع حيوان طاهر، وذلك تغليباً للنجس.

(٧) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل.

(٨) وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند الشهوة من المرأة والرجل، ويعفىٰ عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع.

(٩) كشعر قط أو حمار، لكن يعفىٰ عن اليسير منه.

والْإِنْفَحَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ[1].

وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ المَعِدَةِ (بِأَنْ كانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ) نَجِسٌ[2]، وإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ (بِأَنْ كانَ يَنْقَطِعُ) فَطَاهِرٌ.

والعُضْوُ المُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذٰلِكَ الْحَيَوَانِ: إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً (كالسَّمَكِ)[3] فَطَاهِرٌ، وإِلَّا (كالْحِمَارِ) فَنَجِسٌ.

والعَلَقَةُ[4] والمُضْغَةُ ورُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ[5]، وبَيْضُ المَأْكُولِ وغَيْرِهِ[6]، ولَبَنُهُ[7] وشَعْرُهُ وصُوفُهُ ووَبَرُهُ ورِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكاتِهِ[8]، وعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ؛ طَاهِرٌ، حَتَّىٰ الفَأْرَةُ[9]، ورِيقُهُ[10] ودَمْعُهُ ولَبَنُ الآدَمِيِّ ومَنِيُّهُ[11] غَيْرُ نَجِسٍ، وكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ، وقِيلَ: نَجِسٌ[12].

ولا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ، والْجِلْدَ[13] إِذَا دُبِغَ، ونَجِساً يَصِيرُ حَيَوَاناً.

---

(١) والإِنْفَحَة: مادة تَستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجِداء، بها خميرة تجبّن اللبن، وتسمىٰ أيضاً: مِنْفَحَة.
(٢) وعلامته: أنه أصفر منتن، وهو معفو عنه في حق من ابتلي به.
(٣) والجراد والآدمي.
(٤) هي وما بعدها مما عطف عليها مبتدأ، وسيأتي الخبر وهو: طاهر.
(٥) ما لم تخرج من محل لا يجب غسله، وإلا فهي نجسة.
(٦) طاهر، ويحل أكله إلا إن ضر البدن كبيض الحيّات.
(٧) أي: الحيوان المأكول.
(٨) أما إذا أخذ منه بعد موته من غير ذكاة فنجس.
(٩) فعَرَقها طاهر.
(١٠) أي: الحيوان الطاهر.
(١١) أي: الآدمي.
(١٢) وهو غير معتمد.
(١٣) أي: جلدَ الميتة ولو غير مأكول، أما جلد المذكاة إن كان مأكولاً فطاهر.

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا (إِمَّا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَىٰ الظِّلِّ وعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا) طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدِّنِّ[1] المُلَاقِيَةِ لَهَا ومَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلَيَانِ[2]، وإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا[3].

والدَّبْغُ: هُوَ نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ[4] ولَوْ نَجِساً[5]، ولَا يَكْفِي مِلْحٌ وتُرَابٌ وشَمْسٌ، ولَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ في أَثْنَائِهِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ[6]، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ. ولا يَطْهُرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ. ولو كانَ عَلَىٰ الْجِلْدِ[7] شَعْرٌ لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْغِ، ويُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ.

وما تَنَجَّس بملاقاةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ[8] يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، ويَجِبُ مَزْجُهُ بمَاءٍ طَهُورٍ، ويُنْدَبُ جَعْلُهُ في غَيْرِ الأَخِيرَةِ، ولَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وأُشْنَانٍ[9].

وَلَوْ رَأَىٰ هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) إناء الخمر.
(٢) أما لو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدِّنّ، إذ لا ضرورة.
(٣) لتنجّسها بعد تخلّلها بذلك الشيء الذي تنجّس بها حين إلقائه فيها.
(٤) لاذِع.
(٥) كذرق طير.
(٦) لأن الدابغ عندما وضع علىٰ الجلد المتنجس تنجس، فلما دبغ الجلد عاد عليه الدابغ بالتنجيس.
(٧) أي: جلد الميتة.
(٨) بل طهور، والواجب من التراب ما يكدّر الماء.
(٩) مادة منظفة تؤخذ من شجر الأُشنان.

تَغِيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ، وإِنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ وُلُوغُهَا في قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ[١].

ودُخانُ النجاسةِ نَجِسٌ، ويُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ[٢] فَزَالَ طَهُرَ، أَوْ رَطْبَةٍ فَلَا، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَظاهِرُهُ طَاهِرٌ وأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

ويَكْفِي في بَوْلِ الصَّبِيِّ[٣] الَّذي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبنِ[٤] الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ[٥]، ولا يُشْتَرَطُ سَيَلَانُهُ، وبَوْلُ الصَّبِيَّةِ وكَذَا الْخُنْثَىٰ يُغْسَلُ كالكَبِيرَةِ[٦].

ومَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ[٧] كَفَىٰ جَرْيُ المَاءِ

---

(١) ويعفىٰ عن اجترار نحو البعير والغنم (وهو إخراج ما في جوفه لمضغة ثانياً) لمن ابتلي به كالجمّال ومن يربّي الغنم.
ويعفىٰ عن بعر وبول سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه، وكذا لو كان ضرعها متنجساً بنجاسة تمرّغت فيها.

(٢) جافة.

(٣) الذي لم يبلغ السنتين.

(٤) وهو ما نسميه اليوم بالحليب، ولو من حيوان إذا لم يُضَف إليه شيء كالسكّر أو الماء. ولا يضر تناوله للدواء، وكذا تحنيكه بتمر ونحوه عند الولادة.

(٥) لجميع الموضع، وزوال أوصاف النجاسة. ولا بد قبل الرش من إزالة عين النجاسة بنحو عصر، ولو مع بقاء رطوبة لا تنفصل.

(٦) وحكمته: أن بولها أغلظ وأنتن من بول الذكر، كما أن حمل الصبي يكثر فخُفّف في بوله للحرج، بخلاف الأنثىٰ فإنما يألفها غالباً الإناث. وأيضاً فإن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته، فيناسبه التخفيف، وبول الصبيّة يجتمع فيسهل إزالته.

(٧) كبول أو كحول جف. والمراد بالجفاف عدم تقاطر النجاسة عند العصر، فلا يضر بقاء رطوبة قبل صب الماء علىٰ الموضع المتنجس.

عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وإنْ عَسُرَ، ولَوْنٍ ورِيحٍ إنْ سَهُلَا، فَإِنْ عَسُرَ إِزَالَةُ الريحِ وحْدَهُ أَوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ، وإِنْ اجْتَمَعَا ضَرَّ.

ويُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ عَلَىٰ المَحَلِّ لا العَصْرُ، ويُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وثالِثَةً، ويَكْفِي في أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبِ المُكَاثَرَةُ بالمَاءِ[1]، ولا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ[2].

ولَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ تُغْسَلَ.

وكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ كَخَلٍّ ولَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ كانَ جَامِداً كالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقِىٰ النَّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا، والبَاقي طاهِرٌ.

ومَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزْنُهُ فَنَجِسٌ وإِلّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ[3] فَمُطَهِّرٌ، وإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ: إِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فطَاهِرٌ، وإِلَّا فَنَجِسٌ.

---

(١) بأن يعمّ الموضع.

(٢) جفافه.

(٣) ولم يتغير.



كِتَابُ الصَّلاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ[١]، فَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وكَافِرٍ أَصْلِيٍّ[٢] (ويَقْضِي المُرْتَدُّ)[٣]. ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ[٤] بِهَا لِسَبْعٍ[٥]، ويُضْرَبُ عَلَيْهَا[٦] لِعَشْرٍ[٧].

ومَنْ نَشَأَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الحَجِّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَىٰ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَىٰ وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وكانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ[٨] كَفَرَ وقُتِلَ بِكُفْرِهِ[٩].

ومَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهاوُناً مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُهَا وضَاقَ

---

(١) فلا تجب علىٰ حائضٍ ونفساء.

(٢) إذا أسلم، وذلك ترغيباً له في الإسلام.

(٣) تغليظاً عليه.

(٤) وهو الذي يأكل ويشرب ويستنجي وحده، والأمر واجب علىٰ الولي من أب وأم.

(٥) أي بعد سبع من السنين وإن ميّز قبلها، وإنما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته، لكن يسن أمره حينئذ.

(٦) وعلىٰ ترك شرط من شروطها، وكذا علىٰ ترك قضائها.

(٧) ضرباً غير مبرِّح (بحيث يؤلم ولا يؤذي)، ويحرم الضرب علىٰ الوجه.

(٨) أي: بما يشبه الضرورة لشهرته وظهوره، والعلم الضروري هو الحاصل بالحواس الخمس.

(٩) بعد استتابته وجوباً لئلا يموت علىٰ الكفر.

وَقْتُ ضَرُورَتِهَا[1] لَمْ يُكْفَرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنقُهُ[2] ويُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ولَا يُعْذَرُ أَحَدٌ في التَّأْخِيرِ إِلَّا نَائِماً[3] أَوْ نَاسِياً أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ في السَّفَرِ.

---

(١) إن كانت تجمع مع غيرها، فلا يقتل بترك الظهر والعصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بترك المغرب والعشاء حتىٰ يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس.
(٢) بعد استتابته ندباً.
(٣) قبل دخول وقتها.



بابُ المَواقيتِ

المَكْتوباتُ خَمْسٌ:

١ ـ الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِها إذا زالَتِ الشَّمْسُ[١]، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوىٰ ظلِّ الزَّوال[٢].

٢ ـ والعَصرُ: وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهرِ، وآخِرُهُ الغروبُ. لكِنْ إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الاختيارِ وبَقِيَ الجوازُ[٣].

٣ ـ والمغربُ: وَأَوَّلُهُ تكامُلُ الغُروبِ، ثُمَّ يمْتَدُّ بقَدْرِ وُضوءٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأَذَانٍ وإِقَامَةٍ وخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ[٤]، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخولَ فِيها عَنْ هٰذَا القَدْرِ عَصَىٰ وهِيَ قَضاءٌ[٥]، وإِنْ دَخَلَ فيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُها إِلَىٰ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

---

(١) أي: مالت عن وسط السماء نحو الغروب.

(٢) إن وُجد. ويعرف ظل الزوال بوضع شاخص في أرض مستوية، فعندما تشرق الشمس يُرسَم لهذا الشاخص ظِلّ علىٰ الأرض، وكلما علت الشمس ينقص هذا الظل حتىٰ يثبت، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقىٰ هو ظل الزوال، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من الجهة المقابلة إلىٰ أن تغرب الشمس.

(٣) بلا كراهة إلىٰ الاصفرار، وبالكراهة إلىٰ الغروب.

(٤) ويقدر ذلك بـ ٣٥ دقيقة تقريباً.

(٥) والمعتمد أن وقتها إلىٰ غياب الشفق الأحمر، فعلىٰ هذا لا يكون عاصياً بتأخيره عن ٣٥ دقيقة، بل يكره التأخير فقط، وتعتبر أداء لا قضاء إلىٰ الغروب.

٤ ـ والعِشاءُ: وَأَوَّلُهُ غَيْبوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ[١]، لَكِنْ إِذا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ[٢].

٥ ـ والصُّبْحُ: وأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ[٣]، لَكِنْ إِذَا أَسْفَرَ[٤] خَرَجَ وقْتُ الاخْتِيارِ وبَقِيَ الْجَوازُ[٥].

والأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الوَقْتِ[٦]، ويَحْصُلُ بأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بالأَسْبابِ (كَطَهَارَةٍ، وسَتْرِ عَوْرَةٍ، وأَذانٍ، وإِقَامَةٍ)، ثُمَّ يُصَلِّي[٧]، ويُسْتَثْنَىٰ الظُّهْرُ؛ فَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِها في شِدَّةِ الْحَرِّ بِبَلَدٍ حارٍّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَىٰ جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ ولَيْسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ[٨] يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّىٰ يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُظِلّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذٰلِكَ نُدِبَ التَّعْجِيلُ.

ولَوْ وَقَعَ في الوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ والباقي خارِجَهُ فَكُلّها قَضاءٌ، أَو رَكْعَةٌ فأَكْثَرَ والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها أَداءٌ[٩]، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الوَقْتِ

---

(١) وهو الذي ينتشر ضوؤه معترضاً نواحي السماء، أما الكاذب فيطلُع قَبْل الصادق بعشرين دقيقة تقريباً مستطيلاً يعلوه ضوء كذنَب الذئب، ثم يذهب وتعقبه ظلمة.

(٢) بلا كراهة إلىٰ الفجر الكاذب، وبالكراهة إلىٰ الفجر الصادق.

(٣) أو بعضِها.

(٤) أي: ظهر ضوء الفجر، وتميّزت الوجوه.

(٥) بلا كراهة إلىٰ طلوع الحمرة، ثم بالكراهة إلىٰ طلوع الشمس.

(٦) فله التأخير عن أوله إلىٰ وقت يسعها، بشرط أن يعزم علىٰ فعلها فيه، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها، بخلاف ما إذا لم يعزم علىٰ فعلها فإنه يأثم حينئذ.

(٧) ويقدر ذلك بـ ٣٥ دقيقة تقريباً.

(٨) شيء له ظِلّ.

(٩) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الشيخان. وذلك لأن الركعة تشتمل علىٰ معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها.

حَتَّىٰ يَقَعَ بَعْضُها خارِجَ الْوَقْتِ[١].

ومَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ[٢] فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ[٣] عَنْ مُشَاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ، أَوْ عَنِ اجْتِهادٍ فَلا، فَلِلْأَعْمَىٰ[٤] أَوِ البَصِيرِ العاجِزِ عَنِ الاجْتِهادِ تَقْلِيدُهُ[٥]، لا القادِرِ عليهِ[٦]. ويَجُوزُ[٧] اعْتِمادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ ودِيكٍ مُجَرَّبٍ[٨]، فَإِنْ فَقَدَ الأَعْمَىٰ أَوِ البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدَا بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ وإِنْ أَمْكَنَهُما اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبَرَا حَتَّىٰ يَظُنَّا[٩]، فَإِنْ صَلَّيَا بِلا اجْتِهادٍ أَعادَا وإِنْ أَصابَا.

وإِنْ مَضَىٰ مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجُنَّ[١٠] أَوْ حاضَتْ وجَبَ القَضاءُ[١١].

---

(١) نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها فطوّلها بالقراءة ونحوها حتىٰ خرج وقتها جاز له ذلك؛ وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت، لأنه استغرق الوقت بالعبادة.

(٢) لغيم أو حبس.

(٣) أي: عدل، وهو الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يُصِرّ علىٰ صغيرة، أو أصرّ عليها وغلبت طاعاتُه معاصيَه.

(٤) سواء كان قادراً علىٰ الاجتهاد أو لا.

(٥) أي: تقليد المجتهد.

(٦) أي: ليس للبصير القادر علىٰ الاجتهاد تقليدُ المجتهد.

(٧) لكل أحد.

(٨) والمراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها، وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت المؤذن أو الديك.

(٩) دخول الوقت.

(١٠) أو أُغمي عليه.

(١١) وإذا بلغ الصبي؛ أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه؛ أو أسلم الكافر؛ أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب قضاء صلاة ذلك الوقت، ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها (كالظهر مع العصر، =

ومَتَىٰ فاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ[1] نُدِبَ الفَوْرُ في القَضاءِ، وإِنْ فاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وجَبَ الفَوْرُ، والصَّوْمُ كالصَّلاةِ[2]، وتَراخِيهِ لِرَمَضانَ القابل[3].

ويُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوائِتِ وتَقْدِيمُها عَلَىٰ الْحاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُها.

وإِنْ شَرَعَ في فائِتَةٍ ظَانّاً سَعَةَ الوَقْتِ فَبانَ ضِيقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وفِعْلُ الْحَاضِرَةِ.

ومَنْ عَلَيْهِ فائِتَةٌ فَوَجَدَ جَماعَةَ الْحاضِرَةِ قائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الفائِتَةِ مُنْفَرِداً ثُمَّ الْحَاضِرَةِ.

ومَنْ نَسِيَ صَلاةً فأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ ولَمْ يَعْرِفْ عَيْنَها لَزِمَهُ الْخَمْسُ، ويَنْوِي بِكُلٍّ واحِدَةِ الفَائِتَةَ[4].
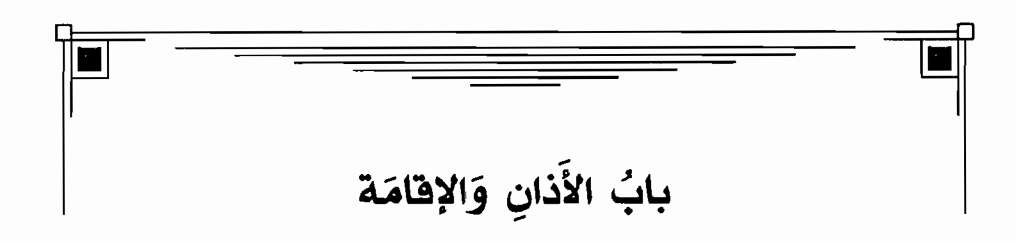
= والمغرب مع العشاء)، لأن وقتَها وقتٌ لها حالة العذر في السفر، فحالة الضرورة أولىٰ، بخلاف ما لا يجمع معها (كالعشاء مع الصبح، والصبح مع الظهر، والعصر مع المغرب) فلا تلزم.

(١) كنوم ونسيان.

(٢) فتجب المبادرة إلىٰ القضاء عند عدم العذر، ويستحب معه.

(٣) كذلك، فإن فات بغير عذر وجب الفور في القضاء، فإذا أخّره إلىٰ أن دخل رمضان آخر وجب مع القضاء فديةٌ عن كل يوم، وكذلك من أخّر لعذر وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل وجب عليه القضاء حينئذ لا علىٰ الفور مع وجوب الفدية.

(٤) **تتمة**: يجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر، ويجب عليه أيضاً أن يصرف لها سائر وقته إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة عياله، ولا يجوز له أن يتنفّل حتىٰ تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدىٰ بإخراجها عن وقتها.



بابُ الأَذانِ وَالإقامَة

هُما سُنَّتَان[١] في المَكْتُوبَاتِ[٢] (حَتَّىٰ لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ[٣].

والْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِقَامَةِ، وقِيلَ[٤]: عَكْسُهُ.

فَإِنْ أَذَّنَ المُنْفَرِدُ في مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ[٥]، وإِلَّا[٦] رَفَعَ، وكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ.

ويُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ[٧] الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ[٨].

ولا يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ في الْجَدِيدِ[٩]، ويُؤَذِّنُ لَهَا في القَدِيم في الأَظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الْأُولَىٰ، وفي الْأُولَىٰ الْخِلَافُ[١٠]، ويُقِيمُ لِكُلٍّ واحِدَةٍ.

---

(١) علىٰ الكفاية.

(٢) أما في غيرها من الجماعات كالعيدين والاستسقاء والكسوفين والتراويح فينادىٰ فيها (الصلاة جامعة).

(٣) فإن كانت البلدة كبيرة أذن في كل جانب منها.

(٤) غير معتمد.

(٥) خوفاً من الاشتباه بدخول وقت صلاة أخرىٰ.

(٦) أي: وإن لم يحصل الاشتباه، كأن صلىٰ في غير المسجد.

(٧) ومثلها المنفردة.

(٨) أما الأذان منها فمباح سراً، وحرام جهراً.

(٩) أي: في المذهب الجديد للشافعي، وهو ما قاله بمصر، والعمل عليه الآن، إلا في أربع عشرة مسألة؛ فالعمل فيها علىٰ القديم الذي قاله في بغداد.

(١٠) والمعتمد أنه يؤذن لها.

وأَلْفَاظُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ[١]، ويَجِبُ[٢] تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ في أَثْنَائِهِ طَوِيلاً بَطَلَ أَذَانُهُ[٣] فَيَسْتَأْنِفُهُ، وإِنْ قَصُرَ فَلا.

وأَقَلُّ مَا يَجِبُ[٤]: أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وجَبَ إِسْمَاعُ واحِدٍ جميعَهُما.

ولا يَصِحُّ الأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[٥].

ويُنْدَبُ[٦] الطَّهَارَةُ والْقِيَامُ واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ والالْتِفَاتُ في حَيْلَتَي الصَّلاةِ يَمِيناً وفي حَيْعَلَتَي الفَلاحِ شِمَالاً، فَيَلْوِي عُنُقَهُ ولا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وقَدَمَيْهِ، (ويُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ، وكَرَاهَةُ الْجُنُبِ أَشَدُّ، وفي الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ)، وأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ عالٍ، وبِقُرْبِ المَسْجِدِ، ويَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ في صِمَاخَيْهِ[٧]، ويُرَتِّلَ الأَذَانَ، ويُدْرِجَ الْإِقَامَةَ[٨].

---

(١) أما ألفاظ الأذان فهي مثنىٰ مثنىٰ إلا التكبير فأوّله أربع، وإلا التوحيد فآخره واحد.
وألفاظ الإقامة فرادىٰ إلا التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة فهي مثنىٰ مثنىٰ.
ويسن للمؤذن عند نزول المطر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم ـ أبو بيوتكم ـ بدل الحيعلتين. ويسن تسكين الراء في قوله: (الله أكبرْ الله أكبرْ) ولو في الأُولىٰ، فإن لم يفعل فالضم أولىٰ من الفتح.

(٢) أي: يشترط.

(٣) ومثله الإقامة.

(٤) لحصول السنّة.

(٥) واختير تحديده بالسدس الأخير لتنبيه الناس من نومهم، أما الجمعة فيؤذن لها الأذان الأول عند دخول الوقت، والثاني عند صعود الإمام المنبر.

(٦) أي: للأذان والإقامة.

(٧) في الأذان لأنه أجمع للصوت.

(٨) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين أعادها.

ويُشْتَرَطُ كونُ المُؤَذِّنِ[1] مُسْلِماً عاقِلاً مُمَيِّزاً[2] ذَكَراً إِنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ، ونُدِبَ كَوْنُهُ حُرّاً عَدْلاً صَيِّتاً[3] حَسَنَ الصَّوْتِ[4] مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِ النبيِّ ﷺ[5]. ويُكْرَهُ لِلْأَعْمَىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ[6].

ويُنْدَبُ لِسَامِعِهِ[7] ولَوْ جُنُباً وحَائِضاً أَوْ في قِرَاءَةٍ[8] أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وفي الْحَيْعَلَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، وفي الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[9]: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي كَلِمَتَي الإِقامَةِ: أَقامَهَا اللهُ وأَدامَها مَا دَامَتِ السَّمٰوَاتُ الأَرْضُ وجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِها[10]. فَإِنْ كانَ مُجَامِعاً أَوْ عَلَىٰ الْخَلاءِ أَوْ مُصَلِّياً أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ[11].

ويُنْدَبُ للمُؤذِّنِ وسامِعِهِ[12] بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) والمقيم.

(٢) وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت.

(٣) عالي الصوت.

(٤) ويكره التمطيط إن لم يغيّر المعنىٰ، وإلا حرم. ويسن الترجيع في الأذان (وهو خفض كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، بأن يُسمِع مَن بقربه).

(٥) وهم مفقودون الآن، كما قال الشارح في فيض الإله المالك.

(٦) يخبره بدخول الوقت.

(٧) أي: المؤذنِ والمقيم.

(٨) للقرآن الكريم.

(٩) في أذان الصبح.

(١٠) فإن كثر المؤذّنون أجاب كل واحد، وإجابة الأول أفضل، فإذا أذّنوا معاً كفىٰ إجابة واحد منهم، ولو سمع بعض الأذان أجاب في الجميع، ويكره ترك إجابة المؤذن والمقيم، وتسقط إجابة مَن غيّر بلحنه بعض أذانه.

(١١) ما لم يَطُل الفصل.

(١٢) وللمقيم وسامعه.

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً ﷺ الْوَسِيلَةَ[1] والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً[2] الَّذِي وعَدْتَهُ)[3].

---

(1) وهي منزلة في أعلىٰ الجنة.

(2) وهو مقام الشفاعة العظمىٰ.

(3) فمن قال هذا حلّت له شفاعة النبي ﷺ كما روىٰ ذلك البخاري. وزاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». والدعاء بعد الأذان وبينه وبين الإقامة لا يُرَدّ، وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة كما روىٰ ذلك الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فائدة: روىٰ مسلم وغيره عنه ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِر له ذنبه».

بابُ طَهَارَةِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلاة

وَطَهَارَةُ البَدَنِ والمَلْبُوسِ ـ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ـ ومَا يَمُسُّهُما ومَوْضِعِ الصَّلاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

فَلَوْ قَبضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ(١).

ولَوْ تَنَجَّس بَعْضُ بِسَاطٍ فَصلَّىٰ عَلَىٰ مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ الباقي بِحَرَكَتِهِ؛ أَوْ عَلَىٰ سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَىٰ نَجِسٍ ويَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ(٢).

والنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ: إنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرْفٌ يُعْفَ عَنْها، وإِنْ أَدْرَكَها لَمْ يُعْفَ عَنْها، إِلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وقَمْلٍ وغَيْرِهِمَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ(٣) فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ(٤) وإِنِ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ.

وأَمَّا الدَّمُ والقَيْحُ: فَإِنْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وإِنْ كانَ مِنَ المُصَلِّي عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ(٥)، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ عَصَرَها أَوْ مِنْ

---

(١) بخلاف ما لو جعل طرف الحبل تحت رجله فإنه لا يضر، لعدم حمله له. وإذا تعلق صبي متنجس بمن يصلي بطلت صلاته.

(٢) ويعفىٰ عن زَرْق الطير في المسجد إذا عمّ محلّ المصلي إن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين، ولم يتعمد الوقوف عليه.

(٣) أي: لا دم له سائل عند شق عضو منها، ومثلها بقية الحشرات.

(٤) ومثله ونيم الذباب (وهو روثه).

(٥) إن كان بغير فعله، وإلا فلا يعفىٰ إلا عن قليله.

دُمَّلٍ أَوْ قَرْحٍ[١] أَوْ فَصْدٍ[٢] أَوْ حِجَامَةٍ وغَيْرِها.

وأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ والنَّفَّاطاتِ[٣]: إِنْ كانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ[٤] وإِلا فَلَا[٥].

ولَوْ صَلَّىٰ بِنَجَاسَةٍ جَهِلَها أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعادَ، أَوْ فِيها بَطَلَت.

ولَوْ أَصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ: فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجاسَتَهُ فَهُوَ طاهِرٌ، وإِنْ تَحَقَّقَها[٦] عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً (وهُوَ ما يَتَعَذَّرُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ)، ويَخْتَلِفُ بالْوَقْتِ[٧]، وبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ[٨]، ولا يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ.

ومَنْ عَجزَ عَن إِزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِهِ، أَوْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّىٰ وأَعادَ، ويَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أَصابَهَا، ويَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْها.

ولَوْ عَجزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّىٰ عُرْيَاناً بِلا إِعادَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيراً صَلَّىٰ فِيهِ.

---

(١) جرح.
(٢) وهو أخذ الدم من العِرْق.
(٣) وهي الانتفاخات الجلدية التي يجتمع تحتها الماء.
(٤) معفوّ عنه.
(٥) ويعفىٰ عن قليل دم حيض، ومثله قليل دم سائر المنافذ (كالعين والأنف).
(٦) ولو من مغلّظة.
(٧) كأن كان أيام الأمطار، فيعفىٰ في زمن الشتاء ما لا يعفىٰ عنه في زمن الصيف.
(٨) فيعفىٰ في الذَّيل والرِّجْل ما لا يعفىٰ عنه في الكُمّ واليد.

وإِنْ خَفِيَتِ النَّجاسةُ في ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ؛ ولا يجتهدُ[1]، فإِنْ أَخبرَهُ ثِقَةٌ بموْضِعِها اعْتَمَدَهُ.

وإِنِ اشْتَبَهَ طاهِرٌ[2] بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ ـ وإِنْ أَمْكَنَ طاهِرٌ بِيَقِينٍ ـ أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا[3]، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّىٰ عُرْيَاناً وأَعادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ. وَإِذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّىٰ فِيهِما مَعاً أَوْ في كُلٍّ مُنْفَرِداً، ولَوْ صَلَّىٰ بِلا ٱجْتِهَادٍ في كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ[4].

ولَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاةٍ صَلَّىٰ حَيْثُ شاءَ بِلا ٱجْتِهادٍ، أَوْ في أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَو في بَيْتٍ وجَبَ غَسْلُ الكُلِّ، ولَوِ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهَدَ.

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ في مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها واخْتِلاطَها بِصَدِيدِ المَوْتَىٰ[5]، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا كُرِهَتْ وصَحَّ.

وتُكْرَهُ في حَمَّامٍ[6]، ومَسْلَخَةٍ[7]، وقارِعةِ الطَّرِيقِ[8]، ومَزْبَلَةٍ[9]

---

(١) لأن الاجتهاد لا يكون إلا بين شيئين.

(٢) أي: ثوب طاهر.

(٣) وصلّىٰ فيه.

(٤) لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة.

(٥) هذا إن صلّىٰ عليها بغير حائل، وأما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة.

(٦) لأنه مأوىٰ الشياطين، ولا يخلو عن النجاسة، وهذا إذا صلّىٰ في موضع طاهر منه.

(٧) وهي المكان الذي تلقىٰ الثياب فيه قبل الدخول للاغتسال، والعلة في الكراهة في المسلخ هي العلة في الحمّام.

(٨) لاشتغال القلب بمرور الناس.

(٩) موضع الزِّبْل إذا بسط فوقه مصلّىٰ، وذلك لموازاته النجاسة.

وَمَجْزَرَةٍ[1]، وَكَنِيسَةٍ[2]، ومَوْضِعِ مَكْسٍ[3] وخَمْرٍ، وظَهْرِ الكَعْبَةِ، وإِلَىٰ قَبْرٍ، وأَعْطَانِ الإِبلِ[4] لا مَرَاحِ غَنَمٍ[5].

وتَحْرُمُ في ثَوْبٍ وأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ، وتَصِحُّ بِلا ثَوَابٍ.

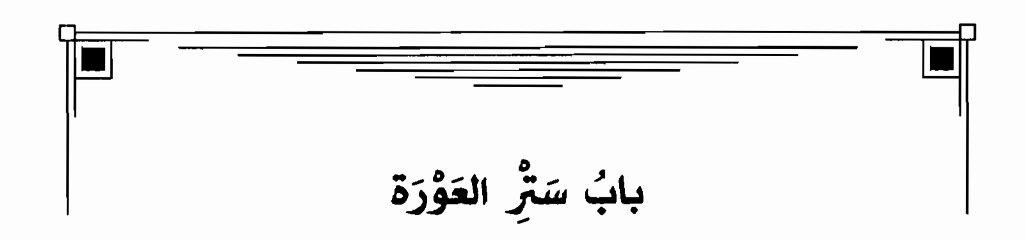
(١) مكان ذبح الجزور (الجمل) وغيره.

(٢) وهي معبد النصارىٰ.

(٣) لأنه موضع ظُلْم (والمَكْس: أخذ أموال الناس بالباطل).

(٤) مكان مأواها، وذلك لئلا تشوّش علىٰ المصلي.

(٥) وهو مكان مأواها، لانتفاء المعنىٰ الموجود في الأعطان.



بابُ سَتْرِ العَوْرَة

هُوَ واجِبٌ بِالإجْماعِ حَتَّىٰ في الْخَلَوَاتِ[١] إلَّا لِحَاجَةٍ، وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فإنْ رَأَىٰ في ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ خَرْقاً[٢] فَكَرُؤيَةِ النَّجاسَةِ.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والْأَمَةِ[٣] مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[٤]، وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِها إلَّا الْوَجْهَ والكَفَّيْنِ[٥].

وشَرْطُ السَّاتِرِ: أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ[٦]، فَلَا يَكْفِي زُجاجٌ ومَاءٌ صافٍ، ويَكْفِي التَّطْيينُ ولَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ ويَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وأَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً، فَلَوْ صَلَّىٰ في خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً، لَمْ تَصِحَّ.

ويُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنَ الْأَعْلَىٰ[٧] والْجوانِبِ لا الْأَسْفَلِ[٨]، فَلَوْ صَلَّىٰ

---

(١) والعورة التي يجب سترها في الخلوة: السوأتان فقط من الرجل، وما بين السرّة والركبة من المرأة.

(٢) من جهة العورة الآتي بيانها.

(٣) في الصلاة، أما عورتها خارج الصلاة فكالحرّة.

(٤) ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة.

(٥) هذه عورتها في الصلاة، أما خارجها فجميع البدن حتىٰ الوجه والكفّين.

(٦) وإن حكىٰ حجمها (كسراويل ضيقة) لكنه مكروه للمرأة في الصلاة، وخلاف الأولىٰ للرَّجل.

(٧) فعليه أن يُزرّ طوق قميصه أو يشد وسَطه إن كانت عورته تظهر من الأعلىٰ في ركوع أو غيره.

(٨) بالنسبة للرَّجُل، أما المرأة فيجب عليها الستر أيضاً من الأسفل، ويجب عليها أيضاً ستر ما يبدو من كمها إذا أرسلت يدها، كما أن أسفل الذَّقَن إلىٰ العنق من العورة.

مُرْتَفِعاً بِحَيْثُ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كَانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ جازَ.

ويُندب لِامْرَأَةٍ خِمَارٌ[1] وقَمِيصٌ[2] ومِلْحَفَةٌ[3] غَلِيظَةٌ، وتُجافِيها[4]، ولِرجُلٍ أحْسَنُ ثِيابِهِ، ويَتَقَمَّصُ ويَتَعَمَّمُ[5]، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ: قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ[6] أَوْ إِزارٌ[7] أَوْ سَرَاوِيلُ، فَإِن اقْتَصَرَ عَلَىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ[8]، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَىٰ عَاتِقِهِ[9] ولَوْ حَبْلاً.

فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وَجَبَ، وَيَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ حَتْماً، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ القُبُلُ، فَإِنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّىٰ عُرْيَاناً بِلا إعادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ في الصَّلاةِ وهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وبَنَىٰ[10] إنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ القِبْلَةِ[11]؛ أو بَعِيدَةً سَتَرَ واسْتَأْنَفَ[12].

وتُنْدبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ، ويَقِفُ إمامُهُمْ وَسْطَهُمْ[13].

---

(١) للرأس وما حوله.

(٢) للبدن مفتوح من جهة الرأس، وسابلٌ إلىٰ أسفل الرِّجْلين.

(٣) فوق القميص ساترةٌ لجميع البدن.

(٤) أي: لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها.

(٥) يلبس العمامة.

(٦) يستر أعلىٰ البدن.

(٧) يستر ما بين السرّة والركبة.

(٨) مع الكراهة.

(٩) الأيسر، والعاتق: ما بين المنكِب والعنق.

(١٠) أي: أكمل صلاته.

(١١) وإلا أعاد الصلاة.

(١٢) أي: أعاد الصلاة.

(١٣) إن أمكن وقوفهم صفاً، وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر.

وإنْ أُعِيرَ ثَوْباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّىٰ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، وإنْ وُهِبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ[1].

وسَبَقَ في التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ، فيَعُودُ مِثْلُها هٰهُنا[2].

---

(١) للمِنّة في ذلك.

(٢) حاصلها: أنه إن وهبه ثمن الثوب أو أقرضه ثمنه فلا يلزمه القبول، وإن وجد الثوب يباع بثمنِ مِثله لزمه شراؤه إن ملك الثَّمَن، فإن امتنع المالك من بيعه وهو مستغنٍ عنه لم يأخذه المحتاج إليه غصباً.



بابُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إِلَّا في شِدَّةِ الْخَوْفِ[١] ونَفْلِ السَّفَرِ[٢]، فَلِلْمُسافِرِ[٣] التَّنَفُّلُ راكِباً ومَاشِياً وإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ[٤].

فَإِنْ كانَ راكِباً وأَمْكَنَ اسْتِقْبالُهُ وإتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في مَحْمِلٍ[٥] أَوْ سَفِينَةٍ[٦] لَزِمَهُ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَزِمَهُ الِاسْتِقْبالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ (بأَنْ كانَتْ[٧] واقِفَةً وأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُها، أَو سَائِرَةً سَهْلَةً وزِمَامُها[٨] بيَدِهِ)، وإنْ شَقَّ (بِأَنْ كانَتْ عَسِرَةً أَو مَقْطُورَةً) فَلا، ويُومِئُ إِلَىٰ مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وسُجُودِهِ، ويجِبُ كَوْنُهُ[٩] أَخْفَضَ، ولا يَجِبُ غايَةُ وُسْعِهِ، ولا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَلَوْ تكلَّفَهُ جازَ.

---

(١) سيأتي تفصيل هذه الصلاة في باب صلاة الخوف.

(٢) أما الفرض فلا يصلّىٰ علىٰ دابة سائرة أو سيارة؛ لأن الاستقرار شرط، وكذا استقبال القبلة وإتمام الأركان. أما الطائرة والسفينة فيصح الفرض فيها لتحقق الشروط، فإن لم تتحقق صلىٰ احتراماً للوقت، وعليه الإعادة.

(٣) سفراً مباحاً لمقصِد معلوم.

(٤) مثل أن يخرج إلىٰ مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده.

(٥) وهو الهودج المحمول علىٰ الجمل.

(٦) أو طائرة.

(٧) أي: الدابة.

(٨) حبلها.

(٩) أي: السجود.

والمَاشِي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ عَلَىٰ الأرْضِ[١] ويَمْشِي في الباقي، ويُشْتَرَطُ الاِسْتِقْبَالُ في الإحْرامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَطْ.

ويُشْتَرَطُ دَوامُ سَفَرِهِ، ولُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إلَّا إلَىٰ القِبْلَةِ، فَإنْ بَلَغ في أَثْنائِها مَنْزِلَهُ أوْ مَقْصِدَهُ أو بَلَداً ونَوَىٰ الإقامَةَ بِهِ وَجَبَ إتْمَامُها بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ واسْتِقْبَالٍ عَلَىٰ الأرْضِ أَوْ دابَّةٍ واقِفَةٍ.

ومَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِها[٢]، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ[٣] أو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْها لَمْ تَصِحَّ[٤]؛ إلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ في آخِرِ المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ[٥].

ومَنْ صَلَّىٰ داخِلَ الكَعْبَةِ واسْتَقْبَلَ جِدَارَها أو بَابَها المَرْدُودَ أوِ المَفْتُوحَ وعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ تَقْرِيباً[٦] صَحَّ، وإلَّا فَلا.

وإنْ كانَ بِمَكَّةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حائِلٌ خِلْقِيٌّ[٧] أو طارِئٌ[٨] فَلَهُ الاِجْتِهادُ، وإنْ وضَعَ مِحرابَهُ عَلَىٰ العِيَانِ صَلَّىٰ إلَيْهِ أبَداً[٩]، ومَنْ غابَ

---

(١) إن سهل عليه، أما لو كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فإنه يكفيه الإيماء حينئذ.

(٢) بجميع صدره.

(٣) وهو الجدار القصير المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين، بينه وبين كل ركن فتحة.

(٤) والحِجْر وإن كان من البيت فإنه لا يصح الاتجاه إليه، لأنه لم يَرِد أنه ﷺ استقبله، كما أن الأدلة الواردة في كونه من البيت تفيد الظن لا القطع.

(٥) هذا إذا كان الواقف في آخر المسجد يرىٰ أنه مسامت للكعبة بكل بدنه.

(٦) أي: فأكثر، لأن أقلّه ثلثا ذراع، والذراع: ٤٨ سانتي متراً.

(٧) كجبل.

(٨) كبناء.

(٩) من غير اجتهاد.

عَنْها[1] فَأَخْبَرَهُ بها مَقْبُولُ الرِّوايَةِ[2] عَنْ مُشاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ[3].

وكَذَا يَجِبُ اعْتِمادُ مِحرابٍ بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها[4]، وكُلُّ مَكانٍ صَلَّىٰ إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيِّنٌ[5]، ولا يَجْتَهِدُ فِيهِ لا بِتَيامُنٍ ولا بِتَيَاسُرٍ، ويَجْتَهِدُ فِيهِما[6] في غَيْرِهِ مِنَ المَحَارِيبِ.

وإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ اجْتَهَدَ بِالدَّلائِلِ[7]، فَإنْ لَمْ يَعْرِفْها أو كانَ أعْمَىٰ قَلَّدَ بَصيراً، وإنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلاةِ بِالِاجْتِهادِ أعادَ[8].

ويُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثُلُثَا ذِرَاعٍ[9]، أَو يَبْسُطَ مُصَلّىً، فَإِنْ عَجزَ خَطَّ خَطّاً[10] عَلَىَ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[11]، فَيَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ.

---

(١) كالأعمىٰ.

(٢) وهو المسلم البالغ العاقل العدل. والعدل هو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يُصِرّ علىٰ صغيرة، وكان مأموناً عند الغضب، محافظاً علىٰ مروءة مثله.

(٣) ولا يصح الاجتهاد حينئذ.

(٤) كما يجب اعتماد بُوصلة، ورؤية القطب لعارف كيفية الاستقبال به.

(٥) لا يُعدَل عنه، لأنه ﷺ لا يُقَرّ علىٰ خطأ.

(٦) أي: في التيامن والتياسر.

(٧) كالشمس أو القمر أو الجبال أو الرياح أو النجوم، ويجب تعلّم الدلائل عيناً علىٰ من أراد سفراً يَقِلّ فيه العارفون بالقِبلة، وإلا وجب علىٰ الكفاية.

(٨) يتحصّل مما سبق: أن معرفة القِبلة يكون بأمور: منها: رؤية الكعبة أو محرابٍ ثبت بالتواتر، أو بُوصلة، أو رؤية القطب لعارف به. فإن عجَز عن ذلك اعتمد إخبار الثقة عن علم برؤية ما سبق، فإن عجز عن ذلك اجتهد، فإن عجز قلّد عدلاً عارفاً.

(٩) وأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقلّ. والذراع: ٤٨ سانتي متراً.

(١٠) من قدميه نحو القبلة طولاً، ويصح عرضاً، لكن الأولىٰ كونه طولاً.

(١١) ولا بد من تقديم نحو الجدار مما له ثبوت كالعمود والنخلة، ثم نحو العصا =

ويُنْدَبُ دَفْعُ المَارِّ بِالأسْهَلِ[1]، ويَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كالصَّائِلِ[2]، فَإِنْ ماتَ فَهَدْرٌ[3]. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أَو تَباعَدَ عَنْها[4] كُرِهَ المُرُورُ[5] ولَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، ولَوْ وَجَدَ في صَفٍّ فُرْجَةً فَلَهُ المُرُورُ لِيَسْتُرَها[6].

= والمتاع، ثم المصلّىٰ كسجادة، ثم الخط. ومتىٰ عدل عن رتبة إلىٰ ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم.

ويكره أن يجعل السترة تلقاء وجهه، بل عن يمينه أو يساره، واليسار أفضل.

(١) وذلك بحركات قليلة لئلا تبطل صلاته.

(٢) الذي يقدَم علىٰ شخص ليقتله ظلماً، فإنه يُدفَع بالأخَفّ، فكذلك هنا.

(٣) أي: لا قصاص ولا دية.

(٤) أو صلّىٰ في مكان مرور الناس كطريق وباب مسجد ومطاف.

(٥) بل هو خلاف الأولىٰ.

(٦) **تتمة**: يكفي الستر بدابة غير نَفور، وآدميٍّ غيرِ مستقبِل له بوجهه، وإلا كره. وعلىٰ هذا يكون كلُّ صف سترةً لمن خلْفه إن قرب منه. ولو مر بين يديه شيء لم تبطل صلاته.



بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

يُنْدَبُ أنْ يقُومَ لَهَا بَعْدَ فَراغِ الإقامَةِ، ويُنْدَبُ الصَّفُّ الأوَّلُ، وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ولِلإمامِ آكَدُ(١)، وإتْمامُ الأوَّلِ فَالأوَّلِ(٢) وَجِهَةُ يَمِينِ الإمامِ أفْضَلُ.

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، فَإنْ كانَت فِرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ وكَوْنِها فَرْضاً وتَعْيِينِها ظُهْراً أو عَصْراً أو جُمُعَةً، ويَجِبُ قَرْنُ ذٰلِكَ بِالتَّكْبيرِ؛ فَيُحْضِرُهُ في ذِهْنِهِ حَتْماً، ويَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً(٣)، ويَقْصِدُهُ مُقارِناً لِأوَّلِ التَّكْبيرِ، ويَسْتَصْحِبُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ. ولا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ، ولا الإضافَةُ إلىٰ الله تَعالَىٰ، ولا الأداءِ أوِ القَضاءِ(٤)؛ بَلْ يُنْدَبُ ذلِكَ.

وإنْ كانَتْ نَافلَةً مُؤقَّتَةً وجَبَ(٥) التَّعْيِينُ؛ كَعِيدٍ(٦) وكُسُوفٍ وإحْرامٍ وسُنَّةِ الظُّهْرِ(٧) وغَيْرِ ذٰلِكَ.

---

(١) بأن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف.
(٢) وعدم الإكمال مفوّت لفضيلة الجماعة، وكذلك جَعْل فُرَج بين الصف الواحد، ومثله تباعد الصفوف بعضِها عن بعض، بأن يزيد ما بين كل صف علىٰ ثلاثة أذرع (أي ١٤٤ سانتي متراً).
(٣) ليساعد اللسانُ القلبَ، والتلفظ سنّة فقهية وليست نبويّة.
(٤) ولا ذِكر الاستقبال (بأن يقول: مستقبلاً).
(٥) إضافة للقصد.
(٦) فطر أو أضحىٰ.
(٧) القبلية أو البعدية.

وإنْ كانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً[1] أَجْزَأَهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ.

ولَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبيرِ في النِّيَّةِ أَوْ في شَرْطِها[2] فَيُمْسِكُ[3]، فَإِنْ ذَكَرَها قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ، وإنْ طالَ أَو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ[4].

ولَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ أَو عَزَمَ عَلَىٰ قَطْعِها أوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها؛ أوْ نَوَىٰ في الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ قَطْعَها في الثَّانِيَةِ؛ أوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِيناً أوْ تَوَهُّماً (كَدُخُولِ زَيْدٍ) بَطَلَتْ في الْحَالِ.

ولَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ[5] عالِماً لَمْ تَنْعَقِدْ، أوْ جاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً.

ولَفْظُ التَّكْبير مُتَعَيِّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ (وهُوَ: اللهُ أَكْبرُ، أو اللهُ الأكْبرُ)، ولوْ أَسْقَطَ حَرْفاً مِنْهُ أَو سكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيهِ أو زَادَ بَيْنَهُما واواً[6] أَو بَيْنَ الباءِ والرَّاءِ أَلِفاً لَمْ تَنْعَقِدْ[7]، فإنْ عَجَزَ لِخَرسٍ ونَحْوِهِ وجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وشَفَتَيْهِ طاقَتَهُ.

---

(١) أي: ليست ذات سبب، ولا صاحبة وقت، ولا راتبة.

(٢) أي: الصلاة، كالطهارة مثلاً.

(٣) عن الخروج من الصلاة.

(٤) والشك بعد السلام لا يؤثر إلا في النية والتكبير، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، أما الشك في النية والتكبير فهو شك في الانعقاد، والأصل عدمه.

(٥) أي: قبل زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب، أي: أحرم بالظهر قبل وقتها.

(٦) ساكنة أو متحركة.

(٧) وإذا قصد معنىٰ أكبار (وهو الطبل) فقد كفر.

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شاءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَةِ وضاقَ الوَقْتُ تَرْجَمَ وأَعادَ الصَّلاةَ.

وأَقَلُّ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ[1] وسائِرِ الأَذْكارِ: أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إذا كانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلا عارِضٍ. ويَجْهَرُ الإمامُ بِالتَّكْبيراتِ كُلِّها.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبِّرَ قائِماً في الفَرْضِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً؛ وَتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عالِمِهِ.

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[2] مُفَرَّقَةَ الأصابِعِ[3] مَعَ التَّكْبيرِ[4]، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً أَو سَهْواً أَتَىٰ بِهِ في أَثْناءِ التَّكْبيرِ لا بَعْدَهُ، وتَكُونُ كَفَّاهُ إلَىٰ القِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، ويَحُطُّهُما بَعْدَ التَّكْبيرِ إلَىٰ تَحْتِ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ[5]، ويقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ[6] بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، ويَنْظُرُ إلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ[7].

ثُم يَقرَأُ دُعاءَ الاستفتاحِ وهوَ: (وجَّهتُ وَجهي...) إلىٰ آخِرِهِ[8]،

---

(١) والتشهدِ والصلاةِ علىٰ النبي ﷺ بعده والسلامِ، وهذه هي الأركان القولية الخمسة في الصلاة.

(٢) بأن تحاذي أطرافُ أصابعه أعلىٰ أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

(٣) تفريقاً وسطاً.

(٤) ويستحب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير.

(٥) مائلاً إلىٰ جهة يساره قليلاً.

(٦) وهو العظم الذي يلي الإبهام عند أول الساعد.

(٧) إلا عند قوله: إلا الله في تشهّده فينظر مسبّحته، ويستمر ذلك إلىٰ السلام أو القيام.

(٨) وتمامه: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين).

وَيُنْدَبُ ذٰلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِض ومُتَنَفِّلٍ وقاعِدٍ، وصَبيٍّ وامْرَأةٍ ومُسافِرٍ، لا في جَنَازَةٍ.

ولَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ[1].

ولَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الإمَامُ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثمَّ اسْتَفْتَحَ.

ولَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الإمَامُ قبْلَ قعُودِهِ اسْتَفتحَ، وإنْ قَعَدَ فسَلَّمَ فقامَ فَلَا.

ولَو أَدْرَكَ الإمامَ قائِماً وعَلِمَ إمْكانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ أَتَىٰ بِهِ، فَإنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِحْ ولَمْ يَتَعَوَّذْ؛ بَلْ يَشْرَعُ في الفاتِحَةِ، فَإنْ رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها رَكَعَ مَعَهُ إنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ ولا تَعَوَّذَ، وإلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ، فَإنْ رَكَعَ ولَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفُهُ بِلا عُذْرٍ، فَإنْ رَفَعَ الإمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

ويُنْدَبُ بَعْدَهُ أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ (وفي الأُولَىٰ آكَدُ) سَواءٌ الإمام والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ والمُفْتَرِضُ والمُتَنَفِّلُ حَتَّىٰ الْجَنازَةِ، ويُسِرُّهُ في السِّرِّيَّةِ والْجَهْرِيَّةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ[2] سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ[3].

ويَجِبُ تَرْتِيبُها وتَوَالِيها، فَإنْ سَكَتَ فِيها عَمْداً وطالَ؛ أَوْ قَصُرَ وقَصَدَ

---

(١) فإن عاد لم تحصل به السنّة، ولا تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.

(٢) قائماً إن قدر علىٰ القيام.

(٣) وأما هي فتكره أولها، وتندب في أثنائها عند الرملي، أما عند ابن حجر: فتحرم في أولها، وتكره في أثنائها، لأن المقام لا يناسبه الرحمة، لأنها نزلت بالسيف. وليست البسملة للفصل بين السور، وإلا لثبتت أول براءة، وسقطت أول الفاتحة.

قَطْعَ القِراءَةِ؛ أَو خَلَّلَها بِذِكْرٍ[1] أَو قِراءَةٍ مِنْ غَيْرِها مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ انْقَطَعَتْ قِراءَتُهُ، ويَسْتَأْنِفُها[2]. وإِنْ كانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ (كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ؛ أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذا غَلِطَ؛ أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَةٍ؛ ونَحْوِها[3]) أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ ناسِياً لَمْ تَنْقَطِعْ[4].

ولَوْ تَرَكَ مِنْها حَرْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً؛ أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ[5] لَمْ تَصِحَّ[6].

وإِذا قالَ: ولا الضَّالِّينَ؛ قالَ: آمِينَ، سِرّاً في السِّرِّيَّةِ وجَهْراً في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً مُقارِناً لِتَأْمِينِ إمامِهِ في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ ثانِياً لِفَراغِ فاتِحَتِهِ.

ثُمَّ يُنْدَبُ لإِمامٍ ومُنْفَرِدٍ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الفاتِحَةِ قِراءَةُ سُورَةٍ[7] كامِلَةٍ[8].

ويُنْدَبُ لِصُبْحٍ وظُهْرٍ طِوالُ المُفَصَّلِ[9]، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أَوْسَاطُهُ،

---

(١) كإجابة مؤذن، وحمد عند العطاس، أو تسبيح لمن استأذنه.

(٢) أي: يعيد قراءتها.

(٣) من سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والاستعاذةِ من العذاب عند قراءة آيته.

(٤) ولا تنقطع الموالاة بغلبة سعال وعطاس وإن طال.

(٥) كإبدال ذال (الذين) زاياً.

(٦) قراءته لهذه الكلمة، فيجب عليه إعادتها، ولا تبطل صلاته إلا إن غيّر المعنىٰ وتعمّد، كضمّ تاء (أنعمتَ) أو كسرِها.

(٧) من سائر الصلوات ولو نفلاً، إلا إذا اقتصر المتنفّل علىٰ تشهد واحد، فيقرأ في كل الركعات.

(٨) وهي أفضل من بعض السورة وإن كان أكثر، وذلك عند ابن حجر، خلافاً للرملي فالبعض الأكثر أفضل عنده من سورة أقصر.

(٩) بل يندب للظهر قريب من الطوال، وسميت هذه السور بالمفصّل لكثرة الفصل فيه بين السور. وطوال المفصّل: من الحُجُرات إلىٰ النبأ، والأوساط: من النبأ إلىٰ الضحىٰ، والقصار: من الضحىٰ إلىٰ الناس.

ومَغْرِبٍ قِصارُهُ؛ إنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وَأَوْساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ[1]، وإلَّا خَفَّفَ.

ولِصُبْحِ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[2]. ولِسُنَّةِ الصُّبْحِ وَسُنَّةِ المَغرِبِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ والِاسْتِخارَةِ[3]: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ①﴾ والإخْلاصُ.

ويُنْدَبُ التَّرْتِيلُ والتَّدَبُّرُ.

وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمام، فَإِنْ كانَتْ سِرِّيَّةً؛ أَوْ جَهْرِيَّةً ولَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً، وكَذا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَىٰ الأَصَحِّ.

ويُطَوِّلُ الأُولَىٰ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ[4].

وَلَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدَارَكَهُما بَعْدَ السَّلامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِما[5] سِرّاً[6].

---

(١) أي: لا يصلي وراء الإمام غيرُهم.

(٢) وهما: السجدة والدهر، وفي عِشائها: الجمعة والمنافقون، أو الأعلىٰ والغاشية، وفي مغربها: الكافرون والإخلاص. وتسن قراءة المعوذتين (الفلق والناس) في صبح المسافر.

(٣) وسنةِ العشاء، وتحيةِ المسجد، والإحرامِ، وإرادة السفر، والقدوم منه، والضحىٰ.

(٤) وذلك لأن عظمته تعالىٰ تنكشف لقلوب المحبوبين شيئاً بعد شيء، فيكون التجلّي في ثاني ركعة أثقل من التجلّي في أول ركعة، فطُلب تخفيف الثانية رحمة لهم، وكذلك طلب الإسرار في الأواخر.

(٥) إن لم يكن قرأها فيما أدركه (بأن كان سريع القراءة والإمامُ بطيئها) ولم تسقط عنه أيضاً لكونه مسبوقاً فيما أدركه، لأن الإمام إذا تحمّل عنه الفاتحة فالسورة أولىٰ.

(٦) لأن محل الجهر في الأوليين بالنسبة له، وقد فاتتا بالاقتداء فيهما.

وَيَجْهَرُ الإمامُ والمُنْفَرِدُ في الصُّبْحِ والْجُمُعَةِ[1] والعِيدَيْنِ والاِسْتِسْقاءِ وخُسُوفِ القَمَرِ والتَّراوِيحِ[2] والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويُسِرُّ بالباقي[3]، فَإِنْ قَضَىٰ فَائِتَةَ اللَّيْلِ[4] أو النَّهارِ لَيْلاً[5] جَهَرَ، أَوْ فَائِتَةَ النَّهَارِ واللَّيْلِ نَهاراً أَسَرَّ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً[6].

ومَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا[7]، وإِلَّا فَقِرَاءَتُها مِنْ مُصْحَفٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أَوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بالْعَجَمِيَّةِ[8]، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ[9] لا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكارٍ[10] بِعَدَدِ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وأَتَىٰ بِبَدَلِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَإِنْ حَفِظَ الأَوَّلَ[11] قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَىٰ بِالْبَدَلِ، أَوِ الآخرَ أَتَىٰ بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) الجهر في الجمعة للإمام فقط لا للمنفرد، لأن الجمعة لا تصلىٰ إلا جماعة.

(٢) والوتر بعدها.

(٣) والحكمة من المخافتة في صلاة النهار: أن النهار مظنّة الصخب واللغَط، وأما الليل فوقت هدوء، والجهر فيه أقرب إلىٰ الخشوع والاتّعاظ.

(٤) وهي المغرب والعشاء.

(٥) وهو من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر.

(٦) أي: بالقضاء في وقتها، سواء كان المقضي فيه صلاة ليل أو نهار، وأما هي: فإن قُضيت ليلاً جهر بها، أو نهاراً أسرّ، وإن قضيت في وقتها جهر بها أيضاً. وعبارة المصنف توهم أن الصبح يجهر في قضائها مطلقاً ولو نهاراً، وهو غير صحيح، حتىٰ لو صلىٰ الصبح أو غيرها في وقتها وهو يجهر في الركعة الأولىٰ ثم طلعت الشمس في الركعة الثانية فإنه يُسِرّ فيها.

(٧) أي: حفظها.

(٨) لفوات الإعجاز في الترجمة، بخلاف التكبير، لعدم الإعجاز فيه.

(٩) ولو غير متتابعة.

(١٠) أو أدعية تتعلق بالآخرة.

(١١) أي: أول الفاتحة.

يُحْسِنْ شَيْئاً[1] وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ ولا إعَادَةَ عَلَيْهِ.

والقِيامُ رُكْنٌ في المَفْرُوضَةِ[2]، وشَرْطُهُ: أَنْ يَنْصِبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ[3]، فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القيَامِ؛ أَوِ انْحَنَىٰ وصَارَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجْزِ، ولَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ صَارَ كَرَاكِعٍ وقَفَ كَذٰلِكَ؛ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ رِجْلٍ واحِدَةٍ، وأنْ يُقَدِّمَ إحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ[4].

وتَطْويلُ القِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْويلِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ.

ويُبَاحُ النَّفْلُ قاعِداً ومُضْطَجِعاً مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيامِ[5].

ثمَّ يَركَعُ، وأَقلُّهُ: أنْ يَنْحَنيَ بِحَيْثُ لَوْ أَرادَ وضْعَ راحَتَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ لَقَدَرَ.

وتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ، وأَقَلُّها: سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ[6]، وَأَنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ[7].

وأكْمَلُ الرُّكُوعِ: أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبيرِ، فَإِذَا

---

(١) من قراءة أو ذِكر.

(٢) ولو كفاية، وكذا المعادة، وذلك للقادر عليه ولو بغيره، أو باستناد إلىٰ شيء، أو اتّكاء علىٰ عصا.

(٣) ولو مستنداً إلىٰ شيء كجدار أو عصا.

(٤) ويستحب أن يوجّه أصابعهما إلىٰ القبلة، وأن تكونا مكشوفتين.

(٥) لكن للقاعد نصف أجر القائم، وللمضطجع نصف أجر القاعد.

(٦) ولا تقوم زيادة الهويّ مقامها.

(٧) فلو هوىٰ لسجدة تلاوة فجعله ركوعاً لم يكفه، ووجب أن يعود إلىٰ القيام ثم يركع.

حاذَىٰ كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَىٰ، ويَمُدُّ تَكْبيرَاتِ الانْتِقَالَاتِ[١]، ويَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ مُفرَّقَةَ الأَصَابِعِ[٢]، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ وعُنُقَهُ[٣]، وَيْنصِبُ سَاقَيْهِ، ويُجَافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأَةُ، ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم[٤] (ثَلَاثاً)، وهُوَ أَدْنَىٰ الكَمَالِ، ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ وكَذَا الإمَامُ إنْ رَضِيَ المَأْمُومُونَ ـ وهُمْ مَحْصُورُونَ[٥] ـ خَامِسَةً وسَابِعَةً وتَاسِعَةً وحَادِي عَشَرَ[٦]، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي وشَعرِي وبشري ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِيْ)[٧].

ثمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ، وأَقَلُّهُ: أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ ما كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ويَطْمَئِنُّ، ويَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ[٨]، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ ونَحْوِهَا لَمْ يُجزِئْهُ[٩]. وأَكْمَلُهُ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتِفَاعِهِ قائِلاً: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، سَوَاءٌ الإمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، فَإِذَا انْتَصَبَ.

---

(١) حتىٰ يصل إلىٰ الركن المنتقل إليه، لئلا يخلوَ جزء من صلاته عن الذِّكر.

(٢) موجّهة للقبلة.

(٣) حتىٰ يستويا، وإلا كُره.

(٤) وبحمده.

(٥) لا يأتي غيرهم.

(٦) والاقتصار علىٰ هذه الأوتار أفضل من الاقتصار علىٰ الأشفاع.

(٧) أي: حمَلَتْه. وفي بعض الروايات زيادة: «لله رب العالمين».

(٨) وأن لا يطوّله تطويلاً فاحشاً بسكوت أو بذِكر غير مشروع. والتطويل الفاحش: بقدر سورة الفاتحة، فإن طوّله بقدرها بطلت صلاته. ولا تبطل الصلاة بالإطالة في محلّ طُلب فيه التطويل (كاعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ووترِ نصف رمضان الثاني، وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة ولو في غير وقت النازلة)، لأنه عهد تطويله في الجملة.

(٩) فيرجع ثانياً للركوع، ويرفع بقصد الاعتدال.

قالَ[1]: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[2] مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ[3]: (أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ ـ وكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ: لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)[4].

ثُم يَسْجُدُ[5]، وشُروطُ إجْزَائِهِ: أَنْ يُباشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً، وَيَطْمَئِنَّ، وأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلَ رَأْسِهِ[6]، وأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَىٰ مِنْ رَأْسِهِ، وأَنْ لا يَسْجُدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ (كَكُمٍّ وعِمَامَةٍ)[7]، وأَنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ، وأَنْ يضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ[8] وكَفَّيْهِ[9] عَلَىٰ الأَرْضِ.

ولَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ[10] لَمْ يَجِبْ وضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا، بَلْ يَخْفِضُ القَدْرَ المُمْكِنَ.

ولَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ.

هٰذَا أَقَلُّهُ، وأَكْمَلُهُ: أَنْ يُكَبِّرَ، ويَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ

---

(١) أي: سراً.

(٢) حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه.

(٣) وهو المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل.

(٤) أي: لا ينفع صاحبُ الغنىٰ منك غناه.

(٥) والحكمة في التدرّج من القيام إلىٰ الركوع ثم السجود: زيادة الخضوع والتذلل لله ﷻ.

(٦) ومثله بقية أعضاء السجود.

(٧) ولا يضر السجود علىٰ شيء مفصول يحمله بيده.

(٨) فلو سجد علىٰ ظهورها أو رؤوسها لم يجزئ.

(٩) سواء الراحة والأصابع.

(١٠) ويحصل التنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها علىٰ رأسه ومنكبيه.

دُفْعَةً[1]، ويَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ[2] نَحْوَ القِبْلَةِ مَضْمُومَةً[3] مَكْشُوفَةً، ويُفَرِّقَ[4] رُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَتَضُمُّ المَرْأَةُ[5]، ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ وبِحَمدِهِ (ثَلاثاً)، ويزيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ[6] تَسْبيحاً كما سَبَقَ في الرُّكُوعِ[7]، ثُمَّ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ)، وإِنْ دَعا فَحَسَنٌ.

ثُم يرفَع رَأسَهُ، ويَجِبُ الجلوسُ مُطمئناً، وأَنْ لا يَقْصِد بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ[8]. وأَكْمَلُهُ: أَنْ يُكَبِّرَ، ويَجلِسَ مُفْتَرِشاً (يَفْرِشُ يُسراهُ[9] ويَجْلِسُ عَليها ويَنْصِبُ يُمناهُ[10])، ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً[11] مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ[12]، ويَقُولَ: (اللّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني

---

(١) أي: معاً. ويكره مخالفة الترتيب المذكور، وعدم وضع الأنف.

(٢) والمنشور ضد المقبوض.

(٣) لا مفرّقة ومفرّجة.

(٤) أي: الرَّجُلُ لا المرأة.

(٥) لأنه أستر لها.

(٦) وهو المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

(٧) وأكمله: إحدىٰ عشرة تسبيحة.

(٨) فإن رفع رأسه فزعاً من شيء لم يعتد بذلك الجلوس، ووجب عليه العود إلىٰ محل السجود ليرفع رأسه منه دون اطمئنان، وإلا بطلت صلاته إن اطمأن لزيادة سجود.

(٩) بحيث يلي ظهرُها الأرض.

(١٠) بأن يجعل أصابع رجله اليمنىٰ ملتصقة بطونها بالأرض، مع رفع عقبها، وفائدة هذه الهيئة: الثبات في مكانه.

(١١) لا مقبوضة.

(١٢) صوب القبلة، لا مفرّقة.

وعافِني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني)[1].

والإقعاء ضربان:

أَحَدُهما: أنْ يَضعَ أَلْيَتَيْهِ عَلىٰ عَقِبَيْهِ، ورُكْبَتَيْهِ وأطْرافَ أصابِعِهِ[2] بالأرْضِ، وهُو مَندوبٌ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لٰكِنِ الافْتِراشُ أفضَل.

والثاني: أنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ ويَدَيْهِ بالأرض ويَنْصِبَ ساقيْهِ، وهذا مَكْرُوهٌ في كلِّ صَلاةٍ.

ثمَّ يَسْجُدَ سَجْدَةً أخْرَىٰ مِثْلَ الأُولَىٰ، ثمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً.

ويُسَنُّ أنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً لِلاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضَ مُعْتَمِداً عَلىٰ يَدَيْهِ[3]، ويَمُدَّ التَّكْبيرَ إلَىٰ أنْ يَقُومَ، وإنْ تَرَكَها الإمَامُ جَلَسها المَأْمُومُ، ولا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ.

ثُم يُصَلي الرَّكعَةَ الثانيةَ كالْأولىٰ إلَّا في النِّيَّةِ والإحْرام والاِسْتِفْتاح، فَإنْ زَادَتْ صَلاتُهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً، وتَشَهَّدَ، وصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ وحْدَهُ دُونَ آلِهِ[4]، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتمداً عَلَىٰ يَدَيْهِ[5]، فَإذا قامَ رَفعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويُصَلِّي مَا بَقِيَ كالثَّانِيَةِ إلَّا في الْجَهْرِ والسُّورَةِ، ويَجْلِسُ في آخِرِ صَلاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً (يَفْرِشُ يُسْراهُ ويَنْصِبُ

---

(١) في سنن البيهقي: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني) وزاد أبو داود: (وعافني). وإسناده حسن.

(٢) أي: أصابع رجليه.

(٣) أي: علىٰ بطن الكفّين منهما.

(٤) فالصلاة علىٰ الآل في التشهد الأول مكروهة.

(٥) جاعلاً بطن كفّيه إلىٰ الأرض.

يُمْناهُ ويُخْرِجُها مِنْ تَحْتِهِ[(١)] ويُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَىٰ الأَرْضِ)، وكَيْفَ قَعَدَ هُنا وفِيما تَقَدَّمَ جازَ.

وهَيْئَةُ الافْتِراشِ والتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ[(٢)]، ويَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ في آخِرِ صَلاةِ الإِمَامِ، ويَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلاةِ نَفْسِهِ، وكَذَا يَفْتَرِشُ هُنا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وإذا سَجَدَ تَوَرَّكَ وسَلَّمَ.

وَيَضَعُ في التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلىٰ فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً[(٣)] مَضْمُومَةً[(٤)]، ويَقْبِضُ يُمْناهُ وَيُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ ويضَعُ إبْهامَهُ عَلَىٰ حَرْفِها[(٥)]، ويَرْفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشيراً بِها عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ، ولا يُحَرِّكُها عِنْد رَفْعِها[(٦)].

وأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: (التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ)[(٧)].

وَأَكْمَلُهُ: (التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،

---

(١) أي: يُخرج يسراه من تحت يمناه.
(٢) والحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتوركِ في الأخير: ليعلم المسبوق أن الصلاة لم تفرغ في حال الافتراش، وقد فرغت في التورك، وأيضاً فإن الافتراش يعقبه القيام، وهو أسهل وأيسر فيه، أما التورك فيطول بسبب الدعاء ولا قيام بعده، والتورك فيه أعون له وأسهل عليه.
(٣) أصابعها لا مقبوضة.
(٤) لا مفرّجة الأصابع.
(٥) والأفضل وضع رأس الإبهام عند أسفل المسبّحة.
(٦) فلو حرّكها كُره.
(٧) أو: أن محمداً عبده ورسوله.

أَشْهَدُ أَلّا إلٰهَ إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ)[1].

وَأَلفاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ[2]، ويُشْتَرَطُ تَرْتِيبُها[3]، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ وجَبَ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ[4].

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأَقَلُّهُ: (اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ محمَّد)[5].

وأَكمُلهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إبْراهِيمَ، وعَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَىٰ إبْراهِيمَ، وعَلَىٰ آلِ إبْراهِيمَ، في العالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[6].

ويُنْدَبُ بعدَهُ الدُّعَاءُ بما يَجُوزُ مِنْ أمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[7]، ومِنْ أَفْضَلِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنْتَ أَعْلمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلٰهَ إلا أَنْتَ).

ويُنْدَبُ[8] كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ والصلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أو: أن محمداً عبده ورسوله.

(٢) ويشترط رعاية حروفه وتشديداته، فلو أظهر النون المدغمة في اللام في (أن لا إله إلا الله) لم يجزئه لتركه شدّة منه، كما لو ترك إدغام دال (محمد) في راء (رسول الله).

(٣) فإن أخلّ بالترتيب وغيّر المعنىٰ لم يحسب ما أتىٰ به، وإن لم يغيّر المعنىٰ أجزأه.

(٤) بلغة أخرىٰ.

(٥) أو: صلىٰ الله علىٰ محمد.

(٦) ولا بأس بزيادة (سيّدنا) قبل محمد وقبل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

(٧) ويكره تركه.

(٨) في حق الإمام.

ثُمَّ يُسَلِّم، وأقَلُّهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، ويُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ في حالِ القُعُودِ[١].
وأكْمَلُهُ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ)، مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ[٢] حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ الأيْمَنُ، يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ[٣]، والسَّلامَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ومُسْلِمِي إنْسٍ وجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرَىٰ عَنْ يَسارِهِ كَذٰلِكَ، حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ الأيْسَرَ، يَنْوي بِها السَّلامَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسارِهِ مِنْهُمْ[٤]، والمَأْمُومُ يَنْوِيْ الرَّدَّ عَلىٰ الإمَام بالأُولَىٰ إنْ كانَ[٥] عَنْ يَسارِهِ، وبالثَّانِيَةِ إنْ كانَ عَنْ يَمينِهِ[٦]، ويَتَخَيَّرُ إنْ كانَ خَلْفَهُ[٧].

ويُنْدَبُ أَنْ لا يقومَ المَسْبُوقُ إلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إمامِهِ، فَإِنْ قامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ جازَ[٨]؛ أَوْ قَبْلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنْ لَمْ يَنْوِ المُفارَقَةَ.

ولَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ وأَطالَ جازَ إنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ[٩]، وإلَّا بَطَلَتْ[١٠] إنْ تَعَمَّدَ، ولِغَيْرِ المَسْبُوقِ بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ إطالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَىٰ شاءَ، ولَوِ اقْتَصَرَ الإمامُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ سَلَّم المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ.

---

(١) مستقبلاً بصدره، ويشترط مراعاة حروفه.
(٢) بوجهه لا بصدره، وإلا بطلت صلاته.
(٣) عند ابتداء التسليم، فإن نوىٰ قبله: بطلت صلاته، أو أثناءه: فاتته السنّة.
(٤) من ملائكة ومسلمي إنس وجن.
(٥) أي: المأموم.
(٦) أي: يمين الإمام.
(٧) والأولىٰ أفضل.
(٨) وفاتته الفضيلة.
(٩) لما فيه من تطويل التشهد الأول المبني على التخفيف.
(١٠) إن لم يكن ذلك الجلوس موضع جلوسه.

ويُنْدَبُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَىٰ والدُّعاءُ سِرّاً عَقِيبَ[١] الصَّلاةِ[٢]، ويُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ. ويَلْتَفِتُ الإمَامُ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَيَجْعَلُ يَمينَهُ إِلَيْهِمْ ويَسارَهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ. ويُفارِقُ الإمامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ[٣] فَرَاغِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ[٤]، ويَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّىٰ يَقُومَ الإمَامُ[٥].

ومَنْ أرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلامٍ أو انْتِقالٍ (وهُوَ أَفْضَلُ)[٦]، وفي بَيْتِهِ أفْضَلُ.

فإنْ كانَ في الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ في اعْتِدالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فِيمَنْ عافَيْتَ؛ وتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ[٧]، فلَكَ الْحَمْدُ

---

(١) الصواب: عقب.

(٢) ومنه: الاستغفار (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، اللهم أعنّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، والتسبيح (ثلاثاً وثلاثين)، والتحميد والتكبير كذلك، وتمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، وقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوِّذتين، ويزيد بعد الصبح والمغرب: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير (عشر مرات) قبل أن يثني رِجله أو يتكلم، واللهم أجرني من النار (سبعاً).

(٣) الصواب: عقب.

(٤) وإلا انتظر حتىٰ ينصرفن.

(٥) إذ يكره الانصراف قبله بلا عذر.

(٦) تكثيراً للبقاع التي تشهد له يوم القيامة.

(٧) هذا آخر الوارد منه، وزاد البيهقي: «فلك الحمد علىٰ ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» فلو تركه لا يسجد لتركه لسقوطه في أكثر الروايات.

علىٰ ما قضيتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ). ولَوْ زادَ: (ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ)[١] فحَسَنٌ[٢]. فَإِنْ كانَ إِمَاماً أَتَىٰ بِلَفْظِ الْجَمْعِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَىٰ آخِرِهِ.

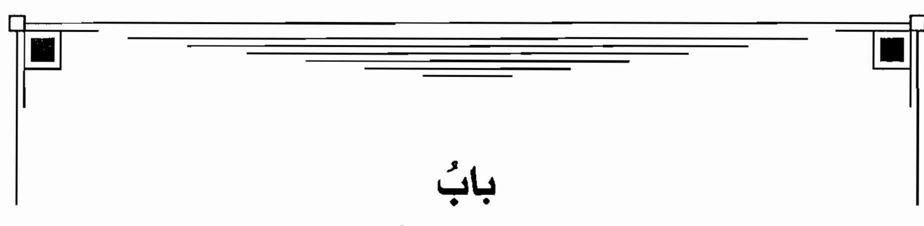
ولَا تَتَعَيَّنُ هٰذِهِ الكَلِماتُ، فَيَحْصَلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وثناءٍ[٣]، وبِآيَةٍ فِيها دُعاءٌ[٤] كآخِرِ البَقَرَةِ، لٰكِنْ هٰذِهِ الكَلِماتُ أفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ[٥].

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ[٦] دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أوْ صَدْرِهِ[٧]. ويَجْهَرُ بِهِ الإمَامُ، فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعاءِ[٨]، ويُشارِكُ في الثَّناءِ[٩]، وإنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، والمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

وإنْ نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ[١٠].

---

(١) بعد قوله: (وإنه لا يذل من واليت).
(٢) لورودها في رواية البيهقي.
(٣) كأن يقول: اللهم اغفر لي يا غفور.
(٤) وثناء.
(٥) وآله وصحبه.
(٦) حذو منكبيه، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب الخير، وظهرَهما لها عند طلب رفع الشر (وذلك عند قوله: وقني شر ما قضيتَ).
(٧) بخلاف غير الصلاة، فإنه يندب مسح الوجه بهما بعد الدعاء.
(٨) ومن الدعاء: الصلاة علىٰ النبي ﷺ.
(٩) وذلك عند قوله: فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك...
(١٠) المكتوبات في اعتدال الركعة الأخيرة.



بابُ
ما يُفْسِدُ الصّلاةَ، وما يُكْرَهُ، وما يَجِبُ[1]

[أ ـ مُفْسِداتُ الصَلاة]

مَتَىٰ نَطَقَ بِلَا عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ: (قِ) مِنَ الْوِقايَةِ، و(لِ) مِنَ الْوِلايَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

والضَّحِكُ والبُكاءُ والأَنِينُ والتَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ والتَّأَوُّهُ ونَحْوُها[2] يُبْطِلُ إنْ بَانَ حَرْفانِ، فَإِنْ كانَ عُذْرٌ: بِأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ[3] أَوْ سُعالٌ أَو تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلامِ[4] وكَثُرَ عُرْفاً[5] أَبْطَلَ[6]، وإنْ قَلَّ فَلا.

ولَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ[7] وجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطلاً[8]؛ أو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ: (آه) بَطَلَتْ.

---

(١) من شروط وأركان.

(٢) كالسعال والعطاس والتثاؤب.

(٣) أو بكاء.

(٤) أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء.

(٥) بأن زادت علىٰ ست كلمات عرفية.

(٦) إلا إذا لم يَخْلُ زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال، وإلا فلا تبطل.

(٧) تحريم الكلام.

(٨) كالتنحنح، لكن يعذر الجاهل في التنحنح وإن كان مخالطاً للعلماء، لأن ذلك مما يخفىٰ علىٰ العوام.

ولَوْ تَعذَّرَتِ الفاتِحَةُ[1] إلَّا بالتَّنَحنُحِ تَنَحْنَحَ لَها وإنْ بانَ حَرْفانِ، وإنْ تَعَذَّرَ الجَهْرُ بِها إلَّا بِهِ تَرَكَهُ وَأَسَرَّ بِها، ولا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

ولَوْ رأَىٰ أعمىً يَقَعُ في بِئْرٍ ونَحوِهِ وجَبَ إنْذارُهُ بالنُّطْقِ إنْ لمْ يُمكِنْ بغَيْرِهِ، وتَبْطُلُ صَلاتُهُ.

ولا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالذِّكْرِ، وتَبْطُلُ بالدُّعاءِ خِطاباً (كَرَحِمَكَ اللهُ[2]، وعَلَيْكَ السَّلامُ) لا غَيْبَةً (كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً)[3].

ولَوْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ[4] سَبَّحَ الرَّجُلُ، وصَفَّقَتِ المَرْأَةُ ببَطْنِ اليُمْنَىٰ علىٰ ظَهْرِ اليُسرىٰ لا بطناً لِبَطْنٍ[5].

ولَوْ تَكَلَّمَ بنَظْمِ القُرْآنِ (كَيَا يَحْيَىٰ خُذِ الكِتابَ) وقَصَدَ إعْلامَهُ فقط أوْ أَطْلَقَ[6] بَطَلَتْ، أَوْ تِلاوَةً فَقَطْ أوْ تِلاوَةً وإعْلاماً فلا.

وتَبْطَلُ بوُصولِ عيْنٍ وإنْ قلَّتْ إلَىٰ جَوفِهِ عمْداً، وكَذا سهواً أو جَهْلاً بالتَّحريمِ إنْ كَثُرَتْ عُرفاً، لا إنْ قَلَّتْ.

وتَبْطُلُ بزيادَةِ رُكْنٍ فِعْلي (كَرُكوعٍ) عَمْداً[7] لا سهواً، لا بِقَوْليٍّ عَمْداً (كتكرارِ الفاتِحةِ أو التَّشَهُّدِ أو قِراءَتِهِما في غَيْرِ مَحلِّهِما).

وتَبْطُلُ بزيَادَةِ فِعْلٍ ولَوْ سَهواً مِنْ غَيرِ جنسِ الصلاةِ إنْ كَثُرَ مُتوالياً

---

(١) ومثلها بقية الأركان القولية.

(٢) لعاطس.

(٣) ولا تبطل بخطاب الله ورسوله.

(٤) كسهو إمامه، وتنبيه أعمىً من خطر.

(٥) فإنه يكره.

(٦) فلم يقصد شيئاً.

(٧) ويغتفر القعود اليسير قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة.

(كثلاثِ خَطَواتٍ[1] أو ضَرَبَاتٍ مُتواليات)، لا إنْ قلَّ (كخَطْوَتَينِ، أو أكثَرَ وتَفَرَّقَ بَحيثُ يُعَدُّ الثاني مُنْقَطِعاً عَنِ الأوَّلِ)، فإنْ فَحُشَ (كوَثْبَةٍ)[2] بَطَلَتْ، ولا تَضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفَةٌ (كَحَكٍّ بأَصَابعِهِ[3]، وكإدارَةِ سُبْحةٍ في يدِهِ)، ولا سُكوتٌ طَويلٌ، وإشارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَسَ[4].

[ب ـ مَكْروهاتُ الصّلاةِ]

وَتُكْرَهُ وهْوَ يُدَافِعُ الأخْبَثَيْنِ[5]، وبِحَضْرَةِ طَعامٍ أوْ شرَابٍ يَتوقُ إليهِ[6]؛ إلا إنْ خَشِيَ خُروجَ الوقْتِ[7].

ويُكْرَهُ تَشْبيكُ أَصابِعِهِ[8]، وَالالْتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ[9]، ورَفعُ بصَرِهِ إلَىٰ السَّماءِ[10]، والنظَرُ إلَىٰ ما يُلْهيهِ[11]، وكفُّ ثوْبِهِ وشَعرِهِ ووَضْعُهِ تَحْتَ عِمامَتِهِ[12]، ومسْحُ الغُبارِ عَنْ جَبْهَتِهِ[13]، والتَّثاؤُبُ (فإنْ غَلَبَهُ وضَعَ يَدَهُ

---

(١) والخَطوة: نقل رِجل واحدة فقط، أما ذهاب اليد ورجوعها علىٰ التوالي فحركة واحدة.

(٢) وتحريك جميع البدن.

(٣) من غير تحريك الكفّ معها.

(٤) وغيره بنحو عين أو حاجب، لكن يكره ذلك لغير حاجَة.

(٥) وهما: البول والغائط. وتكره الصلاة عند غلبة النوم.

(٦) أي: يشتهيه.

(٧) فإنه يصلي حينئذ وجوباً مع العارض، ولا يفوّت الصلاة.

(٨) وفرقعتها.

(٩) بوجهه، أما الالتفات بالصدر فمبطل للصلاة.

(١٠) لحديث البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في صلاتهم، لينتهُنّ عن ذلك، أو لتخطفنّ أبصارهم».

(١١) كثوب فيه تصاوير، وكآدمي يستقبله، والصلاة في الطريق والسوق.

(١٢) وتشمير كمّيه وساقيه، وكذا كشف منكبيه ورأسه.

(١٣) لغير حاجة، لأنه يزيل أثر العبادة. أما مسح غبار يمنع السجود فواجب.

علىٰ فَمِهِ)[1]، والمُبالَغَةُ في خَفْضِ الرأسِ في الرُّكوعِ، ووَضْعُ يدِهِ علىٰ خاصِرَتِهِ[2]، والبُصاقُ قِبَلَ وجْهِهِ ويَمينِهِ (بل عنْ يَسَارِهِ أوْ في ثوْبِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ)[3].

[جـ ـ وللصَّلاةِ شروطٌ وأَركانٌ وأبعاضٌ وسُنَنٌ]

فشُروطُها ثمانية:

طَهَارَةُ الحَدَثِ، والنَّجَسِ، وسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، واجْتِنابُ المناهي المذْكورَةِ (وهيَ الكلامُ، والأُكْلُ[4]، والفِعْلُ الكَثِيرُ)[5]، ومَعْرِفَةُ دُخولُ الوقْتِ ولَوْ ظَنّاً، والعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ، وبكَيْفِيَّتِها.

فمتَىٰ أَخَلَّ بشَرْطٍ بَطَلَتْ، مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثَ فِيها ولَوْ سَهْواً، أَو

---

(١) والأولىٰ أن يكون بظهر يده اليسرىٰ.

(٢) لصحة النهي عنه، ولأنه مِن فِعل المتكبّرين.

(٣) لخبر الشيخين: «إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ﷻ، فلا يبزقنّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه». وإذا كان المصلّي في المسجد فلا يبصق فيه فإنه حرام، بل يبصق في منديل ونحوه.
تتمة: ويكره أيضاً ترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، والجهرُ بالقراءة في موضع الإسرار، والإسرارُ في موضع الجهر، وإلصاقُ عضدي الرَّجُل بجنبيه في الركوع والسجود، وإلصاقُ بطنه بفخذيه فيهما، ووضعُ الساعدين علىٰ الأرض في السجود، وإطالةُ التشهد الأول ولو بالصلاة علىٰ الآل، وتركُ الدعاء في التشهد الأخير، وتركُ تكبيرات الانتقالات، وتركُ أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وتركُ أبعاض الصلاة الآتية، وملازمةُ المكان الذي صلىٰ فيه إن أراد الصلاة ثانية.

(٤) أي: المأكول.

(٥) وإطلاق الشروط علىٰ هذه المذكورات علىٰ سبيل المجاز، وإلا فهي مبطلات لها، لا شروط.

تُصِيبَهُ نَجاسَةٌ رَطْبَةٌ ولَمْ يُلْقِ الثَّوبَ؛ أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيها بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ[١]، أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِها فَرْضاً وبَعْضَها سُنَّةً ولَمْ يُمَيِّزْهُما؛ فَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَها فَرْضٌ أَوْ بَادَرَ بِإِلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وبِنَفْضِ اليابِسَةِ[٢] وسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وأَرْكانُها سَبْعَةَ عَشَرَ:

النِّيَّةُ، وتكْبيرَةُ الإحْرام، والقِيامُ، والفاتِحَةُ، والركوعُ، والطُّمأنينةُ، والاعتدالُ، والطُّمأْنينَةُ، والسجودُ، والطُّمأْنينةُ، والجلوسُ بَيْنَ السجْدتَينِ، والطُّمأْنينةُ، والتشَهُّدُ الأخيرُ، وجُلُوسُهُ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبي ﷺ فيهِ، والتَّسْليمَةُ الأولىٰ، وتَرْتيبُها هٰكذا.

وأَبْعاضُها[٣] سِتةٌ[٤]:

التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وجُلُوسُهُ[٥]، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فيهِ[٦]، وآلِهِ في الأَخِيرِ[٧]، والقُنوتُ، وقيامُه[٨].

وما عَدا ذٰلِكَ سُنَنٌ[٩].

---

(١) لأنه في هذه الحالة متصل بالنجاسة.

(٢) أي: النجاسة اليابسة.

(٣) وهو ما يجبر تركه بسجود السهو.

(٤) بل أكثر.

(٥) لمن لا يحسنه.

(٦) أي: في التشهد الأول.

(٧) والجلوس لهما.

(٨) والصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه وآلِه وصحبه، والسلامُ عليهم، والقيام لكلٍّ من الصلاة والسلام.
وليعلم أن ترك كلمة من القنوت الوارد وكذا مِن أقل التشهد الأول كترك كله، فيجبر بسجود السهو.

(٩) وتسمىٰ هيئات.



بابُ صَلاةِ التَّطوُّعِ[1]

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ الصَّلاةُ، ونَفْلُها أفْضَلُ النَّفلِ[2]، ومَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (وهُوَ العِيدَانِ والكُسُوفَانِ والاسْتِسْقاءُ)[3] أفْضَلُ مِمَّا لم يُشْرَعْ لَهُ الْجَمَاعَةُ (وهُوَ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ)، لٰكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ[4] أفْضَلُ مِنَ التَّرَاويحِ[5].

والسُّنَّةُ أنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ **رواتِبِ الفَرَائِضِ**، وأَكْمَلُها: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وأَرْبَعٌ قبْلَ الظُّهْرِ[6]، وأَرْبَعٌ بعْدَهَا[7]، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ[8]،

---

(١) وأفضل الصلوات المسنونة: صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بقية الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحىٰ، ثم ركعتا الطواف فالتحية فالإحرام، ثم سنة الوضوء.

(٢) لكن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك لعظم المشقة، فالمراد: أن من أراد الاستكثار من عبادة بعد فعل الآكد من غيرها فعليه بالصلاة.

(٣) والتراويح ووتر رمضان.

(٤) أي: الرواتب التي تصلّىٰ مع الفرائض.

(٥) وإن صليت جماعة.

(٦) وله جمعها بإحرام واحد وسلام، كذلك بتشهّد أو تشهّدين، وله فصلها بإحرامين وسلامين وهو الأفضل، ومثلها سنة الظهر البعدية، وكذا سنة العصر.

(٧) قال ﷺ: «من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله علىٰ النار» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

(٨) قال ﷺ: «رحم الله امرأً صلىٰ قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وابن حبان وصححه.

ورَكعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشاءِ[١]. والمُؤكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ وبَعْدَهَا، وبَعْدَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ. ويُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ[٢]، والْجُمُعَةُ كالظُّهْرِ[٣].

ومَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الفَرِيضَةِ وتَقْدِيمُهُ عَلَيْها أدَبٌ[٤]، وهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ، ومَا بَعْدَهَا[٥] يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِها ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها.

وأَقَلُّ **الوِتْرِ**: رَكْعَةٌ[٦]، وأكْمَلُهُ: إحْدَىٰ عَشْرَةَ، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[٧]، وأَدْنَىٰ الكمالِ: ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ، يَقْرَأُ في الأُولَىٰ[٨]: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ[٩]، ولَهُ وَصْلُ الثَّلاثِ

---

(١) قال ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلّي لله تعالىٰ في كل يوم ثنتي عشْرة ركعة تطوّعاً غير فريضة إلا بنىٰ الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم، وزاد الترمذي: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة» وهي الفجر.

(٢) وركعتان قبل العشاء.

(٣) إن كانت الجمعة مجزئة عنه، فإن كانت غير مجزئة عنه صلّىٰ قبلها أربعاً، وقبل الظهر أربعاً، وبعده أربعاً، وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في إجزائها بعد فعلها. والدليل علىٰ سنة الجمعة القبلية ما روىٰ الشيخان: «بين كل أذانين صلاة» والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة.

(٤) أي: مستحب.

(٥) أي: بعد الفريضة من الراتبة البعدية.

(٦) لكن الاقتصار عليها خلاف الأولىٰ.

(٧) ينوي بهما ركعتين من الوتر، أو مقدمته، أو سنّته.

(٨) إن اقتصر علىٰ ثلاث ركعات، فإن لم يقتصر عليها فعَل كذلك في الثلاث الأخيرة.

(٩) وهما: سورة الفلق وسورة الناس.

والإحْدَىٰ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ[١]، ويَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ[٢] وبِتَشَهُّدَيْنِ في الأخِيرَةِ والَّتي قَبْلَها، وبِتَشَهُّدَيْنِ[٣] أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ[٤] سُنَّةِ العِشَاءِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ[٥] لِيُوتِرَ بَعْدَهُ[٦]، ولَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً صَلَّىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ولا يُعِيدُهُ[٧]، ولا يَحْتَاجُ إلَىٰ نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ[٨]، ويُنْدَبُ أنْ لا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاةً.

ويُنْدَبُ **التَّراويحُ**، وهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً[٩] في الْجَماعَةِ[١٠]،

---

(١) ومثلها الخمس والسبع والتسع، والوصل خلاف الأولىٰ فيما عدا الثلاث، وفيها مكروه للنهي عنه في خبر: «ولا تُشبّهوا الوتر بصلاة المغرب» رواه الدارقطني، وصححه الحاكم.

(٢) في الركعة الأخيرة.

(٣) مع الفصل بالسلام.

(٤) وهي لغة ضعيفة في (عقب).

(٥) أي: الوتر.

(٦) أي: التهجّد.

(٧) فإن أعاده حرم ذلك ولم ينعقد، لقوله ﷺ: «لا وِتران في ليلة» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان.

(٨) كمذهب أحمد.

(٩) عند الأئمة الأربعة، لحديث مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح: «أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة». وروىٰ الشيخان عنه ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١٠) فالجماعة فيها سنّة، وقد صلاها النبي ﷺ بالناس ليلتين أو ثلاثة، ثم لم يخرج إليهم، وقال من الغد: «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها» كما روىٰ ذلك الشيخان. فلما كان عهد عمر رضي الله عنه وجد الرجل يصلي في المسجد لنفسه، ورأىٰ الرجل يصلي بصلاته الرهط، فجمع الناس علىٰ أبيٍّ بن كعب يصلي في الرجال، وتميم الداري يصلي في النساء عشرين ركعة، وما =

ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[1]، ويُوتِرُ بَعْدَها جَماعَةً[2] إلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، ويَقْنُتُ في الأَخِيرَةِ في النِّصْفِ الأخِيرِ[3] بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزيدُ[4]: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ إلَىٰ آخِرِهِ[5].

وَوَقْتُ الوِترِ وَالتَّراويحِ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

وَيُصَلِّي **الضُّحىٰ**، وأقَلُّها: رَكْعتانِ[6]، وأكْمَلُها: ثَمانٍ، وَأَكْثَرُها: اثْنَتا عَشْرَةَ[7]،

= ردّ عليه واحد من الصحابة، فصار إجماعاً، واستمر العمل علىٰ ذلك إلىٰ عصرنا هذا، وهي تصلّىٰ كذلك في الحرمين. وفي الحديث: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» رواه أبو داود والترمذي.

(١) فلو صلىٰ أربعاً بتسليمة لم تصح.

(٢) فالجماعة مندوبة في وتر رمضان فقط، لا في وتر غيره، ويسن الجهر بقراءته أيضاً.

(٣) من رمضان.

(٤) المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل قنوت عمر رضي الله عنه وهو:

(٥) تمامه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نَكْفُرُك، ونخلع ونترك من يَفْجُرُك (يخالفك)، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونَحْفِد (نسرع)، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجِدَّ (الحقّ) بالكفار مُلْحِق (لاحِق)، اللهم عَذِّب الكفرة والمشركين الذين يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رسلَك ويقاتلون أولياءَك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبِّتهم علىٰ ملّة رسولك، وأوزِعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم علىٰ عدوّك وعدوّهم إله الحق، واجعلنا منهم».

(٦) يقرأ في الأولىٰ: «الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

(٧) عند ابن حجر، وإن كان الأفضل عنده ثماني ركعات. وقال الرملي: أكثرها ثمان، فلو أحرم بأكثر منها بإحرام واحد بطل الجميع؛ أو سلّم من كل =

وَيُسَلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعتينِ[1]، وَوَقْتُها: مِنِ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[2] إلىٰ الزوالِ[3].

وكلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ (كالعيدِ، والضحىٰ، والوِتْرِ، ورَواتِبِ الفَرائِضِ) إذا فاتَ نُدِبَ قَضاؤُهُ أَبَداً[4]، وإنْ فُعِلَ لِعارِضٍ[5] (كالكُسُوفِ، والاسْتِسْقاءِ، والتَّحِيَّةِ، والاْستِخارَةِ) لَمْ يُقْضَ.

والنَّفلُ في الليل مُتَأَكِّدٌ وإنْ قَلَّ[6]، والنَّفْلُ المُطْلَقُ في اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ المطْلَقِ في النَّهارِ، وأَفْضَلُهُ: السُّدُسُ الرَّابِعُ والْخَامِسُ إنْ قَسَمَهُ

= ركعتين بطل ما فوق الثمان، ومحل البطلان في الصورتين: إن علم المنع وتعمده؛ وإلا وقع نفلاً مطلقاً.

(١) ولو جمع بينها بإحرام واحد جاز، ويتشهد في الأخيرة فقط، أو في كل شفع من ركعتين أو أربع.

(٢) بمقدار عشر دقائق تقريباً.

(٣) أي: الظُّهر.

(٤) فلا يشترط قضاؤه في اليوم نفسه.

(٥) أي: لسبب.

(٦) لقوله ﷺ: «أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

ولقوله ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» رواه مسلم.

ولقوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومَقْرَبة لكم إلىٰ ربكم، ومَكْفَرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد» رواه الترمذي.

ولقوله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّىٰ وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء» رواه أبو داود والنسائي.

ولقوله ﷺ: «أقرب ما يكون الربّ من العبد في جوف الليل الآخر» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

أَسْداساً، فإنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الأَخِيرُ، أوْ أَثْلَاثاً فَالْأَوْسَطُ. ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً[1].

ويُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ويَنْويْ التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ[2]، ولا يَعْتادُ مِنْهُ إلَّا مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ[3]، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فإنْ جَمَعَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جازَ، ولَهُ التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أو أَرْبَعٍ[4] وإنْ كَثُرَتِ التَّشَهُّداتُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأخِيرَةِ، ولا يَجُوزُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وإذا نَوَىٰ عَدَداً فَلَهُ الزِّيَادَةُ والنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُما، فَلَوْ نَوَىٰ أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ، أوْ بِلَا نِيَّةٍ[5] عَمْداً بَطَلَتْ؛ أَوْ سَهْواً أَتَمَّ أرْبَعاً وسَجَد للسَّهو.

ويُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ كُلَّمَا دَخلَ وإنْ كَثُرَ دُخُولُهُ في ساعَةٍ، وتَفُوتُ بِالقُعُود[6]، ولَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أَو

---

(١) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلىٰ، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً» رواه الشيخان.

(٢) لقوله ﷺ: «من أتىٰ فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتىٰ يصبح كتب له ما نوىٰ، وكان نومُه صَدَقَةً عليه من ربه» رواه النسائي بسند صحيح.

(٣) لقوله ﷺ: «أحب الأعمال إلىٰ الله أدْوَمُها وإن قَلّ» متفق عليه.

(٤) من غير سلام، ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط.

(٥) أي: بلا نية النقص.

(٦) عمداً مع طول الفصل، ويقوم مقام التحيّة وكذا سجدتي التلاوة والشكر قول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات.

مَنْذُورَةً أو راتِبَةً أو فَرِيضَةً فَقَطْ[١] أوِ الفَرْضَ والتَّحِيَّةَ حَصَلا[٢].

وإذَا دَخَلَ الإمامُ في المَكْتُوبَةِ أو شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامَةِ كُرِهَ افْتِتاحُ كُلِّ نَفْلٍ: التَّحِيَّةُ والرَّوَاتِبُ وغَيْرُهُما.

والنَّفْلُ في بَيْتِهِ أفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ، ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيلَةِ الجُمُعَةِ بِصَلاةٍ[٣].

وصلاةُ الرَّغائِبِ في رَجَبٍ[٤]؛ وصَلاةُ نصْفِ شعبان[٥] بِدْعَتانِ مَكْروهَتانِ[٦].

---

(١) بلا نية تحية حصلت عند الرملي، وقال ابن حجر: إن نواها حصل له الثواب، وإلا سقط عنه الطلب فقط.

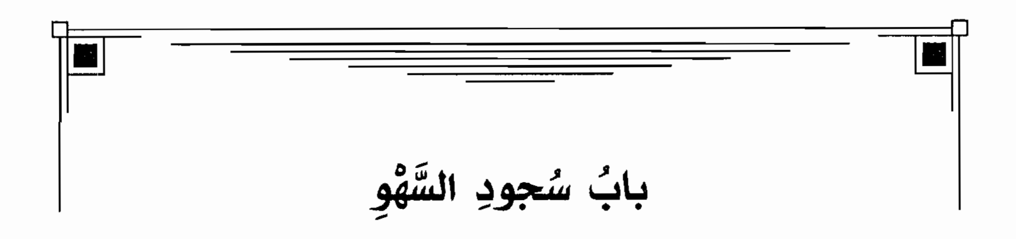
(٢) ومثلها سنة الوضوء، والغسل، والاستخارة، والحاجة، والتوبة، والقيام، والتهجّد، والسفر، والقدوم منه، والإحرام، والطواف. فتحصل بركعتين فأكثر فرضاً أو نفلاً.

(٣) لقوله ﷺ: «لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم. وذلك للتشبّه فيه باليهود والنصارىٰ في إحياء ليلتي السبت والأحد.

(٤) وهي ثنتا عشرة ركعة تُفعل ليلة أول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء.

(٥) وهي مئة ركعة، وكذلك صلاة ركعتين عقب قراءة سورة (يس) ثلاث مرات ليلتها لم يرد فيها حديث.

(٦) أي: مذمومتان قبيحتان. قال النووي: ولا تغتر بذكرهما في كتاب (قوت القلوب) و(إحياء علوم الدين)، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، وكذلك الصلاة الواقعة في يوم عاشوراء.



بابُ سُجودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَبانِ[1]: تَرْكُ مأُمورٍ بِهِ، وارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

فإنْ تَرَكَ رُكْناً واشتَغَلَ بما بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكرَ تَدارَكَهُ وأَتَىٰ بما بَعْدَهُ[2] وسَجَدَ لِلسَّهْوِ[3]، ولَوْ تركَ بَعْضاً[4] ولَوْ عَمْداً سَجَدَ، ولَوْ تَرَكَ غيْرَهُما لمْ يَسْجُدْ[5].

وإنِ ارْتَكَبَ منهيّاً: فإنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلاةَ[6] لَمْ يَسْجُدْ، وإن أَبْطَلَ[7] سَجَدَ لسَهْوِهِ إنْ لمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أيْضاً[8].

ويُسْتَثْنىٰ مما لا يُبْطلُ عَمْدُهُ: ما إذا قرَأَ الفاتِحَةَ أو التَّشهُّدَ أو

---

(١) بل ثلاثة. الثالث: إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه. وسيأتي في قوله: (ولو شك هل سها. . .).

(٢) هذا إذا ذكره قبل أن يفعل مثله، وإلا قام المفعول مقامه، وبطل ما بينهما.

(٣) إن كان هناك زيادة (كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكّر فإنه يقوم ويركع ويسجد للسهو)، فإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو (كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكّر قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة).

(٤) من أبعاض الصلاة، وقد تقدمت قبل باب صلاة التطوع.

(٥) فإن سجد بطلت صلاته.

(٦) كالالتفات.

(٧) كالكلام القليل ناسياً.

(٨) كالكلام والعمل الكثيرين.



بَعْضَهما في غَيْرِ مَوْضِعِهِ فإنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِهِ[1] ولا يُبطل عمْدُه[2].

والاعْتِدالُ مِنَ الرُّكُوعِ والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن رُكْنانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِإطالَتِهِما عَمْداً[3]، فإنْ طوَّلَهُما سَهْواً سَجَدَ.

ولو نَسِي التَّشَهد الأوَّلَ فَذَكرَهُ بَعْدَ انْتِصابِهِ حَرُمَ العَوْدُ إلَيْهِ، فَإنْ عادَ عمْداً بَطَلَتْ[4] أَوْ سَهْواً أَوْ جاهِلاً[5] سَجَدَ[6]، ويَلْزَمُهُ القِيام[7] إذا ذَكَرَ[8]. وإنْ عادَ قَبْلَهُ[9] لَمْ يَسْجُدْ إنْ لَمْ يكُن إلىٰ القِيام أَقْرَبَ[10]، وإلا فيَسجُد.

ولَوْ نَهَضَ[11] عامِداً ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صارَ إلَىٰ القِيامِ أقْرَبَ بَطَلَتْ، وإلَّا فلا.

---

(١) والحاصل: أن المطلوب القولي المنقول عن محله بنيّة يسجد لنقله، سواء كان ركناً أو بعضاً أو هيئة عند ابن حجر، خلافاً للرملي في الهيئة فلا يسجد لنقلها عدا السورة.

(٢) نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد، لأن القيام محلها.

(٣) إطالة فاحشة بسكوت أو بذكرٍ غير مشروع. والتطويل الفاحش هو بقدر سورة الفاتحة، ولا تبطل الصلاة بالإطالة في محل طُلب فيه التطويل (كاعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ووترِ نصف رمضان الثاني، وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة ولو في غير وقت النازلة) لأنه عُهد تطويله في الجملة.

(٤) لقطعه فرضاً لنفل.

(٥) بتحريمه وإن كان مخالطاً للعلماء، لأن هذا مما يخفىٰ علىٰ العوامّ.

(٦) للسهو.

(٧) عن التشهد.

(٨) أي: تذكّر أو علم بالتحريم.

(٩) أي: قبل الانتصاب.

(١٠) ويكون إلىٰ القيام أقربَ إن بلغ حد الراكع.

(١١) تاركاً للتشهد الأول.

والقُنُوتُ كالتَّشَهُّدِ؛ ووَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ كالانْتِصابِ[١].

ولو نَهضَ الإمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُوم القُعُودُ لَهُ[٢] إلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ[٣]، فَلَوِ انْتَصَبَ مَعَ الإمامِ فَعادَ الإمَامُ إِلَيْهِ[٤] حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ، بَلْ يُفارِقُهُ[٥] أَوْ يَنْتَظِرُهُ قائِماً[٦]، فَإِنْ وافَقَهُ عَمْداً بَطَلَتْ.

ولَوْ قَعَدَ الإمَامُ[٧] وقامَ المَأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوافَقَةِ إمَامِهِ[٨].

ولَوْ شَكَّ هَلْ سَها أو هَلْ زادَ رُكْناً أو هْلِ ارْتَكَب مَنْهِيّاً لَمْ يَسْجُدْ[٩]، أو هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً أَو هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ هَلْ صَلَّىٰ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً بَنَىٰ عَلىٰ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ[١٠] ويَسْجُدُ[١١]، لَكِنْ إنْ زالَ شَكُّهُ

---

(١) أي: إن ترك القنوت ناسياً فتذكره في سجوده لم يَعُدْ له، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.

(٢) أي: للتشهد، وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة.

(٣) ولو ترك الإمامُ القنوتَ ندب للمأموم التخلفُ للإتيان به ما لم يسبقه الإمام بركنين فعليين، وإلا بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته قبل ذلك. والفرق بين القنوت والتشهد حيث جاز التخلف للقنوت دون التشهد: أنه في القنوت لم يُحدِث وقوفاً لم يفعله الإمام، بخلاف التشهد فإنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام.

(٤) أي: إلىٰ التشهد، ومثله عوده للقنوت.

(٥) بنيّة بقلبه.

(٦) حملاً لعوده علىٰ السهو أو الجهل.

(٧) للتشهد.

(٨) وإلا بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته، أما لو قام المأموم عامداً فيسن له العود لأن له قصداً صحيحاً، وكما أن المتابعةَ فرضٌ كذلك القيام فرض، لكن لا يحسب له ما قرأه قبل قيام الإمام. ومثله: ما لو ترك المأمومُ القنوتَ وسجد.

(٩) لأن الأصل عدمُ فعل ذلك.

(١٠) ولا يرجع إلىٰ ظنه، ولا إلىٰ قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر (وهو جمع يؤمَن تواطؤهم علىٰ الكذب).

(١١) لأنه إن كان زائداً: فالسجود للزيادة، وإلا: فللتردد الموجب لضعف النيّة.

قَبْلَ السَّلام يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّداً واحْتُمِلَ أَنَّهُ زائِدٌ، وإنْ وجَبَ فِعْلُهُ عَلىٰ كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ، مثالهُ: شكَّ في الثالثةِ أَهي ثالثةٌ أم رابعةٌ فتذكَّرَ فيها[١] لَمْ يَسْجُدُ، أَو بَعْدَ قيامِهِ للرابعَةِ سَجَدَ[٢].

وَسُجودُ السَّهوِ ـ وَإنْ تَعَدَّدَتْ أَسبابُهُ ـ سَجْدَتانِ[٣].

ولَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إمامِهِ أَعادَهُ في آخِرِ صَلاتِهِ[٤]، وإنْ سَها خَلْفَ الإمامِ[٥] لَمْ يَسْجُدْ، فإنْ سَها قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ أو بَعْدَ سَلامِ الإمامِ سَجَدَ.

ولَوْ سَها الإمامُ ولَوْ قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ وجَبَ مَتابَعَتُهُ في السُّجودِ، فَإنْ لَم يُتابِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فإنْ تَرَكَ الإمامُ سَجَدَ المَأْمُومُ.

ولَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ[٦] فَسَلَّمَ مع الإمامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ[٧].

---

(١) أي: في الثالثة.

(٢) ولو شك بعد سلامه في ركن من أركان الصلاة غيرِ النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر لأن الظاهر تمام الصلاة. أما الشك في النية والتكبيرة فمبطل للصلاة لأنه شكٌّ في الانعقاد، والأصلُ عدمه.

(٣) فلو اقتصر علىٰ واحدة بطلت صلاته، ولا بد من نية سجود السهو للإمام والمنفرد، دون المأموم لأنه تابع للإمام، والمراد بالنية: أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفّظ، فإن تلفّظ بطلت صلاته.

(٤) لأن سجوده الأول مع إمامه كان للمتابعة، بينما سجود السهو محله آخرُ الصلاة.

(٥) كأن سها عن التشهد الأول أو القنوت.

(٦) ما عليه من بقية صلاته.

(٧) ولو تذكّر المأموم في تشهّده تركَ ركن غيرِ النية وتكبيرة الإحرام صلىٰ ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد، أو شكّ في ذلك أتىٰ بركعة بعد سلام إمامه وسجد؛ لوجود الشك بعد انقضاء القدوة. =

وسُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ[1]، سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً[2] أَوْ سَهْواً وطالَ الفَصْلُ فَاتَ، وإنْ قَصُرَ وأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وكَانَ عَائِداً إِلَىٰ الصَّلاةِ فَيُعِيدُ السَّلامَ[3].

فَصْلٌ
[في سُجودِ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ][4]

سُجودُ التلاوَةِ سُنَّةٌ[5] لِلْقارِئِ والمُسْتَمِعِ[6] والسَّامِعِ[7]، ويَسْجُدُ المُصَلِّي المُنْفَرِدُ والإمامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ[8]، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، ويَسْجُدُ المَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ

= وإذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعاً وشكّ هل أدرك الركوع معه أوْ لا فلا تحسب له الركعة، لأن الأصل عدمُ الإدراك، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو، لأنه أتىٰ بركعة مع احتمال زيادتها.

(١) ولو اقتدىٰ بمن يرىٰ السجود بعد السلام؛ وتوجّه علىٰ المأموم سجودُ سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام، ولا يسجد معه لأن الإمام فارق المأمومَ بسلامه.

(٢) أي: طال الفصل أم لا.

(٣) بلا تشهّد، وإذا عاد الإمام لزم المأمومَ الساهي العودُ، وإلا بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته.

(٤) وهما سجدة واحدة.

(٥) لقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت، فلي النار» رواه مسلم.

(٦) وهو قاصد السماع.

(٧) من غير قصد.

(٨) إن لم يقصد السجود، فإن قرأها بقصد السجود وسجد بطلت صلاته.

غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ[١] أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ[٢] بَطَلَتْ.

وهُوَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا ثِنْتَانِ في الْحَجِّ[٣]، ولَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ «ص» بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خارِجَ الصَّلاةِ، ويُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلاَةَ.

وإذَا سَجَدَ في الصَّلاَةِ كَبَّر لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ نَدْباً، ويجِبُ أنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً[٤]، ويُنْدَبُ أنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ.

وفي غَيْرِ الصَّلاَةِ تَجِبُ تَكْبيرَةُ الإحْرَامِ[٥] والسَّلامُ، وتُنْدَبُ تَكْبيرَةٌ للسُّجُودِ والرَّفْعِ، لا التَّشَهُّدُ[٦].

وإنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وقَصُرَ الفَصْلُ[٧] سَجَدَ، وإلَّا لَمْ يَقْضِ.

ولَوْ كَرَّرَ آيَةً في مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ ولَمْ يَسْجُدْ لِلأُولىٰ كفَتْهُ سَجْدَةٌ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أوْ آيَةَ عَذَابٍ أنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ.

ولِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[٨] أوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[٩] ـ ومِنْهُ

---

(١) أي: دون الإمام.

(٢) فلم يسجد معه.

(٣) والباقي في الأعراف، والرعد، والنحل (ومحلها علىٰ الأصح عند قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْمَرُونَ﴾)، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل (ومحلها عند قوله تعالىٰ: ﴿الْعَظِيمِ﴾)، والسجدة، وفصّلت (ومحلها عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾)، والنجم، والانشقاق، والعلق.

(٤) بعد السجود.

(٥) وتجب النية قبلها.

(٦) ولا يسن القيام لها إن كان جالساً.

(٧) بأن لا يزيد علىٰ قدر ركعتين بأخف ممكن.

(٨) كحدوث ولد، وقدوم غائب، ونصر علىٰ عدوّ. لا لاستمرارها، لأن ذلك يؤدي إلىٰ استغراق العمر في السجود.

(٩) كنجاة من غرق.

رُؤْيَةُ مُبْتَلَىٰ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ ـ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ، ويُخْفِيَها[1] إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَها لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً. وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وتَبْطُلُ بِفِعْلِها الصَّلاةُ[2].

ولَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّب للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَرُمَ.

وحُكمُ سُجودِ التِّلاوَةِ[3] حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ[4] في القِبْلَةِ والطَّهارَةِ والسِّتارَةِ[5].

---

(١) لئلا يتأذىٰ المبتلىٰ.

(٢) ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر لمن لم يُرِد فعلها: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات.

(٣) والشكر.

(٤) فتؤدىٰ في السفر علىٰ الراحلة بالإيماء وكيفما اتجهت به راحلته.

(٥) ولو بقي حرف واحد لم يسجد حتىٰ يتمّها.



بابُ صَلاةِ الجَماعَةِ[1]

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[2] في حَقِّ الرِّجالِ المُقِيمِينَ في الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ[3]، وتُسَنُّ لِلنِّساءِ والمسافِرِينَ، ولِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها[4]، لا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ ومَقْضِيَّةٍ غَيْرِها[5]، وهِيَ في الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، وآكَدُ الْجَماعاتِ: الصُّبْحُ، ثُمَّ العِشاءُ[6]، ثُمَّ العَصْرُ.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الشيخان.
وقال ﷺ: «من صلىٰ لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» رواه الترمذي.
وكان السلف الصالح يَعدّون فوات صلاة الجماعة مصيبة، ويُعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولىٰ، وسبعةً إذا فاتتهم الجماعة.

(٢) لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بَدْوٍ لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصيةَ» رواه أبو داود والنسائي.

(٣) بأن تقام في القرية الصغيرة بِمَحلّ، وفي الكبيرة بمَحالّ بحيث يمكن قاصدُها أن يدركها من غير كثير تعب.

(٤) أي: مقضيّة أخرىٰ، كظُهرين.

(٥) فتكره مقضية خلف مؤداة وعكسه، ومثله فرض خلف نفل وعكسه، أما مقضية خلف مقضية ليست من نوعها (كظهر خلف عصر) فخلاف الأولىٰ، ومع الكراهة لا تفوت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلىٰ العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي. =

وَأَقَلُّها: إمامٌ ومَأْمومٌ، وهِيَ لِلرِّجَالِ في المَساجِدِ أَفْضَلُ، وأكْثَرُها جَمَاعةً أفْضَلُ، فَإِنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فالبَعِيدُ الكَثِيرُ الْجَمْعِ أوْلَىٰ، إلَّا أنْ يَكُونَ إمامُهُ مُبْتَدِعاً؛ أوْ فاسِقاً؛ أوْ لا يعْتَقِدَ بَعْضَ الأَرْكانِ[1]؛ أوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إلَىٰ البَعِيدِ جَماعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ؛ فَمَسْجِدُ الْجوارِ أوْلَىٰ.

والنِّساءُ في بُيُوتِهِنَّ أفْضَلُ، ويُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ أَوْ شابَّةٍ لا غَيْرِهِما عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

وتَسْقُطُ الْجَماعَةُ بِالعُذْرِ، كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ[2]، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ[3]، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ[4]، أَو حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرابٍ يَتُوقُ[5] إلَيْهِ، أَوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ[6]، أَوْ خَوْفٍ علَىٰ نَفْسٍ أَوْ مالٍ[7]، أَوْ

= وقال ﷺ: «من صلىٰ الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يَكُبُّه علىٰ وجهه في نار جهنم» رواه مسلم.

وقال أيضاً: «من صلىٰ الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين كانتا له كأجر حِجة وعمرة تامّة تامّة تامّة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(١) أو الشروط.

(٢) ومثله تقطير سقوف الأسواق.

(٣) أو بالنهار إن تأذىٰ بها.

(٤) وكذا ظلمة شديدة.

(٥) يميل.

(٦) من بول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه إن اتسع الوقت للصلاة، وإلا حرم التأخير، وحدوث ما ذُكر في صلاة الفرض لا يجوِّز قطعه.

(٧) ومن ذلك خوفه علىٰ زرعٍ مِن أكْل نحو عصفور، وخوفه علىٰ نحو خبز في تنّور ولا متعهّد له غيره.

مَرَضٍ[(١)]، أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، أَوْ أَكْلِ ذِي رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ[(٢)]، أَوْ مُلازَمَةِ غَرِيمِهِ وهُوَ مُعْسِرٌ[(٣)].

وشروط الجماعة: أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الاِقْتِداءَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَىٰ، فَإِنْ تابَعَ بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنِ انْتَظَرَ أَفْعالَهُ انْتِظاراً طَوِيلاً، فَإِنْ قَلَّ أَوِ اتَّفَقَ فَلا. ولَوِ اقْتَدَىٰ بِمَأْمُومٍ حالَ اقْتِدائِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[(٤)].

وَلْيَنْوِ الإمامُ الإمامَةَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَىٰ وصَحَّ الاقْتِداءُ بِهِ وفاتَ الإمامَ ثَوابُ الجَماعَةِ. ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمامَةِ في الجُمُعَةِ[(٥)].

ويُنْدَبُ لِقاصِدِ الْجَماعَةِ المشْيُ بِسَكِينَةٍ[(٦)]، ويُحافِظُ عَلَىٰ إِدْراكِ فَضِيلَةِ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ؛ وتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإمامِ. ولَوْ دَخَلَ في نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الْجَماعَةِ، وإِلا قَطَعَهُ.

---

(١) يشق معه قصد الجماعة.

(٢) كثوم وبصل إن لم يمكنه إزالتها، ويحرم أكلها بقصد سقوط صلاة الجمعة، ويجب السعي في إزالة ريحها، ويجب الحضور وإن تأذَّىٰ منه الناس، ويصلي معتزلاً وحده. ومثل أكل ذي ريح كريه: كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث.

(٣) أي: ملازمة الدائن للمدين حالة كون المدين معسراً.
ومن الأعذار: فقْد لبس لائق به، وغلبةُ نوم، وبحثٌ عن ضالّة يرجوها، وسِمَنٌ مفرط، وهمٌّ مانع من الخشوع، وعمًىٰ حيث لم يجد قائداً بأجرة المثل، واشتغالٌ بتجهيز ميت، وتطويلُ الإمام أو تركُه سنّة مقصودة، أو كونُه سريعَ القراءة أو مبتدعاً أو فاسقاً.

(٤) أي: صلاة من اقتدىٰ به في حال كونه تابعاً لغيره، لأن المأموم حال اقتدائه تابعٌ، ومقتضىٰ جعلِه إماماً يكون متبوعاً، فبينهما تناقض.

(٥) لكل من الإمام والمقتدي، لأن شرط صحتها الجماعةُ.

(٦) ويكره الإسراع إليها.

ولَوْ دَخَلَ في الفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ونَوَىٰ الاقْتِدَاءَ في أَثْناءِ الصَّلاةِ صَحَّ وكُرِهَ[١]، ولَزِمَهُ المُتابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ المُقْتَدِي أوَّلاً[٢] انْتَظَرَ في التَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ.

ولَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ أخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَماعَةِ[٣] وأَتَمَّ مُنْفَرِداً جازَ، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ[٤].

ولَوْ وَجدَ الإمامَ راكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ثُمَّ كبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ وقَعَ بَعْضُ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدْ. فَإِنْ وصَلَ إِلَىٰ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفعِ الإمامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ[٥]، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ عَنِ الْحَدِّ المُجْزِئِ[٦] قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَىٰ الْحَدِّ الْمجْزِئِ أَوْ بَعْدَهُ[٧]؛ أَو كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلْإِمامِ كَمُحْدِثٍ؛ أو بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ[٨]؛ أو رُكُوعِ خامِسَةٍ[٩] لَمْ يُدْرِكْ[١٠].

---

(١) وكل مكروه في باب الجماعة مفوّت لفضيلتها.

(٢) أي: قبل صلاة الإمام، بأن أتىٰ بركعتين مثلاً قبل اقتدائه بالإمام.

(٣) بنيّة المفارقة.

(٤) وأما قطعها لعذر فجائز (كمرض، وتطويلِ إمامِ القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل، وتركِه سُنّة مقصودة كتشهد أولٍ وقنوت).

(٥) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٦) للراكع.

(٧) أي: بعد وصوله إلىٰ الحد المجزئ للراكع.

(٨) أما لو كان علىٰ الإمام نجاسة ظاهرة يراها المأموم لو تأمل فإنّ علىٰ المأموم إعادةَ الصلاة.

(٩) أي: ركعة خامسة.

(١٠) أي: الركعة.

ومَتَىٰ أدْرَكَ الأعِتِدالَ فما بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً، ويُسَبِّحُ[1] ويَتَشَهَّدُ مَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ[2]، ولَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ[3] أَوْ جَلَسَ[4] بِلا تَكْبيرٍ[5]، ولَوْ سَلَّمَ الإمامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المَسْبُوقِ[6] قامَ مُكَبِّراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلا تَكْبير[7].

وإنْ أَدْرَكَ الإمامَ[8] قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ[9] أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَماعَةِ[10]، وما أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ[11]، وما يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمام فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ[12]؛ فَيُعِيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

ويَجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ في الأفْعالِ، ولْيَكُنِ ابْتداءُ فِعْلِهِ[13] مُتَأَخِّراً عَنِ ابْتِدائِهِ ومُتَقَدِّماً عَلَىٰ فَراغِهِ[14]، ....

---

(١) في السجود.

(٢) وذلك للمتابعة.

(٣) أي: إن أدركه ساجداً وسبّح معه.

(٤) إن أدركه متشهداً وتشهد معه.

(٥) فيهما، لأن هذا الهوي ليس محلاً للتكبير أصلاً.

(٦) كأن أدرك ركعتين من الرباعية مثلاً.

(٧) ويرفع يديه تبعاً لإمامه القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محلّ تشهّده، ولا يتورك في غير تشهّده الأخير.

(٨) فكبّر تكبيرة الإحرام.

(٩) التسليمة الأولىٰ.

(١٠) ولو لم يجلس معه.

(١١) أي: المأموم.

(١٢) لكن يقرأ السورة إن لم يكن قرأها في أُوْلَيَيْه.

(١٣) أي: المأموم.

(١٤) فإذا ركع الإمام مثلاً فلا يقارنه المأموم في ابتداء الركوع، بل يتأخر عنه، وقبل أن يفرغ الإمام من هويه للركوع يلحقه المأموم، والأكمل من هذا: ألا =

ويُتابِعُهُ[1] في الأقْوالِ أيْضاً[2] إلَّا التَّأْمِينَ فَيُقارِنُهُ فِيهِ[3]، ولَوْ قارَنَهُ في تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ أوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ[4]، أَو في غَيْرِهِ[5] كُرِهَ وفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَماعَةِ[6].

وإنْ سَبَقَهُ[7] إلَىٰ رُكْنٍ[8] بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ[9]، ونُدِبَ العَوْدُ إلَىٰ مُتابَعَتِهِ.

وإنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ ورَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ رَفَعَ الإمامُ حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ؛ أَو بِرُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلتْ[10]؛ أَو سَهْواً فَلا، ولا يُعْتَدُّ بِهٰذِهِ الرَّكْعَةِ[11].

وإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلا عُذْرٍ كُرِهَ[12]، أَو بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإِنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ والمَأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هَوَىٰ[13] لِيَسْجُدَ وهُوَ بَعْدُ

= يشرع في ركن حتىٰ يصِل الإمام إليه، فلا يهوي للسجود مثلاً حتىٰ تصِل جبهة الإمام إلىٰ الأرض.

(١) ندباً.

(٢) فلو قارنه فيها فاتته فضيلة الجماعة فيما قارنه.

(٣) لخبر الشيخين: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنْبه».

(٤) أيْ: صلاته.

(٥) أي: غير التكبير. ولو قال: (في غيرها) لكان أوضح.

(٦) فيما قارن فيه فقط.

(٧) أي: سبق المأمومُ الإمامَ.

(٨) غير تكبيرة الإحرام أو السلام، وإلا بطلت الصلاة.

(٩) وسن له العود ليوافقه إن تعمّد، وإلا تخيّر بين العَود والدوام.

(١٠) الصلاة.

(١١) لعدم متابعة الإمام في معظمها.

(١٢) وفاتت فضيلة الجماعة.

(١٣) الإمام.

قائِمٌ بَطَلَتْ وإنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ.

وإنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطءِ قِراءَةٍ[١] لِعَجْزٍ لا لِوَسْوَسَةٍ[٢] حَتَّىٰ رَكَع الإمامُ لَزِمَهُ إتْمامُ الفاتِحَةِ، ويَسْعَىٰ خَلْفَهُ[٣] ما لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ[٤]، فَإنْ زادَ[٥] وافَقَهُ فِيما هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدارَكُ ما فاتَهُ بَعْدَ سَلامِهِ[٦].

وإذا أَحَسّ الإمامُ بِداخِلٍ وهُوَ راكِعٌ؛ أَو في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ نُدِبَ انْتِظارُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وأَنْ لا يَفْحُشَ الطُّولُ، وأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لا تَمْيِيزَهُ وإكْرامَهُ (بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ)، ويُكْرَهُ في غَيْرِ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ.

ولَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إمَامٌ راتِبٌ ولَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ إقامَةُ الْجَماعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ[٧]، وإنْ كانَ مَطْرُوقاً أَوْ لا إمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

ومَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً أو في جَماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ[٨] بِنِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ[٩]، وتَقَعُ نَفْلاً.

---

(١) واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح؛ أو ركع إمامه فشك في الفاتحة أو تذكّر تركها؛ أو مكث بعد قيام إمامه لإكمال التشهد الأول فلما انتصب وجد إمامه راكعاً أو قارَب أن يركع.

(٢) بأن كان يردّد الكلمات من غير موجِب.

(٣) علىٰ نظم صلاة نفسه.

(٤) طويلة، فلا يعدّ منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما ركنان قصيران.

(٥) بأن رفع الإمام رأسه من السجود.

(٦) أو ينوي المفارقة.

(٧) لأنه يورث الطعن فيه وتفرّقَ الناس عنه.

(٨) مرة واحدة فقط.

(٩) لذا يجب القيام فيها للقادر عليه.

ويُنْدَبُ لِلإمامِ التَّخْفِيفُ[1]، فَإِنْ عَلِمَ رِضَىٰ مَحْصُورِينَ بِالتَّطْويلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ.

ويُنْدَبُ تَلْقِينُ إمامِهِ إنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ[2]، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ؛ أَوْ فِعْلاً سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإمامُ عَمِلَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ ولا غَيْرِهِمْ وإنْ كَثُرُوا[3].

وإنْ تَرَكَ فَرْضاً وجَبَ فِراقُهُ؛ أَوْ سُنَّةً لا تُفْعَلُ إلَّا بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ[4] حَرُمَ فِعْلُها، فإنْ فَعَلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولَهُ فِراقُهُ[5] لِيَفْعَلَها، فإنْ أَمْكَنَت قَرِيباً كَجَلْسَةِ الاِسْتِراحَةِ فَعَلَها.

ومَتَىٰ قَطَعَ الإمامُ صَلاتَهُ بِحَدثٍ أو غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُتِمُّها بِشَرْطِ صَلاحِيَّتِهِ لِإمامَةِ هٰذِهِ الصَّلاةِ[6]، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاِسْتِخْلافِ[7] امْتَنَعَ الاِسْتِخْلافُ[8].

فَإِنْ كانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جازَ اسْتِخْلافُهُ مُطْلَقاً[9]، ويُراعِي المَسْبُوقُ

---

(١) في القراءة والأذكار، ولا يقتصر علىٰ الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد.

(٢) ولا يلقنه ما دام يتردد فيها.

(٣) ما لم يبلغوا عدد التواتر.

(٤) أول، أو سجدة تلاوة.

(٥) بنيّة المفارقة في قلبه.

(٦) فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فلا يصح، وكذا لو استخلف نحو أمي وأخرس.

(٧) وبعد قطع الإمام صلاته.

(٨) بالنية السابقة، فإن جدّدوا نية الاقتداء صح الاستخلاف.

(٩) سواء كان موافقاً أو مسبوقاً.

نَظْمَ الإمامِ[1]، فإذَا فَرَغَ مِنْهُ[2] قامَ وأشارَ لِيُفارِقُوهُ أو ينْتَظِرُوهُ وهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمامِ راقَبَهُمْ: فَإنْ هَمُّوا بِالقِيامِ قامَ، وإلَّا قَعَدَ.

وإنْ كانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُوم جازَ في الأُولَىٰ وفي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ[3]، لا في الثَّانِيَةِ والرَّابعةِ[4].

ولا تجِبُ نِيَّةُ الاقْتِدَاءِ بالْخَلِيفَةِ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَىٰ.

ولَوْ قَدَّمَ الإمامُ واحداً والقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَىٰ[5]

فَصْلٌ
[فيمَنْ هُوَ أَوْلىٰ بِالإمامَةِ]

أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالإمامَةِ: الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ[6]، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً[7] ووَلَدُهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ في الإسْلامِ[8]، ثُمَّ النَّسِيبُ[9]، ثُمَّ الأَحْسَنُ

---

(١) فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة.

(٢) أي: مما عليه من صلاة الإمام.

(٣) من غير نية اقتداء بالخليفة، لأنه لا يخالفهم في الترتيب.

(٤) أي: بغير تجديد النية، لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام، وفي معناهما ثالثة المغرب، وأما بتجديد النية فجائز أيضاً.

(٥) **تتمة**: ولا يصح الاقتداء بمن تلزمه الإعادة، كالمتيمم للبرد، أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، وفاقد الطهورين (الماء والتراب).

(٦) وهو الذي يتقي الشبهات.

(٧) إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ دار الإسلام.

(٨) أي: الأقدم إسلاماً.

(٩) فيُقدَّم الهاشمي، ثم المطّلبي، ثم بقية قريش، ثم بقية العرب، ويقدم ابن الصالح والعالِم علىٰ غيره.

سِيرةً، ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْراً[١]، ثُمَّ الأَنْظَفُ بَدَناً وثَوْباً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً.

فَمَتَىٰ وُجِدَ واحِدٌ مِنْ هٰؤُلاءِ فَقَطْ قُدِّمَ، وإنِ اجْتَمَعُوا أَو بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هٰكَذَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا وتَشاحَّا[٢] أُقْرِعَ.

وإمامُ المَسْجِدِ وَسَاكِنُ البَيْتِ ولَوْ بإجارَةٍ مُقَدَّمانِ عَلَىٰ الأَفْقَهِ وما بَعْدَهُ[٣]، ولَهُما تَقْدِيمُ مَنْ أرادَا.

والسُّلْطَانُ الاعظَم؛ والأَعْلىٰ فَالأَعْلىٰ مِنَ القُضَاةِ والْوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَىٰ السَّاكِنِ وإمامِ المَسْجِدِ وغَيْرِهِما[٤].

ويُقَدَّمُ حاضِرٌ[٥] وحُرٌّ وعَدْلٌ[٦] وبَالِغٌ عَلَىٰ مُسافِرٍ وعَبْدٍ وفاسِقٍ وصَبِيٍّ وإنْ كانُوا أَفْقَهَ، والبَصِيرُ والأعْمىٰ سَواءٌ[٧].

ويُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[٨].

ولا يَجُوزُ[٩] الاِقْتِداءُ بِكافِرٍ، ولا مَجْنُونٍ[١٠]، وَلا مُحْدِثٍ، ولا ذِي

---

(١) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله، لأن حَسَن السيرة هو حسن الذِّكر.

(٢) اختلفا.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يَؤُمَّنّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ولا في سلطانه» رواه مسلم.

(٤) لأن تقدّم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له.

(٥) لأنه إذا أَمَّ أتمّوا كلهم فلا يختلفون، وإذا أمّ القاصر اختلفوا.

(٦) وهو من لم يرتكب كبيرة ولم يصرّ علىٰ صغيرة، أو أصرّ وغلبت طاعاتُه معاصيَه.

(٧) والأصم كالسميع، والولد كالوالد.

(٨) كظلم، أو عدم توقّي نجاسة.

(٩) ولا يصح أيضاً.

(١٠) ولا صبي غير مميِّز.

نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ ولا رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، ولا مَنْ يُحْسِنُ الفاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها، أَو بِأَخْرَسَ أو أرَتَّ[١] أو أَلْثَغَ[٢]. فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إِمامَهُ واحِدٌ مِنْ هٰؤُلاءِ لَزِمهُ الإعادَةُ إلَّا إذا كانَ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ؛ أو كانَ مُحْدِثاً في غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ أَو فِيها وهُوَ[٣] زائِدٌ عَلَىٰ الأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الأَرْبَعُونَ وجَبَتِ الإعادَةُ[٤].

ويَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ[٥]، وصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ، وأَداءٌ خَلْفَ قَضاءٍ[٦]، وبِالْعَكْسِ[٧].

ولَوِ اقْتَدَىٰ بِغَيْرِ شافِعِيٍّ صَحَّ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِواجِبٍ، وإلَّا فَلا، والاِعْتِبارُ بِاعْتِقادِ المَأْمُومِ.

وتُكْرَهُ وراءَ فاسِقٍ[٨] وفَأْفاءٍ[٩] وتَمْتامٍ[١٠] ولاحِنٍ[١١].

---

(١) وهو من يدغم في غير محلّ الإدغام، كقوله: (المتَّقيم) بدل (المستقيم).

(٢) وهو من يبدل حرفاً بحرف، كأن يبدل السين ثاء فيقول: (المثتقيم) بدل (المستقيم)، أو يبدل القاف همزة.

(٣) أي: الإمام.

(٤) لأن الجماعة شرط في الركعة الأولىٰ فقط، والعددَ شرط في جميعها.

(٥) مع الكراهة، ولا تفوت بالكراهة فضيلة الجماعة.

(٦) مع الكراهة أيضاً، ولا تفوت فضيلة الجماعة.

(٧) في جميع ما ذُكر.

(٨) ومبتدع إن لم يُكْفَر ببدعته، كالقائل بالجهة علىٰ الله، فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار.

(٩) وهو من يكرر الفاء.

(١٠) وهو من يكرر التاء، ومثله الوأواء.

(١١) بما لا يغيّر المعنىٰ، كضم هاء (بسم الله) وهو حرام إن تعمد، أما ما يغيّر المعنىٰ: فإن كان في الفاتحة كضم تاء (أنعمتَ) أو كسرها وتعمد ذلك بطلت صلاته. وإن كان في السورة لم يضر إن كان عاجزاً عن التعلم أو ناسياً أو جاهلاً، وإلا ضرّ.

فَصْلٌ

[فيما يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الإمامِ وَالمَأْمومِ بُعْداً وَقُرْباً]

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإمامِ، والذَّكَرُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ[1]، فإنْ جاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسارِهِ[2] ثُمَّ يَتَأَخَّرانِ إنْ أَمْكَنَ وإلَّا تَقَدَّمَ الإمامُ[3]، وإنْ حَضَرَ رِجالٌ وصِبْيانٌ ونِساءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ[4] ثُمَّ النِّساءُ، وتَقِفُ إمامَةُ النِّساءِ وَسْطَهُنَّ[5].

ويُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمامِ عَلَىٰ المَأْمُوم وعَكْسُهُ؛ إلَّا أَنْ يُرِيدَ الإمامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعالَ الصَّلاةِ؛ أَو يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإمامِ فَيُنْدَبُ، لٰكِنْ إنْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وجَبَ أَنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَىٰ بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ[6].

ومَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ[7]، ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ واحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، ويُنْدَبُ لِذٰلِكَ مُساعَدَتُهُ.

ولَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ[8] عَلَىٰ عَقِبِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ[9].

---

(١) لا يساره ولا خلفه، وإلا كره.

(٢) ويكره وقوفه عن يمين المأموم، لأن السنّة توسيط الإمام.

(٣) أما إذا تأخّر مَن علىٰ اليمين قبل إحرام الثاني؛ أو لم يتأخرا فيكره.

(٤) إن كمل صف الرجال ولم يسبقوا إلىٰ الصف الأول، فإن سبقوا إليه فهم أحقّ به.

(٥) مع تقدّم يسير بحيث تمتاز عليهن.

(٦) وذلك بأن يحاذي رأسُ الأسفل قدمَ الأعلىٰ، وإلا لم يُعدّا مجتمعَين، وهذا ضعيف، والمعتمد: عدم اشتراط ذلك.

(٧) منفرداً عن الصف.

(٨) وهو مؤخَّر القَدم.

(٩) أي: المأموم، ولو ساواه كره وتفوت بها فضيلة الجماعة، فينبغي أن يتأخر =

ومَتَىٰ اجْتَمَعَ الإمامُ وَالمَأْمُومُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقْتِداءُ مُطْلَقاً وإنْ تَباعَدَا وَاخْتَلَفَ البِناءُ، مِثْلُ: أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُما في السَّطْحِ والآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ وإنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ[1]، لٰكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانْتِقالاتِ الإمامِ إمَّا بِمُشاهَدَةٍ[2] أَوْ سَماعِ مُبَلِّغٍ. والمَساجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنافِذَةُ كَمَسْجِدٍ واحِدٍ.

ولَوْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ في فَضاءٍ (كَصَحْراءَ أَو بَيْتٍ واسِعٍ) صَحَّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بِالإمامِ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُما عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً، وإلَّا فَلا، ولَوْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتِ الأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ والصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ وإنْ بَلَغَ ما بَيْنَ الأخِيرِ والإمامِ أَمْيالاً، سَواءٌ حالَ بَيْنَهُما نَارٌ أَو بَحْرٌ يُحْوِجُ إلَىٰ سِباحَةٍ أَوْ شارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا[3].

ولَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُما في بِناءٍ كَبَيْتَيْنِ؛ أو أَحَدُهُما في صَحْنٍ والآخَرُ في صُفَّةٍ[4] مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الفَضاءِ[5]؛ بِشَرْطِ أَنْ لا يَحُولَ ما يَمْنَعُ الاِسْتِطْرَاقَ[6] كَشُبَّاكٍ؛ أو الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَردودٍ.

= عن عقبه ولو قليلاً بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع (١٤٤ سانتي متراً)، وإلا فاتت الفضيلة أيضاً. ومما يفوِّت فضيلة الجماعة: ابتعاد الصفوف عن بعضها البعض أكثر من ثلاثة أذرع، أو الشروع في صف قبل إكمال ما قبله.

(١) بمفتاح، لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذاً إلىٰ المسجد، ولو مع استدبار للقِبلة.

(٢) للإمام أو لبعض المأمومين أو سماع صوت الإمام.

(٣) لأن هذه لا تُعَدّ للحيلولة، فلا يسمىٰ واحد منها حائلاً عرفاً. ويشترط أن لا يكون بينهما حائل كجدار وباب مردود أو شُبّاكٍ لمنعه الوصول إلىٰ الإمام.

(٤) مكان مظلَّل.

(٥) وهو أن لا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع (١٤٤ متراً).

(٦) أي: الوصول إلىٰ الإمام.

وقِيلَ[1]: إنْ كانَ بِناءُ المأْمُوم عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وجَبَ الاتِّصَالُ[2] بِحَيْثُ لا يَبْقَىٰ[3] ما يَسَعُ واقِفاً، وإنْ كانَ خَلْفَهُ وجَبَ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

ولَوْ وقَفَ الإمامُ في المَسْجِدِ والمَأْمُومُ في فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخِرِ المَسْجِدِ عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ؛ ولَمْ يَحُلْ حائِلٌ[4]، مِثْلُ: أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ البابِ وهُوَ مَفْتُوحٌ، فَإذا صَحَّتْ لِهٰذا[5] صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوِ اتَّصَلَ بِهِ[6] وإنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ البابِ، فَإِنْ عَدَلَ[7] عَنْ قُبَالَةِ البابِ، أَوْ حالَ جِدَارُ المَسْجِدِ[8] أَو شُبَّاكُهُ أَو بَابُهُ المَرْدُودُ وإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَم يَصِحَّ[9].

---

(١) غير معتمد.

(٢) أي: اتصال صف من أحد البناءين بالآخر.

(٣) أي: في المكان.

(٤) يمنع المرور أو الرؤية.

(٥) الواقف.

(٦) يمنة أو يسرة.

(٧) أي: الواقف.

(٨) الذي لا باب فيه.

(٩) لأنه يشترط في حق هذه الرابطة إمكان وصوله إلىٰ الإمام من غير استدبار للقبلة، ويشترط في حق مَن خلْفه إمكان وصوله إلىٰ الرابطة من غير استدبار أيضاً.



بابُ
الأَوْقاتِ الَّتي نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فيها

تَحْرُمُ[(١)] الصَّلاةُ[(٢)] ولا تَنْعَقِدُ عَنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[(٣)] حَتَّىٰ تَرتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[(٤)]، وعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّىٰ تَزُولَ[(٥)]، وعِنْدَ الإصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ.

ولا يَحْرُمُ فِيها مَالَهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ، وتَحَيَّةِ مَسْجِدٍ، وسُنَّةِ وُضُوءٍ، وفَائِتَةٍ، لا رَكْعَتَيْ إحْرَامٍ[(٦)].

ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ[(٧)] في حَرَمِ مكَّةَ مُطْلَقاً[(٨)]، ولا عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٩)].

---

(١) بل: تكره تحريماً.

(٢) أي: النافلة التي لا سبب لها، أو لها سبب متأخر عن الصلاة (كسنّة الإحرام والاستخارة).

(٣) لقوله ﷺ: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقَرْنَي الشيطان» رواه الشيخان. ومعنىٰ تطلع بقرني الشيطان: أي: مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم، ينتظرون من يسجد لها، فيقع السجود لهم.

(٤) أي: مقداره في نظر العين، ويُقدّر هذا الوقت بعشر دقائق تقريباً.

(٥) أي: وعند وقوف الشمس وسط السماء إلىٰ أن تميل إلىٰ جهة المغرب.

(٦) لأن سببها متأخر.

(٧) لا تحريماً ولا تنزيهاً.

(٨) لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٩) لما ورد عنه ﷺ من الترغيب في التبكير والصلاة إلىٰ حضور الإمام.

بَابُ صَلاةِ المَرِيض

لِلْعاجِزِ صَلاةُ الفَرْضِ قاعِداً (والمُرَادُ: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً، أَو يَخافَ مِنْهُ مَرَضاً أو زِيادَتَهُ[١]، أَو دَوَرانَ الرَّأسِ في سَفِينَةٍ)، ويَقْعُدُ كَيْفَ شاءَ، ويُنْدَبُ الافْتِراشُ، ويُكْرَهُ الإِقْعاءُ[٢] ومَدُّ رِجْلِهِ.

وأَقَلُّ رُكُوعِهِ[٣]: مُحاذاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وأَكْمَلُهُ: مُحاذاتُها مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَعَلَ نِهايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ[٤]، فَإِنْ عَجَزَ أَومَأَ بِهِما.

ولَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ ونَحْوِهِ أَتَىٰ بِالقُعُودِ قائِماً.

ولَوْ أَمْكَنَهُ القِيام وبِهِ رَمَدٌ أَو غَيْرُهُ فَقالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ جازَ الاِسْتِلْقاءُ.

ولَوْ عَجَزَ عَنْ قِيامٍ وقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ[٥] مُسْتَقْبِلاً

---

(١) بقول طبيب عارف ثقة.

(٢) وهو: أن يضع أليتيه ويديه علىٰ الأرض وينصب ساقيه.

(٣) أي: المصلي قاعداً.

(٤) ووجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها تحصيلاً لهيئة السجود، أما إن لم يستطع التنكيس (كحامل) لم يجب وضع وسادة لفوات هيئة السجود. ويحصل التنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها علىٰ رأسه ومنكبيه.

(٥) ندباً، ويجوز علىٰ الأيسر، لكنه مكروه بلا عذر.

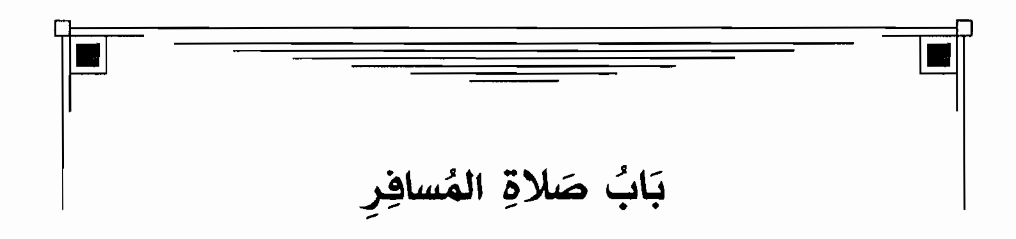
بِوَجْهِهِ ومُقَدَّمِ بَدَنِهِ، ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ؛ وإِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ والسُّجُودُ أَخْفَضُ[1]، فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ.

فَإِنْ خَرِسَ قَرَأَ[2] بِقَلْبِهِ. ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ ما دَامَ يَعْقِلُ.

فَإِنْ عَجَزَ في أَثْنائِهَا[3] قَعَدَ، ويَجِبُ الاِسْتِمْرَارُ في الفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا[4]، وإِنْ خَفَّ[5] قامَ، فَإِنْ كانَ في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قائِماً؛ فَإِنْ قَرَأَ في نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإِنْ خَفَّ[6] بَعْدَ الفَاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ[7]، أَو في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ راكِعاً[8]، فَإِنِ انْتَصَبَ[9] بَطَلَتْ[10]، أَوْ بَعْدَهَا[11] اعْتَدَلَ قائِماً ثُمَّ يَسْجُدُ، أَوْ في اعْتِدَالِهِ[12] قَبْلَ الطُّمَأْنِينَة قامَ لِيَعْتَدِلَ، أَوْ بَعْدَهَا[13] سَجَدَ ولا يَقُومُ[14].

---

(١) فإن عجز عن الاضطجاع صلىٰ مستلقياً علىٰ ظهره وأخمصاه للقبلة رافعاً رأسه قليلاً بشيء تحته ليتوجه إلىٰ القبلة بوجهه ومقدم بدنه.
(٢) أي: الفاتحة.
(٣) أي: في أثناء الصلاة.
(٤) لأن قراءتها في حال هويه أعلىٰ مما بعده، فالميسور لا يسقط بالمعسور.
(٥) أي: المرض.
(٦) أي: من مرضه وهو يصلي قاعداً.
(٧) أي: من القيام.
(٨) وانتقل من ركوع الجالس إلىٰ ركوع القائم دون انتصاب.
(٩) ثم ركع.
(١٠) لأنه زاد قياماً فيها.
(١١) أي: خفّ من المرض بعد الطمأنينة في ركوع الجالس.
(١٢) أي: خفّ من المرض في اعتداله وهو جالس.
(١٣) أي: بعد الطمأنينة.
(١٤) فلو قام بطلت صلاته.



بَابُ صَلاةِ المُسافِرِ

إذَا سافَرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[١] سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربَعينَ مِيلاً بِالْهاشِمِيِّ[٢] وهُوَ يَوْمانِ بِلَيَالِيهِما بِسَيْرِ الأثْقالِ)، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إذَا كانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ؛ أَوْ فائِتَةً في السَّفرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ، فَإنْ فاتَتْهُ في الْحَضَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ[٣].

وفي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هٰذِهِ المَسَافَةُ في البَرِّ، فَلَوْ قَطَعَها في لَحْظَةٍ قَصَرَ.

ولَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقانِ أَحَدُهُما دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأبْعَدَ لِغَرَضٍ (كَأَمْنٍ وسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ) قَصَرَ، وإنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ.

ولا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ[٤]، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً[٥] لا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ؛ أَوْ سافَرَ عَبْدٌ وامرأَةٌ وجنديٌّ مَعَ سَيِّدٍ وزَوْجٍ وأَميرٍ ولَمْ يَعْرِفوا المَقْصِدَ لَمْ يَقْصُروا[٦]، وإنْ عَرَفُوهُ قَصَروا بِشَرْطِهِ[٧]. والعاصي بِسَفَرِهِ[٨] (كَآبِقٍ

---

(١) لأن السفرَ سببُ الرخصة، فلا تناط بالمعصية.

(٢) وهي تعادل تقريباً ٨٢,٥ كيلو متراً.

(٣) لأنها في الحضر ثبتت في ذمته تامة فلا يجوز نقصها، وإذا فاتت في السفر فلا تقصر في الحضر لأن الرخصة انقطعت بالإقامة.

(٤) فلا يَقصُر من لا يدري أين يتوجه.

(٥) عبداً هارباً.

(٦) حتىٰ يقطعوا مسافة القصر.

(٧) وهو قطع مسافة القصر.

(٨) أما العاصي في السفر (وهو الذي سافر لطاعة لكنه عصىٰ أثناء السفر) فيرخّص له القصر.



وناشِزَةٍ[١]) يُتِمُّ[٢].

ثُم إنْ كانَ لِلْبَلَدِ سورٌ قَصَرَ بمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِهِ، سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمَارَةٌ أمْ لا، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ كُلِّهِ[٣]، ولا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ المَزَارِعِ والبَسَاتِينِ والمَقَابِرِ[٤].

والمُقِيمُ في الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ[٥].

ثُمَّ إذَا انْتَهَىٰ السَّفَرُ أَتَمَّ؛ ويَنْتَهي بِوُصُولِهِ إلَىٰ وَطَنِهِ[٦]؛ أَوْ بِنِيَّةِ إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ والْخُرُوجِ؛ أَوْ بِنَفْسِ الإقامَةِ وإنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَىٰ أقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ والْخُرُوجِ أَتَمَّ، اللّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إنْجَازَهَا ويَنْوِيْ الارْتِحَالَ إذَا انْقَضَت فإنَّهُ يَقْصُرُ إلَىٰ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً[٧]، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أَتَمَّ، وسَوَاءٌ الْجِهادُ وغَيْرُهُ.

ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ: فَإنْ نَوَىٰ الإقامَةَ المُؤَثِّرَةَ[٨] أَتَمَّ، وإلَّا قَصَرَ إلَىٰ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَو ثَمانِيَةَ عَشَرَ إنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وقْتٍ.

وَشُروطُ القَصْرِ: وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّها في السفَرِ، وَنِيَّةُ القَصْرِ في الإِحْرامِ، وَأَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

---

(١) وهي الخارجة عن طاعة الزوج.
(٢) ولا بد أيضاً من غرض للسفر، أما من يسافر لمجرّد رؤية البلاد فلا يَقصُر.
(٣) فلو تخلّل ذلك العمرانَ خرابٌ لم يَجُز القصر إلا بعد مجاوزة العمران كله.
(٤) لأن الأمكنة المذكورة لا تتخذ للإقامة.
(٥) ويدخل في مجاوزتها: مجاوزةُ مرافقها (كمعاطن الإبل، وملعب الصبيان) لأنها معدودة من مواضع إقامتهم.
(٦) وإن لم ينو إقامة.
(٧) ولو علم بقاء حاجته أربعة أيام فلا قصْر.
(٨) وهي أربعة أيام.

فَلَوْ نَوَىٰ الإقامَةَ في الصَّلاةِ؛ أو شَكَّ هَلْ نَوَىٰ القَصْرَ أَمْ لا؟ ثُم ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ؛ أَو تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أمْ لا؟ أَو هَلْ إمامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لا؟ أَتَمَّ.

ولَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إمامِهِ فَنَوَىٰ: إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وإنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ، وإنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

وَيَجوزُ الجَمْعُ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقْتِ أَحَدِهِما، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ كذٰلِكَ، في كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ، فَإِنْ كانَ نازِلاً في وقْتِ الأُولَىٰ فالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وإنْ كانَ سائِراً فالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ.

وإذا جَمَعَ تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ: دَوامُ السَّفَرِ، وَتَقْدِيمُ الأُولىٰ[(١)]، وَنِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولىٰ[(٢)]: إمَّا في الإحْرام[(٣)] أَوْ في أَثْنائِها[(٤)]، وأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُما[(٥)]؛ فإنْ فَرَّقَ يَسيراً[(٦)] لَمْ يَضُرَّ؛ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ[(٧)].

فَإنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَباطِلَةٌ، وإنْ أَقامَ قَبْلَ شُروعِهِ في الثَّانيَةِ؛ أو لَمْ يَنْوِ

---

(١) حالة كونها معتدّاً بها، فمن صلىٰ الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر فلا يصح له أن يجمع معها العصرَ جمع تقديم.

(٢) ولو مع السلام الأول.

(٣) بالأُولىٰ، بأن يقول: نويت أصلي فرض الظهر مثلاً مع فرض العصر جمع تقديم.

(٤) أي: أثناء الصلاة الأولىٰ، وتكون النية بقلبه من غير تلفّظ، وإلا بطلت صلاته.

(٥) أي: بين التسليمة من الأولىٰ والإحرام بالثانية. فإذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر تقديماً صلّىٰ أوّلاً سنة الظهر القبلية، ويؤخر البعدية إلىٰ الفراغ منهما، ثم يصلي سنة العصر، وهكذا العشاء مع المغرب.

(٦) بأن كان دون قدر ركعتين بأخفّ ممكن.

(٧) للماء، وتغتفر إقامة الصلاة.

الْجَمْعَ في الأُولَىٰ؛ أو فَرَّقَ كَثِيراً؛ وجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ وقْتِها، وإنْ أَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما مَضَتا عَلَىٰ الصِّحَّةِ.

وإذا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الأُولىٰ بِقَدْرِ ما يَسَعُ فِعْلَها: أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَثِمَ وكانَتْ قضاءً. ويُنْدَبُ التَّرْتِيبُ والمُوالَاةُ ونِيَّةُ الجَمْعِ في الأولىٰ[١].

ويَجُوزُ لِلْمُقيمِ الجَمْعُ تَقْديماً[٢] **لِمَطَرٍ** يَبُلُّ الثَّوْبَ، بِشَرْطِ: أَنْ يَقْصِدَ جَماعَةً في مَسْجِدٍ[٣] بَعيدٍ، وأَنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولىٰ والفَراغِ مِنْها وافْتِتاحِ الثانِيَةِ[٤]، ويُشْتَرَطُ مَعَ ذٰلكَ ما تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْديماً. فَإِنِ انْقَطَعَ[٥] بَعْدَهُما أَوْ في أَثْناءِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا علىٰ الصِّحَّةَ. ولا يَجُوزُ الجَمْعُ بالْمَطَرِ تَأخِيراً[٦].

---

(١) أي في الصلاة الأُولىٰ.

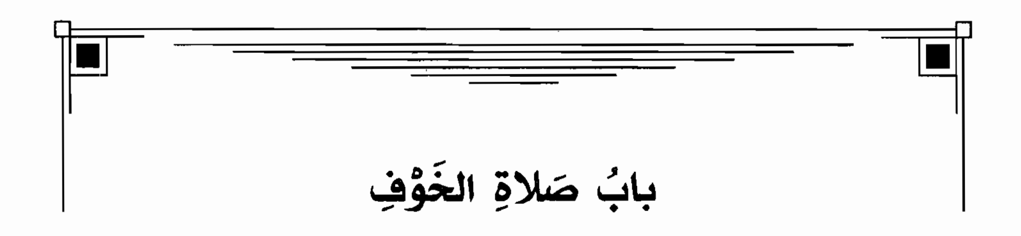
(٢) لا تأخيراً لأنه قد يؤدي إلىٰ إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر إذا انقطع المطر.

(٣) أو غيره.

(٤) ويشترط أن تصلّىٰ الثانية (لا الأولىٰ) جماعة، بأن يُحرِم بها جماعة وإن أتمها منفرداً، وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحرّم الإمام، إذ لا بد من وجود الجماعة فيها عند الإحرام بالثانية، فلو تباطأ المأموم عن الإمام اعتبر في صحة صلاته إحرامه في زمن يسع الفاتحة قبل ركوع الإمام.

(٥) أي: المطر.

(٦) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع. ويجوز للإمام إذا كان راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر.



بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

١ ـ إذا كانَ القِتالُ مُباحاً والعَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ[١]: فَرَّقَ الإمامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ[٢]: فِرْقَةً في وَجْهِ العَدُوِّ، ويُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً[٣]، فَإذا قامَ إلَىٰ الثَّانِيَةِ نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ، وأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ، وذَهَبُوا إلَىٰ وَجهِ العَدُوِّ، وجاءَ أُولئِكَ إلَىٰ الإمامِ وهُوَ قائِمٌ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ، فَيُحْرِمُونَ (ويَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ قَصِيرَةٍ)، فَإذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا[٤] وأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ويُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ[٥] ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ. فَإنْ كانَتْ مَغْرِباً صَلَّىٰ بالأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ[٦] وبالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَو رُبَاعِيَّةً صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ فَرَّقَهُمْ أرْبَعَ فِرَقٍ وصَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ[٧].

٢ ـ وإنْ كانَ العَدوُّ في القِبْلَةِ يُشاهَدُون في الصَّلاةِ وفي المُسْلِمينَ

---

(١) أو في جهتها مع الساتر.

(٢) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (بأن يكون مجموعنا مثلهم)، وإلا صلىٰ صلاة شدة الخوف الآتي بيانها آخر الباب.

(٣) إن كانت الصلاة ثنائية.

(٤) من غير نية مفارقة.

(٥) بالدعاء والذِّكر.

(٦) وينتظر الثانية في جلوس التشهد، أو قيام الثالثة (وهو أفضل).

(٧) وتفارق كل فرقة من الثلاثة الأُول الإمامَ، وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها، وتجيء الأخرىٰ، وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها، وللإمام أن يصلي بكل فرقة منهما مرة، فتكون الثانية في حق الإمام معادةً نافلة.

كَثْرَةٌ[١]: صَفّهُمْ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وأَحْرَمَ ورَكَعَ ورَفَعَ بالْكُلِّ، فَإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يَليهِ، واسْتَمَرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قائِماً، فَإذا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ[٢]، ثُمَّ يَرْكَعُ ويَرْفَعُ بالكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أَوَّلاً وحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ، فإذا رَفَعوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ. وَيُنْدَبُ حمْلُ السِّلاحِ في صَلاةِ الخوْفِ.

٣ ـ وإذا اشْتَدَّ الخَوْفُ أو التَحَمَ القِتالُ: صَلَّوْا رِجالاً[٣] ورُكْباناً، إِلَىٰ القِبْلَةِ وغَيْرِها، جَماعَةً وفُرادَىٰ ويُوْمِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إنْ عَجَزُوا؛ والسُّجُودُ أَخْفَضُ، وإنِ اضْطُرُّوا إِلَىٰ الضَّرْبِ المُتَتابِعِ ضَرَبُوا ولا إعادَةَ عَلَيْهِمِ، ولا يَجُوزُ الصِّياحُ[٤].

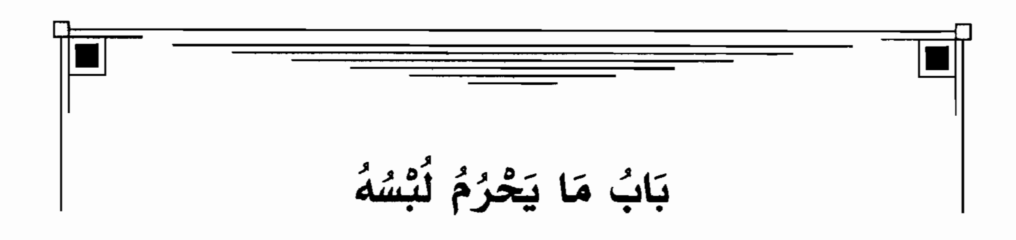
---

(١) بحيث يقاوم كل صف منهم العدو، وإلا صلىٰ صلاة شدة الخوف.

(٢) ولحق الإمامَ في القيام أو في الركوع كالمسبوق.

(٣) مشاة.

(٤) وكذا الكلام غير المحتاج إليهما.



بَابُ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ

يَحْرُمُ عَلىٰ الرَّجُلِ لُبْسُ الحَريرِ وَسائِرُ وُجوهِ اسْتِعْمالِهِ وَلَوْ بِطانَةً، ويَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ ومِخَدَّةٍ وفَرْشٍ بِهِ، ويَجُوزُ لِلنِّساء اسْتِعْمَالُهُ، وقِيلَ[1]: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ. ويَجُوزُ إلْباسُهُ لِلصَّبيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ[2].

والمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِهِ: إنْ زادَ وزْنُ الْحَرِيرِ حَرُمَ، وإنِ اسْتَوَيَا جازَ، ويَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لا يُجاوِزُ أَرْبَعَ أَصابعَ[3]، ومُطَرَّفٌ[4]، ومُجَيَّبٌ[5] مُعْتادٌ.

ولَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَىٰ فِراشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً ونَحْوَهُ ويَجْلِسَ فَوْقَهُ.

ويَجُوزُ لُبْسُهُ (لِحرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ[6]، وسَتْرِ عَوْرَةٍ[7]، ومُفاجَأَةِ حَرْبٍ) إذا فُقِدَ غَيْرُهُ، ولِحِكَّةٍ، ودَفْعِ قَمْلٍ. ويَجُوزُ دِيباجٌ[8] ثَخِينٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُ

---

(١) وهو قول ضعيف.

(٢) ومثله المجنون.

(٣) والمراد بالتطريز: ما نسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخُيّط بالإبرة كالشريط.
وأما المطرّز بالإبرة: فشرطه أن لا يزيد وزنه علىٰ وزن الثوب.

(٤) ما يجعل علىٰ طرف الثوب، ويسمىٰ السَّجاف.

(٥) وهو ما يجعل علىٰ فتحة العنق من الثوب.

(٦) ليس بقيد، بل وعند الحاجة أيضاً.

(٧) حتىٰ في الخلوة.

(٨) وهو ما غلظ من الحرير، أما الرقيق فيسمىٰ السندس، ولم يذكره هنا لأنه لا يقي السلاح.

مَقامَهُ في الْحَرْبِ[١].

ويَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ[٢] في غَيْرِ الصَّلاةِ، ويَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ[٣] (كَمُفاجَأَةِ حَرْبٍ ونَحْوِهِ)، ويَجُوزُ أنْ يُلْبِسَ دابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ سِوَىٰ جِلْدِ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ.

ويَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّىٰ سِنُّ الْخاتَمِ[٤] والمَطْلِيُّ بهِ[٥]، فَلَوْ صَدِئَ[٦] وصارَ بِحَيْثُ لا يَبِينُ جازَ، ويُباحُ شَدُّ[٧] سِنٍّ وأَنْمَلَةٍ[٨] بذَهَبٍ، واتِّخاذُ أَنْفٍ وأَنْمَلَةٍ مِنْهُ لا إصْبَعٍ[٩].

ويَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بذَهَبٍ، وخُوْذَةٌ طُلِيَتْ بهِ لِمُفاجَأَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما.

ويَجُوزُ خاتَمُ الفِضَّةِ[١٠]، وتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِها[١١] (كَسَيْفٍ[١٢]،

---

(١) ويجوز ستر الكعبة بالحرير. ويجوز كيس مصحف وخيط سبحة من الحرير.

(٢) أو متنجس بشرط عدم التضمّخ بالنجاسة، كأن كان الثوب رطباً، فلا يجوز لبسه حينئذ.

(٣) أو حاجة، كدفع حَرّ أو برد، ومثل اللبس الافتراش والتدثّر.

(٤) أي: شعبته التي يوضع الفَصُّ فيها.

(٥) إن تحصّل منه شيء بالعرض علىٰ النار، أما الطلي الخفيف فيحلّ من حيث الاستعمالُ، أما من حيث الصنعة فيحرم مطلقاً، سواء كان الطلي خفيفاً أم لا.

(٦) أي: الذهب حيث لم يكن خالصاً، لأن الذهب الخالص لا يصدأ.

(٧) أي: ربط.

(٨) وهي عقدة الإصبع.

(٩) ولا يد، لأنها لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأَنْمَلة.

(١٠) وهو سنّة للرجل في خِنصَر اليمنىٰ، ويكره لُبسه في غير الخِنصَر.

(١١) والتحلية: لَزْق قطع من الذهب أو الفضة علىٰ الشيء.

(١٢) لا غِمدِه.

ورُمْحٍ، وطَبَرٍ[١]، وسَهْمٍ، ودِرْعٍ، وجَوْشَنٍ[٢]، وخُوذَةٍ، وخُفٍّ)، لا سَرْجٍ، ولِجَامٍ، ورِكابٍ، وقِلادَةٍ، وطَرَفِ سُيُورٍ[٣]، ودَواةٍ، ومِقْلَمَةٍ، وسِكِّينِ دَوَاةٍ[٤] وَمِهْنَةٍ؛ وقِنْدِيلٍ ولَوْ بِمَسْجِدٍ، وغَيْرِ الْخَاتَمِ[٥] مِنَ الْحُلِيِّ (كَطَوْقٍ، ودُمْلُجٍ[٦]، وسِوارٍ، وتَاجٍ، وفي سَقْفِ الْبَيْتِ والمَسْجِدِ وجُدْرَانِهِما)، فَلَوِ اسْتُهْلِكَ[٧] بِحَيْثُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بالسَّبْكِ جازَتْ الاِسْتِدامَةُ، وإلا فَلا.

ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ[٨] والكَتْبُ[٩] بالفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ، ويَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ.

ويَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ[١٠] حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّىٰ النَّعْلُ[١١] والمَنْسُوجُ بِهِ[١٢] بِشَرْطِ عَدَمِ الإسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ مِئَتا دِينارٍ[١٣] حَرُمَ[١٤]. ويَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ولَوْ بِفِضَّةٍ[١٥].

---

(١) بلطة.
(٢) درع، لكنه غير سابغ.
(٣) وكل ما سبق مختص بالفرس. والسيور: جمع سَيْر، وهو قطعة جلد مستطيلة.
(٤) وهي ما توضع في الدواة لبراية الأقلام.
(٥) أي: ولا يجوز أن يُتَّخذ من الفضة للرجل غيرَ الخاتم.
(٦) وهو مثل السوار.
(٧) أي: الذهب.
(٨) بالفضة.
(٩) أي: كتابة المصحف.
(١٠) والصبي.
(١١) فيجوز لها تحليته بالذهب.
(١٢) أي: بالذهب.
(١٣) وهي تساوي ٨٠٠ غراماً من الذهب.
(١٤) لأن جواز الحليّ لها إنما هو لأجْل الزينة، وإذا جاوزت العادةَ صار قبيحاً.
(١٥) لأن آلة الحرب تختص بالرجال.



بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إلَّا العَبْدَ، والمَرْأَةَ[١]، والمُسَافِرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولَوْ سَفَراً قَصِيراً[٢]. وكُلُّ ما أَسْقَطَ الْجَماعَةَ أَسْقَطَها (كالمَرَضِ والتَّمْرِيضِ وغَيْرِ ذٰلِكَ)، والمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ؛ فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَوْ نادَىٰ رَجُلٌ عالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ ـ والأَصْوَاتُ والرِّيَاحُ ساكِنَةٌ ـ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ واقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ؛ وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلا تَلْزَمُهُمْ.

وَمَنْ لا تَلْزَمُهُ: فَإِذا حَضَرَ الْجَامِعَ جازَ لَهُ الانْصِرافُ؛ إلَّا المَرِيضَ الَّذِي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانْتِظارُ وجاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ؛ والأَعْمَىٰ؛ ومَنْ في طَرِيقِهِ وَحْلٌ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ[٣].

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْرِ، ويُخْفونَ الجَماعَةَ في الظُّهْرِ إنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ[٤].

ويُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ (كَمَرِيضٍ وعَبْدٍ)[٥] تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إلَىٰ

---

(١) لئلا تختلط بالرجال.

(٢) مثل أن يخرج إلىٰ مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده.

(٣) لأن المانع لهم من حضورها هو المشقة، وقد زالت بحضورهم، فلا يجوز لهم الانصراف بعد الزوال، بخلافه قبله.

(٤) لئلا يُتَّهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة.

(٥) يرجو العتق.

اليَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ[1]، وإنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ (كالمَرْأَةِ) فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ.

ومَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ[2].

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ[3] إلَّا أنْ يَكُونَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ؛ أَو تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ[4] ويَتَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ.

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَة بَعْدَ شُروطِ الصَّلاةِ سِتَّةٌ: أنْ تُقامَ جَماعَةً[5]، في وَقْتِ الظّهر، بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ، في خِطَّةِ أبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ[6]، بأَرْبَعينَ[7] رَجُلاً أَحْرَاراً بالغِينَ عُقَلَاءَ مُسْتَوْطِنينَ حَيْثُ تُقامُ الجُمُعة لا يَظْعَنُونَ عَنْهُ[8] إلَّا لِحاجَةٍ[9]، وَأَنْ لا تَسْبِقَها[10] ولا تُقارِنَها جُمُعَةٌ أَخْرىٰ حَيْثُ

---

(١) فلو صلىٰ الظهر قبل فوت الجمعة ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه.

(٢) ويلزمه فعل الظهر فوراً لعصيانه.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وإنما حرم السفر مع الفجر مع أن وقت وجوب الجمعة إنما يدخل بالزوال لأن الصلاة منسوبة إلىٰ اليوم، ولذلك يدخل وقت غسلها بالفجر، ويلزم بعيدَ الدار السعيُ لها بعده قبل وقتها ليدركها فيه.

(٤) إن كانوا ممن لا تلزمهم الجمعة.

(٥) ولو في الركعة الأولىٰ بتمامها، لكن يشترط بقاء الأربعين مستكملين للشروط إلىٰ السلام، فلو أحدث واحد منهم أو ترك المكان بطلت صلاة الجميع. ويجب لها نية الجماعة عند تكبيرة الإحرام للإمام والمأموم.

(٦) أي: في محل الأبنية المجتمعة، لا خارجها. ولا تصح الجمعة من أهل الخيام وإن استوطنوها، لأنهم كالمسافرين.

(٧) وعند أبي حنيفة تصح بثلاثة دون الإمام.

(٨) أي: لا يفارقونه.

(٩) أما المرأة والعبد والصبي والمجنون والمسافر فلا تلزمهم الجمعة، ولا تنعقد بهم، وأما المقيم فتلزمه الجمعة ولا تنعقد به، ويجوز كون الإمام عبداً أو صبياً أو مسافراً إن زاد علىٰ الأربعين. وقال أبو حنيفة: تنعقد الجمعة بالمسافرين.

(١٠) في التحرّم.

لا يَشُقُّ الاِجْتِماعُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ والإمَامُ واحِدٌ مِنَ الأرْبَعينَ.

فَلَوْ نَقَصوا في الصَّلاةِ[1] عَنِ الأرْبَعينَ أو خَرَجَ الوَقْتُ في أثنائِها أَتَمُّوها ظُهْراً، ولَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتاحِها في بَقاءِ الوَقْتِ صَلَّوْا ظُهْراً، وإنْ شَقَّ الاجْتِماعُ بِمَوْضِعٍ (كَمِصْرَ وبَغْدادَ) جازَتْ زِيادَةُ الْجُمَعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؛ وإنْ لَمْ يَشُقَّ (كَمَكَّةَ والمَدِينَةِ)[2] فأُقِيمَتْ جُمُعَتانِ فالْجُمُعَةُ هِيَ الأُولَىٰ، والثانِيَةُ باطِلَةٌ، وإنْ وقَعَتا مَعاً أو جُهِلَ السَّبقُ اسْتُؤْنِفَتْ جُمُعَةٌ[3].

وأَرْكانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الْحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والوَصِيَّةُ بِتَقْوَىٰ اللهِ (يَجِبُ ذٰلِكَ في كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ والصَّلاةِ[4]، ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ فَيَكْفِي: أَطِيعُوا اللهَ[5]). والرَّابِعُ: قِراءَةُ آيَةٍ[6] في إحْداهُما، والْخَامِسُ: الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ[7] في الثَّانِيَةِ.

وَشُروطُهُما: الطَّهارَةُ[8]، والسِّتارَةُ[9]، وَوُقوعُهُما في وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ

---

(١) أو في الخطبة، أو بين الخطبة والصلاة.

(٢) هذا في زمن المؤلف، أما الآن فيشق الاجتماع بموضع واحد.

(٣) في محل واحد، فإن التبست إحداهما بالأخرىٰ صلَّوا ظهراً.

(٤) من جهة المادة، ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة، فيكفي: أحمد الله، ونحمد الله، ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبي جاز، ولو أبدل لفظ محمد باسم آخر للنبي جاز أيضاً، ولا يكفي ذكرهما بالضمير؛ كأحمده، وصلىٰ الله عليه وإن تقدم لهما ذكر يرجع إليه الضمير.

(٥) وامتنعوا عن معصيته.

(٦) مفهمة.

(٧) بأخروي.

(٨) عن الحدث والنجس. فإن أحدث فيها استأنفها، بخلاف ما لو أحدث بينها وبين الصلاة وتطهّر عن قرب فلا يعيدها.

(٩) للعورة.

الصَّلاةِ، والقِيامُ فِيهِما[1]، والقُعُودُ بَيْنَهُما[2]، ورَفْعُ الصَّوْتِ بَحيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ[3].

وسُنَنُهما: مِنْبَرٌ أَو مَوْضِعٌ عالٍ[4]، وأَنْ يُسَلِّمَ إذا دَخَلَ وإذا صَعِدَ، ويَجْلِسَ حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ[5]، ويَعْتَمِدَ[6] عَلَىٰ سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصا[7]، ويُقْبِلَ عَلَيْهِمْ في جَمِيعِهِما[8].

والجُمُعةُ رَكْعَتانِ يَقْرَأُ[9] في الأُولىٰ: الْجُمُعَةَ، وفي الثَّانِيَةِ: المُنافِقُونَ[10]، ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ واطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وإنْ أدْرَكَهُ بَعْدَهُ فاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

---

(١) للقادر عليه.

(٢) إن خطب من قيام، وإلا فصل بينهما بسكتة. وأقل القعود: مقدار سبحان الله، وأكمله: بقدر سورة الإخلاص، ويقرؤها في جلوسه.

(٣) والمراد: سماعهم الأركان. وترك المصنّف بقية الشروط وهي: أن تكون أركان الخطبة بالعربية، والولاء بين الخطبتين، وبين أركانهما، وبينهما وبين الصلاة. فلا يفصل بينها [بما لا تعلّق له بالخطبة] بمقدار ركعتين بأقل مجزئ.

(٤) عن يمين المحراب.

(٥) وبعد فراغ الأذان وما بعده من الذِّكر يشرع في الخطبة.

(٦) في يساره.

(٧) وحكمته: أن هذا الدين قام بالسلاح. ويمسك بيمناه المنبر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت صدره.

(٨) ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لأنه بدعة. ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم علىٰ الخطيب.

(٩) جهراً.

(١٠) أو: الأعلىٰ في الأولىٰ، والغاشية في الثانية.

ويُنْدَبُ لِمُرِيدِها: أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذهابِ إِلَيْها[1]، ويَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ؛ فَإِنْ عَجزَ تَيمَّمَ.

وأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ وأَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ[2] وقَطْعِ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وأَفْضَلُها البِيضُ، والإمامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ في الزِّينَةِ[3]. ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ (إذا حَضَرتِ) الطِّيبُ وفاخِرُ الثِّيابِ.

ويُبَكِّرَ[4] (وأَفضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ)[5]، ويَمْشِيَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ، ولا يَرْكَبَ إلَّا لِعُذْرٍ، ويَدْنُوَ مِنَ الإمامِ، ويَشْتَغِلَ[6] بالذِّكْرِ والتِّلاوَةِ والصَّلاةِ.

ولا يَتَخَطَّىٰ رِقابَ النَّاسِ[7]، فَإذا وجَدَ فُرْجَةً لا يَصِلُ إلَيْها إلا بالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهْ[8]. ويَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً ويَجْلِسَ مَكانَهُ، فَإِنْ قامَ

---

(١) ويكره تركه.

(٢) غير شعر الرأس، لأنه لا يندب إلا في نسك (حج أو عمرة)، ويباح في غيره.

(٣) لأنه يقتدىٰ به، ولحصول الهيبة لهم منه فيوقرونه فيتعظون.

(٤) لما روىٰ الشيخان: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة [ورواية النسائي في الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة]. فإذا خرج الإمام طويت الصحف، ورفعت الأقلام، واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذِّكر».
وسنيّة التبكير لغير الإمام، أما هو فيستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة.

(٥) ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب، ويكره بعد الزوال.

(٦) في طريقه وفي حضوره قبل الخطبة.

(٧) فإن تخطىٰ لغير حاجة كره.

(٨) هذا إذا تخطىٰ رَجُلاً أو رَجُلين، أما تخطي أكثر من ذلك فمكروه.

باخْتِيارِهِ جازَ. ويُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوْ بالقُرْب مِنَ الإمام وبِكُلِّ قُرْبَةٍ، ويَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُط شيْئاً فِيهِ، لَكِنْ لِغَيْرِهِ إزَالَتُهُ والْجُلُوسُ مَكانَهُ.

ويُكْرَهُ الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الْخطْبَةِ، ولا يَحْرُمَانِ[1]، فَإِنْ دَخَلَ صَلىٰ التَّحِيَّةَ فَقَطْ[2] ويُخَفِّفُها[3].

ويُنْدَبُ الكَهْفُ[4]، والصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ[5] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ويَوْمَهَا، ويُكْثِرُ في يَوْمِها الدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ الإجَابَةِ[6] (وهِيَ[7]: مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإمَامِ عَلَىٰ الْمِنَبرِ إلَىٰ فَرَاغِ الصَّلاةِ)[8].

---

(١) بل تحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً ولا تنعقد إذا صعد الخطيب المنبر وإن لم يشرع في الخطبة، ويستمر التحريم إلىٰ فراغ الخطبة. والفرق يبن الكلام والصلاة: أن الكلام يسهل قطعه، بخلاف الصلاة، فقد يفوته سماع الخطبة إلىٰ أن يتمها.
ويكره الاحتباء أثناء الخطبة لأنه يجلب النوم. [والاحتباء: أن يجمع ظهره وساقيه بثوب أو يديه].
ويكره سلام الداخل، لكن تجب إجابته. ويستحب تشميت العاطس والرد علىٰ المشمِّت.

(٢) قبل أن يجلس، ويكره تركها، فإذا جلس ولم يصلّهما حرم عليه صلاتهما فيما بين الخطبتين كما يفعله كثير من العوامّ.

(٣) بأن يقتصر علىٰ الواجبات. ولو لم يكن صلىٰ سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية، إذ لا يجوز له الزيادة علىٰ ركعتين بكل حال.

(٤) لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٥) لخبر: «أكثروا من الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلىٰ عليّ صلاة صلىٰ الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي بسند جيد.

(٦) لما رواه الشيخان: «إن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

(٧) أي: أرجاها.

(٨) كما روىٰ ذلك مسلم. وورد أيضاً: «يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».



بابُ صَلاةِ العيدَيْن

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَماعَةُ(١)، ووَقْتُهَا: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ويُنْدَبُ مِنْ ارْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ(٢) إِلَىٰ الزَّوَالِ(٣)، وفِعْلُهَا في المَسْجِدِ أَفْضَلُ إنِ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ.

ويُنْدَبُ أَنْ لا يَأْكُلَ في الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، ويَأْكُلَ في الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ(٤) تَمَراتٍ وِتْراً، ويَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وإِنْ لَم يُصَلِّ، ويَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ.

ويُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيانِ بِزِينَتِهِمْ ومَنْ لا تُشْتَهَىٰ مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ ولا زِينَةٍ، ويُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ، ويُبَكِّرَ بَعْدَ الفَجْرِ مَاشِياً، ويَرْجِعَ(٥) في غَيْرِ طَرِيقِهِ(٦)، ويَتَأَخَّرَ الإمامُ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّلاةِ، ويُنَادَىٰ لَهَا ولِلْكُسُوفِ والاِسْتِسْقَاءِ: «الصَّلاةُ جامِعَةٌ».

وهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرَ(٧) في الأُولَىٰ بَعْدَ الاِسْتِفْتَاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ

---

(١) إلا لحاجّ بمنىٰ فلا تطلب الجماعة لاشتغاله بأعمال التحلل.
(٢) ويقدّر بعشر دقائق تقريباً.
(٣) أي: الظهر.
(٤) ليتحقق مخالفة عادة الصوم بالنسبة لعيد الفطر، وليكون أول ما يطعمه في الأضحىٰ لحم أضحيّته.
(٥) ماشياً أو راكباً.
(٦) ليطّلع أهل الطريقين علىٰ شوكة المسلمين، وليسلّم علىٰ من يلقاه في الطريقين، وليشهد له الطريقان.
(٧) جهراً الإمام والمأموم.

تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبيرَةِ القِيَامِ[١]، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ، ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ بَيْنَهُنَّ[٢]، ويَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ[٣]، ولَوْ تَرَكَ التَّكْبيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، ولَوْ نَسِيَهُ وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ فَاتَ[٤]، ويَقْرَأُ[٥] في الأُولَىٰ: «قٓ» وفي الثَّانِيَةِ: «اقْتَرَبَتْ»، وإنْ شاءَ قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، «والغَاشِيَةَ». ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُا خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ[٦]، ويَفْتَتِحُ الأُولَىٰ نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. ولَوْ خَطَبَ قاعِداً جَازَ.

والتَّكْبيرُ مُرْسَلٌ ومَقَيَّدٌ، فالمُرْسَلُ (وهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ في المَسَاجِدِ والمَنَازِلِ والطُّرُقِ) يُسَنُّ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ العِيد إلَىٰ أنْ يُحْرِمَ الإمامُ بِصَلاةِ العِيدِ. والْمُقَيَّدُ (وهُوَ ما يُؤْتَىٰ بهِ عَقِيبَ[٧] الصَّلَوَاتِ)[٨] فَيُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ[٩] إلَىٰ صَلاةِ صُبْحِ[١٠] آخِرِ

---

(١) ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يَعُد إليه، فإن عاد إليه لم تبطل الصلاة.
(٢) سرّاً بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
(٣) بين كل تكبيرتين.
(٤) ولو أدرك الإمامَ في أول الثانية كبّر معه خمساً، وأتىٰ في ثانيته بخمس أيضاً.
(٥) جهراً.
(٦) في الأركان والسنن، لا في الشروط، ويجلس قبلهما جلسة خفيفة بمقدار الأذان في الجمعة.
(٧) لغة ضعيفة في (عقب).
(٨) ويقدم التكبير علىٰ أذكار الصلاة.
(٩) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، هذا بالنسبة للحاج لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهرُ، وما قبلها كان شعارُه التلبيةَ، أما غير الحاج فيكبّر من صبح يوم عرفة.
(١٠) بل نهاية عصر علىٰ المعتمد.

التَّشريقِ (وهُوَ رابعُ العِيدِ)، يُكَبِّرُ[1] خَلْفَ الفَرائِضِ المؤدَّاةِ والمَقْضِيَّةِ مِنَ المُدَّةِ وقَبْلَها والمَنْذُورَةِ والْجَنازَةِ والنَّوافِلِ، ولَوْ قَضىٰ فَوائِتَ المُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ[2].

وصِيغَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[3]، فَإِنْ زادَ ما اعْتادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ[4] وهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً إِلَىٰ آخِرِهِ[5].

ولَوْ رَأَىٰ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ[6] فَلْيُكَبِّرْ[7].

---

(١) جهراً إن كان رَجُلاً، وسرّاً إن كانت امرأة.
(٢) وإن نسي التكبير عقب الصلاة كبّر إذا تذكّر.
(٣) لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.
(٤) استحسنه الشافعي في (الأم).
(٥) وهو: والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخصلين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلّ علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد، وسلِّم تسليماً كثيراً.
(٦) كإبل وبقر وغنم.
(٧) لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] والأيام المعلومات: هي العشر الأُوَل من ذي الحجة.

بابُ صَلاةِ الكُسوفِ وَالخُسوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ في الْجَامِعِ، ويَحْضُرُها مَنْ لا هَيْئَةَ لَها[١] مِنَ النِّسَاءِ.

وهِيَ رَكْعَتانِ، وأَقَلُّهَا[٢]: أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ فِيها قِيامانِ وقِراءَتَانِ ورُكُوعانِ، ثُمَّ يُصلِّيَ الثَّانِيَةَ كَذٰلِكَ، ولا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيامٍ[٣]، وَرُكُوعٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ[٤]، ولا يَجُوزُ النَّقْصُ[٥] لِتَجْلِيَةٍ.

وأَكْمَلُها: أَنْ يَقْرَأَ[٦] بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ: البَقَرَةَ في القِيامِ الأَوَّلِ، وآلَ عِمْرانَ في الثَّاني، والنِّساءَ في الثَّالِثِ، والمائِدَةَ في الرَّابعِ، أو نَحْوَ ذٰلِكَ. ويُسَبِّحُ في الرُّكُوعِ الأوَّلِ بقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وفي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وفي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وفي الرَّابعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وبَاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَواتِ[٧]. ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ[٨].

---

(١) وهن العجائز.
(٢) أي: أقل الكمال، إذ الأقل ركعتان كسنة الظهر.
(٣) ثالث في الركعة.
(٤) أي: استمراره.
(٥) عن هذه الكيفية بعد نيّتها.
(٦) سراً في الكسوف، وجهراً في الخسوف.
(٧) لكن يطوّل السجود الأول كالركوع الأول، والسجودَ الثاني كالركوع الثاني، وهكذا. والمقصود من التطويل دوامُ الصلاة إلىٰ الانجلاء.
(٨) في الأركان والسنن، لا في الشروط.

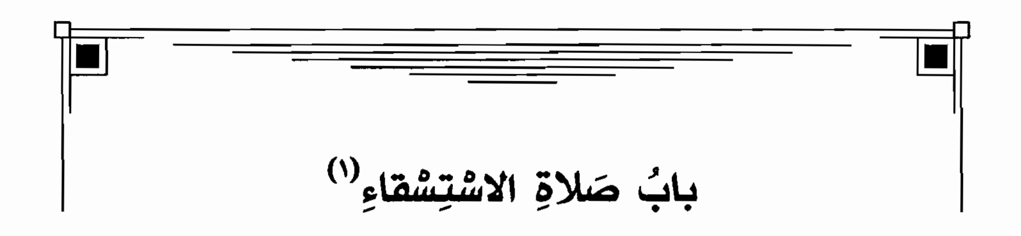
فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَجَلَّىٰ الْجَمِيعُ[1] أَو غابَتْ كاسِفَةً أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ خاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ[2]، ولَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَو غابَتْ كاسِفَةً أَتَمَّها[3].

---

(١) أي: جميع قرص الشمس أو القمر.

(٢) وله أن يصلي للخسوف إن غرب القمر خاسفاً.

(٣) **تتمة**: تسن ركعتان كسنة الظهر لنحو الزلازل والصواعق والريح الشديدة، لكن فرادىٰ، كما يسن الخروج إلىٰ الصحراء وقت الزلزلة.



بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ[١]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويُنْدَبُ لَها الْجَماعَةُ، فَإِذا أَجْدَبَتِ[٢] الأَرْضُ أَوِ انْقَطَعَتِ المِياهُ أو قَلَّتْ وَعَظَ الإمامُ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ ومُصالَحَةِ الأَعْداءِ[٣] وصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٤]، ثُمَّ يخْرُجُونَ في الرَّابِعِ إِلَىٰ الصَّحْراءِ صِياماً[٥] في ثِيابِ بِذْلَةٍ[٦]، ويَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّساءِ[٧]، والبَهائِمُ، والشُيوخُ، والعَجائِزُ، والأَطْفالُ[٨]، والصِّغارُ[٩]، والصُّلَحاءُ، وأقارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَسْتَسْقُونَ بِهِمْ، ويَذْكُرُ كُلٌّ في نَفْسه صالِحَ عَمَلِهِ[١٠] ويَسْتَشْفِعُ بِهِ، وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا؛ لَكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بِنا[١١].

---

(١) وهو طلب السقيا من الله تعالىٰ. ويسن في أي وقت، والأفضل خلف الصلوات.
(٢) أقحطت.
(٣) أي: المتشاحنين.
(٤) ولكل من هذه المذكورات أثر في إجابة الدعاء.
(٥) وبأمر الإمام يصير الصيام واجباً علىٰ من أطاقه، وعليه تبييت النيّة، لكن لا يجب قضاؤه، لفوات المعنىٰ.
(٦) وهي ما يُلبَس من الثياب وقت الخدمة.
(٧) وهن العجائز.
(٨) أي: الرضّع.
(٩) لما روىٰ البخاري: «هل تُرزَقون وتُنصَرون إلا بضعفائكم».
(١٠) كما في حديث الغار الذي انطبق علىٰ أهله، وشرعوا يستشفعون بأعمالهم الصالحة حتىٰ فرّج الله عليهم، وقصته مشهورة، وهي في الصحيحين.
(١١) إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا.

وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ[1]، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ؛ إلَّا أنَّهُ يَفْتَتِحُهُما بالاِسْتِغْفارِ بَدَلَ التَّكْبيرِ[2]، ويُكْثِرُ فِيهِما مِنَ الاِسْتِغْفارِ[3] والصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ والدُّعاءِ[4] ومِنِ ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[5] الآيةَ، ويَسْتَقْبلُ القِبْلَةَ في أَثْناءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، ويَحُوِّلُ رِداءَهُ[6]، ويَفْعَلُ النَّاسُ كذٰلِكَ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرّاً وجَهْراً، فَإنْ صَلَّوْا ولَمْ يُسْقَوْا أعادُوها، وإنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا شُكْراً وسَأَلُوا الزِّيادَةَ.

---

(١) بتكبيراته وقراءته.

(٢) قبل الأُولىٰ تسعاً، وقبل الثانية سبعاً.

(٣) وصيغته: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيّوم وأتوب إليه.

(٤) فيقول: «اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب ولا مَحْق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم علىٰ الظِّراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مَريعاً سحّاً عامّاً غدقاً طَبَقاً مجلِّلاً دائماً إلىٰ يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجَهد والجوع والضّنْك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، وأنزِل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرُك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسِل السماء علينا مدراراً».

[الظِّراب: الجبال الصغيرة. الآكام: التلال. مَريعاً: نامياً].

(٥) ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

(٦) وهو ما يوضع علىٰ الكتف، بأن يَجعل يمين ردائه يسارَه، وعكسه. ويسن التنكيس بأن يَجعل أعلاه أسفلَه، وهذا في الرداء المربّع، أما المثلّث والمدوّر فليس فيه إلا تحويل ما علىٰ الأيمن علىٰ الأيسر. والحكمة من ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الشِّدة إلىٰ الرخاء، ويكره تركه، ويبقىٰ الرداء محوّلاً حتىٰ يُنزَع متىٰ نزعت الثياب.

ويُنْدَبُ لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ في السَّنَةِ[1].

ويُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ[2] والبَرْقِ[3].

وإذا كَثُرَ المَطَرُ وخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِهِ بما ورَدَ في السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا» إلَىٰ آخِرِهِ[4].

---

(١) لما روىٰ مسلم: أنه حديث عهد بربه. أي: بتكوينه وتنزيله.

(٢) بقوله: «سبحان الذي يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته».

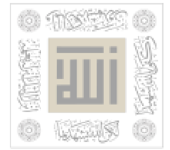
(٣) بقوله: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً».

ويسن أن يقول عند نزول المطر: «اللهم صيِّباً هنيئاً، وسَيباً نافعاً» وبعده: «مُطِرنا بفضل الله ورحمته».

ويكره سبّ الريح، بل يسأل الله خيرَها، ويستعيذ به من شرّها.

(٤) كما تقدم.


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE





كِتابُ الجَنائِز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ[١]، والمَرِيضُ آكَدُ، ويَسْتَعِدَّ لَهُ بالتَّوْبَةِ، ويَعُودَ المَرِيضَ ولَوْ مِنْ رَمَدٍ، ويَعُمَّ بِها العَدُوَّ والصَّدِيقَ، فَإِنْ كانَ ذِمِّيّاً: فَإِنِ اقْتَرَنَ بهِ قَرابَةٌ أَو جِوارٌ نُدِبَتْ عِيادَتُهُ، وإِلَّا أُبِيحَتْ.

ويُكْرَهُ إطالَةُ القُعُودِ عِنْدَه[٢]، وتُنْدَبُ غِبّاً[٣] إِلَّا لِأَقارِبِهِ ونَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ[٤] أَو يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلَّ وَقْتٍ ما لَمْ يَنْهَ[٥]، فَإِنْ طَمِعَ في حَياتِهِ دَعا[٦] وانْصَرَفَ، وإِلَّا رَغَّبَهُ في التَّوْبَة والوَصِيَّةِ، وإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ[٧]، أَطْمَعَهُ في رَحْمَةِ اللهِ، ووَجَّهَهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ[٨]، ولَقَّنَهُ قَوْلَ: لا إِلٰه إِلَّا اللهُ[٩] لِيَسْمَعَها فَيَقُولَها بِلَا

---

(١) لأنه أزجر عن المعصية، وأدعىٰ إلىٰ الطاعة.

(٢) أي: عند المريض.

(٣) بأن يعود يوماً، ويدَعَ يوماً أو يومين.

(٤) أي: المريض.

(٥) أي المريض عن الإطالة، أو يعلم الزائر منه الكراهة.

(٦) بقوله: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سَقَماً» و«أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» ٧ مرات، فقد روىٰ أبو داود والترمذي وحسّنه أن من قال: «أسأل الله. . . عافاه الله من ذلك المرض».

(٧) أي: الموت.

(٨) ووجهُه وأخمصاه (بطنا رجليه) للقِبلة.

(٩) لقوله ﷺ: «من كان آخرَ كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

إلْحَاحٍ، ولا يَقُلْ: قُلْ[1]، فَإذَا قالَها تُرِكَ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ بغَيْرِها[2]، ويَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإرْثٍ وعَدَاوَةٍ.

فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيْضُهُ[3]، وشَدُّ لَحْيَيْهِ[4]، وتَلْيِينُ مفَاصِلِهِ[5]، ونَزْعُ ثِيَابه، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ[6]، ويُجْعَلُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ[7]، ويُبَادَرُ إلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إبْرَائِهِ مِنْهُ[8]، وتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وتَجْهِيزِهِ، فَإِنْ مَاتَ فَجَأَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

وغُسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ وحَمْلُهُ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ[9].

فَصْلٌ
[في الغُسْلِ]

ثُمَّ يُغَسَّلُ، فإذَا كانَ رَجُلاً: فَالأَوْلَىٰ بِغَسْلِهِ الأبُ ثُمَّ الْجَدُّ[10] ثُمَّ

---

(١) لئلا يتأذىٰ بذلك.

(٢) ولو بغير كلام الدنيا.

(٣) لأنّ فتْح بصره مزعج.

(٤) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما اللحية، وذلك لئلا يبقىٰ فمه منفتحاً فتدخله الهوام.

(٥) فيَرُدّ ساعده إلىٰ عضده، وساقَه إلىٰ فخذه، وفخذَه إلىٰ بطنه، وذلك تسهيلاً لغَسله وتكفينه.

(٦) ويُجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف.

(٧) لئلا ينتفخ.

(٨) حالاً إن تيسّر، إذ نفْس الميت محبوسة بدَينه حتىٰ يُقضىٰ. أو يطلب الولي من الغرماء تحويلَ دَين الميت عليه، فإن فعلوا برئ في الحال.

(٩) إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل مَن علم به أو قصّر في العلم به.

(١٠) أبو الأب.

الاِبْنُ ثُمَّ ٱبْنُهُ ثُمَّ الأخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابنُهُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العَصَباتِ[1]، ثُـمَّ الـرِّجَـالُ الأقَـارِبُ[2]، ثُـمَّ الأجَـانِـبُ، ثُـمَّ الـزَّوْجَـةُ، ثُـمَّ الـنِّـسَـاءُ المَحَارِمُ[3]. وإنْ كانَ امْرَأَةً: غَسَّلَها النِّسَاءُ الأقَارِبُ[4]، ثُمَّ الأجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرِّجَالُ المَحَارِمُ[5] فَإِنْ عُدِمَتِ المَحَارِمُ يَمَّمَهَا الأَجانِبُ، وَكذا الرَّجُلُ بِعَدَمِ المَحارِمِ مِنَ النِّساءِ. وَكَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَراءِ حائِلٍ. وإنْ كانَ كافِراً فَأَقارِبُهُ الكُفَّارُ أحَقُّ. ويُنْدَبُ كَوْنُ الغَاسِلِ أَمِيناً[6].

ويُسْتَرُ المَيِّتُ في الغُسْلِ[7]، ولا يَحْضُرُ سِوَىٰ الغَاسِلِ ومُعِينِهِ، ويُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ[8]، والأَوْلَىٰ تَحتَ سَقْفٍ، وبمَاءٍ بارِدٍ[9] إلَّا لِحَاجَةٍ[10]، ويَحْرُمُ[11] نَظرُ عَوْرَتِهِ ومَسُّهَا إلَّا بِخِرْقَةٍ، ويُنْدَبُ أَنْ لا يَنْظُرَ إلَىٰ غَيْرِها ولا يَمَسَّهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ. ويُخْرِجَ مَا في بَطْنِهِ مِنَ الفَضَلاتِ[12]،

---

(١) في باب الإرث.

(٢) من ذوي الأرحام، فيقدَّم أبو الأم، ثم بنو البنات، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

(٣) كبنته وأخته.

(٤) وهن محارمها (كالبنت والأم).

(٥) علىٰ الترتيب، فيقدَّم الأب ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، إلخ.

(٦) ليوثق به في تكميل غسله وغيره.

(٧) ويسن غسله في قميص، ويصب الماء من فوق القميص ويغسل ما تحته.

(٨) لأنه ربما ظهر منه رائحة كريهة فتغطىٰ بالبخور.

(٩) لأنه يشدّ البدن.

(١٠) إلىٰ الماء المسخّن (كإزالة وسخ، وبرد شديد) لأن الميت يتأذىٰ مما يتأذىٰ به الحي.

(١١) علىٰ غير زوج.

(١٢) بأن يتكئ الغاسل علىٰ بطنه بيده قليلاً بعد إجلاسه مائلاً.

ويَسْتَنْجِيَهُ، ويُوَضِّئَهُ[١]، ويَنْوِيَ غُسْلَهُ، ويَغْسِلَ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ[٢] وجَسَدَهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ[٣] ثَلاثاً، ويَتَعَهَّدَ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرارَ اليَدِ عَلَىٰ البَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْراً، ويَجْعَلَ في الماءِ قَلِيلَ كافُورٍ[٤]، وفي الأَخِيرَةِ آكَدُ. ووَاجِبُهُ: تَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ[٥]، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ المَحَلِّ[٦].

فَصْلٌ
[في بَيانِ الكَفَنِ]

ثُمَّ يُكَفَّنُ، فَإِنْ كانَ رَجُلاً: نُدِبَ لَهُ ثَلَاثُ لَفائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ كُلَّ واحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ البَدَنِ، لا قَمِيصَ فِيها[٧] ولا عِمَامَةَ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْها قَمِيصاً وعِمَامَةً جَازَ، ويَحْرُمُ الْحَرِيرُ. وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ: إِزَارٌ وخِمَارٌ وقَمِيصٌ وَلُفَافَتَانِ سابِغَتَانِ، ويُكْرَهُ لَها حَرِيرٌ[٨] ومُزَعْفَرٌ ومُعَصْفَرٌ. والوَاجِبُ في الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ[٩].

ويُبَخَّرُ الكَفَنُ، ويُذَرُّ عَلَيْهِ الْحُنُوطُ[١٠] والكافُورُ، ويَجْعَلُ قُطْناً بِحَنُوطٍ

---

(١) بنيّة، بأن يقول: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت، فلا يصح بلا نيّة، ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء إلىٰ جوفه.
(٢) ويسرّحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويَرُدّ الساقط من الشعر إليه.
(٣) وهو شجر النَّبْق لطيب رائحته.
(٤) لأنه يمنع الهوام عنه.
(٥) بعد إزالة النجاسة. والغُسل لا يتوقف علىٰ نيّة، بل تسن فقط.
(٦) وإن تعذر غَسله لنحو حرق وفقد ماء أو لم يحضر إلا أجنبي يُمِّم.
(٧) والقميص هو: ما فُتح أعلاه وأُدخل في الرأس.
(٨) لأن فيه إضاعةَ مال.
(٩) المعتمد: ثوب ساتر لجميع البدن.
(١٠) وهو نوع من الطيب.

عَلَىٰ مَنَافِذِهِ[1] ومَوَاضِعِ السُّجُودِ[2]، ولَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ ماتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ والمَخِيطُ وتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ ووَجْهِ المَرْأَةِ.

ولا يُنْدَبُ أنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً إلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

فَصْلٌ
[في الصَّلاةِ عَلىٰ المَيِّتِ]

ثُم يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ واحِدٍ دُونَ النِّسَاءِ إنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ.

وتُنْدَبُ فِيهَا الجماعَةُ[3] وتُكْرَهُ في المَقْبَرَةِ[4].

وأَوْلَىٰ النَّاسِ بالصَّلاةِ[5] أَوْلاهُمْ بالغَسْلِ مِنْ أَقارِبِهِ إلَّا النِّسَاءَ فلَا حَقَّ لَهُنَّ، ويُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَىٰ السُّلْطَانِ[6]، والأَسَنُّ عَلَىٰ الأَفْقَهِ وغَيْرِهِ[7]، فَإِنِ اسْتَوَوْا في السِّنِّ رُتِّبُوا كَمَا في الصَّلاةِ، ولَوْ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوَلِيُّ عَلَيْهِ[8].

---

(١) ويكره إدخالُه باطنَه.

(٢) وتُجعل يداه علىٰ صدره، اليمنىٰ فوق اليسرىٰ، أو يرسَلان إلىٰ جنبه، ثم تُربط الأكفان، ثم تُحَلّ في القبر.

(٣) لما روىٰ مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» أي: غفر له، كما جاء مصرحاً به في رواية للحاكم والبيهقي.

(٤) ويسن فعلها في المسجد.

(٥) عليه.

(٦) وإمام المسجد.

(٧) كالأقرأ والأورع، لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلىٰ الإجابة.

(٨) لأنها حقُّه، فلا تنفذ وصيّته بإسقاطها.

ويَقِفُ الإمامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المرأةِ[١]، فَإِنِ اجْتَمَعَ جَنائِزُ فَالأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ واحِدٍ بصَلاةٍ، ويَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً واحِدَةً، ويَضَعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هٰكَذا[٢]، ويَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبيُّ ثُمَّ المَرْأَةُ[٣] ثُمَّ الأَفْضَلُ فالأفْضَلُ[٤]، ولا اعْتِبارَ بالرِّقِّ والْحُرِّيَّةِ، ولَوْ جاءَ واحِدٌ بَعْدَ واحِدٍ قُدِّمَ إِلَىٰ الإمامِ الأسْبَقُ وَلوْ مَفْضُولاً وَصبِيّاً إِلَّا المَرْأَةَ فَتُؤَخَّرُ لِلذَّكرِ المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ.

ثُمَّ يَنْوِي، ويَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرْضِ الكِفايَةِ[٥]. ولَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي عَلَىٰ حاضِرٍ صَحَّ. ويُكَبِّرُ أَرْبَعاً رافِعاً يَدَيْهِ، ويَضَعُ يُمْناهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ[٦] خَمْساً ولَوْ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ[٧] لَكِنْ لا يُتابِعُهُ المَأْمُومُ[٨] في الْخَامِسَةِ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ[٩] بَعْدَ الأُولَىٰ[١٠]، ويُنْدَبُ التَّعَوُّذُ والتَّأْمِينُ دُونَ الاِسْتِفْتاحِ والسُّورَةِ، ويُصَلِّيْ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيةِ ثُمَّ يَدْعُوْ

---

(١) ويسن جعل رأس الرَّجُل لجهة يسار الإمام، أما الأنثىٰ فيكون رأسها لجهة يمينه، وبذلك يكون معظم الميت عن يمين المصلي عليه ذكراً كان الميت أم أنثىٰ.

(٢) أي: مصطفّين.

(٣) قياساً علىٰ صلاتهم خلفه.

(٤) إذا كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً أو صبياناً.

(٥) فينوي الفرض علىٰ الميت، ويقرن النيّة بالتكبير، وعلىٰ المأموم نيّة الاقتداء.

(٦) أي: الإمام.

(٧) لأنه ذِكر، وزيادته ولو ركناً لا تضر، كتكرير الفاتحة.

(٨) ندباً.

(٩) سراً ولو ليلاً.

(١٠) أو بعد غيرها من التكبيرات.

لِلْمُؤْمِنينَ[1]، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذا عَبْدُكَ[2] وابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيا[3] وسَعَتِها ومَحْبُوبِهِ وأَحِبَّائِهِ فِيها إِلَىٰ ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ لاقِيهِ[4]، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورُسُولُكَ، وأَنْت أَعْلَمُ بهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ[5] وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بهِ، وأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، وقَدْ جِئْنَاكَ راغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعاءَ لَه، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِهِ، وإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، ولَقِّهِ بِرَحْمَتِك رِضاكَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ[6] وعَذابَهُ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وجافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، ولَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنَا وغائِبِنا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ». ويَقُولُ في الصَّلاةِ عَلَىٰ الطِّفْلِ مَعَ هٰذا الثَّاني: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ[7]، وسَلَفاً وذُخْراً وعِظَةً واعْتِباراً وشَفِيعاً، وثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُما[8]، وأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِما». ويَقُولُ بَعْدَ الرَّابعَةِ[9]: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا

---

(١) ندباً بعد الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

(٢) إن كان ذَكراً، فإن كانت أنثىٰ قال: هذه أَمَتُك.

(٣) أي: نسيم ريحها.

(٤) من جزاء عمله، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشرّ.

(٥) ضيفاً، وضيف الكرام لا يضام.

(٦) عند سؤال الملكين.

(٧) أي: أجراً يتقدّمهما.

(٨) بثواب الصبر علىٰ فقده، والرضا به.

(٩) ندباً.

بَعْدَهُ[1]، واغْفِرْ لَنا ولَهُ»[2]، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ.

وواجِباتُها سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ، والقِيامُ، وأَرْبَعُ تَكْبيراتٍ، والفاتِحَةُ، والصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأَدْنَىٰ الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ (وهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهٰذا المَيِّتِ)[3]، والتَّسْليمَةُ الأُولَىٰ.

وشَرْطُها كغَيْرِها[4]، ويَزيدُ تَقْديمَ الغُسْلِ، وأن لا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْجنازَةِ. وتُكْرَهُ قَبْلَ الكَفَنِ[5]. فَإِنْ ماتَ في بِئْرٍ أَوْ تَحتَ هَدْمٍ وتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ وغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

ومَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بِبَعْضِ التَّكْبيراتِ أَحْرَمَ وقَرَأَ وراعَىٰ في الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ[6]، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ما بَقِيَ ويَأْتِيْ بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ. ويُنْدَبُ أَنْ لا تُرْفَعَ الْجنازَةُ حَتَّىٰ يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ[7]، فَلَوْ كَبَّرَ الإمامُ[8] عَقِيبَ[9] تَكْبيرَتِهِ[10] الأُولَىٰ كَبَّرَ مَعَهُ وحَصَلَتَا وسَقَطَ عَنْهُ القِراءَةُ، ولَوْ كَبَّرَ[11] وهُوَ[12] في الفاتِحَةِ قَطَعَها وتَابَعَ، ولَوْ كَبَّرَ الإمامُ تَكْبيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْها

---

(١) بالابتلاء بالمعاصي.

(٢) ويسن إطالة الدعاء بعد الرابعة.

(٣) أو: اللهم ارحمه.

(٤) كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.

(٥) مع صحة الصلاة.

(٦) فيقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ، ويصلّي علىٰ النبي ﷺ بعد الثانية، وهكذا.

(٧) ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

(٨) التكبيرة الثانية.

(٩) وهي لغة ضعيفة، والفصيح: عَقِب.

(١٠) أي: تكبيرة المسبوق.

(١١) أي: الإمام.

(١٢) أي: المسبوق.

المَأْمُومُ حَتَّىٰ كَبَّرَ الإمامُ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ومَنْ صَلَّىٰ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ، ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ القَبْرِ[١] إنْ كانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بالِغاً عاقِلاً[٢] وإلا فَلا.

ويَجُوزُ أَنْ يُصلِّيَ عَلَىٰ الغائِبِ عَنِ البَلَدِ وإنْ قَرُبَتْ مَسافَتُهُ، ولا يَجُوزُ عَلَىٰ غائِبٍ في البَلَدِ. ولَوْ وُجِدَ بَعْضُ[٣] مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ[٤].

ويَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ والصَّلاةُ عَلَيْهِ[٥] (وهُوَ مَنْ ماتَ في مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتالِهِمْ) فتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيابُ الْحَرْبِ[٦]، ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ ببَقِيَّةِ ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ، ولِلْوَلِيِّ نَزْعُها وتَكْفِينُهُ.

والسِّقْطُ[٧] إنْ بَكىٰ أَوِ اخْتَلَجَ فحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبِيرِ، وإلَّا: فَإنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[٨] غُسِّلَ[٩] ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وإلَّا[١٠] وجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ[١١].

ولْيُبادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ، ولا يُنْتَظَرُ إلَّا الْوَلِيُّ إنْ قَرُبَ ولَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ.

---

(١) وإن كان متصلاً بنجس.

(٢) طاهراً من حيض ونفاس.

(٣) أي: جزء.

(٤) ودفن وجوباً في الجميع.

(٥) وحكمة ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليه، والتعظيم له باستغنائه عن دعاء غيره.

(٦) كدرع ونحوها، وذلك علىٰ سبيل الندب.

(٧) وهو النازل قبل تمام ستة أشهر.

(٨) وظَهر خَلْقه.

(٩) وكُفّن ودُفن.

(١٠) أي: وإن لم يبلغ الأشهر الأربعة، ولم يظهر خَلْقه.

(١١) بل سُن ستره بخرقة ودفنه، ويجوز غَسله.

والأفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الْجنازَةَ تارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوائِمِها وتَارَةً خَمْسَةٌ[١]، والْخامِسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

ويُنْدَبُ الإسْراعُ فَوْقَ العَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ[٢] إنْ لَمْ يَضُرَّ المَيِّتَ[٣]، وإنْ خِيفَ انْفِجارُهُ زِيدَ عَلَىٰ الإسْرَاعِ.

ويُنْدَبُ لِلرِّجالِ[٤] اتِّباعُها إلَىٰ الدَّفْنِ[٥] بِقُرْبِهَا[٦] بِحَيْثُ يُنْسَبُ إلَيْها، ويُكْرَهُ اتِّباعُها بِنَارٍ (وَهُوَ البَخُورُ في المَجْمَرَةِ)، وكذَا عِنْدَ الدَّفْنِ[٧].

فَصْلٌ
[في الدَّفْنِ]

ثُمَّ يُدْفَنُ[٨]، وفي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ[٩]، ولا يُدْفَنُ[١٠] مَيِّتٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ إلَّا

---

(١) بل الأفضل أن يَحمل الجنازة ثلاثةٌ، فيضع أحدُهم الخشبتين المقدمتين علىٰ عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخَّرتين.

(٢) وهو نوع من العَدْوِ، أو كالرَّمَل.

(٣) وذلك لخبر الشيخين: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

(٤) ويكره للنساء.

(٥) لخبر الشيخين: «من تبع جنازة فصلّىٰ عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان. والقيراطان: مثل الجبلين العظيمين». والركوب مكروه إذا كان لغير عذر.

(٦) والأفضل أن يكون أمامها، لأن المشيّع شافعٌ، ومِن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له.

(٧) لأنه تفاؤل قبيح.

(٨) وجوباً.

(٩) لينال دعاء الزائرين.

(١٠) وحكم ذلك حرام.

أَنْ يَبْلَىٰ الأوَّلُ كُلُّهُ، ولا مَيِّتَانِ في قَبْرٍ إلَّا لِضَرُورَةٍ (كَكَثْرَةِ القَتْلِ والفَنَاءِ[1])، ويُجْعَلُ بَيْنَهُما حائِلٌ مِنْ تُرَابٍ، وبَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ آكَدُ، سِيَّمَا الأجْنَبِيَّيْنِ.

ولَوْ ماتَ في سَفِينَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ في البَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وأُلْقِيَ في البَحْرِ[2].

وأَقَلُّ القَبْرِ: ما يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ ويمَنَعُ السِّبَاعَ، ويُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وتَعْمِيقُهُ قامَةً وبَسْطَةً[3]، واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ[4] إلَّا أنْ تَكُون الأرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ[5]، ويُكْرَهُ في تابُوتٍ إلَّا أنْ تَكُونَ الأرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً.

ويَتَوَلَّاهُ[6] الرِّجَالُ ولَوْ لامْرَأَةٍ، وأَوْلاهُمُ الزَّوْجُ إنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ[7]، ثُمَّ أَوْلاهُمْ بالصَّلَاةِ، لٰكِنِ الأفْقَهُ[8] مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الأَسَنِّ[9] عَكْسُ الصَّلاةِ، ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وِتْراً.

ويُغَطَّىٰ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ[10]، ويُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ

---

(١) أي: الوباء.

(٢) فهو يلقيه إلىٰ الساحل، فقد يجده مسلم فيدفنه، ولو ثقّل بحجرين لينزل إلىٰ القاع كان أولىٰ.

(٣) بأن يقوم رَجُل معتدل رافعاً يديه إلىٰ الأعلىٰ.

(٤) واللحد: هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت. والشَّقّ: هو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر تبنىٰ حافتاه، ويوضع بينهما الميت، ويسقف عليه.

(٥) لئلا ينخسف القبر علىٰ الميت.

(٦) أي: الدفن.

(٧) بأن كان كبيراً عاقلاً عارفاً بأحكامه.

(٨) في الدفن.

(٩) الأقرب.

(١٠) وهو للأنثىٰ آكد، لأنه ربما ينكشف من الميت ما يستحب إخفاؤه.

القَبْرِ[١]، ويُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، ويَقُولُ الدَّافِنُ: «بِسْمِ الله، وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢]، ويَدْعُو لَهُ، ويُوَسِّدُهُ لَبِنَةً، ويُفْضِي بِخَدِّهِ إلَىٰ الأرْضِ[٣]، ويُوضَعُ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأيْمَنِ نَدْباً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً، ويُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، ويَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاث حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالمَسَاحِي[٤]، ويَمْكُثُ ساعَةً[٥] بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ[٦] ويَدْعُو لَهُ[٧] ويَسْتَغْفِرُ لَهُ.

---

(١) أي: مؤخّره الذي سيصير عنده رِجل الميت.

(٢) «اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرِم نُزُله، ووسع مُدْخَله، ووسع له في قبره».
فقد ورد أن مَن قيل عند دفنه ذلك رَفع الله العذاب عنه أربعين سَنَة.

(٣) بعد كشف الكفن عنه، لأنه أبلغ في إظهار الذل. ويندب أن يجعل خلفه شيئاً من لَبِن أو غيره خوفاً من الوقوع علىٰ قفاه. ولو دفن لغير القبلة نبش وحوّل إليها ما لم يتغير، وكذا لو دفن بلا غسل.

(٤) بعد سدّ الفُرَج بين اللَّبِنات وجوباً، لئلا ينهال عليه التراب.

(٥) أي: زَمَنا.

(٦) لما روىٰ الطبراني عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دفنتم الميت فليقم أحدُكم عند رأسه وليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يجلس قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فيقول: أرشِدنا رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون، ثم ليقل بعد الثالثة: يا عبد الله! اذكر ما خرجت عليه من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً، وبالقرآن إماماً، فإذا قيل له ذلك يقول منكرَ ونكير لبعضهما: ماذا قعودنا عند رَجُل قد لُقّن حجته، فيفارقانه ويكون الله حجيجه دونهما» وسنده ضعيف، وله شواهد تقوّيه. وقد فعله من الصحابة أبو أمامة وواثلة بن الأصقع وغيرهما. قال ابن تيميّة: والتحقيق أنه جائز. وذكره ابن القيّم في كتابه (الروح) ص١٣.

(٧) بقوله: اللهم ثبّته عند السؤال، اللهم اغفر له وارحمه.

ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْراً[١] إلّا في بِلادِ الْحَرْبِ[٢]، وتَسْطِيْحُهُ أَفْضَلُ[٣]، ولا يُزَادُ فِيهِ عَلَىٰ تُرَابِهِ[٤]، ويُرَشُّ عَلَيْهِ[٥] المَاءُ، ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَىٰ، ويُكْرَهُ تَجْصِيصٌ[٦] وبِناءٌ[٧]، وخَلُوقٌ[٨] وَماءُ وَرْدٍ وكِتابةٌ[٩] وَمِخَدَّةٌ ومَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ[١٠].

ويُندَبُ للرِّجال زيارةُ القُبُورِ[١١]، ولا بأْسَ بِمَشْيِهِ في النّعْلِ[١٢]، ويَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ، ويَقُولُ إذَا زَارَ: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»، ويَقْرَأُ[١٣] ويَدْعُو لَهُمْ

---

(١) ليزار ويحترم، ولأن قبره ﷺ رُفع نحو شبر كما روىٰ ذلك البيهقي وابن حبان وصححه.

(٢) لئلا يتعرّضوا له.

(٣) من تسنيمه. والتسطيح: جعله كالسَّطح، والتسنيم: جعله كسنام الجمل.

(٤) الذي خرج منه عند نبشه.

(٥) أي: علىٰ تراب القبر تفاؤلاً بتبريد المضجع، واتباعاً لما ورد في ذلك عند البزّار.

(٦) أي: تبييض القبر بالجِصّ (وهو الجبس) ظاهراً وباطناً.

(٧) عليه، كقُبّة ونحوها، فإن كانت المقبرة مسبَّلة حَرُم.

(٨) أي: طيب، لأنه لا فائدة فيه.

(٩) إلا إذا كان وليّاً أو عالماً وكُتب اسمه ليُزار ويُحترم فلا كراهة حينئذ.

(١٠) وهي ما يُفرَش تحته. ويسن وضع نحو حجر علىٰ القبر ليتعرف به علىٰ القبر ليزوره، وذلك لأن النبي ﷺ أعلَمَ قبرَ عثمان بن مظعون بصخرة. رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

(١١) وتتأكد يوم العيد، ومن عصر خميس إلىٰ طلوع شمس سبت، لأن روح المؤمن تكون أشدَّ ارتباطاً به في ذلك الوقت. قال ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام» رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وممن صححه عبد الحق.

(١٢) بين القبور، ويكره المشي والجلوس علىٰ القبور.

(١٣) ما تيسّر من القرآن، لما روىٰ البيهقي والطبراني أن اللجلاج أوصىٰ ابنه إذا وضعه في لحده أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، ثم قال: إني =

بِالمَغْفِرَةِ[1]، وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ[2].

= سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. وقال الحافظ الهيثمي: رجاله موثوقون، فإسناده حسن كما قال النووي. وهذا ما فعله الأنصار والمهاجرون عندما كان يموت لهم ميت. ذكر ذلك ابن تيميّة في مجموع الفتاوىٰ ج٢٤ ص٢٩٨، وابن القيم في كتاب الروح ص١٠.

والقراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع: إذا قرئ في حضرته، أو في غيبته لكن دعا له عقبها، أو قصده بها وإن لم يَدْعُ له.

وقد اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن للميت، وذهب أكثر السلف (وفيهم من الصحابة: ابن عمر ـ أشدُّ الصحابة تمسّكاً بالسُّنّة ـ ومن الأئمة: أحمد بن حنبل ـ أتبع الأئمة للآثار ـ) إلىٰ وصولها.

وروىٰ الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «قَلْبُ القرآن: يَسٓ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدارَ الآخرة إلا غُفر له، اقرؤوها علىٰ موتاكم» صححه ابن حبان والحاكم.

أما الذين تمسّكوا بعدم وصول ثواب القراءة فإنهم صرّحوا بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها للميت فإنه يَصِلُه بلا خلاف؛ لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع علىٰ وصوله، فينبغي الدعاءُ بعد القراءة للخروج من الخلاف.اهـ ملخصاً من رسالة: (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن) لمحي السنّة ومميت البدعة عبد الله بن الصدّيق الغماري.

(١) لقوله ﷺ: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوِّث [الذي يطلب الإغاثة]، ينتظر دعوة تلحقُه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات: الدعاء والاستغفار» رواه الديلمي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: (من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النَّخِرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخِل عليها رَوحاً منك وسلاماً مني كتب له بعددهم حسنات).

ويندب وضع ورق النخل والريحان علىٰ القبر لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً، لما ثبت عند الشيخين: «أن النبي ﷺ شق الجريد نصفين، ثم غرس علىٰ قبر نصفاً، وعلىٰ قبر نصفاً وقال: لعله يُخفَّف عنهما ما لم ييبسا»، وإذا وصل النفع إليهما بسببهما حال رطوبتهما؛ فانتفاع الميت بقراءة القرآن مِنَ المؤمن مِنْ بابٍ أَوْلىٰ.

(٢) لقلّة صبرهن.

فَصْلٌ
[في التَّعْزِيَةِ[1] وَالبُكاءِ عَلَىٰ المَيْتِ]

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ كُلِّ أقارِبِ المَيِّتِ[2] - إلَّا الشَّابَّةَ الأجْنَبِيَّةَ[3] - مِنَ المَوْتِ[4] إلَىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ. ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَها[5]. فَلَو كانَ غائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ[6].

ويَقُولُ في تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بالمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ».

وفي المُسْلِمِ بالكافِرِ[7]: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزاءَكَ».

وفي الكافِرِ بالمُسْلِمِ: «أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ».

وفي الكافِرِ بالكافِرِ: «أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، ولا نَقَصَ عَدَدَكَ»، ويَنْوي بِهِ تَكْثِيرَ الجِزْيَةِ[8].

والبُكاءُ قَبْلَ المَوْتِ جائِزٌ[9]، وبَعْدَهُ خِلَافُ الأَوْلَىٰ[10]. ويَحْرُمُ

---

(١) وهي تعبير أهل الميت وتسليتهم، وتخفيف حزنهم، وتهوين مصيبتهم.
(٢) لحديث: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه والبيهقي.
(٣) من المعزّي.
(٤) أو بلوغ الخبر. وتكره التعزية بعدها لئلا يجدد حزنه. كما يكره تكرارها.
(٥) بمكان تأتيهم الناس فيه، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم. أما الوقوف للتعزية عند القبر عقب الدفن فلا بأس به.
(٦) أي: عزىٰ الحاضرُ القادمَ، أو عزىٰ القادمُ الحاضرَ.
(٧) أي: يقول في تعزية المسلم بقريبه الكافر.
(٨) إن كانت معقودة.
(٩) لأنه ﷺ بكىٰ علىٰ ولده إبراهيم قبل موته كما روىٰ الشيخان.
(١٠) لأنه حينئذ يكون أسفاً علىٰ ما فات.

النَّدْبُ[1] والنِّيَاحَةُ[2] واللَّطْمُ وشَقُّ الثَّوْبِ ونَشْرُ الشَّعْرِ.

ويُنْدَبُ لِأَقارِبِ الميِّتِ البُعَدَاءِ وَجِيرَانِهِ أنْ يُصْلِحُوا[3] طَعَاماً لِأَهْلِ المَيِّتِ الأَقْرَبِينَ يَكْفيهمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ لِيأْكُلوا. ومَا يَفْعلُهُ أَهْلُ المَيِّتِ مِنْ إصْلاحِ طَعَامٍ وجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ[4].

---

(١) وهو عدّ محاسن الميت مع البكاء.

(٢) وهي رفع الصوت بالندب. قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران ودرعٌ مِن جَرَب» رواه مسلم.

(٣) يَجمَعوا.

(٤) وتكره الإجابة له أيضاً.

ومن البدع المنكرة المكروه فعلها: ما يفعله الناس من فك الوَحشة (وهو الذهاب إلىٰ القبر عشيّة موته) والصباحية (وهو الذهاب صباحاً إلىٰ القبر لمدة ثلاثة أيام) والخميس والجُمَع والأربعين والسنويّة، بل كل ذلك حرام إن كان من مالِ محجور أو غائب، أو مِن ميت عليه دَين.

ومن البدع المحرَّمة: ما يوضع علىٰ الجنازة أو القبر من الزهور، لما فيه من إضاعة المال:

تتمة: يحرم نقل الميت إلىٰ بلد آخر ليُدفن فيها إلا مَن كان قريباً من حرم مكة أو المدينةِ أو بيتِ المقدس أو مقبرةِ قوم صالحين فيجوز نقله إن أمن تغيُّرَه.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَىٰ نِصَابٍ حَوْلاً، فَلَا تَلْزَمُ المُكاتَبَ[1] ولا الكافِرَ، وأَمَّا المُرْتَدُّ فَإِنْ رجَعَ إِلَىٰ الإِسْلامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَىٰ، وإِنْ ماتَ مُرْتَدّاً فَلَا[2].

ويَلْزَمُ الوَلِيَّ إِخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَىٰ، ويَلْزَمُ الصَّبيَّ والمُجْنُونَ إِذَا صارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ ما أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ.

ولَوْ غُصِبَ مالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضاعَ أَوْ وقَعَ في البَحْرِ أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مُمَاطِلٍ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ ما مَضَىٰ، وإِلَّا فَلَا[3].

ولَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِيناراً وقَبَضَها وبَقِيَتْ في مِلْكِهِ إِلَىٰ آخِرِ السَّنَتَيْنِ؛ فَإِذا حالَ الْحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّىٰ عِشْرِينَ فَقَطْ[4]، وإِذَا حالَ الثَّاني زَكَّىٰ العِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ[5]، وزَكَّىٰ العِشْرِينَ الَّتي لَمْ

---

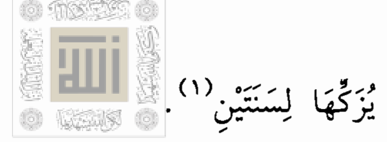
(١) لأن ملكه ناقص، إذ له إسقاطه متىٰ شاء. والمكاتب: هو الذي يكاتبه سيده علىٰ مبلغ من المال يؤديه إليه، فإن أداه صار حرّاً.

(٢) لأن ما عنده يكون فيئاً للمسلمين.

(٣) وإن كان له دَين علىٰ مليء مقرّ حاضر باذل؛ أو جاحد وبه بيّنة؛ وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبض.

(٤) لأنه لم يستقر في ملكه حينئذ إلا هي، وأما العشرون الثانية فملكه لها ضعيف لتعرّضه للزوال بتلف العين المؤجّرة.

(٥) أي: أخرىٰ.

يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ[1]. 

وَلَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكاةُ ما بِيَدِهِ، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ[2].

ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في المَوَاشِي[3]، والنَّبَاتِ[4]، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ، ومَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ[5] والرِّكازِ[6].

وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المَالِ[7]، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جازَ[8]، فَبِمُجَرَّدِ حَوَلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الفَرْضِ[9]، حَتَّىٰ لَوْ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ[10].

ولَوْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ[11] سَقَطَتِ

---

(١) ومحل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاةً من غير الأربعين، فإن كان منها نقص المأخوذ في السنة الثانية بقدر حصة المخرَج في السنة الأولىٰ.

(٢) سواء كان الدَّينُ حالّاً أو مؤجّلاً؛ لأن ماله لا يتعين صرفه إلىٰ الدَّين.

(٣) وهي: الإبل والبقر والغنم فقط.

(٤) ما يُدّخر منه، وهو الحبوب.

(٥) أي: معدِن الذهب والفضة تحت الأرض.

(٦) وهو دفين الجاهلية من الذهب والفضة.

(٧) في جميع الأصناف عدا عروض التجارة؛ فالزكاة فيها مقدرة من قيمة العُروض، لا من عينه. ويجوز عند أبي حنيفة إخراج العين في عروض التجارة، وإخراج القيمة في باقي الأصناف.

(٨) إن كان من الصنف نفسه، فإذا وجبت عليه شاة مثلاً جاز إخراجها من غير شياهه.

(٩) ومن عروض التجارة قدر قيمتها.

(١٠) لأنه في السنة الثانية نقص النصاب عن تمامه بإخراج حصة الفقير علىٰ سبيل الشركة.

(١١) ويحصل التمكّن بحضور مال، وحضور مستحق.

الزَّكاةُ، وإنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقص عَنِ النِّصَاب لَزِمَهُ بِقِسْطِ البَاقي، وسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وإنْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ والتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكاةُ البَاقِي والتَّالِفِ[١].

ولَوْ زَالَ مِلْكُهُ في الْحَوْلِ ـ ولَوْ لَحَظَةٍ ـ ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ في الْحَوْلِ[٢]؛ أَوْ لَمْ يَعُدْ؛ أَوْ مَاتَ في أَثْنَاءِ الْحَوْل؛ سَقَطَتِ الزَّكاةُ.

ويَبْتَدِئُ المُشْتَرِي والوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ، لَكِنْ إنْ أَزَالَ مِلْكَهُ في الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ[٣]، ويَصِحُّ البَيْعُ.

ولَوْ بَاعَ[٤] بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ الإخْراجِ بَطَلَ في قَدْرِ الزَّكاةِ، وصَحَّ في البَاقي[٥].

---

(١) وذلك لتقصيره.

(٢) بهبة، أو رد بعيب، أو إقالة.

(٣) بل المعتمد الكراهة فقط، وهذا من الفقه الضارّ.

(٤) ما تجب الزكاة في عينه.

(٥) لأن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة ـ لا ذمة، خلافاً لزكاة الفطر ـ فالمستحق شريك للمالك بقدْر الواجب إن كان من الجنس كشاة من أربعين، وإلا فبقدر قيمته كشاة في خمس إبل، فيمتنع عليه بيع القدر المذكور. نعم مال التجارة يجوز بيعه لأن متعلّقها القيمة لا العين.



بابُ زَكاةِ المَواشي

لا تَجِبُ إلَّا في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَمَتَىٰ مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلاً[1] كامِلاً وَإسَامَةً كُلَّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، إلَّا أَنْ تَكُونَ ماشِيَتُهُ عَامِلَةً، مِثْلَ أنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثةِ أَوِ لِلْحَمْلِ[2] فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. والمُرَادُ بالإسَامَةِ: أَنْ تَرْعَىٰ مِنَ الكَلأ[3] المُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَاناً لا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الأَكْلَ[4] سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كانَ أَقَلَّ فَلَا يُؤَثِّرُ.

[١ ـ زَكاةُ الإبِلِ]:

فأَوَّلُ نِصَابِ الإبِلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فيها: شاةٌ[5] مِنْ غَنَمِ البَلَدِ (وهِيَ جَذَعَةٌ[6] مِنَ الضَّأْنِ وهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتانِ، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ وَلَوْ كانَتِ الإبِلُ إناثاً).

وَفي عَشْرٍ: شاتانِ.

---

(١) عاماً قمرياً.
(٢) عليها.
(٣) العشب.
(٤) كثلاثة أيام.
(٥) وإنما قُدّر من الإبل خمس وجُعل زكاتُه شاةً؛ وإن كان الأصل أن لا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال؛ لأن البعير كان يسوىٰ في ذلك الزمان ثماني شياه تقريباً، فجعلت الخمس في حكم أدنىٰ نصاب من الغنم، وجُعل فيها شاة.
(٦) سميت بذلك: لأنها أجذعت (أي: أسقطت مقدَّم أسنانها).

وَفي خَمْسَةَ عَشَر: ثَلاثُ شِياهٍ.

وَفي عِشرينَ: أَرْبَعُ شِياهٍ. (فإِنْ أَخْرَجَ عَنِ العِشْرينَ فما دونَها بَعيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وعشرينَ[1] قُبِلَ مِنْهُ).

وَفي خَمْسٍ وَعشْرينَ: بِنْتُ مَخاضٍ[2] (وَهِيَ الَّتي لَها سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثَّانيَة): فإِنْ لَمْ يَكُنْ في إِبلِهِ بِنْتُ مَخاضٍ أَو كانَتْ وهِيَ مَعِيبَةٌ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ[3] ذَكراً أو أُنثَىٰ (وهُوَ ما لَهُ سَنَتانِ ودَخَلَ في الثَّالِثَةِ). ولَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكلَّفْ إِخْراجَها، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ العُدُولُ إِلَىٰ ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخاضٍ، أوْ يَسْمَحُ بالكَرِيمَةِ إِنْ شاءَ.

وَفي سِتٍّ وثَلاثينَ: بِنْتُ لَبونٍ.

وَفي سِتٍّ وأَرْبعينَ: حِقَّةٌ[4] (وَهي الَّتي لَهَا ثَلاثُ سِنينَ ودَخَلَتْ في الرَّابعَةِ).

وَفي إِحْدَىٰ وسِتِّينَ: جَذعَةٌ (وهِيَ الَّتي لها أَرْبَعُ سِنينَ ودَخَلَتْ فيٰ الخَامِسَةِ).

وفي ستٍّ وسَبْعِينَ: بِنْتا لَبونٍ.

وفي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ: حِقَّتانِ.

وفي مِئَةٍ وإِحْدَىٰ وعِشْرينَ: ثَلاثُ بناتِ لَبونٍ.

فإِنْ زادَتْ إِبِلُهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ وَجبَ في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ

---

(١) بأن كانت بنت مخاض.

(٢) سميت بذلك: لأنه آن لأمها أن تحمل.

(٣) سمي بذلك: لأنه آن لأمه أن تلد وتُرضع.

(٤) سميت بذلك: لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.

خَمْسينَ حِقَّةٌ. فَفِي مِئَةٍ وثَلاثينَ: حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ، وَفي مئَةٍ وأَرْبَعينَ: بِنْتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مئَةٍ وخَمْسينَ: ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئتَيْنِ: أَرْبَعُ حِقاقٍ (خَمْسيناتٍ)، أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ (أَرْبَعيناتٍ). فإِنْ كانَ في مِلْكِهِ خَمسُ بَناتِ لَبونٍ وأَرْبَعُ حِقاقٍ لَزِمَهُ الأَغْبَطُ[1] لِلْفُقَراءِ، فإِنْ فَقَدَهُما حَصَّلَ ما شاءَ مِنْهُما، وإِنْ كانَ في مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ.

ومَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ ولَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً وأَخَذَ[2] شاتَيْنِ تُجْزِيَانِ في عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ أو عِشْرِينَ دِرْهَماً[3]، أو نَزَلَ دَرَجَةً ودَفَعَ شاتَيْنِ أَو عِشْرِينَ دِرْهَماً، ولَوْ أَرادَ أَنْ يَنْزِلَ أَو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجُبرانَيْنِ: فَإِنْ فَقَدَ أيضاً الدَّرَجَةَ القُرْبَىٰ جازَ[4]، وإِنْ وَجَدَها فَلا. والاخْتِيارُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي، وفي الغَنَمِ والدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطاها[5]. ولا يَدْخُلُ الْجُبْرانُ في الغَنَمِ والبَقَرِ[6].

[٢ ـ زَكاةُ البَقَرِ]:

وأَوَّلُ نِصابِ البَقَرِ: ثَلاثونَ، فَيَجِبُ فيها تَبيعٌ[7] (وَهُو ما لَهُ سَنَةٌ ودَخَل في الثانيَةِ)[8].

---

(١) الأحسن.

(٢) من الساعي.

(٣) وهي بمقدار ٥٦ غراماً من الفضة الخالصة.

(٤) أي: الصعود أو النزول.

(٥) ساعياً كان أو مالكاً.

(٦) لأن السنّة لم ترد إلا في الإبل، والقياس ممتنع.

(٧) سمي بذلك: لأنه يتبع أمه في المرعىٰ.

(٨) ويجزئ تبيعة، بل هي أفضل.

وفي أَرْبَعينَ: مُسِنَّةٌ[1] (وهِيَ ما لَهَا سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثالثةِ)[2].

وفي سِتينَ: تَبيعانِ. وَعلَىٰ هَذا أَبداً: في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةٌ.

[٣ ـ زَكاةُ الغَنَمِ]:

وأَوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ: أَرْبعونَ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ (جَذَعَةُ ضَأْنٍ[3]، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ[4]).

وفي مئةٍ وإِحْدَىٰ وعِشْرينَ: شاتانِ.

وفي مئتَينِ ووَاحِدةٍ: ثَلاثُ شِياهٍ.

وفي أَرْبَع مئَةٍ: أَرْبَعُ شِياهٍ.

ثُمَّ هٰكَذا أَبداً في كُلِّ مئةٍ: شاةٌ[5].

وهٰذِهِ الأَوْقَاص الَّتي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فِيها، وما يَنْتُجُ[6] مِنَ النِّصابِ في أَثْناءِ الحَوْلِ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِ أَصْلِهِ وإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وسَواءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهاتُ أَوْ ماتَتْ كُلُّها[7]، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وماتَت الأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شاةٌ لِلنِّتَاجِ.

فإِنْ كانَتْ ماشِيَتُهُ مِراضاً: أَخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحَاحاً:

---

(١) سميت بذلك: لتكامل أسنانها.

(٢) ويجزئ عنها تبيعان.

(٣) عمرها سنة.

(٤) عمرها سنتان.

(٥) فلو ملك أربعين ضأناً أجزأت ماعزة، وبالعكس، لأن الجنس واحد.

(٦) بخلاف ما مُلِك.

(٧) وإذا بلغ ما دون النصاب بنتاجه نصاباً انعقد حوله حينئذ.

أَخَذَ مِنْها صَحِيحَةً، أَوْ بَعْضُها صِحَاحاً وبَعْضُها مِرَاضاً: أَخَذَ صَحِيحَةً بالقِسْطِ؛ فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَاحٌ قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها؟ فإِذَا قِيلَ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ مَثَلاً قُلْنَا: لَوْ كانَتْ كُلُّهَا مِراضاً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها؟ فإِذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً قُلْنَا لَهُ: حَصِّلْ لَنَا شاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ.

وإِنْ كَانَتْ إِنَاثاً؛ أَوْ ذُكُوراً وإِناثاً لَمْ يُؤْخَذْ في فَرْضِها إِلَّا أُنْثَىٰ، إِلَّا ما تَقَدَّمَ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ وفي ثَلاثِينَ بَقَرَةً وفي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ؛ فإِنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ[1] وتَبِيعٌ[2] وجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ[3]، وإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكوراً أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لَكِنْ يُؤْخَذُ في سِتٍّ وثَلاثِينَ[4]: ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بالتَّقْويمِ والنِّسْبَةِ.

وإِنْ كانَتْ كُلُّها صِغَاراً دُونَ سِنِّ الفَرْضِ أَخَذَ مِنْها صَغِيرَةً، ويَجْتَهِدُ بِحَيْث لا يُسَوِّي بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَفَصِيلُ سِتٍّ وثَلاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، وإِنْ كانَتْ كِبَاراً وصِغَاراً لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ (وهِيَ سِنُّ الفَرْضِ المُتَقَدِّمِ).

وإِنْ كانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ الوَسَطَ في العَيْبِ.

وإِنْ كانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ ومَعْزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شاءَ بالقِسْطِ، فيُقَالُ: لَوْ كانَتْ كُلُّها ضَأْناً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها إِلَىٰ آخِرِ ما تَقَدَّمَ.

---

(١) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الإبل.
(٢) عن ثلاثين بقرة.
(٣) عن خمس من الإبل.
(٤) من الإبل.

ولا تُؤْخَذُ حامِلٌ[1] ولا الَّتي وَلَدَتْ[2]، ولا الفَحْلُ[3]، ولا الْخِيَارُ، ولا المُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ؛ إلا أَنْ يَرْضَىٰ المَالِكُ.

[زَكاةُ الخِلْطَةِ]:

ولَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِها مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ شاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً؛ إِلَّا أَنَّهُما اشْتَرَكا في المُرَاحِ[4] والمَسْرَح[5] والمَرْعَىٰ والمَشْرَبِ ومَوْضِعِ الْحَلْبِ والفَحْلِ والرَّاعِي؛ وفي غَيْرِها مِنَ النَّاطُورِ والْجَرِينِ[6] والدُّكَّانِ ومَكانِ الْحِفْظِ زَكَّيا زَكاةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ.

---

(١) لأنها من الخيار.

(٢) لأنها من الكرائم أيضاً لكثرة لبنها.

(٣) لأنه للضراب، فيتضرر المالك.

(٤) وهو مأوىٰ الماشية ليلاً.

(٥) الموضع الذي تجتمع فيه حتىٰ تساق إلىٰ المرعىٰ.

(٦) وهو موضع تجفيف الثمر وتخليصِ الحَبّ.



بابُ زَكاةِ النَّباتِ

لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الزَّرْعِ إلَّا فِيما يُقْتَاتُ[(١)] مِنْ جِنْسِ ما يَسْتَنْبتُهُ الآدَمِيُّونَ ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ (كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وذُرَةٍ وأَرُزٍّ وعَدَسٍ وحِمِّصٍ[(٢)] وبَاقِلَّاءٍ[(٣)] وَجُلْبَانٍ[(٤)] وعَلَسٍ[(٥)])، ولا تَجِبُ في الثِّمَارِ إلَّا في الرُّطَبِ والعِنَبِ، ولا تَجِبُ في الْخَضْراوَاتِ[(٦)] ولا الأبَازيرِ (مِثْلِ الكَمُّونِ والكُزْبَرَةِ)، فَمنِ انْعَقَدَ في مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أَوْ بَدَا صَلاحُ نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، وإلَّا فَلا.

والنِّصابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًّا خالِصاً مِنَ القِشْرِ والتِّبْنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[(٧)]،

---

(١) فلا تجب فيما ليس بقوت (كالفواكه والتين والجوز واللوز والزيتون والسمسم)، ولا تجب فيما لا يقتات اختياراً بل ضرورةً (كالتُّرْمُس والحِلْبة).

(٢) وبِسِلّاء ولوبيا.

(٣) وهو الفول.

(٤) عشب تؤكل بذوره.

(٥) وهو نوع من الحنطة، وهو طعام أهل صنعاء، يكون منه في القشرة الواحدة حبّتان وثلاث.

(٦) كالبامية والبِطّيخ والرمان والقثّاء.

(٧) والوَسْق: ستون صاعاً، والخمسة تقدر بمكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتي متراً، وإنما قُدّر بذلك لأنها تكفي أقل أهل بيت إلىٰ سنة، وذلك لأن أقل البيت: الزوجُ والزوجة وولد واحد، وغالب قوت الإنسان مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كلّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

(وهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ)[١]، إِلَّا الأَرُزَّ والعَلَسَ (وهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ) فنِصابُهُما عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِما.

ولا تُخْرَجُ الزَّكاةُ في الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، ولا في الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ[٢].

وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُها إِلَىٰ بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصابِ، حَتَّىٰ لَوْ أَطْلَعَ[٣] البَعْضَ بَعْدَ جَدَادِ[٤] البَعْضِ لاِخْتِلافِ نَوْعِهِ أو بَلَدِهِ - والعامُ واحِدٌ والْجِنْسُ واحِدٌ - ضَمَّهُ إِلَيْهِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ، ويُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ في النِّصابِ إِنِ اتَّفَقَ حَصادُهُما في عامٍ واحِدٍ، ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عامٍ أو زَرْعُهُ إِلَىٰ ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أو زَرْعِهِ[٥]، ولا عِنَبٌ لِرُطَبٍ، ولا بُرٌّ لِشَعيرٍ.

ثُم الواجِبُ العُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ (كالمَطَرِ ونحْوِهِ)، ونِصْفُ العُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ (كَساقِيَةٍ[٦] ونَحْوِها)، والقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِما[٧]، ثُمَّ لا شَيْءَ فِيهِ[٨] وإِنْ دامَ في مِلْكِهِ سِنِينَ.

---

(١) والمعتبر في التقدير الكيل، أما التقدير بالأرطال وزناً فللتقريب.

(٢) إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء، وإلا اعتبر نصابه رُطَباً أو عنباً، وتُخرج زكاته منه حالاً.

(٣) أي: النخل مثلاً.

(٤) قَطْع.

(٥) ولو كان له نبات يحمل في العام الواحد مرتين لم يُضم الثاني للأول، لأن كل حمل كثمرة عام.

(٦) وهي دولاب يُدار فيَرفع الماء إلىٰ الحقل.

(٧) وهو التقدير باعتبار المدة.

(٨) أي: في المحصول.

ويَحْرُمُ عَلىٰ المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أو يَتَصَرَّفَ فِيها بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ[١] قَبْلَ الْخَرْصِ[٢]، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ.

ويُنْدَبُ لِلْإِمامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمارَ[٣] (ومَعْنَاهُ[٤]: أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيها مِنَ الرُّطَبِ كَذا، ويَأْتي مِنْه مِنَ التَّمْرِ كَذا) ويُضَمِّنُ المَالِكَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بِحسابهِ في ذِمَّتِهِ، ويَقْبَلُ المَالِكُ ذٰلِكَ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الفُقَراءِ مِنْهُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، ولَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ التَّصَرُّفُ[٥]، فَإِنْ تَلِفَ بآفَةٍ سماوِيَّةٍ بَعْدَ ذٰلِكَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ[٦].

---

(١) كصدقة، أو أجرة نحو حصّاد، أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أحمر، ويعزّر العالم بالتحريم، لكن ينفذ تصرّفه فيما عدا قدر الزكاة. ويحرم علىٰ غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته. ومذهب أحمد يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين بما جرت به العادة من الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله. ويجوز عند مالك أن يُخرِج عن كل قسم يبيعه عُشْرَه فوراً. ولا يصح الخرص عند أبي حنيفة، فيُخرِج عن كل قسم يبيعه عُشْرَه فوراً أو قيمته.

(٢) وهو تقدير ما علىٰ الشجر من الثمر، وتضمين المالك ذلك في ذمته.

(٣) بعد بدوّ صلاحها.

(٤) أي: الخرص، وهو خاص بالرُّطَب والزبيب، فلا خرص للزرع لاستتار حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رَطْباً.

(٥) ولو فُقد الإمام جاز للمالك أن يحكّم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل الحق إلىٰ الذمة.

(٦) لعدم تقصيره.

فائدة: لو ادعىٰ المالك غلط الخارص بما يبعد لم يُصَدّق إلا ببيّنة، وإن ادعىٰ غلطَه بما يُحتَمل بعد تلف المخروص صُدّق بيمينه ندباً إن اتّهم، وإلا بلا يمين.

بابُ زَكاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصاباً حَوْلاً لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، ونِصابُ الذَّهَبِ: عشْرُونَ مِثْقالاً(١)، وزَكاتُهُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ(٢)، ونِصابُ الفِضَّةِ: مِئَتا دِرْهَم خالِصَةً(٣)، وزَكاتُهُ: خَمْسَةُ دَراهِمَ خالِصَةً، ولا زَكاةَ فِيما دُون ذٰلِكَ(٤)، وتَجِبُ فِيما زادَ عَلَىٰ النِّصابِ بِحِسابِهِ، سَواءٌ في ذٰلِكَ المَضْرُوبُ والسَّبائِكُ والْحُلِيُّ المُعَدُّ لاِسْتِعْمالٍ مُحَرَّم(٥) أو مَكْرُوهٍ(٦) أَوْ لِلْقُنْيَةِ(٧)، فَإِنْ كانَ الْحُلِيُّ مُعَدّاً لاِسْتِعْمالٍ مُباحٍ(٨) فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ(٩).

---

(١) وهي حوالي ٨٠ غراماً.

(٢) وهو ٢,٥٪.

(٣) وهي حوالي ٥٦٠ غراماً.
وكانت تعادل عشرين مثقالاً، لأن كل مثقال كان يساوي عشرة دراهم.

(٤) وإنما قُدّر النصاب بذلك لأنه مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة.
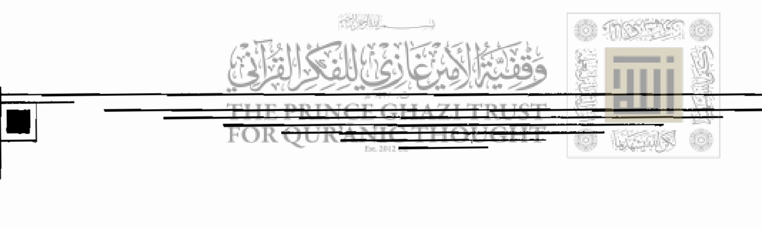
(٥) كحليّ النساء اتخذه الرَّجُل ليلبسه.

(٦) كضبّة فضة كبيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة. (والضبة: أن ينكسر موضع من الإناء فيُجعل موضع الكسر فضة تمسكه).

(٧) وهي الادّخار لوقت الحاجة. وتجب الزكاة أيضاً في حليّ النساء إذا زاد علىٰ مقدار لا يُعَدّ مثله زينة عادة، فيحرم وتجب في جميعه الزكاة، لا قَدْر السَّرَف فقط.

(٨) كسوار امرأة.

(٩) ولا يكمَّل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس، كما في الحبوب.



بابُ زَكاةِ العُروضِ

إذا مَلَكَ عَرْضاً[(١)] حَوْلاً وكانَتْ قِيمَتُهُ في آخِرِ الْحَوْلِ نِصاباً لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ، وهِيَ رُبْعُ العُشْرِ[(٢)] بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعاوَضَةٍ[(٣)]، وأَنْ يَنْوِيَ حالَ التَّمَلُّكِ التِّجارةَ[(٤)]. فَلَوْ مَلَكَهُ بإِرْثٍ أَو هِبَةٍ[(٥)] أَو بِبَيْعٍ ولَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ فَلا زَكاةَ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِنِصابٍ كامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ[(٦)] بَنَىٰ حَوْلَهُ عَلَىٰ حَوْلِ النَّقْدِ، وإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ: إِمَّا بِدُونِ نِصابٍ[(٧)] أو بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّراء.

ويُقَوِّمُ مالَ التِّجارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِما اشْتَراهُ بِهِ إِنِ اشْتَراهُ بِنَقْدٍ ولَو دُوْنَ النِّصابِ[(٨)]، فَإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ البَلَدِ، فَإِذا بَلَغَ نِصاباً زَكَّاهُ،

---

(١) أي: متاعاً. وكل شيء عرْض إلا الذهب والفضة فإنهما عَين.

(٢) من قيمة العروض، وإنما قُدّرت عروض التجارة بالنقد لأن الذي يُعَدّ للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة، فوجب أن يُحمَل علىٰ زكاة النقد. أما المواشي والنباتات والنقدان فالزكاة في عينها، وجاز الزكاة من غيرها لبناء الزكاة علىٰ الرفق، فإذا وجبت عليه شاة مثلاً جاز إخراجها من غير شياهه. ويجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة في المواشي والنباتات والنقدين، وإخراج العين في عروض التجارة.

(٣) كبيع وشراء.

(٤) في المعاوضة الأولىٰ، ولا يحتاج إلىٰ تجديدها في كل تصرّف.

(٥) وهما تملّك بغير معاوضة.

(٦) الذهب أو الفضة.

(٧) ولم يكن عنده باقيه من النقد.

(٨) فإن بلغ نصاباً زكّاه.

وإِلَّا فَلا زَكاةَ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثَانِياً وهٰكَذا، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إِلَّا في آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ[١].

ولَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَةِ في الْحَوْلِ بِعَرْضِ تجَارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، ولَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ[٢] بَعْضَها بِبَعْضٍ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ[٣]، ولَوْ بَاعَ في الْحَوْلِ بِنَقْدٍ ورِبْحٍ وأَمْسَكَهُ إِلَىٰ آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّىٰ الأَصْلَ بِحَوْلِهِ والرِّبْحَ بِحَوْلِهِ[٤]. وأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ[٥] لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ[٦].

---

(١) وكذا إذا لم يبلغ نصاباً، لكن عنده ما يكمّله.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) لأن التجارة فيها ضعيفةٌ نادرة. وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول.

(٤) وذلك كأن اشترىٰ عرْضاً بمئتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة، وأمسكها إلىٰ آخر الحول فيُخرِج زكاة مئتين، فإذا مضت ستة أشهر زكّىٰ المئة.

(٥) أي: صيرورته نقداً.

(٦) لأنه غير محقَّق.



بابُ زَكاةِ المَعْدِنِ[1] [والرِّكازِ][2]

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ في أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لهُ نِصَابَ ذَهبٍ أَوْ فِضَّةٍ[3] في دَفْعَةٍ أَوْ دَفعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ العَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمالٍ ففِيهِ في الحالِ رُبُعُ العُشْرِ، ولا تُخرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ العَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وإِصْلاحِ آلَةٍ ضُمَّ[4]، وإِنْ وَجَدَ في أَرْضِ الغَيْرِ فهُوَ لِصَاحِبِها[5].

وإِنْ وَجَدَ رِكازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وهُوَ نِصابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ في أَرْضٍ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ في الحَالِ[6]، وإِنْ وَجدَهُ في مِلْكٍ فهُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ[7]، أَوْ في مَسْجِدٍ أَوْ شارِعٍ أَوْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلَامِ[8] فهُوَ لُقَطَةٌ[9].

---

(١) وهو غير المضروب من الذهب والفضة.

(٢) وهو المدفون من الذهب والفضة، سواء كان مضروباً أو حُليّاً أو إناء.

(٣) أما غيرهما من حديد ورصاص وفيروز وعقيق وزمرّد وغيرها فلا زكاة فيها، خلافاً لأحمد.

(٤) أو ضُمّ لما عنده من المال، فإذا بلغ به نصاباً زكّاه.

(٥) فما استخرجه منها فعليه زكاته.

(٦) لأنه يشبه الغنيمة من وجه.

(٧) إن ادّعاه، وإلا فلمن فوقه وهكذا، حتىٰ ينتهي إلىٰ المحيي، فيكون له وإن لم يدّعه، لأنه بالإحياء ملك الأرض وما فيها، وبالبيع ملك الأرض فقط، لأن المنقول المدفون لا يُعدّ جزءاً من الأرض. فإن جُهل صاحبُ المُلك صُرف الركاز في مصالح المسلمين.

(٨) أو لم يُعلَم من أيِّ الضربين الجاهلي أو الإسلامي.

(٩) يُعرَّف سنة، ثم له بعد التعريف أن يتملكه إن لم يظهر مالكه. وإن وجده في أرض موقوفة صُرف لجهة الوقف.

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إذا وَجَدَ ما يُؤَدِّيهِ في الفِطْرَةِ فاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نفَقَتُهُ[1] وكَسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ، وعَنْ دَيْنٍ ومَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْراجُهُ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وقَرِيبٍ[2] وَمَمْلُوكٍ إِنْ كانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ ما يُؤَدَّىٰ عَنْهُمْ، لَكِنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الأَبِ الْمُعْسِرِ ومُسْتَوْلَدَتِهِ[3] وإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُما.

ومَنْ لَزِمَتْهُ فِطْراتٌ وَوَجَدَ بَعْضَها بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَبِيهِ[4]، ثُمَّ أُمِّهِ[5]، ثُمَّ ابْنِهِ الكَبِيرِ[6].

ولَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَت سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةُ الأَمَةِ؛ ولا تَلْزَمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسِها، وقِيلَ: تَلْزَمُها[7].

---

(١) وهم: أصله الفقير وإن كان قادراً علىٰ الكسب، وفرعُه الفقير غير القادر علىٰ الكسب، وزوجتُه ولو كانت غنيّة.

(٢) وهو يشمل الأصل والفرع.

(٣) وهي الأمة التي استولدها الأب فصارت أم ولد.

(٤) وإن علا، ولو مِن قِبَل الأم.

(٥) وإن علت، ولو مِن قِبَل الأب.

(٦) الفقير العاجز أو المجنون. ولا يصح إخراجها عن ولده القادر علىٰ الكسب إلا بإذنه.

(٧) غير معتمد، وهو مذهب أبي حنيفة.

سببُ الوُجوبِ: إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ ولَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْداً قَبْلَ الغُرُوبِ وماتَ عَقِبَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فطْرَتُهُمْ، وإِنْ وُجِدُوا عَقيبَ[1] الغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

ثُمَّ الوَاجِبُ[2] صَاعٌ[3] عَنْ كُلِّ شَخْصٍ (وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بَغْدَادِيَّةٌ، وبالمِصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ، ورُبْعُ وسُبْعُ أُوقِيَّةٍ) مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتي تَجِبُ فِيهَا الزَّكاةُ مِنْ غالِبِ قُوتِ البَلَدِ[4]، ويُجْزِئُ الأَقِطُ[5] واللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذٰلِكَ، فإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَىٰ قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ، أَوْ دُونِهِ فَلَا.

ويَجُوزُ الإِخْرَاجُ في جَمِيعِ رَمَضَانَ، والأَفْضَلُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ[6]، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضَاءُ.

---

(١) لغة ضعيفة في (عقب).

(٢) في الفطرة.

(٣) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة في إخراج القيمة أخرج قيمة مقدار الزكاة عنده، وهي نصف صاع من برّ، أو صاعٌ من شعير أو تمر أو زبيب. ونصف الصاع عنده مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً، أما الصاع فهو ١٦,٧ سانتي متراً.
وإنما قدرت زكاة الفطر بصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه كفاية معتدّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.

(٤) وإنما قدّر بالوزن استظهاراً، وإلا فالعبرة فيه بالكيل.

(٥) وهو لبس يابس غير منزوع الزبد.

(٦) أما تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العيد وحتىٰ الغروب فمكروه إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج.

بابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ[1]

مَتَىٰ حالَ الْحَوْلُ وقَدَرَ عَلَىٰ الإخْرَاجِ (بِأنْ وجَدَ الأصْنَافَ ومالُهُ حاضِرٌ) حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ[2]؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِر فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ المَوْجُودِينَ (كَقَرِيبٍ وجَارٍ وأَصْلَحَ وأَحْوَجَ).

وكُلُّ مالٍ وجَبَتْ زَكاتُهُ بِحَوْلٍ ونِصَابٍ جازَ تَقْدِيمُ الزَّكاةِ عَلَىٰ الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ[3]، وإِذَا حالَ الْحَوْلُ[4] والقابِضُ بِصِفَةِ الاِسْتِحْقَاقِ والدَّافِعُ بِصِفَةِ الوُجُوبِ والمَالُ بحَالِهِ وقَعَ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ، وإِنْ ماتَ الفَقِيرُ أَوِ اسْتَغْنَىٰ بغَيْرِ الزَّكاةِ أَوْ ماتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مالُهُ عَنِ النِّصابِ بأَكْثَرَ مِنَ المُعَجَّلِ ولَوْ بِبَيْعٍ[5] لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، ويَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فإِنْ كانَ باقِياً رَدَّهُ بزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ (كالسِّمَنِ) لا المُنْفَصِلَةِ (كالْوَلَدِ)، وإِنْ تَلِفَ أَخَذَ بدَلَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثانِياً إِنْ كانَ بِصِفَةِ الوُجُوبِ، ثُمَّ المُخْرَجُ كالبَاقِي عَلىٰ مِلْكِهِ، حَتَّىٰ لَوْ عَجَّلَ شاةً عَنْ مِئَةٍ وعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شاةٌ أُخْرىٰ.

ويَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ زَكاتَهُ بنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، ويَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَها إِلَىٰ الإمامِ

---

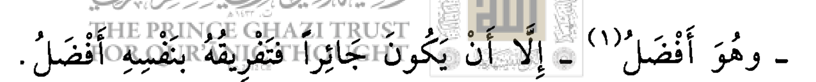
(١) الواجبة (وهي الزكاة).

(٢) وله التأخير لمهمّ ديني (كصلاة)، أو دنيوي (كأكل وحمّام).

(٣) بشرط كمال النصاب في السائمة والنقدين دون عرْض التجارة، وبدوِّ الصلاح في الثمار، واشتدادِ الحَبّ في الزروع.

(٤) أو دخل شوال بالنسبة لزكاة الفطر.

(٥) كأن باع من تسع وثلاثين شاةً شاةً.



ـ وهُوَ أَفْضَلُ[1] ـ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً فتَفْرِيقُهُ بنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

ويُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ والسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فيَقُولُ: (آجَرَكَ اللهُ فِيما أَعْطَيْتَ، وبارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً).

ومِنْ شَرْطِ الإِجْزَاءِ: النِّيَّةُ، فيَنْوِيْ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَىٰ الفَقِيرِ أَوْ إِلَىٰ الوَكِيلِ[2] أَنَّ هٰذِهِ زَكَاةُ مالِي، فإِذَا نَوَىٰ المالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ[3].

ويُنْدَبُ لِلْإِمامِ أَنْ يَبْعَثَ عامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً فَقِيهاً في الزَّكاةِ غَيْرَ هاشِمِيٍّ ومُطَّلِبِيٍّ[4].

ويَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ[5] إِلىٰ ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ[6]، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاةِ.

أَحَدُها: الفُقَراءُ، والفَقِيرُ: مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ[7]؛ وعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ شَغَلَهُ الكَسْبُ عَنِ الاشْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فإِنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعَبُّدِ فلَيْسَ بِفَقِيرٍ[8]. ولَوْ كانَ لَهُ مالٌ

---

(١) لأنه أعرف بالمستحقين.

(٢) أو عند عزل قدْر الزكاة. ولو أفرز قدر الزكاة بنيّتها لم يتعين لها إلا بقبض مستحق لها.

(٣) وإن وكّله بالنية وبالدفع جاز.

(٤) إن أخذا من سهم الزكاة في مقابلة عملهما.

(٥) ولو كانت زكاة فطر.

(٦) أو إلىٰ مَن وُجد منهم.

(٧) بأن لم يكن له مال أصلاً، أو له مال لا يبلغ نصف حاجته العُمَر الغالب علىٰ ما يليق بحاله لنفسه ولمن تلزمه نفقته.

(٨) وذلك لأن نفع التعبّد يعود علىٰ نفسه، بخلاف العِلم.

غائِبٌ في مَسَافَةِ القَصْرِ أُعْطِيَ[١]، وإِنْ كانَ مُسْتَغْنِياً بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وقَرِيبٍ فَلَا[٢].

الثّاني: المَساكِينُ، والمِسْكِينُ: مَنْ وَجَدَ ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ولا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، ويَأْتِي فِيهِ ما قِيلَ في الفَقِيرِ[٣]. فَيُعْطَىٰ الفَقِيرُ والمِسْكِينُ ما يُزِيلُ حاجَتَهُما مِنْ عِدَّةٍ[٤] يَكْتَسِبُ بِها، أَو مالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلىٰ حَسَبِ ما يَلِيقُ بِهِ، فيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ والبَزَّازِ[٥] والبَقَّالِ[٦] وغَيْرِهِمْ، فإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفايَةَ العُمُرِ الغالِبِ لِمِثْلِهِ[٧]، وقِيلَ[٨]: كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ إِمَّا بأَنْ فَرَّقَ الإمامُ الزَّكاةَ أَو رَبُّ المالِ وكانَ المالُ كَثِيراً، وإِلَّا[٩] فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ[١٠].

الثّالِثُ: العامِلونَ[١١]، وهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإمامُ كما تَقَدَّمَ[١٢]، فَمِنْهُمُ

---

(١) ومثله مَن له دَين مؤجّل وليس عنده غيره.

(٢) والقريب هو: الأصل والفرع. ويجوز إعطاء الزكاة للمستغني بنفقه مَن تلزمه نفقته باسم غير الفقراء والمساكين إذا كانوا بتلك الصفة.

(٣) وهو أنه إن عجز عن كسب يليق به؛ أو لم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعي فإنه يعطىٰ حينئذ، وكذا لو كان له مال غائب فإنه كالفقير.

(٤) آلة.

(٥) وهو الذي يبيع البَزَّ (وهو القماش والثياب).

(٦) وهو الذي يبيع البقول (وهي الخَضراوات).

(٧) والعمر الغالب هو: ستون سنة، وبعده يعطىٰ سنَة بعد سنَة.

(٨) غير معتمد.

(٩) بأن كان المال لا يكفي العمر الغالب.

(١٠) سواء حصل منه كفاية ما ذُكِر أو لا.

(١١) ولو كانوا أغنياء.

(١٢) عند قوله: (ويندب للإمام أن يبعث عاملاً)، وهذا الصنف مفقود الآن.

السَّاعِي[1] والكاتِبُ والْحاشِرُ[2] والقاسِمُ، فيُجْعَلُ لِلْعامِلِ الثُّمُنُ، فإِنْ كانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ[3] رَدَّ الفاضِلَ عَلَىٰ الباقِينَ، وإِنْ كانَ أَقَلَّ كَمَّلَ لَهُ مِنَ الزَّكاةِ[4]. هٰذا إِذا فَرَّقَ الإِمامُ[5]، فإِنْ فَرَّقَ المالِكُ قَسَّمَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ وسَقَطَ العامِلُ.

الرّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُمْ، فإِنْ كانُوا كُفّاراً لَمْ يُعْطَوْا، وإِنْ كانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا. والمُؤَلَّفَةُ: قَوْمٌ أَشْرافٌ يُرْجَىٰ حُسْنُ إِسْلامِهِمْ أَوْ إِسْلامُ نُظَرائِهِمْ، أَوْ يَجْبُونَ الزَّكاةَ مِنْ مانِعِيها بِقُرْبِهِمْ[6]، أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوّاً يُحْتاجُ في دَفْعِهِ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ[7] ثَقِيلَةٍ.

الخامِسُ: الرِّقابُ، وهُمُ المُكاتَبونَ[8]، فَيُعْطَوْنَ ما يُؤَدُّونَ[9] إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ما يُؤَدُّونَ.

السّادِسُ: الغارِمُونَ، فإِنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ: بِأَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أَو مالٍ[10] دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَىٰ[11]، وإِنِ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ عِيالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ دُونَ الغِنَىٰ[12]، وإِنِ اسْتَدَانَ وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ وتابَ دُفِعَ إِلَيْهِ في الأَصَحِّ.

---

(١) الذي يجمع الزكاة.
(٢) الذي يجمع المحتاجين.
(٣) لو استؤجر.
(٤) فالذي يستحقه العامل هو أجرة مثل عمله فقط.
(٥) ولم يجعل للعامل جُعلاً من بيت المال.
(٦) أي: بسبب قربهم من مانعي الزكاة.
(٧) كلفة.
(٨) وهم مفقودون الآن.
(٩) لسادتهم لإعانتهم علىٰ العتق.
(١٠) أو استدان لمصلحة عامة.
(١١) فإن قضاه من ماله لم يعط.
(١٢) فإن كان الدَّين مؤجّلاً فلا يُعطىٰ لأنه غير محتاج إليه الآن.

السّابِعُ: في سَبِيلِ اللهِ تَعالىٰ، وهُمُ الغُزاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ في الدِّيوانِ[١]، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَىٰ ما يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وفَرَسٍ وكِسْوَةٍ ونَفَقَةٍ.

الثّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ، وهُوَ المُسافِرُ المُجْتازُ بِنا[٢]، أَوِ المُنْشِئُ لِلسَّفَرِ في غيْرِ مَعْصِيَةٍ[٣]، فيُعْطَىٰ نَفَقَةً[٤] ومَرْكُوباً مَعَ الْحَاجَةِ وإِنْ كانَ لَهُ في بَلَدِهِ مالٌ[٥].

ومَنْ فِيهِ سَبَبانِ[٦] لَمْ يُعْطَ إِلَّا بأَحَدِهِما.

فَمَتىٰ وُجِدَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ في بَلَدِ المالِ فَنَقْلُ الزَّكاةِ[٧] إِلَىٰ غَيْرِها حَرامٌ ولَمْ يُجْزِهِ[٨]، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ الإِمامُ فَلَهُ النَّقْلُ. وإِنْ كانَ مالُهُ بِبادِيَةٍ أَو فُقِدَتِ الأَصْنافُ كُلُّها بِبَلَدِهِ نُقِلَ إِلَىٰ أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

وتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنافِ[٩]، لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ، إِلَّا العامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ في بَلَدِهِ: فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَىٰ الباقِينَ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ، أَو صِنْفانِ: فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسَ وهٰكَذا[١٠].

---

(١) أي: لا سهم لهم في ديوان الجيش، بل هم متطوّعون بالجهاد بلا مقابل.
(٢) أي: في بلد الزكاة.
(٣) ولغرض صحيح، أما المسافر لمجرد رؤية البلاد فلا يعطىٰ من الزكاة.
(٤) للذهاب والإياب، لا للإقامة.
(٥) أو كان قادراً علىٰ الكسب.
(٦) كفقير غارم.
(٧) لا الكفارة والنذر.
(٨) خلافاً لأبي حنيفة، فيجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة لغير قريب وأحوج.
(٩) وإن تفاوتت حاجاتهم.
(١٠) ولو فضَل عن كفاية بعض آحاد الصنف الواحد رُدّ علىٰ باقي صنفه، وإلا فعلىٰ باقي الأصناف.

فإنْ قَسَّمَ المالِكُ وآحادُ الصِّنفِ مَحْصُورُونَ؛ أو قَسَّمَ الإمامُ مُطْلَقاً[1] وأَمْكَنَ الاسْتِيعابُ لِكَثْرَةِ المالِ[2] وجَبَ[3]، وإِنْ قَسَّمَ المالِكُ وهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فأَقَلُّ ما يَجُوزُ أَنْ يَدْفعَ إِلَىٰ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[4]، إِلَّا العامِلَ فيَجُوزُ واحِدٌ[5].

ويُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وأَنْ يُفَرِّقَ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَيُعْطِي مَنْ يَحْتاجُ إِلَىٰ مِئَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتاجُ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ[6]، ولا لِبَنِي هاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ[7]، ولا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (كَزَوْجَةٍ وقَرِيبٍ[8]).

وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؛ أَو قالَ: جَعَلْتُ

---

(١) سواء كان آحادُ الصنف محصورين أوْ لا.

(٢) بحيث يكفي مؤنة يوم وليلة وكسوةَ فصل لكل منهم.

(٣) أي التسوية بين كل صنف، كما يجب تعميم أفراد كل صنف والتسويةُ بينهم.

(٤) فلو أعطىٰ اثنين والثالث موجود لزمه أقلَّ متموّل غرماً له من ماله. ويندب أن يسوي بين أفرادهم.

(٥) ويجوز عند الأئمة الثلاثة دفع الزكاة ولو لواحد من صنف واحد (وهو قول عندنا)، وهو المختار لتعذّر العمل بالمعتمد في مذهبنا.

(٦) ولا لصبي ولا مجنون، بل تعطىٰ لوليهما.

(٧) حتىٰ ولو مُنعوا حقهم من خمس الخمس، بل يأخذون من الصدقات المسنونة، وذلك لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تَحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم.

(٨) وهو: أصل وفرع. ولا يجوز إعطاء مَن تلزمه نفقته بصفة الفقر أو المسكنة، وجاز إعطاؤهم بصفة أخرىٰ من باقي الأصناف إن كانوا من أهلها، فلهم أخذها حينئذ ولو ممن تلزمه نفقتُهم.

مالي في ذِمَّتَكَ زَكاةً فَخُذْهُ لَمْ يُجْزِ، وإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيْهِ مِنْهُ؛ أَو قالَ: اقْضِ مَالي لِأُعْطِيَكَهُ زَكاةً؛ أَو قالَ المَدْيُونُ: أَعْطِني لِأَقْضِيَكَهُ جازَ، ولا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ.

وزَكاةُ الفِطْرِ في جَمِيعِ ما ذَكَرْناهُ كَزَكاةِ المالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَماعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وخَلَطُوها وفَرَّقُوها؛ أَو فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الباقِينَ جازَ[١].

[صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ]:

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلَّ وَقْتٍ، وفي رَمَضانَ وأَمامَ الْحاجاتِ[٢] وكُلَّ وَقْتٍ[٣] أَو مَكانٍ شَرِيفٍ[٤] آكَدُ، ولِلصُّلَحاءِ وأَقارِبِهِ وعَدُوِّهِ مِنْهُمْ[٥] وبِأَطْيَبِ مالِهِ[٦] أَفْضَلُ[٧].

ويَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِما يُنْفِقُهُ علَىٰ عِيالِهِ[٨] أَو يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ.

ويُنْدَبُ بِكُلِّ ما فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَىٰ الإِضَاقَةِ[٩].

---

(١) وبذلك يُعرَف أنه لا يتعذر علىٰ الإنسان تفرقة زكاة فطره ـ وإن كانت قليلة ـ علىٰ الأصناف كلهم.

(٢) كالكسوف والمرض والسفر.

(٣) شريف كرمضان وعشر ذي الحجة.

(٤) كمكة.

(٥) أي: من أقاربه ليتألّفهم.

(٦) وهو الجيد منه.

(٧) وكذا للجار والصديق.

(٨) عند عدم صبرهم.

(٩) وإلا كُره.

ويُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وإِذَا سَأَلَ سائِلٌ بوَجْهِ اللهِ شَيْئاً كُرِهَ رَدُّهُ.

والمَنُّ بِالصَّدَقةِ[1] حَرَامٌ، ويُبْطِلُ ثَوَابَها[2].

---

(١) وهو التحدّث بما أعطاه، وطلبُ المكافأة منه بالشكر والخدمة والتوقير.

(٢) وتحل الصدقة لكافر، ولغنيّ بمال أو كسب، ولذي قربىٰ للنبي ﷺ. ويكره للغني التعرّض لأخذها، ويستحب له التنزّه عنها، بل يحرم أخذها إن أظهر الفاقة أو سأل.



كِتَابُ الصِّيامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ علَىٰ كُلِّ: مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عاقِلٍ، قادِرٍ علىٰ الصَّوْمِ، مَعَ الخُلوِّ مِنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ.

فَلا يُخَاطَبُ بِهِ كافِرٌ، وصَبيٌّ، ومَجْنُونٌ، ومَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ[1] لِكِبَرٍ أَوْ مرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ بأَدَاءٍ ولا قَضَاءٍ[2]، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ[3]، ويُخَاطَبُ المَرِيضُ والمُسَافِرُ والمُرْتَدُّ والحَائِضُ والنُّفَسَاءُ بالقَضَاءِ دُونَ الأدَاءِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ المَرِيضُ والمُسافِرُ فَصَاما صَحَّ دُونَ المُرْتَدِّ والْحَائضِ والنُّفَسَاءِ، فإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً في أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإِمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإِنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ ونُدِبَ القَضاءُ[4]. ولَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْباً وقَضَتْ حَتْماً[5]، أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ أَوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُما مُفْطِرانِ أمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أَوْ صائِمانِ أَمْسَكا حَتْماً، ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ برُؤْيَةِ يَوْمِ

---

(١) حتىٰ خاف علىٰ نفسه الهلاك.

(٢) أي: فلا يخاطب به بأداء، بأن يصومه في وقته، ولا بقضاء بعد فوات وقته.

(٣) من غالب قوت البلد. والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من بُرّ (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً) أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً).

(٤) لأن صومه وقع نفلاً لا فرضاً.

(٥) اليومَ الذي طهرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفاس.

الشَّكِّ[١] وجَبَ إِمْساكُ بَقِيَّتِهِ وقَضاؤُهُ.

ويُؤْمَرُ الصَّبيُّ بهِ لِسَبْعٍ[٢] ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ[٣].

ويُبيحُ الفِطْرَ: غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشىٰ الْهَلاكَ أَوِ المَرَضَ ـ ولَوْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْمِ إذا شَقَّ الصَّوْمُ ـ.

وَسَفَرُ القَصْرِ[٤] إنْ فَارَقَ العِمْرانَ قَبْلَ الفَجرِ ـ وإِنْ نَواهُ[٥] مِنَ اللَّيْلِ ـ فإِنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا[٦]، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإِلَّا فالصَّومُ أَفْضَلُ.

وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حامِلٌ علىٰ أَنْفُسِهِما أَوْ وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتَا وَقَضَتا، لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَىٰ الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً.

وَلا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فإِنْ غُمَّ وجَبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فإِنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ[٧]، وَإِنْ رُؤِيَ في بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ: فإِنْ تَقَارَبَا[٨] عَمَّ الْحُكْمُ وإِلَّا فَلَا، والبُعْدُ

---

(١) أي: برؤية الهلال ليلة يوم الشك (ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت عند الحاكم).

(٢) إذا حصل عندها التمييز (والتمييز: أن يأكل وحده ويستنجي وحده).

(٣) أي: لتمامها. والأمر بالصوم والضرب علىٰ تركه واجبان علىٰ الولي.

(٤) وهو مسافة ٨٢,٥ كيلو متراً فأكثر.

(٥) أي: الصوم.

(٦) خلافاً لأحمد.

(٧) فلا يتغير حكم ذلك النهار، فلا يُعدّ من الليلة الماضية فيفطر، ولا للمستقبلة فيثبت به الشهر.

(٨) باتحاد المطلع، وذلك بأن كان طلوع الشمس أو غروبها في المحلّين في وقت واحد.

باخْتِلافِ المَطَالِعِ كالْحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ[١]، وقِيلَ: بِمَسَافَةِ القَصْرِ[٢]، ويُقْبَلُ في رَمَضَانَ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الصَّوْمِ عَدْلٌ[٣] واحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[٤]، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلانِ[٥]، ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بالْحِسَابِ والنُّجُومِ أَنَّ غَداً مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ[٦]، لٰكِنْ يَجُوزُ[٧] لِلْحَاسِبِ[٨] والمُنَجِّمِ[٩] فَقَطْ[١٠]، وإِنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَىٰ أَسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ وصَامَ، فإِنِ اسْتَمَرَّ الإِشْكالُ أَوْ وافَقَ رَمَضَانَ أَوْ ما بَعْدَهُ صَحَّ، وإِنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ[١١].

وَشَرْطُ الصَّوْمِ: النيَّةُ، والإِمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ.

---

(١) ومتىٰ اختلف مطلعهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيتُه في بلد الغرب دون العكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبلُ، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيتُه في مصر.

(٢) وهو غير معتمد.

(٣) لا فاسق وكافر.

(٤) وهو البالغ العاقل.

(٥) وإنما يثبت رمضان بواحد احتياطاً للعبادة.

(٦) علىٰ الأمّة.

(٧) بل يجب.

(٨) وهو الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره.

(٩) وهو من يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.

(١٠) ويلزم الفاسقُ والأنثىٰ والعبدُ أيضاً العملَ برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدقهم.

فائدة: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان؛ واقتضىٰ الحساب عدمَ إمكان رؤيته؛ فالذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله علىٰ أن مقدماتِه قطعيةٌ؛ وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر رُدّت الشهادة، وإلا فلا.

(١١) عن رمضان ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه، ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الآخر.

فَيَنْوِيْ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيِينُهُ[١] وتَبْيِيتُهُ مِنَ اللَّيْلِ[٢]. وأَكْمَلُهُ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَداءِ فَرْضِ رَمَضانَ هٰذِهِ السَّنَةِ للهِ تعالىٰ[٣]، ولَوْ أَخْبَرَهُ بالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وصِبْيانٍ فنَوَىٰ بناءً عَلَىٰ ذٰلِكَ فكانَ مِنْهُ صَحَّ، وإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ[٤]؛ سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فقَالَ: إِنْ كانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإِلَّا فَمُفْطِرٌ. ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإِلّا فَمُفْطِرٌ فكانَ مِنْ رَمَضانَ صَحَّ[٥]. ويَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قبْلَ الزَّوَالِ[٦].

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعَطَ[٧] أَوِ احْتَقَنَ[٨] أَوْ صَبَّ[٩] في أُذُنِهِ فوَصَلَ دِمَاغَهُ[١٠]؛ أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ في دُبُرِهِ أَوْ

---

(١) عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة.

(٢) ولا يضر وقوع مناف للصوم (كأكل وجماع) بعد النية. وتجزئ عند أبي حنيفة النية إلىٰ الظهر، ويصح عند مالك نية صوم الشهر كله من أول ليلة فيه؛ وتعاد النية لما بقي من الصوم إذا انقطع التتابع بمرض أو حيض أو سفر.

(٣) وأقله: نويت الصوم عن رمضان.

(٤) لأن الأصل بقاء شعبان.

(٥) لأن الأصل بقاء رمضان.

(٦) أي: الظهر. هذا إذا لم يسبقها مناف للصوم كأكل ونحوه.

(٧) أي: أدخل السَّعوط (وهو النشوق) في أنفه مع جذبه بواسطة النفَس إلىٰ الخيشوم، ومثله الماء.

(٨) أي: أخذ حقنة في دبره. والحقنة المائعة لا تفطر في رواية عن مالك علىٰ غير المشهور، أما الجامدة فلا تضر علىٰ المشهور عنده.

(٩) أي: الماء.

(١٠) أي: باطن أذنه أفطر (خلافاً لأبي حنيفة فإن إدخال الماء إلىٰ الأذن غير مفطر عنده، بخلاف الدهن فإنه يفطّر لأن فيه صلاح البدن)، أما قطرة الأذن =

قُبُلِها[1] وراءَ ما يَبْدُو عِنْدَ القَعْدَةِ[2]؛ أَوْ وَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أَو دَواءٍ؛ أَو تَقَيَّأَ[3]؛ أَو جامَعَ؛ أَو باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ[4] فأَنْزَلَ؛ أَوِ اسْتَمْنَىٰ[5] فأَنْزَلَ؛ أَو بالَغَ في مَضْمَضَةٍ أَو اسْتِنْشَاقٍ فَنَزَلَ جَوْفَهُ؛ أَو أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ (كما إذا جَرَّ الْخَيْطَ في فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ) ثُمَّ ردَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ؛ أَو بَلَعَ ريقَهُ مُتَغَيِّراً (كما إذا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بصَبْغِهِ)؛ أَو كانَ نَجِساً (كما إذا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّىٰ صَفا رِيقُهُ) ولَمْ يَغْسِلْهُ؛ أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَىٰ الفَمِ وَقَدَرَ عَلَىٰ قَطْعِها ومَجِّها فتَرَكَها حَتَّىٰ نزَلَتْ[6]؛ أَو طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدَامَ ـ ولَوْ لَحْظَةً ـ وهُوَ في جَميعِ ذٰلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ عالِمٌ بالتَّحْرِيمِ بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ القَضاءُ وإِمْساكُ بَقِيَّةِ النَّهارِ. وضابِطُ المُفَطِّرِ: وُصُولُ عَيْنٍ وإنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَىٰ جَوْفٍ[7]، والْجِمَاعُ، والإِنْزَالُ عَنْ مُباشَرَةٍ أَوِ اسْتِمْنَاءٍ عالِماً

= التي تؤخذ علىٰ سبيل التداوي فإنها لا تفطّر عند مالك إلا إن وجد طعمها في حلقه، ولا يضر عنده أيضاً حك الأذن بعود أو تنظيفها بنحو قطن.

(١) أي: أو أدخلت المرأة أصبعها في قُبُلها.

(٢) أي: القعود لقضاء الحاجة. ومثله ما لو خرج البراز ثم عاد لاستمساك الطبيعة فإنه يفطر، وإذا خرجت مقعدة مبسور فأدخلها من غير إدخال أصبعه معها فإنه لا يضر.

(٣) عمداً، وإن لم يعد منه شيء إلىٰ جوفه.

(٤) أي: فيما عداه بأن لمس الرجل بشرة المرأة.

(٥) أي: طلب خروج المني بغير جماع.

(٦) بعد أن مرت إلىٰ حد الظاهر من الفم (وهو مخرج الحاء)، أما إذا لم تصل إلىٰ حد الظاهر (كأن نزلت من الرأس إلىٰ الحلق ثم الجوف) فلا يفطر بها، لأنها نزلت من جوف إلىٰ جوف. والنخامة لا تفطر عند أبي حنيفة ومالك مطلقاً.

(٧) أما ما يصل إلىٰ الجوف بتشرّب المسامّ (كالقطرة في العين) فإنها لا تفطّر، ومثلها الإبرة في الوريد أو العضل.

بالتَّحْرِيمِ ذاكِراً للصَّوْمِ[1].

وَيَلْزَمُهُ لإفساد الصَّوْمِ في رَمَضانَ بالجِمَاعِ مَعَ القَضاءِ الكفَّارَةُ[2] (وهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[3]، فإِنْ عَجَزَ ثَبَتت في ذِمَّتِهِ) ولا يَجِبُ عَلَىٰ المَوْطُوءَةِ كفَّارَةٌ[4].

[الأمور التي لا تبطل الصوم]:

وَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذٰلِكَ نَاسِياً أَوْ جاهِلاً[5] أو مُكْرَهاً[6]؛ أَو غَلَبَهُ القَيْءُ[7]؛ أَو أَنْزَلَ باحْتِلامٍ أَو عَنْ فِكْرٍ أَو نَظَرٍ[8]؛ أَو نَزَلَ[9] جَوْفَهُ

---

(١) مختاراً.

(٢) لكل يوم يفسده.

(٣) كل واحد مداً، وقد تقدم بيانه أول كتاب الصوم مع تقدير قيمته عند أبي حنيفة.

(٤) ولا تجب الكفارة أيضاً علىٰ مسافر ومريض ترخّصاً بالفطر بالجماع، ولا علىٰ من ظن أنه ليل فجامع فتبيّن نهاراً، وتسقط الكفارة بطروّ الجنون والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر.

(٥) بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم، أما غيرهما فلا يعذر بجهله.

(٦) وشرط حصول الإكراه:
١ ـ قدرة المكرِه علىٰ تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلّب.
٢ ـ عجز المكرَه عن دفع المكرِه بنحو هرب أو استغاثة.
٣ ـ ظنّه أنه إن امتنع من فِعل ما أُكرِه عليه حقق فعلَ ما خوّفه به عاجلاً.
ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك مما يؤثِر العاقل لأجله الإقدام علىٰ ما أُكره عليه.
ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب.

(٧) ولم يَعُد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلىٰ جوفه، أو عاد بغير اختياره فلا يفطر.

(٨) ما لم يكن من عادته الإنزال بالتفكر بالمرأة أو بالنظر إليها، وإلا أفطر.

(٩) أي: الماء.

بمَضْمَضَةٍ أَو اسْتِنْشاقٍ[١] بِلا مُبالَغَةٍ؛ أَو جَرَىٰ الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ في خِلالِ أَسْنانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ؛ أَو جَمَعَ رِيقَهُ في فَمِهِ وابْتَلَعَهُ صِرْفاً[٢] أو أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ؛ أَوِ اقْتَلَعَ نُخامَةً فَلَفَظَها؛ أَو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ؛ أَو كانَ مُجامِعاً فَنَزَعَ في الْحالِ؛ أَوْ نامَ جَمِيعَ النَّهارِ؛ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وأَفاقَ لَحْظَةً مِنْهُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ في جَمِيعِ ذٰلِكَ، ويَصِحُّ صَوْمُهُ.

وإذا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ؛ أَو أَكَلَ ظانّاً الْغُرُوبَ واسْتَمَرَّ الإِشْكالُ وجَبَ القَضاءُ[٣]، وإِنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ واسْتَمَرَّ الإِشْكالُ فَلا قَضاءَ[٤]، وإِنْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْمِ جُنُونٌ ـ ولَوْ في لَحْظَةٍ مِنْهُ ـ أَوِ اسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإِغْماءِ؛ أَو طَرَأَ حَيْضٌ أَو نِفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ.

وَيُنْدَبُ السُّحورُ وإِنْ قَلَّ ولَوْ بِماءٍ، والأَفْضَلُ تأْخيرُهُ[٥] ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ[٦].

وَالأَفْضَلُ تَعْجيلُ الفِطْرِ إذا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ، ويُفْطِرُ عَلَىٰ تَمَراتٍ وِتْراً[٧]، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فالمَاءُ، ويَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)، ويُنْدَبُ كثْرَةُ الْجُودِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، وكَثْرَةُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ،

---

(١) مشروعين.
(٢) أي: خالصاً لم يخالطه شيء.
(٣) لأن الأصل بقاء النهار.
(٤) لأن الأصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط، وإلا فعليه القضاء.
(٥) لتخفيف مشقة الصوم.
(٦) وأول وقته نصف الليل.
(٧) فإن كان ثَمَّ رُطَب قُدِّم علىٰ التمر للاتباع.

والاِعْتِكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ، وأن يُفَطِّرَ الصُّوَّامَ ولَوْ بِماءٍ، وتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ الفَجْرِ، وتَرْكُ الغِيبَةِ والكذِبِ والفُحْشِ والشَّهَوَاتِ والفَصْدِ[1] والْحِجَامَةِ، فإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ، وتَحْرُمُ القُبْلَةُ[2] لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[3]، والْوِصَالُ (بأَنْ لا يَتَنَاوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً، فَلَوْ شَرِبَ ماءً وَلَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلا تَحْرِيمَ)، ويُكْرَهُ ذَوْقٌ[4] وعَلْكٌ[5] وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ[6]، لا كُحْلٌ واسْتِحْمَامٌ، ويُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

ومَنْ لَزِمَهُ قضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتابِعاً عَلَىٰ الفَوْرِ[7]، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ[8]، فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ، وَهٰكَذا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، ومَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ[9] أُطْعِمَ عَنْهُ[10] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ.

---

(١) وهو أخذ الدم من العِرق.

(٢) والمباشرة (وهي لمس بشرة أجنبية ولو زوجته).

(٣) وخاف من ذلك الإنزال أو الجماع، وإلا كُره.

(٤) باللسان.

(٥) بشرط أن لا يتحلل من اللُّبان شيء ويبتلعه.

(٦) أي: الظهر، لقوله ﷺ: «لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الشيخان [الخُلوف: رائحة الفم].

(٧) هذا إن فات بعذر، وإلا وجب القضاء متتابعاً وعلىٰ الفور.

(٨) خلافاً لأبي حنيفة. وقد سبق بيان المد أول كتاب الصيام.

(٩) أو تعدىٰ بفطره وإن لم يتمكن.

(١٠) أو صيم عنه، وجوباً إن خلّف تركة، واستحباباً إن لم يخلّف تركة، وهذا من القريب، أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يُطعِم عنه بإذن القريب أو الميت.

فَصْلٌ

[في صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ[1] (وتُنْدَبُ مُتَتابِعَةً تَلِي العِيدَ، فإنْ فَرَّقَها جازَ)، وتَاسُوعاءَ وعاشُوراءَ[2]، وأَيَّامِ البِيْضِ[3] في كُلِّ شَهْرٍ (الثَّالِثَ عَشَرَ وتَالِيَيْهِ)[4]، والاثْنَيْنِ، والْخَمِيسِ[5]، وعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[6]، والأَشْهُرِ الْحُرُمِ (وهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ،

---

(١) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

(٢) وهما اليوم التاسع والعاشر من شهر محرم، وقد سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفّر السنة الماضية» رواه مسلم. والحكمة في صوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود لأنهم كانوا يصومون العاشر، والمخالفة تحصل بصوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، وذلك لقوله ﷺ: «إن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم.

(٣) سميت بذلك لأن لياليها تبيضّ بطلوع القمر فيها من أول الليل إلىٰ آخره.

(٤) وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مِثل صيام الدهر» رواه الشيخان.

ولقوله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٥) لقوله ﷺ: «تُعرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وفي رواية لمسلم: «تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رَجُلاً كان بينه وبين أخيه شحناء».

(٦) والمراد: الثمانية منه بالنسبة للحاج، أو التسعة بالنسبة لغيره. قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلىٰ الله من هذه الأيام، فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رَجُل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري.

ورَجَبُ). وأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضانَ المُحَرَّمُ[1]، ثُمَّ رَجَبٌ[2]، ثُمَّ شَعْبانُ[3].

ويُنْدَبُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ[4] إِلَّا لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، فإِنْ صامَ لَمْ يُكْرَهْ، لٰكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَىٰ.

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ[5] إِنْ ضَرَّهُ أو فَوَّتَ حَقّاً، وإِلَّا لَمْ يُكْرَه.

ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أَصْلاً صَوْمُ العِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ[6] (وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأَضْحَىٰ)، ويَوْمِ الشَّكِّ[7] (وهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤْيَةِ[8] يَوْمَ الثَّلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ مِنْ عَبِيدٍ وفَسَقَةٍ ونِسْوَةٍ، وإِلَّا فَلَيْسَ بيَوْمِ شَكٍّ) فَلا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأَمَّا التَّطَوُّعُ بهِ: فإِنْ وافَقَ عادَةً لَهُ[9] أَو وَصلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ صَحَّ، وإِلَّا حَرُمَ

(١) لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم.
ولقوله ﷺ: «من صام يوماً من المحرّم فله بكل يوم ثلاثون يوماً» رواه الطبراني، وإسناده لا بأس به كما قال المنذري.

(٢) وذو القَعدة وذو الحجة.

(٣) لقوله ﷺ عنه: «هو شهر تُرفَع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين، وأُحبُّ أن يُرفَع عملي وأنا صائم» رواه النسائي.

(٤) وهو تاسع ذي الحجة، لأنه لما سئل ﷺ عن صومه قال: «يُكَفِّر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم. ومعنىٰ الباقية: المستقبلة. والذنوب المكفَّرة هي الصغائر.

(٥) غير يومي الفطر والأضحىٰ وأيام التشريق الثلاثة بعده، إذ لا يصح صوم هذه الأيام أصلاً.

(٦) سمّيت بذلك لأنهم كانوا يشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي (يقدِّدونها).

(٧) لحديث عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

(٨) رؤية هلال رمضان.

(٩) كصوم الاثنين والخميس.

ولَمْ يَصِحَّ، ويَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوافِقْ عادَتَهُ ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ[١].

ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً حَرُمَ قَطْعُهُما، فَإِنْ كانَ نَفْلاً جازَ قَطْعُهُما[٢].

فَصْلٌ

[في الاعْتِكافِ]

الاِعْتِكافُ سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ، وفي رَمَضانَ آكَدُ[٣] والعَشْرَةُ الأخِيرَةُ آكَدُ لِطَلَب لَيْلَةِ القَدْرِ، ويُمْكِنُ أَنْ تَكُوْنَ[٤] في جَمِيعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأخِيرَةِ أَرْجَىٰ، وفي أَوْتَارِهِ أَرْجَىٰ، وفي الْحَادِي والثَّالِثِ والعِشْرِينَ أَرْجَىٰ[٥]، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْرِ مِنْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي»[٦].

وأَقَلُّ الاِعْتِكافِ: لُبْثٌ ـ وإنْ قَلَّ ـ بِشَرْطِ النِّيَّةِ وزِيَادَتِهِ[٧] عَلَىٰ

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتىٰ يكون رمضان» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.
ولقوله ﷺ: «لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» رواه الشيخان.

(٢) مع الكراهة إن لم يكن هناك عذر.

(٣) لمواظبته ﷺ علىٰ الاعتكاف فيه، ولأنه شهر شريف، والحسنات فيه أفضل.

(٤) أي: ليلة القدر.

(٥) عند الإمام الشافعي، واختار النووي وغيره انتقالها من ليلة من العشر إلىٰ ليلة أخرىٰ منه، وإنما اختار ذلك جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلّها.

(٦) فإذا أدركها كان العمل الصالح فيها خيراً من العمل في ألف شهر.
وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وفي رواية للنسائي: «وما تأخر».

(٧) أي: اللبث.

الطُّمَأْنِينَةِ، وكَوْنُهُ مُسْلِماً عاقِلاً صاحِياً خالِياً عنِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وفي المَسْجِدِ ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوانِبِهِ ولا يَكْفِي مُجَرَّدُ المُرُورِ. والأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ، وفي الْجَامِعِ[1]، وأَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ[2].

ولَوْ نَذَرَ الاِعْتِكافَ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ الأَقْصَىٰ أَو مَسْجِدِ المَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزِئُ المَسْجِدُ الْحَرامُ عَنْهُما بِخِلافِ العَكْسِ[3]، ويُجْزِئُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَىٰ بِخِلافِ العَكْسِ[4]، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذٰلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ[5].

ويَفْسُدُ الاِعْتِكافُ: بالْجِماعِ وبالإِنْزالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ[6].

وإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً لَزِمَهُ، فإِنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ (وإِنْ أَمْكَنَ في الْمَسْجِدِ)[7] وشُرْبٍ (إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ) وقَضاءِ حاجَةِ الإِنْسانِ[8] والمَرَضِ[9]

---

(١) لئلا يحتاج إلىٰ الخروج للجمعة.

(٢) خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يجيزه، ويجدد النية بالخروج إن لم ينو الرجوع، وإن قَدَّر الاعتكاف بمدة فيجددها إن خرج لغير قضاء الحاجة.

(٣) ويجزئ عن المسجد الحرام أيّ مسجد واقِع ضمن الحرم، لأن مضاعفة الأجر واقعة لكل الحرم.

(٤) وذلك لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي» رواه أحمد وصححه ابن حبان. وزاد الطبراني وابن عبد البر: «والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» وإسناده حسن.

(٥) إذ لا مزيّة لمسجد علىٰ غيره.

(٦) وهي لمس البشرةِ البشرةَ.

(٧) لأنه ينشأ منه التقذير للمسجد، ولأنه قد يستحىٰ منه، ويشق عليه.

(٨) من بول وغائط.

(٩) الذي يخشىٰ منه تلويث المسجد كقيء، وإسهال، أو يشق معه المقام في المسجد، بخلاف نحو صداع فيبطل به التتابع بالخروج بسببه.

والْحَيْضِ ونَحْوِ ذٰلِكَ لَمْ يَبْطُلْ[1]، وإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَو صَلاةِ جَنَازَةٍ أَو صَلاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكافُهُ[2]، وإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ المَسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ جازَ إِنْ كانَ هُوَ المُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وإِلَّا فَلا. وإِنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ وهُوَ مارٌّ[3] ولَمْ يُعَرِّجْ[4] جازَ، وإِنْ عَرَّجَ لِأَجْلِهِ بَطَلَ.

وتَحْرُمُ المُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

ويَحْرُمُ[5] عَلَىٰ العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ والزَّوْجِ.

---

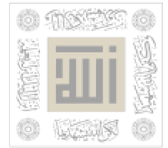
(١) أي: التتابع.

(٢) المتتابع لتقصيره في تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة.

(٣) ولم يُطِل الوقوف.

(٤) أي: ولم يعدل عن طريقه لأجله.

(٥) أي: الاعتكاف.


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE




كِتَابُ الحَجّ

الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضانِ[1]، ولَا يَجِبانِ في العُمُرِ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً إلَّا أَنْ يَنْذُرَ.

وَإنَّما يَلْزَمانِ مُسْلِماً بالِغاً عاقِلاً حُرّاً مُسْتَطِيعاً. وَيَصِحُّ حَجُّ العَبْدِ وغَيْرُ المُسْتَطِيع[2]، ولَا يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ وغَيْرِ المُمَيِّزِ اسْتِقْلالاً؛ فإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإِذْنِ الوَلِيِّ؛ أَو أَحْرَمَ الوَليُّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ[3] جازَ[4]، ويُكَلِّفُهُ الوَليُّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيُغَسِّلُهُ[5]، ويُجَرِّدُهُ عَنِ المَخِيْطِ، ويُلْبِسُهُ ثِيابَ الإحْرَامِ، ويُجَنِّبُهُ المَحْظُورَ (كالطِّيبِ ونَحْوِهِ)، ويُحْضِرُهُ المَشاهِدَ[6]، ويَفْعَلُ عَنْهُ[7] ما لا يُمْكِنُ مِنْهُ (كالإحْرامِ، ورَكْعَتَيِ الطَّوافِ، والرَّمْيِ).

والمُسْتَطِيعُ اثْنانِ: مُسْتَطِيعٌ بنَفْسِهِ، ومُسْتَطِيعٌ بغَيْرِهِ.

أما الأول: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً واجِداً للزَّادِ والمَاءِ بَثَمَنِ مِثْلِهِ في المَواضِعِ الَّتي جَرَتِ العادَةُ بكَوْنِهِ فِيها، وراحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إنْ كانَ

---

(١) علىٰ التراخي بشرط أن يعزم علىٰ الفعل بعد الاستطاعة.
(٢) ولو حجّ أو اعتمر بمال حرام عصىٰ وسقط فرضه.
(٣) وكذا لو ميّز، والإحرام عنه بأن ينوي جعله محرِماً.
(٤) لكن لا يقع عن فرض الإسلام.
(٥) أي: يأمره بالغسل.
(٦) وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.
(٧) أي: عن غير المميّز.

مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ، وإِنْ أَطاقَ المَشْيَ؛ وكَذا دُونَها إِنْ لَمْ يُطِقْهُ، ومَحْمِلاً[1] إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكوبُ القَتَبِ[2]، وشَرِيكاً يُعادِلُهُ[3]. يُشْتَرَطُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ذاهِباً وراجِعاً، وأَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ وكِسْوَتِهِمْ ذَهاباً وإِياباً، وعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ[4] وخادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ، وعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلاً[5]، وأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيها عَلَىٰ نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ سَبُعٍ وعَدُوٍّ ولَوْ كافِراً أَوْ رَصَدِيّاً[6] يُرِيدُ مالاً وإِنْ قَلَّ. وإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلَّا في البَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وإِلَّا فَلا.

والمَرْأَةُ في كُلِّ ذٰلِكَ كالرَّجُلِ، وتَزِيدُ بأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَىٰ نَفْسِها مِنْ زَوْجٍ أَو مَحْرَمٍ أَو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ[7] وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ[8].

---

(١) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٢) ظهر الدابة.

(٣) عند ركوبه في الجانب الثاني من البعير.

(٤) فإن كان نفيساً لزمه إبداله بلائق إن وفىٰ الزائدُ بمؤنة نسكه.

(٥) لأنه قد يَحُل وليس عنده ما يفي به، ولا أثر لدَين له مؤجل أو حالّ علىٰ معسر، لأن شرط الاستطاعة أن يجد ما مرّ من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده.

(٦) يرقب الطريق.

(٧) ثلاث غيرها.

(٨) ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة أو وحدها لأداء فرض الإسلام، وحرم عليها الخروج لتطوّع ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر، حتىٰ يحرم علىٰ المكيّة التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء.
ويشترط قدرة المرأة علىٰ أجرة زوج أو محرم إن طلبها.
ولا يجب علىٰ الأعمىٰ الحج إلا إذا وجد قائداً وهو قادر علىٰ أجرة مثله إن طلبها.

فَمَتَىٰ وُجِدَتْ هٰذِهِ الشُّرُوطُ ولَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ[1] عَلَىٰ العادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وإِنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَزِمَهُ.

ويُنْدَبُ المُبَادَرَةُ بِهِ ولَهُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ ماتَ عاصِياً، ووَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ[2].

وأما المُستطيع بغيرِهِ: فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلىٰ الثُّبُوتِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِزَمَنٍ[3] أَوْ كِبَرٍ ولَهُ مالٌ أَوْ مَنْ يُطيعُهُ ولَوْ أَجْنَبِيّاً[4]، فيَلْزَمُهُ أَن يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطيعِ في الْحَجِّ عَنْهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً[5] أَيْضاً.

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإِسْلامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ[6]، ولا أَنْ يَتَنَفَّلَ، ولا أَنْ يَحُجَّ نَذْراً ولا قَضاءً[7]، فَيَحُجُّ أَوَّلاً الفَرْضَ، وبَعْدَهُ القَضاءَ إِنْ كانَ عَلَيْهِ، وبَعْدَهُ النَّذْرَ إِنْ كانَ عَلَيْهِ، وبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوِ النِّيابَةَ. فَإِنْ غَيَّرَ هٰذا التَّرْتِيبَ فَنَوَىٰ التَّطَوُّعَ أَوِ النَّذْرَ مَثَلاً وعَلَيْهِ فَرْضُ الإِسْلامِ

---

(١) والسير إلىٰ مكة.

(٢) فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أو لأجنبي أن يفعله عنه ولو بلا إذن.

(٣) علّة.

(٤) والمراد بالأجنبي ما عدا الفروع. ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنّة، ولا يجب بذل الطاعة علىٰ الولد بطلب الوالد، لأنه إذا عجز عنه لم يجب، فلا يأثم بترك الطاعة له في ذلك.

(٥) أي: حج نفل لا فرض، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها.

(٦) فرضاً ولا نفلاً.

(٧) ويجتمع القضاء وفرض الإسلام بأن يفسد الحج أو العمرة قبل البلوغ، أو يفسد فرض الإسلام ثم في العام القابل ينوي حجة القضاء، فلا يقع المنوي عن القضاء بل يقع عن حجة الإسلام، ثم بعدها ينوي القضاء.

لَغَتْ نِيَّتُهُ، ووَقَعَ عَنْ حِجَّةِ الإِسْلامِ، وقِسْ عَلَيْهِ[١].

[كَيْفِيَّةُ تَأْدِيَةِ النُّسُكِ]:

ويَجُوزُ الإِحْرامُ بالْحَجِّ إِفْراداً وتَمَتُّعاً وقِراناً وإِطْلاقاً. وأَفْضَلُ ذٰلِكَ: الإِفْرادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرانُ، ثُمَّ الإِطْلاقُ.

فَالإِفْرادُ: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الحِلِّ فيُحْرِمُ بالْعُمْرَةِ[٢].

والتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مِن مِيقاتِ بَلَدِهِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ[٣]، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ. ويُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كانَ واجِداً لِلْهَدْيِ[٤] بالْحَجِّ ثامِنَ ذِي الْحِجَّةِ، وإِلَّا فَسادِسَهُ[٥] في مَكَّةَ مِنْ بابِ دارِهِ، فيَأْتِي المَسْجِدَ مُحْرِماً كالْمَكِّيِّ[٦].

والقِرانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ، ويَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَفْعالِ الْحَجِّ فَقَطْ، أَو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أَوَّلاً ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الْحَجَّ في أَشْهُرِهِ.

---

(١) **فائدة**: من يستطيع الحج بغيره يصح أن يستأجر رجلين يحج أحدهما عن فرضه، والآخر عن قضائه إن كان، أو نذره.

(٢) فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلىٰ أدنىٰ الحل فلا دم ولا إثم، وإلا أثم ولزمه دم. انظر مصور المواقيت ومنطقة الحل والحرم في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٣) التي هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة.

(٤) أي: هدي التمتع.

(٥) لأجل أن يقع الصوم في الحج قبل الوقوف بعرفة، فإن لم يصم يوم السادس تعيّن عليه صوم يوم عرفة، وإلا كان آثماً بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف، ويصير المؤخر قضاء.

(٦) ويستثنىٰ من ذلك الأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي؛ فإنه يلزمه الخروج إلىٰ ميقات المحجوج عنه أو إلىٰ مثل مسافته ليُحرم منه.

ويَلْزَمُ المُتَمَتِّعَ والقَارِنَ دَمٌ[١].

ولَا يَجِبُ علَىٰ القَارِنِ إِلَّا أَنْ لا يَكونَ مِنْ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ[٢] (وهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ، ومَنْ كانَ مِنْهُ علَىٰ دُوْنِ مَسافَةِ القَصْرِ[٣]).

ولَا علَىٰ المُتَمَتِّعِ إِلَّا أَنْ لا يَعُودَ لإِحْرامِ الحَجِّ إِلىٰ المِيقاتِ[٤]، وأَنْ لا يكُونَ مِن حاضِري المسْجِدِ الحَرامِ.

فَإِنْ فَقَدَ[٥] الدَّمَ هُنالِكَ[٦] أَو ثَمَنَهُ أَو وجَدَهُ يُباعُ بأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ (ويُنْدَبُ كَوْنُها قَبْلَ عَرَفَةَ[٧]) وسَبْعَةً إذا رَجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ[٨]، وتَفُوتُ الثَّلاثَةُ بِتَأْخِيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ[٩]، ويَجِبُ قَضاؤُها

---

(١) أي: شاة. وإنما يلزم المتمتعَ الدمُ لربحه الميقات، ومثله القارن، إذ لو أحرم بالحج من ميقات بلده لاحتاج بعده إلىٰ أن يحرم بالعمرة من أدنىٰ الحل، وبالتمتع لا يخرج من مكة، بل يُحرِم بالحج منها. ومثله القارن، لأنه ربح أحد الميقاتين. ولو كرر العمرة في أشهر الحج لم يلزمه دم بتكررها.

(٢) لو قال: (ويجب علىٰ القارن الدمُ إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) لكان أوضح.

(٣) وهي ٨٢,٥ كيلو متراً. والشرط الثاني: أن لا يعود إلىٰ الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف، فإن عاد ولو بعد طواف القدوم والسعي سقط عنه الدم.

(٤) ولو قال: (ولا يجب الدم علىٰ المتمتع إذا عاد إلىٰ الميقات) لكان أوضح.

(٥) كل من القارن والمتمتع.

(٦) في أرض الحرم.

(٧) بزمن يسعها وزيادة، فإن تضيق وقتها فات المندوب وحرم تأخيرها عن يوم عرفة.

(٨) ولا يجوز صومها في الطريق.

(٩) ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر (وهو العاشر من ذي الحجة)، ولا في أيام التشريق (وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه).

قَبْلَ السَّبْعَةِ، ويُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعَةِ بِما كانَ يُفَرِّقُ في الأَداءِ (وهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ[١]، وزِيادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)[٢].

والإِطْلاقُ: أَنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حالَ الإِحْرامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرانٌ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ صَرْفُهُ لِما شاءَ مِنْ ذٰلِكَ[٣].

ولا يَجُوزُ الإِحْرامُ بالْحَجِّ إِلَّا في أَشْهُرِهِ (وهِيَ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، فَإِنْ أَحْرَمَ بِه في غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً، ويَنْعَقِدُ الإِحْرامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وقْتٍ، إِلَّا لِلْحاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنًى[٤].

فَصْلٌ
[فِي ميقاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

ميقاتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ[٥] لِأَهْلِ المَدينَةِ[٦]، والْجُحْفَةُ[٧] لِلشَّامِ[٨] ومِصْرَ والمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِتِهامَةِ اليَمَنِ، وقَرْنٌ لِنَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الْحِجَازِ[٩]، وذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وخُرَاسَانَ والأَفْضَلُ لَهُمُ العَقيقُ.

---

(١) من مكة إلىٰ وطنه.

(٢) هي يوم العيد وأيام التشريق، ويسن صوم الثلاثة وكذا السبعة متتابعة.

(٣) ولا يجزئه العمل بأي نسك قبل التعيين.

(٤) فإن نفر النفر الأول جاز له أن يأتي بعمرة. وكذلك لا يصح للمحرم بالحج أن يحرم بالعمرة إلا بعد التحللين جميعاً.

(٥) وهو المعروف الآن بآبار علي.

(٦) أي لمن توجّه منها، سواء كان من أهلها أو كان غريباً عنها.

(٧) وقد أجحفها السيل (أي: أزالها) فأبدلت برابغ، وهي قبلها بيسير.

(٨) وإنما تكون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يمروا علىٰ المدينة، فإن مروا عليها كما هي عادتهم الآن فميقاتهم ميقات أهلها.

(٩) والتِّهامة: ما انخفض من الأرض واتجه نحو البحر، وذلك أنّ جبل السَّراة =

ومَنْ في مَكّةَ ـ ولَوْ مارّاً ـ مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةُ[1]؛ ومِيقاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَىٰ الحِلِّ، والأَفْضَلُ منْهُ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعيمُ[2]، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ.

ومَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْميقاتِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ[3].

ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذا حاذَىٰ أَقْرَبَ المَواقِيتِ إِلَيْهِ[4]، وَهٰذِهِ المَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِها مِنْ أَهْلِها وَغَيْرِهِم.

ومَنْ دارُهُ أَبْعَدُ مِنَ المِيقاتِ إِلَىٰ مَكَّةَ[5] فالأَفْضَلُ أَنْ لا يُحْرِمَ إلَّا مِنَ الْميقاتِ، وَقيلَ[6]: مِنْ دارِهِ.

ومَنْ جاوَزَ المِيقاتَ[7] وهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وأَحْرَمَ دُونَهُ[8] لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عادَ إِلَيْهِ[9] مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ[10] سَقَطَ الدَّمُ.

فَصْلٌ

[في آدابٍ تُطْلَبُ عِنْدَ الإِحْرامِ]

إِذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ ـ ولَوْ حائِضاً[11] ـ بِنِيَّةِ غُسْلِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ

= أقبل من قُعرة اليمن حتىٰ بلغ أطراف بوادي الشام فسمته العربُ حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجْد.

(١) فلو جاوز بنيانها ثم أحرم فعليه دم ترك الميقات.

(٢) ويعرف الآن بمساجد عائشة.

(٣) فلا يجوز مفارقة البنيان من غير إحرام، وإلا لزمه دم، ويسقط بعوده إليه.

(٤) فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم علىٰ مرحلتين من مكة، أي ٨٢,٥ كيلو متراً.

(٥) أي: قبل الميقات.

(٦) وهو قول غير معتمد.

(٧) ولو ناسياً أو جاهلاً.

(٨) أي: بعده.

(٩) أو إلىٰ مثل مسافته.

(١٠) ولو طواف قدوم.

(١١) أو نفساء.

قَلَّ ماؤُهُ تَوَضَّأَ فَقَطْ، وإِنْ فَقَدَهُ بالكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ. ويَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العانَةِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وقَصِّ الشارِبِ[1]، وإِزَالَةِ الوَسَخِ (بأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ).

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المُحيطِ، ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ونَعْلَيْنِ غَيْرَ مُحِيطَيْنِ[2]. ويُطَيِّبُ بَدَنَهُ ولا يُطَيِّبُ ثِيابَهُ[3].

والمَرْأَةُ في ذٰلِكَ كالرَّجُلِ إِلَّا في نَزْعِ المُحِيطِ فَإِنَّها لا تَنْزِعُهُ، وتَخْضِبُ كَفَّيْها كِلَيْهِما بالْحِنَّاءِ، وتُلَطِّخُ بِهِ وَجْهَها[4]، هٰذا كُلُّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ يَنْوِي بِهِما سُنَّةَ الإِحْرامِ[5]، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ في السَّيْرِ، فَإِذا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ.

والإِحْرامُ[6] هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ في النُّسُكِ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ في الْحَجِّ لله تَعَالَىٰ إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجّاً، أَوِ العُمْرَةِ إِنْ كانَ يُرِيدُها، أَوِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ إِنْ كانَ يُرِيدُ القِرانَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذٰلِكَ أَيْضاً بِلِسانِهِ، ثُمَّ يُلَبِّي رافِعاً صَوْتَهُ[7] ـ والمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ[8] ـ فَيَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

---

(١) وقلْم الأظفار.
(٢) بأن يظهر منهما العقب ورؤوس ثلاث أصابع.
(٣) فيكره، لأنه ربما نزعه وردَّه ثانياً، فحينئذ تلزمه مع العلم والعمد الفديةُ.
(٤) طلباً للستر ما أمكن، خصوصاً إذا كانت ذاتَ جمال، أو شابَّةً.
(٥) ويسن أن يقرأ في الأولىٰ: (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص).
(٦) الذي هو ركن من أركان الحج والعمرة.
(٧) ويستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به، فيقول: لبيك اللهم بحجة (مثلاً) لبيك، . . . ولا يجهر بهذه التلبية، بخلاف ما بعدها.
(٨) ويكره لها رفعه.

الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ) ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذٰلِكَ، ويَسْأَلُ اللهَ تَعالَىٰ الْجَنَّةَ، ويَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ.

ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ في دَوامِ إِحْرامِهِ قائِماً وقاعِداً، وراكِباً وماشِياً، ومُضْطَجِعاً، وجُنُباً وحائِضاً، ويُتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُها عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوالِ والأَزْمَانِ والأَماكِنِ (كَصُعُودٍ وهُبُوطٍ، ورُكُوبٍ ونُزُولٍ، واجْتِماعِ رِفاقٍ، وعِنْدَ السَّحَرِ، وإِقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وأَدْبَارِ الصَّلاةِ[1]، وفي سائِرِ المَساجِدِ) ولا يُلَبِّي في طَوافِهِ وسَعْيِهِ[2]، ولا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلامٍ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسانٌ رَدَّ عَلَيْهِ[3]. وإِذا رَأَى[4] شَيْئاً فأَعْجَبَهُ[5] قال: (لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ)[6].

[مُحَرَّماتُ الإِحْرامِ]:

وَإِذا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْياءَ:

أَحَدُها: لُبْسُ المَخيطِ: القَميصِ والسَّراويلِ والْخُفِّ[7] والقَباءِ[8] وكُلِّ مُحيطٍ، وما اسْتِدارَتُهُ كاسْتِدارَةِ المَخيطِ بِنَسْجٍ وتلْبيدٍ ونَحْوِ ذٰلِكَ.

---

(١) أي: بعدها.

(٢) لأن لهما أذكاراً خاصة.

(٣) ندباً لا وجوباً، لأن السلام عليه غير مشروع، لأنه مشغول بالذكر والثناء.

(٤) أي المُحرِم.

(٥) أو كرهه.

(٦) فإن لم يكن الرائي محرِماً قال: (إن العيش عيش الآخرة) من غير ذكر (لبيك).

(٧) الذي لا يظهر منه العقب ورؤوس ثلاث أصابع.

(٨) نوع من الملابس كالجلباب.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ في العادَةِ ساتِراً، فَلا يَضُرُّهُ الاِسْتِظْلالُ بالمَحْمِلِ[1]، وحَمْلُ عِدْلٍ[2] وزِنْبيلٍ[3] ونَحْوِ ذٰلِكَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِداءَهُ، ولا أَنْ يَعْقِدَهُ، ولا أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلَالٍ[4]، ولا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً في طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بالطَّرَفِ الآخَرِ. ولَهُ عَقْدُ الإِزَارِ وشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ[5].

الثَّاني: يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرامِ الطِّيبُ في الثَّوْبِ والبَدَنِ والفِراشِ كالمِسْكِ والكافورِ والزَّعْفرانِ، وشَمِّ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والنَّيْلُوفَرِ وكُلِّ مَشْمُوم وَطِيْبٍ، ويَحْرُمُ رَشُّ ماءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهْرِ، وكَذٰلِكَ الدُّهْنُ المُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ، كَدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ ومَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. وإِنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وشَيْرَجٍ[6] ونَحْوِهِ حَرُمَ أَنْ يَدْهنَ بِهِ لِحْيَتَهُ ورَأْسَهُ[7] إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ، ولا يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ[8].

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَام فيهِ طِيبٌ ظاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، كَرَائِحَةِ ماءِ الوَرْدِ، ولَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وطَعْمِهِ[9]، وطَعْمِ العَنْبَرِ في

---

(١) وهو شِقّان علىٰ البعير يحمل فيهما العديلان.
(٢) مثل الكيس، يوضع فيه الزاد.
(٣) قُفَّة.
(٤) كالدبوس والشكّالة.
(٥) وله أن يجعل له مثل الحُجْزة، ويُدخِل فيها حبلاً، ويجعل له جيباً. وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره. والرداء: ما يوضع علىٰ الأكتاف. أما الإزار: فما يستر العورة.
(٦) وهو زيت السِّمسِم.
(٧) ولو كانا محلوقَين.
(٨) عدا الرأس واللحية وسائرِ شعور الوجه.
(٩) لا لونه فقط، فإنه لا يضر.

الْجَوَارِشِ[1] ونَحْوِهِ.

ويَحْرُمُ دَوَاءُ العَرَقِ[2] والكُحْلُ المُطَيِّبَيْنِ[3].

الثَّالِثُ: يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ ونَتْفُهُ، ولَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصيراً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ إِبْطِهِ أَوْ عانَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وسَائِرِ جَسَدِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفارِهِ ولَوْ بَعْضَ ظُفُرٍ.

فَإذا تَطَيَّبَ؛ أَوْ لَبِسَ؛ أَوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ؛ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ؛ أَوْ بَاشَرَ[4] فِيما دُونَ الفَرْجِ[5] بشَهْوَةٍ؛ أَوْ دَهَنَ؛ لَزِمَهُ شاةٌ[6]. وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ: ذَبْحِها، وبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسكينٍ نِصْفُ صاعٍ[7]، وبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[8].

---

(١) الأولىٰ أن يقول: (في المجروش)، أي: المطحون المخلوط بالعنبر.

(٢) أي: الدواء الذي يزيل رائحة العَرَق إن كان مطيَّباً.

(٣) الصواب: المطيَّبان، أو يقول: ويحرم استعمال دواءِ العَرَق والكحلِ المطيَّبين.

(٤) أي: ألصق بشرته ببشرة زوجته أو أجنبية.

(٥) أي: فيما عداه.

(٦) تجزئ في الأضحيّة. ولا فرق بين الناسي وغيره في الحلق والقلْم، بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدُّهنِ والتطيّب والجماع والمباشرة؛ فلا شيء علىٰ الناسي.
وتتعدد الدماء باختلاف الزمان والمكان والنوع.

(٧) من غالب قوت البلد، وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من البُرّ (وهو عنده مكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً)، أو صاعٍ من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده مكعب ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً).

(٨) وفي شعرة أو ظفر مُدٌّ أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظُفُرين مُدّان أو صوم يومين.
(والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً).

فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ سَرَّحَ لِحيَتَهُ أو خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذٰلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَىٰ في كَفِّهِ شَعَراً وَعلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، وإنْ عَلِمَ أَنَّهُ كانَ قَدِ انْتَتَفَ بنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هٰذَا ولا ذَاكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وإنِ احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَو كَثْرَةِ قَمْلٍ؛ أَوِ احْتاجَ إِلَىٰ لُبْسِ المُحِيطِ لِلْحَرِّ[1] أَوِ البَرْدِ؛ أَوْ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ؛ فَلَهُ ذٰلِكَ ويَفْدِي.

الرّابِعُ: الجِماعُ في الفَرْجِ، والمُباشَرَةُ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ (كالقُبْلَةِ، والمُعانَقَةِ، واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ).

فإنْ جامَعَ عَمْداً في العُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِها أَوْ في الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ، ويَجِبُ عَلَيْهِ: إتْمامُهُ كما كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ؛ والقَضاءُ عَلَىٰ الفَورِ وإنْ كانَ الفَاسِدُ تَطَوُّعاً[2]؛ والكَفَّارَةُ[3] (وهِيَ بَدَنَةٌ[4]، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَرَاهِمَ والدَّراهِمَ طَعاماً[5] ويَتَصَدَّقُ بِهِ[6]، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً).

ويَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بالقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بالأَدَاءِ[7]، فإنْ كانَ أَحْرَمَ

---

(١) أي: لدفعه عنه.

(٢) لأنه يلزم بالشروع فيه.

(٣) علىٰ الواطئ، أما الموطوءة فلا شيء عليها غير الإثم إن كانت مطاوعة له.

(٤) واحد من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ بصفة الأضحيّة.

(٥) مجزئاً في الفطرة.

(٦) علىٰ مساكين الحرم.

(٧) أو من مثل مسافته، فلو تجاوزه لزمه شاة.

بِهِ مِنْ دُونِ[1] المِيقاتِ أَحْرَمَ بالقَضاءِ مِنَ المِيقاتِ، ويُنْدَبُ أَنْ يُفارِقَ المَوْطُوءَةَ في القَضَاءِ في المَكَانِ الَّذِي وَطِئَها فِيهِ إِنْ قَضَىٰ وهِيَ مَعَهُ[2].

وإِنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ وعَلَيْهِ شاةٌ[3]، وإِنْ جامَعَ ناسِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، فإِنْ فَعَلَ فالعَقْدُ باطِلٌ، ويُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً وأَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ نِكاحٍ.

الخَامِسُ: يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكولٍ، أَوْ ما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِ مأْكُولٍ[4]، فإِنْ ماتَ في يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ[5] أَوْ أَتْلَفَ جُزْءاً[6] لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، فإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ[7]: وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ[8]، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعامٍ بِقِيمَتِهِ[9] وبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ. وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ: وَجَبَتِ القِيمَةُ، إِلَّا في الْحَمَامِ ومَا عَبَّ وهَدَرَ[10] فَشَاةٌ[11]، ثُمَّ إِنْ شاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ[12] طَعاماً، أَوْ يَصُومُ

---

(١) قبل.
(٢) لئلا يتذكر فيعود.
(٣) وتلزمه شاة أيضاً إن جامع بعد الجماع المفسد.
(٤) ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه، ولزمه إرساله ولو بعد التحلل.
(٥) ولو ناسياً أو جاهلاً.
(٦) كبيضه، ويضمن قيمته.
(٧) وهي الإبل والبقر والغنم. والمراد بالمثل: ما يقاربه في الصورة.
(٨) ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق (وهي أنثىٰ المعز التي لم تستكمل سنة).
(٩) يتصدق به علىٰ مساكين الحرم.
(١٠) عب: أي شرب من غير مصٍّ. وهدر: أي صوَّت.
(١١) لأن فيه نصٌّ وارد. أما ما لا نصَّ فيه فيحكم فيه عدلان.
(١٢) قيمة المقتول الذي لا مِثل له (كالجراد).

لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً[1].

ويَحْرُمُ ذٰلِكَ[2] كُلُّهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ عَنِ المَخِيطِ وكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِها[3]، فإِنْ أَرادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّ وَجْهَها، فإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيارِها لَمْ يَضُرَّ[4].

ولِلْمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وجَسَدِهِ بأَظْفارِهِ بِحَيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً، ولَهُ قَتْلُ القَمْلِ لكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُفَلِّيَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ[5]، فإِنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ ولَوْ بلُقْمَةٍ[6].

---

(١) وكما يحرم الصيد علىٰ المتلبس بالإحرام يحرم علىٰ من كان في حرم مكة ولو حلالاً، وكذلك يحرم قطع نبات الحرم الرطب، ويجوز أخذ ما يصلح منه للغذاء أو الدواء أو علف البهائم، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه لأنه لو لم يقلعه لنبت.
ومثل حرم مكة حرمُ المدينة ووَجٍّ (وهو واد بالطائف)، لكن لا ضمان فيه.

(٢) أي جميع محرمات الإحرام.

(٣) وعدم لبس القُفّازَين (وهما ما يُعمَل لليدين وقت شدة البرد)، ويجوز ستر الكفّين بِكُمٍّ وخرقة تَلُفُّها عليهما.

(٤) لكن ترفعه حالاً، وعند الحنابلة: يجوز للمرأة أن تستر وجهها لمرور الأجانب، وذلك لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن مُحْرِمات، فإذا حاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح، وأخرجه ابن خزيمة وصححه الحاكم.

(٥) لما فيه من الترفّه.

(٦) وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفّه بإزالة الأذىٰ عن الرأس، فأشبه إزالة الشعر.

فَصْلٌ

[فيما يُطْلَبُ عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ]

إذا أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خارِجَ مَكَّةَ[١] بِنِيَّةِ دُخولِ مَكَّةَ، ويَدْخُلُ بالنَّهارِ مِنْ بَابِ المُعَلَّىٰ مِنْ ثَنِيَّةِ كَداءَ ماشِياً حافِياً إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسةً، ولا يُؤْذِي أَحَداً بِمُزاحَمةٍ، ولْيَمْضِ نَحْوَ المَسْجِدِ الْحَرامِ، فإِذَا وقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ (وهُوَ يَراهُ مِنْ خارِجِ المَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّدْمِ، فهُناكَ يَقِفُ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ) ويَقُولُ: (اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً وبرّاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ). ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[٢].

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ[٣] قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلِهِ[٤] وكِراءِ مَنْزِلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ المَتاعِ وبَعْضُهُمْ يَأْتي المَسْجِدَ بالنَّوْبَةِ، ويَقْصِدُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ويَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يُؤْذِيَ أَحَداً بمُزَاحَمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ، ويَسْجُدُ عَلَيْهِ[٥]، ويُكَرِّرُ التَّقْبيلَ والسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً. ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ، ولا يُلَبِّي في طَوافٍ، ولا سَعْيٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُما[٦].

---

(١) الأولىٰ أن يقول: (خارجها) بدل (خارج مكة).

(٢) فقد ورد أنه ﷺ قال: «تُفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» رواه ابن ماجه.

(٣) المسمىٰ اليوم بباب السلام.

(٤) متاعه.

(٥) أي: يضع جبهته عليه.

(٦) لأن لهما أذكاراً خاصة.

ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِدائِهِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ويَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ويَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ مَكشُوفاً.

ثُمَّ يَشْرَعُ في الطَّوافِ[1]، فيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ، ويَكُونُ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ والرُّكْنُ اليَمانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمالِهِ[2]، ويَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلاً إِلَىٰ جِهَةِ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ[3]، فَيَنْوِي الطَّوافَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ[4]، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً كَمَا تَقَدَّمَ، ويُكَبِّرُ ثَلاثاً، ويَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ، ووَفاءً بِعَهْدِكَ، واتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ). ثُمَّ يَمْشِي إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ مارّاً عَلَىٰ جَمِيعِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ويَطُوفُ، ويَقُولُ عِنْدَ البابِ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذا البَيْتَ بَيْتُكَ، والْحَرَمَ حَرَمُكَ، والأَمْنَ أَمْنُكَ، وهٰذا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ). فَإِذا وصَلَ إِلَىٰ الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ[5] قالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ والشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأَخْلاقِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ والوَلَدِ). ويُقُولُ قُبالَةَ المِيزابِ: (اللَّهُمَّ أَظِلَّني في ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، واسْقِنِي بكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيّاً لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً). ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ[6] واليَمانِيِّ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ

---

(١) وهو بمنزلة تحية المسجد، شرع تعظيماً لبيت الله ﷻ.

(٢) انظر مخطط المسجد الحرام في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٣) بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرف الحَجَر.

(٤) إن طاف للنفل أو الوداع، أما طواف الفرض وطواف القدوم فقد اندرجت نيّتهما في نية النسك.

(٥) وهو الركن العراقي. والحِجْر هو جدار قصير بين الركن العراقي والشامي بينه وبين كل من الركنين فتحة.

(٦) وهو الشامي.

حَجّاً مَبْرُوراً[1]، وسَعْياً مَشْكُوراً، وعَمَلاً مَقْبُولاً، وتِجارَةً لَنْ تَبُورَ يا عَزِيزُ يا غَفُورُ). فَإذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، ولا يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ البَيْتِ إلَّا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ولا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إلَّا اليَمانِيَّ (وهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ)[2]. ثُمَّ إذا وصَلَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعاً.

ويُسَنُّ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْها الإسْراعُ[3] (ويُسَمَّىٰ الرَّمَلَ)، وإنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ والاضْطِباعُ في طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ[4]، فإنْ رامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ فَعَلَهُما، وإنْ رامَهُ عَقِبَ طَوافِ الإفَاضَةِ أَخَّرَهُما إِلَيْهِ، ويَقُولُ في رَمَلِهِ: (اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وسَعْياً مَشْكوراً، وذَنْباً مَغْفُوراً). ويَمْشِيَ عَلَىٰ مَهْلِهِ في الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ ويَقُولُ فِيها: (رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، إنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ).

ويُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ في كُلِّ طَوْفَةٍ[5]، وكَذَا يَسْتَلِمُ اليَمَانِيَّ، وفي الأَوْتَارِ آكَدُ، فإنْ عَجزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ أَو خافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وقَبَّلَها، فإنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وقَبَّلَها، فإنْ عَجَزَ أَشارَ إِلَيْهِ[6] بِيَدِهِ.

---

(١) لم يخالطه ذنب.

(٢) وإنما خَص النبي ﷺ ركن الحَجَر والركن اليماني بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان علىٰ بناء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٣) للذَّكَر.

(٤) والحكمة فيهما تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزده السفر والتعب إلا شوقاً ورغبة.

(٥) يبدأ بالاستلام، ثم التقبيل، ثم وضع الجبهة عليه.

(٦) أي: إلىٰ الحَجَر والركن.

وهُنا دَقِيقَةٌ: وهُوَ أَنَّ بِجِدارِ البَيْتِ شاذَرْوانَ[1] كالصُّفَّةِ والزَّلَّاقَةِ[2]، وهُوَ مِنَ البَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ في هَوَاءِ الشَّاذَرْوانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ فَراغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ، ويَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ يَمُرُّ، فإِنِ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَىٰ جِهَةِ الباب وهُوَ مُطَأْمِنٌ[3] في التَّقْبِيلِ ولَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ ومَضَىٰ كَما هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ[4]، فالاِحْتِياطُ إِذا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ جِهَةِ يَسارِهِ (وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ اليَمانِيِّ) قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ.

وَواجِباتُ الطَّوافِ:

١ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ، فَمَتىٰ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا ولَوْ شَعَرَةٌ مِنْ شَعَرِ رَأْسِ المَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ[5].

٢ ـ وطَهارَةُ الحَدَث[6] والنَّجَسِ في البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الطَّوافِ.

٣ ـ وأَنْ يَطوفَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ.

---

(١) وهو البناء الخارج من عرض جدار البيت، المثبتُ فيه حِلَق إزار الكعبة من جميع جهاتها عدا الحِجْر، لم تُدخِله قريش في الكعبة لضيق النفقة. انظر مخطط المسجد الحرام في كتابي (دليل الحاج).

(٢) سميت بذلك لأن الرَّجُل إذا وضع رِجْله عليها لم تثبت، فتزلق لميَلانها.

(٣) مائل.

(٤) لأنه قطع جزءاً منها ورأسُه في البيت، وشرط الطواف أن يكون بالبيت لا في البيت.

(٥) الطوفة من الموضع الذي حصل فيه زوال الستر، ويبقىٰ مُحْرِماً حتىٰ يعيد الطواف بشروطه.

ولو انكشف شيء من عورة الطائف من غير تفريط وسَتَر في الحال لم يضر.

(٦) الأصغر والأكبر، فإذا أحدث في الطواف فله أن يذهب ويتطهر، ثم يرجع ويكمل طوافه، وكذا يقال في انكشاف العورة وطُروِّ النجاسة.

٤ ـ وأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ.

٥ ـ وأَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ كما تَقَدَّمَ، ويَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ[١]، فإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوافِهِ.

٦ ـ وأَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَلَىٰ يَسارِهِ ويَمُرَّ إِلَىٰ جِهَةِ البابِ.

٧ ـ وأَنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ[٢]، ولا يَدْخُلُ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيْهِ ويَخْرُجُ مِنَ الأُخْرَىٰ، وأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خارِجاً عَنْ كُلِّ البَيْتِ، فإِذا طَافَ لا يَجْعَلُ يَدَهُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ فيَكُونُ مَا[٣] خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ البَيْتِ[٤].

وما سِوَىٰ ذلِكَ سُنَنٌ، كالرَّمَلِ والدُّعاءِ وغَيْرِهِما مِمَّا تَقَدَّمَ[٥].

ثُمَّ إذا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقامِ[٦]، ويُزِيلُ هَيْئَةَ الاِضْطِباعِ فِيهما[٧]، ويَقْرَأُ في الأُولَىٰ بَعْدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلْ

---

(١) أي: بجميع شِقّه الأيسر.

(٢) لأن الحِجْر من الكعبة.

(٣) (ما) هنا نافية.

(٤) بقي من الشروط:
١ ـ النية إن كان الطواف مستقلاً (كطواف النفل والوداع والنذر).
٢ ـ عدم صرف الطواف لغيره (كطلب شخص، أو إسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة) فإن شرّك (كأن قصد الهروب من المرأة مع الطواف، أو الطواف فقط) لم يضر، وإن قصد الهروب فقط أو أطلق فلم يقصد شيئاً ضرّ.

(٥) قبل واجبات الطواف.

(٦) إن تيسّر، وإلا ففي الحِجْر، وإلا ففي بقية المسجد. ولا تفوتان إلا بالموت.

(٧) وإلا كُره.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ المَقامِ[1]، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا إِنْ أَرادَ أَنْ يَسْعَىٰ الآنَ، ولَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ بَعْدِ طَوافِ الإِفَاضَةِ[2].

فيَبْدَأُ بالصَّفا، فَيَرْقىٰ عَلَيْها الرَّجُلُ قَدْرَ قامَةٍ حتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ مِنْ بابِ المَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ فيَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا، وَالحَمْدُ للهِ عَلىٰ ما أَوْلانا، لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ولا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ). ثُمَّ يَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هٰذا الذِّكْرَ كُلَّهُ والدُّعاءَ ثانِياً وثالِثاً، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفا فيَمْشِي عَلَىٰ هِينَتِهِ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ المِيلِ[3] الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ[4] بِرُكْنِ المَسْجِدِ عَلَىٰ يَسارِهِ[5] قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ[6]؛ فَحِينَئِذٍ يَسْعَىٰ[7] سَعْياً شَدِيداً، حَتَّىٰ يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما في رُكْنِ

---

(١) وهو مقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وهو الحَجَر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عند بناء الكعبة، ولم يبق منه إلا القليل). انظر مصور المسجد الحرام في كتابي: (دليل الحاج).

(٢) وهو أفضل.

(٣) العمود.

(٤) المبنيّ.

(٥) عند باب سيدنا علي رضي الله عنه.

(٦) وقد أُحدث الآن مقابله عمود آخر.

(٧) الذَّكر فقط.

المَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ العَبَّاس[1]، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ ويَمْشِي عَلَىٰ هِينَتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِي المَرْوَةَ، فَيَصْعَدُ عَلَيْها، ويَأْتِيْ بالذِّكْرِ (الَّذي قِيلَ عَلَىٰ الصَّفا) والدُّعاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ.

ثُمّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ، ويَسْعَىٰ في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَىٰ الصَّفا، فهٰذِهِ[2] مَرَّتانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ المَرْوَةِ، فَهٰذِهِ ثَلاثَةٌ[3]، يَفْعَلُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُكْمِلَ سَبْعاً، يَخْتِمُ بالمَرْوَةِ[4].

وَواجِباتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُها: أَنْ يَبْدَأَ بالصَّفا، فَلَوْ بَدأَ بالمَرْوَةِ إِلَىٰ الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هٰذِهِ المَرَّةَ، وحِينَئِذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ[5].

ثانيهاً: قَطْعُ جَمِيعِ المَسافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَو أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصُحَّ، فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفا، فإذا انْتَهىٰ إِلَىٰ المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأَصابعِ بِحَائِطِ المَرْوَةِ، ثُمَّ إذا ابْتَدأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أَصابِعِهِ بِحائِطِ الصَّفا، وهٰكَذا أَبَداً، يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِما يَذْهَبُ مِنْهُ، ورُؤُوسَ أَصابعِهِ بِما يَذْهَبُ إِلَيْهِ[6].

---

(١) انظر مصور المسجد الحرام في كتابي: (دليل الحاج).

(٢) الأنسب أن يقول: (فهاتان).

(٣) الأولىٰ: ثلاث.

(٤) والسر في السعي: أن هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي المجهود، فكشف الله عنهما الجَهد بإبداء زمزم، فوجب شكر تلك النعمة علىٰ أولاده، وحكايةُ الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

(٥) عندما وصل إلىٰ الصفا.

(٦) هذا في القديم، أما الآن فلا يجب الإلصاق، لأنه دُفن جزء من الصفا وكذا المروة، فمن صعد قليلاً عليهما كفاه عن الإلصاق المذكور.

ثالِثُها: اسْتِكْمالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ، يَحْسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفا إِلَىٰ المَرْوَةِ مَرَّةً، ومِنَ المَرْوَةِ إِلَىٰ الصَّفا مَرَّةً، وهٰكَذا كَما تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطَّوْفاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ وكَمَّلَ.

رابِعُها: أَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ أَوِ القُدُومِ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بعَرَفَةَ[1].

وسُنَنُهُ ما تَقَدَّمَ[2]، وأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ وسِتارةٍ، ويَقُولَ بَيْنَهُما[3]: (رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرةِ حَسَنَةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ). ولَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ[4]، ولا يُنْدَبُ تَكْرارُ السَّعْيِ[5].

[الخُرُوجُ إلىٰ مِنىٰ]:

فَإِذا كانَ سابِعُ ذِي الْحِجَّةِ نُدِبَ لِلْإِمام أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً واحِدَةً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، يُعَلِّمُهُمْ فِيها ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ المَناسِكِ، ويَأْمُرُهُمْ بالْخُرُوجِ إلىٰ مِنًىٰ مِنَ الغَدِ. ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بِمِنًىٰ، ويَبِيتُ بِها،

---

(١) بقي من الواجبات:
١ ـ أن يمشي تلقاء وجهه (كالطواف) لا معترضاً ولا القهقرىٰ.
٢ ـ عدم الصارف عنه (كالمسابقة).

(٢) قبل واجبات السعي الأربعة.

(٣) أي: بين الصفا والمروة.

(٤) أي: من الذِّكْر غير الوارد. وقد ترك المصنف من سنن السعي: الاضطباع، والموالاة فيه وبينه وبين الطواف.

(٥) بل يكره تكراره، بخلاف الطواف فإنه يندب.

ويُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ جَبَلٍ بِمِنًىٰ يُسَمَّىٰ ثَبيراً[١] سارَ إِلَىٰ المَوْقِفِ (وهٰذا المَبيتُ بِمِنًىٰ والإقامَةُ بِها إِلَىٰ هٰذا الوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحَراً بالشَّمْعِ المُوقَدِ، وهٰذا الإيقادُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ)، ويَقُولُ في مَسِيرِهِ: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، ولِوَجْهِكَ الكَرِيمِ أَرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْني ولا تُخَيِّبْني). ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ والذِّكْرَ والدُّعاءَ والصَّلاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

فإذا وَصَلُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُسَمَّىٰ نَمِرَةً قَبْلَ دُخولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناكَ، ولا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ[٢] فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً[٣]، وهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُها أَيْضاً.

[الوُقوفُ بِعَرَفاتٍ]:

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خاضِعِينَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بارِزاً لِلشَّمْسِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، حاضِرَ القَلْبِ، فارِغاً مِنَ الدُّنْيا، ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ والصَّلاةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ والاسْتِغْفارَ والدُّعاءَ والبُكاءَ، فَثَمَّ[٤] تُسْكَبُ العَبَراتُ، وتُقالُ العَثَراتُ[٥]، ولْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ: (لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلَىٰ

---

(١) وهو علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة.

(٢) أي: مالت عن وسْط السماء نحو الغروب، وذلك وقت الظهر.

(٣) إن كان مسافراً، وإلا صلىٰ العصر في وقتها، خلافاً لأبي حنيفة، فالجمع عنده سببه النسك، لا السفر.

(٤) أي: هناك.

(٥) تُزال الزلّات، وهو موقف يشبه موقف يوم القيامة.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ولْيَدْعُ لأَهْلِهِ وأَصْحابِهِ ولِسائِرِ المُسْلِمِينَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ الكِبارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وأَمَّا الصُّعُودُ إِلَىٰ جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي في وسْطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ في طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زائِدَةٌ، فالْوُقُوفُ صَحِيحٌ في جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسِعَةِ، وذٰلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْها، هُوَ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَراتِ أَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً، والأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ.

وواجبات الوقوف: حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفاتٍ[١] عاقِلاً، ووَقْتُهُ: مِنَ الزَّوالِ[٢] إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ[٣]، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الوَقْتِ وهُوَ عاقِلٌ ولَوْ ماراً[٤] في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، ومَنْ فاتَهُ ذٰلِكَ أَو وقَفَ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ فقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ؛ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ (فَيَطُوفُ ويَسْعَىٰ ويَحْلِقُ) وقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ[٥]، ويَجِبُ القَضاءُ، ودَمٌ لِلْفَواتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ[٦].

---

(١) وليس منها نَمِرَة ولا عُرَنَة، ولا مقدمة مسجد نمرة. انظر مصور مشاعر الحج في كتابي: (دليل الحاج). وهناك علامة في مسجد نمرة تميّز ما هو من عرفة وما هو ليس منها.

(٢) وهو ظهر يوم التاسع من ذي الحجة.

(٣) ويسن الجمع بين الليل والنهار.

(٤) أو نائماً.

(٥) وهو التحلل الثاني له، وأما تحلله الأول فيحصل بواحد من: الحلق، أو الطواف مع السعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم. ويسقط عنه الرمي والمبيت لفوات الوقوف.

(٦) في الترتيب والتقدير، فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله. وعلىٰ القارن القضاء قارناً، ويلزمه ثلاثة دماء: دم الفوات، ودم القران الفائت، ودم القران المقضي.

[الإفاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ]:

فَإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[1] أَفاضُوا إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ ذاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ، بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وإِيذاءٍ وضَرْبِ دَوَابَّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، ويُؤَخِّرُونَ المَغْرِبَ ويَجْمَعُونَها بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشاءِ[2]، فَإِذا وَصَلُوها نَزَلُوا وصَلَّوا وبَاتُوا بِها[3]، وصَلَّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الوَقْتِ، ويَأْخُذونَ مِنْها حَصَىٰ الْجِمارِ سَبْعَ حَصَياتٍ لَقْطاً لا تَكْسِيراً، والأَفْضَلُ بِقَدْرِ الباقِلّا[4]، ويَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَىٰ المَشْعَرِ الْحَرام (وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ في آخِرِ المُزْدَلِفَةِ)، ويُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ، (وهُناكَ بناءٌ مُحْدَثٌ[5] يَقُولُ العَوَامُّ: إِنَّهُ المَشْعَرُ الْحَرَامُ ولَيْسَ كَذٰلِكَ)[6]، ويُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ والدُّعاءَ والذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ، ويَقُولُونَ: (اللَّهُمَّ كَما أَوْقَفْتَنا فِيهِ[7] وأَرَيْتَنا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كَما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ ـ وقَوْلُكَ الْحَقُّ ـ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ . .﴾[8] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً،

---

(١) يوم التاسع من ذي الحجة.

(٢) إن كانوا مسافرين.

(٣) وهو الأفضل، وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة في نصف الليل الثاني. والسر في المبيت أن الحجاج كانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج، فلو كُلّفوا أن يأتوا منىً والحال هذه لتعبوا.

(٤) الفول، لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع.

(٥) وسط مزدلفة.

(٦) بل هو ذلك، أما الجبل فغير معروف.

(٧) أي: في المشعر الحرام.

(٨) ﴿فَاذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

وقِنا عَذابَ النَّارِ)[١].

[الأَعْمالُ المَشْروعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ]:

فَإِذا أَسْفَرَ[٢] جِدّاً سارُوا إِلَىٰ مِنًىٰ بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذا وصَلُوا إِلَىٰ وَادِي مُحَسِّرٍ (وهُوَ بِقُرْبِ مِنًىٰ)[٣] أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ[٤]، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الوُسْطَىٰ الَّتي تَرْمِيهِمْ عَلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[٥]، (فَكَمَا يَأْتُونَها وهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ)[٦] بِتِلْكَ الْحَصَياتِ السَّبْعِ المُلْتَقَطَةِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ.

ومِنْ أَيِّ مكانٍ التُقِطَ الْحَصَىٰ جازَ، مِنَ المُزْدَلِفَةِ وغَيْرِها، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُها مِنَ المَرْمَىٰ والْحُشِّ[٧] والمَسْجِدِ[٨]، وكما[٩] يَشْرعُ في الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ، ولا يُلَبِّي بَعْدَ ذٰلِكَ.

---

(١) وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون هناك، فأُبدل من ذلك إكثار ذكر الله، ليكون كابحاً عن عادتهم.
تتمة: من ترك المبيت بمزدلفة لعذر (كاشتغاله بالوقوف عن المبيت، أو عدم وصوله إلىٰ مزدلفة إلا بعد الفجر لزحمة) لم يلزمه شيء.

(٢) أضاء النهار.

(٣) وليس هو من منىٰ ولا من مزدلفة، بل هو حدّ فاصل بينهما. انظر مخطط مشاعر الحج في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٤) اقتداء بفعل النبي ﷺ. وسببه: أن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحَسِر أصحابه بفعله (أوقعهم في الحسرات).

(٥) أي: توصلهم إليها.

(٦) في هذا التركيب عدم استقامة، والأولىٰ أن يقول: (فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها، فإن كانوا ركباناً رمَوها ركباناً، وإن كانوا مشاة رمَوها مشاة).

(٧) مكان قضاء الحاجة. ويسن غسل الحصىٰ مطلقاً، سواء تحقق نجاستها أم لا.

(٨) أما المسجد: فللشك في كونها داخلة في الوقفية، وأما الحُش: فللشك في نجاستها، وأما المرمىٰ: فلأنه ربما يكون غير مقبول لأنه لو كان مقبولاً لما بقي في موضعه، فقد روي أن ما قُبل منها رُفع، وما لم يُقبل تُرك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين.

(٩) أي: وعندما.

وَصُورةُ الرَّمْي: أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الوادِي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[1] (بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، ومَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ)، ويَسْتَقْبلَ الْجَمْرَة [2]، ويَرْمِيَ حَصاةً حَصاةً بيَمينِهِ[3]، ويُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَياضُ إِبْطِهِ، ويَرْمِيَ رَمْياً ولا يَنْقُدَ[4] نَقْداً[5].

فَإِذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدْياً[6] إِنْ كانَ مَعَهُ، أَو ضَحَّىٰ[7].

ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ (هٰذا هُوَ الأَفْضَلُ). وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ثَلاثِ شَعَراتٍ، مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِها، والأَفْضَلُ في التَّقْصِيرِ: قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وأَمَّا المَرْأَةُ: فالأَفْضَلُ لَها التَّقْصِيرُ عَلَىٰ هٰذا الوَجْهِ[8].

---

(١) ندباً، ويصح بعد دخول نصف ليلة النحر.

(٢) ندباً. وليعلم أن حجرة العقبة لا تُرمىٰ إلا من جهة واحدة، لأن حائطها ملتصق بالجبل، فلو رمىٰ من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلىٰ المرمىٰ جاز، بخلاف ما لو رمىٰ إلىٰ خلفها، فلا يصح.

(٣) فإذا رمىٰ ثنتين فأكثر دفعه واحدة حسبت واحدة.

(٤) بأن يضع الحَجَر علىٰ بطن إبهامه ويرميه بالسبابة، لأن هذا لا يسمىٰ رمياً.

(٥) ويشترط في صحة الرمي: ألا يصرف الرمي لغير النسك (كاختبار جودة رميه).

والسرّ في رمي الجمار: أنه سنة سنّها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيهٌ للنفس أيّ تنبيه.

مهمة: يجب علىٰ من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسقِط القيام في فرض الصلاة ولا يُرجىٰ زواله قبل انتهاء أيام التشريق إنابة من يرمي عنه بشرط أن يكون قد رمىٰ عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه.

(٦) لفقراء الحرم.

(٧) والسرّ في الهدي: التشبّه بفعل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربّه.

(٨) أي: أنمَلة من جميع شعرها.

ويَكُونُ حالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُكَبِّراً، ويَبْدَأُ الْحالِقُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ، ويَدْفِنُ شَعْرَهُ.

والْحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، ويَبْقَىٰ مُحْرِماً إِلَىٰ أَنْ يَأْتيَ بهِ[1]، ومَنْ لا شَعْرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ[2].

ثُمَّ يَأْتي مَكَّةَ في يَوْمِهِ فيَطُوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ (وهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بهِ، ويَبْقَىٰ مُحْرِماً إِلَىٰ أَنْ يَأْتي بهِ، وصِفَتُه كَما تَقَدَّمَ)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[3]، ثُمَّ إِنْ كانَ سَعَىٰ مَعَ[4] طَوافِ القُدُوم لَمْ يُعِدْهُ وإِلَّا سَعَىٰ (لأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ[5] لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بهِ، ويَبْقَىٰ مُحْرِماً إِلَىٰ أَنْ يَأْتيَ بهِ).

واعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ والْحَلْقَ وطَوافَ الإِفاضَةِ: الأَفْضَلُ[6] تَقْدِيمُ الرَّمْي[7] ثُمَّ الْحَلْقِ ثُمَّ الطَّوافِ[8]، فَلَوْ أَتَىٰ بِها عَلَىٰ غَيْرِ هٰذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وأَخَّرَ جازَ، ويَدْخُلُ وقْتُ الثَّلاثَةِ بنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ويَخْرُجُ وقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ[9]، ويَبْقَىٰ وقْتُ الْحَلْقِ والطَّوافِ مُتَراخِياً ولَوْ إِلَىٰ سِنِينَ.

---

(١) وفي الحلق خضوع وعبودية وذلّ لله تعالىٰ، ووضع للنواصي بين يدي ربها.
(٢) ندباً.
(٣) سنة الطواف.
(٤) أي: بعد.
(٥) الأولىٰ أن يقول: (لأن السعي ركن أيضاً).
(٦) في ترتيبها.
(٧) لجمرة العقبة.
(٨) مع السعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم.
(٩) أي: يخرج وقت الاختيار بخروج يوم النحر، أما وقت الجواز فيمتد إلىٰ آخر أيام التشريق، كما أن وقت الفضيلة ينتهي بظهر يوم النحر.

ولِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ: أَوَّلٌ وثانٍ:

فالأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنَ مِنْ هٰذِهِ الثَّلاثَةِ أَيُّها كانَ: إِمَّا حَلْقٌ ورَمْيٌ، أَو حَلْقٌ وطَوافٌ[1]، أَو رَمْيٌ وطَوافٌ. فَمَتىٰ فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ (ويَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ ما عَدا النِّساءَ مِنْ وَطْءٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ومُباشَرَةٍ)، فَإِذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ ما حَرَّمَهُ الإِحْرامُ.

فَصْلٌ

[في المَبيتِ بِمِنًى وَالرَّمْيِ]

فَإِذا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإِفاضَةِ والسَّعْيِ[2] رجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ وبَاتَ بِها[3]، ويَلْتَقِطُ في أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَهُوَ ثَانِي العِيدِ) إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ حَصاةً مِنْ مِنًىٰ، ويَتَجَنَّبُ المَواضِعَ الثَّلاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ[4]، فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ[5] رَمَىٰ بها قَبْلَ الصَّلاةِ[6]، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأولَىٰ (وهِيَ الَّتي تَلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ)[7]، فَيَصْعَدُ إِلَيْها[8]، ويَجْعَلُها عَنْ يَسارِهِ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويَرْمِيْها بِسَبْعِ حَصَياتٍ حَصاةً حَصاةً كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يَنالُهُ الْحَصَىٰ الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ، وتَبْقَىٰ الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويَدْعُو ويذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

---

(١) مع السعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم.

(٢) إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم.

(٣) والسرّ في نزول منىٰ: أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع.

(٤) وهي المرمىٰ، والحُشّ (مكان قضاء الحاجة)، والمسجد.

(٥) أي: مالت عن وسْط السماء نحو الغروب، وذلك وقت الظهر.

(٦) أي: قبل صلاة الظهر.

(٧) انظر مصور مشاعر الحج في كتابي: (دليل الحاج).

(٨) أي: ينتهي إليها.

ثُمَّ يَأْتي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ[١] فَيَفْعَلُ كَما فَعَلَ في الأُولَىٰ، فَإِذا فَرَغَ مِنْها وقَفَ ودَعا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ.

ثُمَّ يَأْتي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ (وهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتي رَماها يَوْمَ النَّحْرِ) فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ كَما فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً، فَيَسْتَقْبِلُها والقِبْلَةُ عَنْ يَسارِهِ[٢]، فَإِذا فَرَغَ لا يَقِفُ عِنْدَها[٣]، ويَبِيتُ بِمِنًىٰ.

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الغَدِ (وهُوَ ثاني أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ حَصاةً، فَيَرْمِي بِها الْجَمَراتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ.

ولا يَجُوزُ[٤] رَمْيُ الْجِمارِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوالِ، ويَجِبُ التَّرْتِيبُ، فَيَرْمِي ما يَلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلاً[٥]، والوُسْطَىٰ ثانِياً، والعَقَبَةَ ثالِثاً[٦].

ويُنْدَبُ الغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا رَمَىٰ في ثَاني التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلإِمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهمْ فِيها جَوازَ النَّفْرِ ويُوَدِّعُهُمْ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ وبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ: فَإِذا أَرادَ التَّعْجِيلَ فَلْيَنْفِرْ بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنًىٰ قَبْلَ الغُرُوبِ (فَإِذَا غَرَبَتْ وهُوَ بِمِنًىٰ[٧]

---

(١) وهي الوسطىٰ.

(٢) وهذه الكيفية خلاف الأفضل، لأنه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها.

(٣) للدعاء.

(٤) ولا يصح.

(٥) وهي الصغرىٰ.

(٦) ومَن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق جاز له تداركه في باقيها، ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك والذي بعده، فلو رمىٰ أربع عشرة حصاة عن أمسه ويومه لم يجزئه عن يومه.

(٧) لغير شغل الارتحال.

امْتَنَعَ التَّعْجيلُ، ولَزِمَهُ المَبِيتُ ورَمْيُ الغَدِ)، وإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجيلَ بَاتَ بِمِنًىٰ، والتَقَطَ إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ، كَما تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ المُحَصَّبَ (وهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ)[1] وقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، وإِذا أَرادَ الاِعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ كَما سَيَأْتي في صِفَةِ العُمْرَةِ.

[طَوافُ الوَداعِ]:

فَإِذا أَرادَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ أَتَىٰ مَكَّةَ وطافَ لِلْوَدَاعِ[2]، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ[3]، ووَقَفَ في المُلْتَزَمِ (بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ) وقالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ، والعَبْدَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَني عَلَىٰ ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّىٰ صَيَّرْتَني في بِلادِكَ، وبَلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَني عَلَىٰ قَضاءِ مَناسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دارِي، ويَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هٰذا أَوانُ انْصِرافي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْني العافِيَةَ في بَدَني، والعِصْمَةَ في دِيني، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارْزُقْني العَمَلَ بطاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَني، واجْمَعْ لِيْ خَيْرَيِ الدُّنْيا والآخرَةِ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَىٰ عَادَتِهِ، ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَىٰ.

---

(١) انظر مصور مشاعر الحج في كتابي (دليل الحاج).
(٢) والسرّ فيه: تعظيم البيت، بأن يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.
(٣) أي: ركعتي الطواف.

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ تَشاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ[1] لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الوَداعِ، وتَلْزَمُهُ إِعادَتُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ (كَشَدِّ رَحْلٍ، وشِراءِ زادٍ، ونَحْوِهِ[2]) لَمْ يَضُرَّ، ولِلْحائِضِ[3] أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَداعٍ، ولا دَمَ عَلَيْها.

ويُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ[4] حافِياً، وَأَنْ لا يُؤْذِيَ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ ونَحْوِها، فَإِذَا دخَلَ مَشَىٰ تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدَارِ المُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُناكَ يُصَلِّي، فَهُوَ مُصَلَّىٰ النَّبيِّ ﷺ[5].

ويُكْثِرُ مِنَ الاِعْتِمارِ، والنَّظَرِ إِلَىٰ البَيْتِ، والطَّوَّافِ، وشُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ لِما أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا[6]، وأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ[7]، ويَزُورَ المَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمكَّةَ، ويَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيْبِ الكَعْبَةِ وتُرابِ الْحَرَمِ وأَحْجارِهِ[8]، ولا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ[9] والأَبَارِيقِ المَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ أَيْضاً.

---

(١) كشراء متاع، أو زيارة صديق.

(٢) كصلاة أقيمت.

(٣) والنفساء.

(٤) الكعبة.

(٥) وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرّىٰ موقف النبي ﷺ الذي أخبره عنه بلال ثم يصلي.

(٦) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ماء زمزم لما شُرب له» وهو حديث حسن أو صحيح، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة، وإنها طعام طُعْم، وشفاء سُقْم».

(٧) أي: يملأ أضلاعه بالإكثار من شربه.

(٨) أما أستار الكعبة فأمرها موكول إلىٰ الإمام، فله أن يقطعها ويفرّقها علىٰ المسلمين كما كان يفعل ذلك سيدنا عمر بن الخطاب كل سنة، وأيّده النووي وقال: هذا هو المتعين لئلا يحصل لها بِلاء فتذهب هدراً.

(٩) الكاسات.

فَصْلٌ
[في صِفَةِ العُمْرَةِ]

صِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِها كَما يُحْرِمُ بالْحَجِّ (فَإِنْ كانَ مَكِّيّاً فَمِنْ أَدْنَىٰ[1] الْحِلِّ، وإِنْ كانَ آفاقِيّاً[2] فَمِنَ المِيقاتِ كَما تَقدَّمَ، ويَحْرُمُ بإِحْرامِها جَمِيعُ ما يَحْرُمُ بإِحْرام الْحَجِّ)، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفَ طَوافَ العُمْرَةِ (ولا يُشْرَعُ لَها طَوافُ قُدُومٍ)، ثُمَّ يَسْعَىٰ، ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ـ أَوْ يُقَصِّرَ ـ وقَدْ حَلَّ مِنْها.

فأَرْكانُها: إِحْرَامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ، وحَلْقٌ[3].

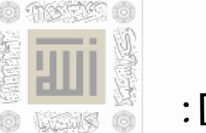
وأَرْكَانُ الْحَجِّ: هٰذِهِ الأَرْبَعَةُ والْوُقوفُ[4].

وَوَاجِباتُهُ: كَوْنُ الإِحْرَام مِنَ المِيقاتِ، وَرَمْيُ الْجِمارِ، وَالمَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ[5] ولَيالِيَ مِنًىٰ[6]، وَطَوافُ الوَداعِ. ومَا عَدا ذٰلِكَ سُنَنٌ.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بهِ، ومَنْ تَرَكَ واجِباً لَزِمَهُ دَمٌ[7]، ومَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

---

(١) أقرب.
(٢) غريباً عن مكة.
(٣) وترتيب، وبه تصير الأركان خمسة.
(٤) ويزاد علىٰ هذه الخمسة ترتيب المعظم: بأن يقدّم النية علىٰ الجميع، والوقوفَ علىٰ الطواف والحلق، والطوافَ علىٰ السعي (إن لم يفعله بعد طواف القدوم).
وإنما لم يُشرَع الوقوف في العمرة لأنها ليس لها وقت معيّن ليتحقق معنىٰ الاجتماع، ولو شُرع لها وقت معيّن كانت حَجاً، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفىٰ من الحرج.
(٥) لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر.
(٦) أي: معظم كل ليلة.
(٧) مجزئ في الأضحية.




[الإحْصارُ]:

ومَنْ أَحْصَرَهُ(١) عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ (بأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، ويَحْلِقَ رَأْسَهُ، ويُرِيقَ دَماً مَكانَهُ(٢) إِنْ وَجَدَهُ(٣)، وإِلَّا أَخْرَجَ طَعاماً(٤) بقِيمَتِهِ، وإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً)(٥) ولا قَضاءَ(٦).

[زيارة قبر النبي ﷺ]:

ويُنْدَبُ إذا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ المُكَرَّمَ، فَيَسْتَدِبرُ القِبْلَةَ، ويَجْعَلُ القِنْدِيلَ الَّذِي في القِبْلَةِ عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ويُطْرِقُ رَأْسَهُ، ويَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ والْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، ويَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنهما، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ(٧)، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتَّوَسُّلَ والصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ المِنْبَرِ وفي الرَّوْضَةِ.

ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقَبْرِ، ويُكْرَهُ إِلْصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بهِ، ولا يُقَبِّلُهُ، ولا يَسْتَلِمُهُ، ومِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ في الرَّوْضَةِ.

ويَزُورُ البَقِيعَ، فَإِذا أَرادَ الرَّحِيلَ ودَّعَ المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، والقَبْرَ الكَرِيمَ بالزِّيارَةِ والدُّعاءِ.

---

(١) منعه.

(٢) أي: في المكان الذي أُحصر فيه.

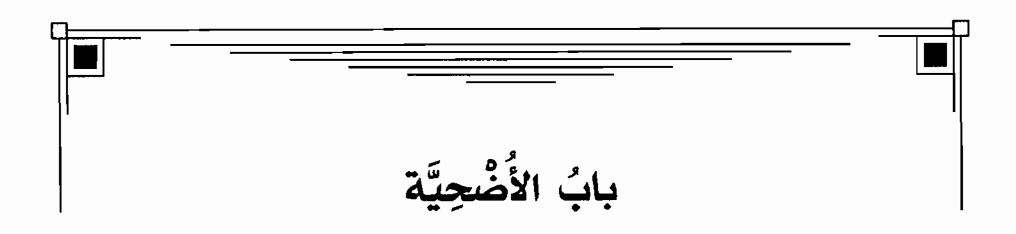
(٣) ويجب تقديم الذبح علىٰ الحلق لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) مجزئاً في زكاة الفطر.

(٥) وإذا انتقل إلىٰ الصوم تحلّل حالاً بما تقدّم من الحلق والنية.

(٦) إن كان تطوّعاً، أما إن كان فرضاً فقد بقي في ذمته. ومَن شَرَط التحلّل لمرض أو غير ذلك جاز، ولا يلزمه شيء.

(٧) ويستقبل القبلة.



بابُ الأُضْحِيَّة

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١)، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرادَها أَنْ لا يَحْلِقَ شَعْرَهُ ولا يُقَلِّمَ ظُفُرَهُ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ(٢).

ويَدْخُلُ وقْتُها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٣) وَمَضَىٰ قَدْرُ صَلاةِ العيدِ والْخُطْبَتَيْنِ(٤)، ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٥) (وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ العِيدِ).

ولا تَجُوزُ إلَّا بإِبِلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَم، وأَقَلُّ سِنِّهِ في الإِبِلِ: خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَ في السَّادِسَةِ، وفي البَقَرِ والمَعِزِ: سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ، وفي الضَّأْنِ: سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ(٦).

وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، ولا تُجْزِئُ شاةٌ إِلَّا عَنْ واحِدٍ(٧). وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ في بَدَنَةٍ.

وأَفْضَلها: البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعْزُ. وأَفْضَلُها(٨):

---

(١) ويكره تركها.

(٢) وإلا كره، والمعنىٰ فيه: شمول المغفرة لجميع أجزائه.

(٣) يوم النحر (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة).

(٤) وإن لم يفعل ذلك، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

(٥) عند المغرب.

(٦) أو دونها وسقط مقدّم أسنانها.

(٧) مع أهل بيته.

(٨) أي: الشاة.

البَيْضاءُ، ثُمَّ الصَّفْراءُ، ثُمَّ البَلْقاءُ[1]، ثُمَّ السَّوْداءُ[2].

ويُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأُضْحِيَّةِ عَنِ العُيوبِ الَّتي تُنْقِصُ اللَّحْمَ، فَلا تُجْزِئُ العَرْجاءُ والعَوْراءُ والمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هٰذِهِ الأَشْياءُ جازَ، ولا تُجْزِئُ العَجْفاءُ[3] والمَجْنُونَةُ[4] والْجَرْبَاءُ[5]؛ والَّتي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِها وأُبِينَ[6] وإِنْ قَلَّ؛ أَو قُطِعَ مِنْ فَخذِها ونَحْوِهِ إِنْ كانَتْ كَبيرَةً[7]، وتُجْزِئُ مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ[8]، ومَكْسُورَةُ القَرْنِ أَو بَعْضِهِ[9].

والأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ (فإِنْ لَمْ يُحْسِن فَلْيَحْضُرْ)، ويَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ[10].

ويُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ ويُهْدِيَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ.

ويَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ[11] وإِنْ قَلَّ[12]، والْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَو يَنْتَفِعُ بِهِ

---

(١) وهي ما فيها سواد وحمرة، أو سواد وبياض.

(٢) والذَّكر أفضل من الأنثىٰ.

(٣) الهزيلة.

(٤) لأنها لا تهتدي إلىٰ المرعىٰ.

(٥) لأنها تضعف بسببه عن المرعىٰ فتهزل.

(٦) انفصل.

(٧) ولا تجزئ مقطوعة الذنَب خلافاً لأحمد، ولا تجزئ حامل لأن الحمل ينقص لحمها.

(٨) أي: مشقوقتها ومخرومتها.

(٩) وتجزئ مخصيّة.

(١٠) أو عند تعيّن الأضحية سنةَ التضحية، وتكفي من الموكِّل عند التوكيل، ويصح أن يفوضها لمسلم مميز، وحينئذ تكفي النية من المفوَّض إليه.

(١١) من لحمها، فلا يجزئ الكَرِش والكَبِد. فإن أكل الجميع ضمن الواجب من غيرها.

(١٢) وأن يكون نِيْئاً.

فِي البَيْتِ؛ ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ(١)، ولا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ(٢).

فَصْلٌ
[في العَقيقَةِ](٣)

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَو فِضَّةً، وأَنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ(٤)، ويُقِيمَ في اليُسْرَىٰ(٥).

---

(١) ولا جعله أجرة للجزّار.

(٢) فإن أكل منها غرم بدله. ويشترط في المنذورة شروط الأضحية. ولو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحّىٰ بها وأجزأته؛ لأنه لمّا التزمها سليمة خرجت عن مِلكه، بخلاف المعيبة والصغيرة؛ فإن النذر لم يتعلق بها إلا معيبة أو صغيرة، فيلزمه ذبحها ولا تجزئ.
ولو قال شخص: هذه أضحيّتي؛ أو هذه أضحيّة؛ أو جعلتها أضحيّةً فهي في حكم المنذورة.

(٣) وهي ما يُذبَح عند حلق شعر رأس المولود، لأن مذبحه يُعَقّ (أي: يُشَقّ ويقطع)، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك.
والأصل فيها قوله ﷺ: «الغلام مرتَهَن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسمّىٰ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (ومعنىٰ مرتهَن بعقيقته: قيل: لا ينمو نموّ أمثاله. وقيل: إذا لم يُعَقّ عنه لم يشفع لوالديه. وقيل: إن العَقَّ سببٌ لِفَكاكه).

(٤) ويقرأ سورة الإخلاص وآية: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ولو كان المولود ذَكَراً.

(٥) لقوله ﷺ: «مَن وُلِد له مولود فأذّن في أذنه اليمنىٰ أذاناً كأذان الصلاة، وأقام في أذنه اليسرىٰ لم تضرّه أم الصبيان» رواه ابن السني وأبو يعلىٰ [وأم الصبيان: هي التابعة من الجن].
ويسن تحنيكه بتمر ثم حلو، وينبغي أن يكون المحنِّك له من أهل الصلاح. =

ثُمَّ إِنْ كانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ[١] تَجْزِيَانِ في الْأُضْحِيَّةِ[٢]، وإِنْ كانَتْ جارِيَةً فَشاةٌ[٣].

وتُطْبَخُ بِحُلْوٍ[٤]، ولا يُكْسَرُ العَظْمُ[٥]، ويُفَرَّقُ عَلَىٰ الفُقَراءِ[٦].

ويُسَمِّيهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ (كَمُحَمَّدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ[٧]).

= ويسن أيضاً أن يُختَن المولود في السابع من ولادته، علماً بأن الخِتان يصبح واجباً بعد البلوغ.

(١) وهو الأكمل.

(٢) وحكم العقيقة في التصدّق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحيّة، لكن لا يجب التصدّق بشيء من لحمها نِيْئاً.

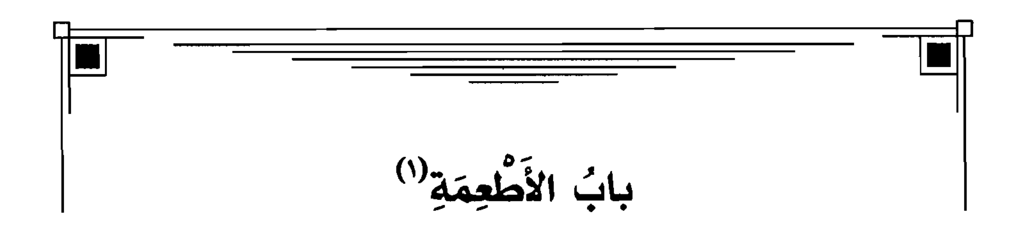
(٣) ووقت العقيقة من الولادة إلىٰ البلوغ، ثم يَعُقّ عن نفسه. فمَن أيسر بها في مدة أكثر النفاس ولم يُخرجها طُلب منه العقّ إلىٰ البلوغ، بخلاف من أعسر في مدة النفاس فلا تُطلَب منه، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد.
ويسن أن يعق عمن مات أيضاً وإن مات قبل السابع.
ولو قال: هذه عقيقة فلان صارت واجبة، ولا يجوز الأكل منها كما مرّ في الأضحيّة.

(٤) إلا رِجْلها اليمنىٰ إلىٰ أصل الفخذ فتعطىٰ نِيْئة للقابلة تفاؤلاً بأن المولود يعيش ويمشي علىٰ رِجْله.
وحكمة الطبخ بحلو: التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود.

(٥) ما أمكن، تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد.

(٦) وإرسالُ الطعام إلىٰ الفقراء أفضل من دعائهم إليه لأنه أرفق بهم.
ويسن أن يهنّأ الوالد بالولد فيقال له: (بورك لك في الموهوب، وشكرتَ الواهبَ، ورزقْتَ بِرّه، وبلغ أَشُدَّه).

(٧) وأحمد وآدم وأزهر وأسامة وأشرف وأسعد وأمين وأَنَس وإياد وإياس وأيسر وأيمن.
وبراء وبشير وبلال وتميم.
وجميل وحسّان وحسن وحمّاد وخالد وخبّاب وخلّاد وخليل.
وداود وراشد ورضوان وزاهر وزكريا وزياد.
وسالم وسعيد وسلمان وسليم وسمير وسيِّد وشجاع.
وصالح وصفوان وطاهر وطريف وطيّب. =



بابُ الأَطْعِمَةِ[1]

يُؤْكَلُ بَقَرُ الوَحْشِ وحِمارُ الوَحْشِ والضَّبُعُ[2] والثَّعْلَبُ[3] والأَرْنَبُ والقُنْفُذُ والوَبْرُ[4] والظَّبْيُ والضَّبُّ[5] والنَّعَامَةُ والْخَيْلُ.

= وعابد وعاصم وعامر وعبّاد وعصام وعفيف وعلاء وعمار وعمر وغسان.
وفاتح وفراس وقصيّ وكنانة ولميس.
وماجد ومازن ومالك ومحمود ومروان ومصعب ومطيع ومعمَّر ومقدام ومنيب ومهند ومؤمن.
ونبيه وهاشم وهشام وهَمّام ووائل ووليد وياسر ويمان.
ومن أسماء البنات:
أروىٰ وأسماء وبريرة وبشيرة وجمانة وحفصة وحوّاء وخنساء وخولة.
ورباب ورجاء ورضوىٰ وروضة.
وسعاد وسلمىٰ وسمراء وسميرة وسميّة وسنا.
ولبنىٰ ومريم وهند.
وقد اخترت الأسماء السابقة من أسماء الله تعالىٰ أو اسم نبي أو ملَك أو صحابي أو صحابية، وجميعها لا يتطرّق إليها التحريف في النطق.

(١) ومعرفتها من آكد مهمّات الدِّين، لأن في تناول الحرام الوعيدَ الشديد، فقد ورد عنه ﷺ: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولىٰ به» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم.
(٢) لأنه ﷺ قال: «يحل أكله» رواه أصحاب السنن، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرُهم.
(٣) لأن العرب تستطيبه، ولأنه لا يتقوىٰ بنابه.
(٤) دُوَيْبّة أصغر من الهرّ، عينه كحلاء، ولا ذَنَب له.
(٥) والسِّنجاب وابن عِرس (وهو يشبه الفأر، لكنه أشد منه، فيدخل جُحره ويخرجه ويأكله، كما يفتك بالدجاج).

ولا يُؤْكَلُ السِّنَّوْرُ[١]، ولا الحَشَراتُ المُسْتَخْبَثَةُ (كالنَّمْلِ والذُّبابِ ونَحْوِهِما)[٢]، ولا ما يَتَقَوَّىٰ بِنابِهِ (كالأَسَدِ والفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والدُّبِّ والقِرْدِ ونَحْوِها)[٣]، وما يَصْطَادُ بالمِخْلَبِ (كالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والْحِدَأَةِ والغُرابِ[٤] إلا غُرابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ[٥]).

وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِ مَأْكُولٍ لا يُؤْكَلُ (كالبَغْلِ[٦] واليَعْفُورِ[٧]).

ويُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ إلَّا الضِّفْدِعَ والتِّمْساحَ[٨].

وكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ (كالسُّمِّ والزُّجاجِ والتُّرابِ) أَو كانَ نَجِساً أَو طاهِراً مُسْتَقْذَراً (كالبُصاقِ والمِنِيِّ) لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

فإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَلَ مِنْها ما يَسُدُّ رَمَقَهُ[٩]، فَإِنْ وجَدَ مَيْتَةً وطَعامَ الغَيْرِ أَو مَيْتَةً وصَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ أَكَلَ المَيْتَةَ[١٠].

---

(١) سواء كان أهليّاً (وهو الهرّ) أو وحشياً (وهو النِّمْس).

(٢) أما غير المستخبثة كالجراد واليربوع (وهو نوع من الفأر، قصير اليدين جدّاً، طويل الرِّجْلين، لونه كلون الغزال، له ذَنَب طويل ينتهي بخصلة من الشعر) فجائز أكلها.

(٣) ويحرم أكل الكلب والخنزير والفيل والحيّة والزُّرافة.

(٤) الذي فيه سواد وبياض. ويحرم أكل الهدهد والببّغاء والطاووس والخُفّاش (الوطواط).

(٥) ويسمىٰ الزاغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمرّ المنقار والرِّجْلين. ويحل من الطيور البجَع والكركي، ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق، ويحل أكل بيض غير المأكول.

(٦) المتولد بين فرس وحمار أهلي.

(٧) ليس هذا من المتولد المذكور، بل هذا حلال لأنه الظبي الذي لونه لون التراب.

(٨) والسُّلَحْفاة والسرطان.

(٩) أي: يقي روحه من الهلاك.

(١٠) لأن الصيد في حال الإحرام أو في الحرم مضمون بخلاف الميتة.

بابُ الصَّيْدِ وَالذَّبائِحِ

لا يَحِلُّ الْحَيَوانُ إِلَّا بالذَّكاةِ[1]، إِلَّا السَّمَكَ والْجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتَتُهما.

ويَحْرُمُ ما ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ[2] ومُرْتَدٌّ وعابِدُ وثَنٍ ونَصْرانيٌّ عَرَبيٌّ[3].

ويَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ، إِلَّا السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفُرَ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ مُتَّصِلاً أَو مُنْفَصِلاً[4].

---

(١) أي: بالذبح.

(٢) لقوله ﷺ: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم» رواه البيهقي بسند مرسل، لكن يؤكده إجماع أكثر الأمة عليه.

(٣) لأنه ﷺ: «نهىٰ عن ذبيحة نصارىٰ العرب» رواه البيهقي بسند ضعيف. وإنما لم تُبح ذبائحهم لأنهم لم يتمسكوا من دين النصارىٰ إلا بشرب الخمر.

تتمة: تحل ذبيحة اليهودي والنصراني، لكن يشترط في اليهودي: أن لا يعلم دخول أول آبائه في دين سيدنا موسىٰ بعد بعثة سيدنا عيسىٰ عليهما الصلاة والسلام.

ويشترط في النصراني: أن يُعلَم دخولُ أولِ آبائه في دين سيدنا عيسىٰ قبل بعثة سيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام ولو بعد التحريف إن تجنّبوا المحرَّف.

(٤) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفُر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظْم، وأما الظفر: فمُدىٰ الحبشة» رواه الشيخان.

والنهي عن الذبح بالعظام لئلا تنجس بالدم، وقد نهينا عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام إخواننا الجن، وأما الظفر: فلئلا نتشبه بالكفار.

وما قُدِرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ ومَرِيئِه[١].

ويُنْدَبُ أَنْ يُوَجِّهَهُ[٢] إِلَىٰ القِبْلَةِ، ويُحِدَّ الشَّفْرَةَ ويُسْرِعَ إِمْرارَها، ويُسَمِّيَ اللهَ تَعالَىٰ، ويُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ويَقْطَعَ الأَوْداجَ كُلَّها[٣]، وأَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ[٤] قائِمَةً مُعْقَلَةً[٥]، ويَذْبَحَ ما عَداها[٦] مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ جَنْبِها الأَيْسَرِ[٧]، ولا يَكْسِرَ عُنُقَها ولا يَسْلَخَها حَتَّىٰ تَمُوتَ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْناءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَها قَبْلَ تَمامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ والمَرِيءِ ثُمَّ أَتَمَّ قَطْعَهُما لَمْ تَحِلَّ[٨].

وأَمَّا الصَّيْدُ: فَحَيْثُ أَصابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجارِحَةُ المُعَلَّمَةُ[٩] فَماتَ قَبْلَ

---

(١) الحُلقوم: مجرىٰ النفَس، والمريء: مجرىٰ الطعام والشراب (وهو وراء الحلقوم).

(٢) أي: المذبح.

(٣) الأولىٰ أن يقول: (الودجين). والودجان: عرقان في صفحتي العنق، محيطان بالحلقوم من الجانبين.

(٤) أي: يذبحها في أسفل العنق، لأنه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها. ومثلها النعام والإوَزّ والبط.

(٥) الصواب: معقولة أي: مربوطة إحدىٰ يديها، والأفضل اليسرىٰ.

(٦) في حلق (وهو أعلىٰ العنق).

(٧) لسهولة أخذ السكّين باليمنىٰ، وإمساك الرأس باليسار. ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرِّجْل اليمنىٰ فتترك بلا شدّ لتستريح بتحريكها.

(٨) إن وصلت إلىٰ حركة مذبوح (وهي التي لا يبقىٰ معها إبصار وحركة باختيار)، ويشترط وجود الحياة المستقرة أولَ قطعهما إذا تقدّم ما يُحال عليه الهلاك من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار، أما إن كان لمرض فيحل مع فقدها.
وعلامة الحياة المستقرة بعد الذبح: انفجار الدم أو الحركة العنيفة.

(٩) كالكلب والصقر.

الْقُدْرَةِ عَلَىٰ ذَبْحِهِ حَلَّ؛ إذا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكاتُهُ؛ ولَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ[1] بَلْ بِحَدِّهِ، ولا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً[2]. فَإِنْ ماتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلَّ.

وإِنْ أَصابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ في ماءٍ أَوْ عَلَىٰ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدّىٰ مِنْهُ فَماتَ؛ أَوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ.

وإذا نَدَّ[3] بَعِيرٌ ونَحْوُهُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ؛ أَوْ تَرَدَّىٰ في بِئْرٍ وتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ فَرَماهُ بِحَديدَةٍ[4] في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ بَدَنِهِ فَماتَ حَلَّ.

---

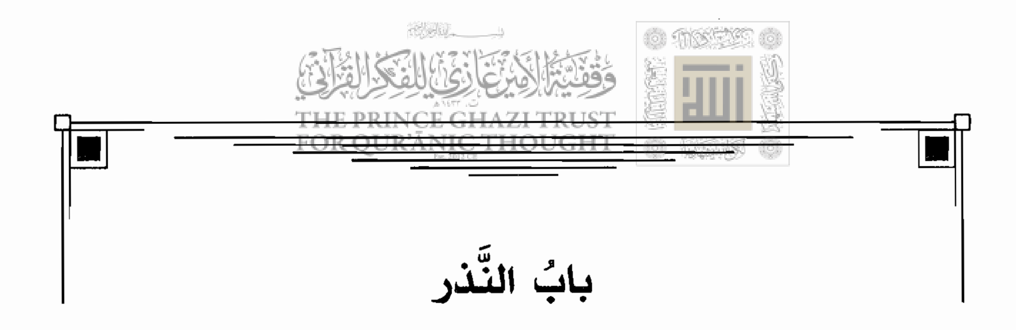
(١) ومثله الصيد بالرصاص وإن أنهر الدم، لأنه إنما مات بالثِّقَل لا بالقطع، والمقتول بالثقل موقوذة، وقد نُهي عنها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾. وجوّز الصيد بالرصاص متأخرو الحنفية بشروط منها: أن يجرحه، وأن يذكر اسم الله عند الرمي، وأن يكون الصيد ممتنعاً، وأن لا يتوارىٰ عن بصره، وأن لا يقعد عن طلبه، وإذا أدركه حيّاً ذكّاه، وأن لا يقع في الماء أو علىٰ سطح أو جبل أو رمح لاحتمال موته به؛ بل علىٰ الأرض فقط إذ لا يمكن الاحتراز عنها، وأن لا يُرمىٰ ثانية إن أثخنه في الأولىٰ.

(٢) ويشترط في الجارحة أيضاً: أن تكون معلَّمة بحيث إذا أُرسلت استرسلت، وإذا زُجرت انزجرت، وأن يتكرر ذلك منها.

تنبيه: موضع عض الكلب من الصيد نجس، ولا يعفىٰ عنه، بل يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب.

(٣) هرب.

(٤) بشرط أن تجرحه جرحاً مزهقاً للروح.



بابُ النَّذر

لا يَصِح النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِم مُكَلَّفٍ(١) في قُرْبَةٍ(٢) باللَّفْظِ(٣)، وهُوَ: للهِ عَلَيَّ كَذا، أَو عَلَيَّ كذا، فَيَلْزَمُهُ الإِتْيانُ بهِ.

ومَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَقال: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذا لَزِمَهُ الوَفَاءُ(٤) بِما التَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاءِ.

ومَنْ نَذَرَ عَلَىٰ وَجْهِ اللَّجاجِ(٥) والغَضَبِ فَقالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كَذَا(٦) فَهُوَ بالْخِيارِ إِذا كَلَّمَهُ بَيْنَ الوَفاءِ وبَيْنَ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ راكِباً فَحَجَّ ماشِياً أَو نَذَرَ الْحَجَّ ماشِياً فَحَجَّ راكِباً أَجْزَأَهُ وعَلَيْهِ دَمٌ(٧).

وإِنْ نَذَرَ المُضِيَّ إِلَىٰ الكَعْبَةِ(٨) أَو مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَىٰ لَزِمَهُ ذٰلِكَ، ويَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، وأَنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ

---

(١) أي: بالغ عاقل.
(٢) طاعة لم تلزم بأصل الشرع.
(٣) وفي معناه: الكتابة.
(٤) علىٰ التراخي.
(٥) أي: الخصومة.
(٦) أو إن لم أدخل الدار فعليّ كذا، أو إن لم يكن الأمر كما قلتُ فعليّ كذا.
(٧) وهو شاة تجزئ في الأضحيّة، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله.
(٨) أو الحرم.

المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَىٰ أَو يَعْتَكِفَ، وإِنْ نَذَرَ المُضِيَّ إِلَىٰ غَيْرِها مِنَ المَساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ[1].

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ العِيدِ والتَّشْرِيقِ ورَمَضانَ وأَيَّامَ الْحَيْضِ والنِّفاسِ[2].

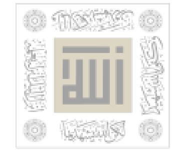
ومَنْ نَذَرَ صَلاةً لَزِمَهُ رَكْعَتانِ[3]، أَو عِتْقاً أَجْزَأَهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ.

---

(١) المضي إليها.

(٢) ومثله المرض عند الرملي خلافاً لابن حجر، فعنده يقضي أيام المرض كالسفر، لأن زمنهما يقبل الصوم.

(٣) أو صوماً لزمه يوم، أو صدقة لزمه أقلُّ متموَّل.


THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT




كِتَابُ البَيْعِ

وَلا يَصِحُّ إِلَّا بالإيجابِ والقَبولِ. فَالإيجابُ: هُوَ قَوْلُ البائِعِ أَوْ وكِيلِهِ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ. والقَبولُ: هُوَ قَوْلُ المُشْتَري أَوْ وَكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ[1]. ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتَري، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذا، فَيَقولُ: بِعْتُكَ. ويجوزُ أَنْ يَقولَ: بِعْني بكَذا، فيَقولَ: بِعْتُكَ، فَهٰذِهِ صَرائِحُ.

ويَنْعَقِدُ أَيْضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذا أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا ويَنْويَ بذٰلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

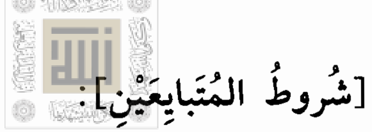
ويَجِبُ أَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً. وإِشارَةُ الأَخْرَسِ كلَفْظِ النَّاطِقِ.

---

(١) فلا يصح بيع المعاطاة (أي: من غير صيغة) ويَرُدّ كلَّ ما أخذه بها، أو بَدَلَه إن تلف، ويصح عند أبي حنيفة إن تمّ الاتفاق علىٰ الثمن والمثمن، وذلك في الأمور الصغيرة (كخبز ولحم) بخلاف غيرها (كدوابّ وعقار)، وقال مالك: يصح بيع المعاطاة مطلقاً في الأمور الصغيرة والكبيرة.

تنبيه: الاستجرار من البياع باطل خلافاً لأبي حنيفة (والاستجرار: أخذ الحوائج شيئاً فشيئاً مع جهالة الثمن وقت الأخذ ودفْع ثمنها فيما بعد).

تنبيه: لو جلس إنسان عند طباخ وقال: أطعمني رطلاً من اللحم، ولم يسمّ ثمناً، فأطعمه لم يستحق عليه قيمته، لأنه بالتقديم له مسلّط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتىٰ يضمن بالإتلاف، لأنه لم يذكر فيه الثمن، والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن.



[شُروطُ المُتَبايِعَيْنِ]:

وشَرْطُ المُتَبايِعَيْنِ: البُلوغُ[١]، والعَقْلُ، وعَدَمُ الرِّقِّ، وعَدَمُ الْحَجْرِ[٢]، وعَدَمُ الإكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[٣].

ويشترط أيضاً: الإسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرىٰ لَهُ مُصْحَفٌ[٤] أو عَبْدٌ مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ[٥]، وَعَدَمُ الحِرابَةِ في شِراءِ السِّلاحِ.

فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بحَسَبِ الإذْنِ، ولَا يَجوزُ[٦] لأحدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بقَوْلِ السَّيِّدِ، ولَا يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

[خِيارُ المَجْلِسِ وَخِيارُ الشَّرْطِ]:

وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري خِيارُ المَجْلِسِ[٧] ما

---

(١) ويصح عند غير الشافعي بيع وشراء الصبي المميّز إن أذن له وليّه، لكن يحرم علىٰ الولي أن يأذن لغير مصلحة، ويصح عند الحنابلة بيع وشراء غير المميّز أيضاً للشيء اليسير ولو لم يأذن له وليّه.

(٢) لِفَلَس أو سفَه. والحَجْر: هو المنع من التصرفّات المالية. والسَّفَه: تضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو إنفاقه في محرَّم.
ويُحجَر أيضاً علىٰ من كان غير مصلح لدينه (كتارك صلاة مثلاً) وذلك خلافاً لبقية الأئمة، فالرشد عندهم الصلاح في المال فقط. وإذا بلغ الصبي غير رشيد استمر الحجّر عليه باتفاق المذاهب، أما إذا بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لم يُحجَر عليه إلا بأمر الحاكم.

(٣) أما بحق: كأن أكره حاكم مديناً علىٰ بيع ماله لوفاء دَينه فيصح.

(٤) والمراد بالمصحف: ما فيه قرآن وإن قلّ، ومثل المصحف: كتب الحديث، وكتب العلم، وما فيه اسم الله تعالىٰ، وما فيه أخبار الصالحين.

(٥) بخلاف من يعتق عليه (كأبيه أو ابنه) فيصح، لانتفاء إذلاله بعدم استقرار مِلكه.

(٦) أي: ولا يصح.

(٧) في إمضاء البيع أو فسخه.

لَمْ يَتَفرَّقا[١]، أَو يَخْتارا الإمْضاءَ جَميعاً، أَو يَفْسَخْهُ[٢] أَحَدُهُما.

ولِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري شَرْطُ الخِيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةُ أَيَّام فَما دُونَها لَهُما أَوْ لِأَحَدِهِما[٣]، إلَّا إذا كانَ العَقْدُ ممَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ (كما في الرِّبا والسَّلَم)[٤].

ثُمَّ إذا كان الخِيارُ لِلْبائِعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيَارِ مُلْكُهُ[٥]، وإنْ كانَ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمن الخِيارِ مُلْكُهُ، وإِنْ كانَ لَهُما فالمُلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ: إن تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ الْمُشْتري، وإِنْ فَسَخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ البائِعِ.

فَصْلٌ

[في شُروطِ المَبيعِ]

لِلْمَبيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

أَنْ يَكُونَ طاهِراً، مُنْتَفَعاً بِهِ، مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أَوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ، مَعْلُوماً[٦].

فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كالْكَلْبِ[٧]، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ تطْهيرُها[٨] (كاللَّبَنِ والدُّهْنِ مَثَلاً)، فَإِنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جاز.

---

(١) ببدنهما عن مجلس العقد.

(٢) أي: العقد.

(٣) فإن زاد عليها لم يصح العقد، خلافاً لأحمد.

(٤) لأنه يشترط قبض المال في مجلس العقد.

(٥) فيكون ما ينتج عنه مِلكه (كاللبن والبيض والثمرة).

(٦) للمتعاقدَين جنساً وقدْراً وصفة.

(٧) والزِّبْل، وجلد الميتة قبل الدبغ.

(٨) بالغَسل.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ (كالْحَشَراتِ، وحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وآلاتِ المَلاهِي المُحَرَّمَةِ)[١].

ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ (كَعَبْدٍ آبِقٍ[٢]، وطَيْرٍ طائرٍ، ومَغْصُوبٍ)؛ لَكِنْ إنْ بَاعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ انْتِزَاعِهِ جازَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيارُ، ولا بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ والكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جازَ.

ولا يَجُوزُ[٣] بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، ولا بَيْعُ الفُضُوليِّ (وهُوَ أَنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ ولا وكالَةٍ)[٤].

ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ العيْن (مِثْلُ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ المَرْوَزِيَّ الَّذِي في كُمِّي، والفَرَسَ الأدْهَمَ[٥] الَّذِي في اصْطبْلي)[٦]، فإِنْ كانَ المُشْتَرِي رَآها قَبْلَ ذٰلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً جازَ.

ولَوْ بَاعَ عُرْمَةَ[٧] حِنْطَةٍ ونَحْوَها[٨] وهِيَ مُشاهَدَةٌ ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها؛ أَو

---

(١) وكتب كفر وتنجيم، وسباع لا تنفع لصيد (كالأسد والذئب). أما المنتفع به بوجه من الوجوه (كالصقر للصيد، والنحل للعسل، ودود القزّ للحرير، والطاووس للأنس برؤيته، والقرد للحراسة) فيصح بيعه.

(٢) هارب.

(٣) أي: ولا يصح.

(٤) وإن أجازه المالك.

(٥) الأسود.

(٦) ويصح عند بقية الأئمة، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.

(٧) كومة.

(٨) مما يُكال أو يوزَن أو يُعَدّ.

بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ ولَمْ يُعلَمْ وزْنُها جازَ، وتَكْفِي الرُّؤْيَةُ[1].

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأعْمَىٰ ولا شِراؤُهُ[2]، وطَرِيقُهُ: التَّوْكِيلُ، ويَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ[3].

فَصْلٌ
في الرِّبا[4]

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا في المَطْعُوماتِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، والعِلَّةُ في تَحْرِيمِ

---

(١) إن دلّ بعضُه علىٰ باقيه، بخلاف كومة نحو سفرجل أو رمّان أو بِطّيخ. (وجوّز أبو حنيفة ذلك، وجعل له الخيار إذا رأىٰ باقيه).
ويصح بيع الأنموذج (وهو بيع متساوي الأجزاء كالحبوب) بأن يريه صاعاً ويبيعه الصُّبرة (الكومة) علىٰ أنها مثله، لكن لا بد من إدخال صاع النموذج في البيع، (وجوّز الحنفية عدم إدخاله، فإذا تمّ الشراء علىٰ أساس النموذج ولم يختلف المبيع عنه فليس للمشتري خيار رؤية).
ويصح بيع ما صلاحه بإبقاء قشره عليه وإن لم تمكن رؤيته (كرمّان وبِطّيخ وبيض وجوز ولوز)، ويشترط في شراء الثوب المطوي نشره، وفي شراء الكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة، (وجوّز أبو حنيفة البيع دون ذلك، وجعل له الخيار إن ظهر فيه عيب).

(٢) لعدم رؤيته للمبيع وإن بالَغَ في وصفه، فليس الخبر كالعِيان.
ويصح بيع غائب عن رؤية العاقدَين أو أحدهما عند بقية الأئمة، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.

(٣) ويوكّل من يقبض عنه أو يقبض له.

(٤) روىٰ مسلم: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا وموكِله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء».
وروىٰ ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن مسعود بسند صحيح عن النبي ﷺ: «الربا سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه».
وروىٰ أحمد والبغوي والطبراني: «درهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية».
وروىٰ ابن ماجه: «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلىٰ قُلّ».

المَطْعُوماتِ الطُّعْمُ، وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كَوْنُهُما قِيَمَ الأَشْياءِ.

فَإِذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ (كَبُرٍّ بِبُرٍّ) اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ: المُماثَلَةُ في القَدْرِ، والتَّقابُضُ[1] قَبْلَ التَّفَرُّقِ، والحُلول.

وإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ (كَبُرٍّ بِشَعيرٍ) اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

الحُلولُ، وَالتَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَجازَ التَّفاضُلُ.

وإِنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ (كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ) اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ المُتَقَدِّمَةُ[2]، وإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ (كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ) اشْتُرِطَ الشَّرطانِ[3] وجَازَ التفاضُلُ، وإِنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً[4].

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وفي المَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذا كانَ يَتَفاوَتُ بِالْكَيْلِ[5]، ويَجُوزُ إِرْدَبٌّ بِإِرْدَبٍّ[6] وإِنْ تَفَاوَتَ الوَزْنُ، والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أَو يُكالُ في الْحِجازِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[7]، فَإِنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ، وإِنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولا يُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ (كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ[8]) لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزافاً لَمْ يَصِحَّ؛ وإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِما كَيْلاً.

---

(١) أي: التبادل.

(٢) ولا يصح بيع ذهب بذهب بعيارين مختلفين.

(٣) وهما: الحلول والتقابض.

(٤) ولا يشترط الشروط السابقة.

(٥) لأن الأصل فيه الكيل.

(٦) وهو مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٧) فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به.

(٨) ثمر كالليمون، ذهبيّ اللون، ذكيّ الرائحة، حامض الماء.

وإنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ حالَةَ الكَمالِ، فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ الْجَفافُ، فَلا يَصِحَّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أَو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أَو بِزَبِيبٍ وإنْ تَمَاثَلَا، فَإنْ لَمْ يَجِئْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ[1] ولا بِبُرٍّ، ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ[2]، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ[3]، ولا مَطْبُوخٌ بِنِيءٍ ولا بِمَطْبُوخٍ إلَّا أَنْ يَخِفَّ الطَّبْخُ (كَتَمْييزِ العَسَلِ[4]، والسَّمْنِ[5])، ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ[6] بِدِرْهَمَيْنِ أَو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ ودِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ[7]، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ[8].

فَصْلٌ
[فيما يَحْرُمُ بَيْعُهُ مَعَ فَسادِ العَقْدِ]

لا يَصِحُّ بَيْعُ نَتاجِ النَّتاجِ (كَقَوْلِهِ: إذا وَلَدَتْ ناقَتِي ووَلَدَ ولَدُها فَقَدْ بِعْتُكَ الوَلَدَ)[9]، ولا أَنْ يَبيعَ شَيْئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذٰلِكَ[10]، ولا بَيْعُ

---

(١) لتفاوته في النعومة والخشونة.
(٢) إن اتّحد الجنس (كخبز بُرّ بخبز بُرّ)، فإن اختلف الجنس (كخبز بُرّ بخبز شعير) جاز.
(٣) أي: مخلوط بغيره (كدقيق بُرّ خالص بدقيق بُرّ مخلوط بدقيق شعير).
(٤) من الشمع بالنار.
(٥) من اللبن.
(٦) أي: فضة.
(٧) لأنه بيع ما فيه الربا بجنسه.
(٨) وإن كان لا يؤكل. وعلة التحريم: بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.
(٩) ولا يصح أيضاً بيع النّتاج (وهو الجنين في بطن أمه).
(١٠) أي: بنتاج النتاج، فيكون الثمن هو نتاج النتاج.

المُلامَسَةِ[1] والْمُنابَذَةِ[2] والْحَصاةِ[3]، ولا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ (كقَوْلِهِ: بِعْتُكَ هٰذا بِأَلْفٍ نَقْداً أَو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً، أَو بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تبيعَني عَبْدَكَ بِخَمْسِ مِئَةٍ)[4]، ولا بَيْعٌ وشَرْطٌ (مِثْلُ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَني مِئَةً).

ويَصِحُّ بَيْعٌ وشَرْطٌ في صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأَجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُوماً[5]، وأَنْ يَرْهَنَ بِهِ[6] رَهْناً، أَو يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ، أَو أَنْ يَعْتِقَ[7] العَبْدَ المَبيعَ[8]، أَو شَرَطَ ما يَقْتَضِيهِ العَقْدُ كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِهِ[9]. فَإِنْ بَاعَ وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنَ العُيُوبِ صَحَّ وبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ في الْحَيَوانِ[10] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِواهُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ العَرَبُونِ (بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ؛ وإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مجاناً).

---

(١) بأن يلمِس ثوباً لم يره ثم يشتريه دون خيار.
(٢) كأن ينبذ الرجُل إلىٰ الرجُل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.
(٣) وهو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ـ مثلاً ـ ما تقع عليه هذه الحصاة.
(٤) وعدم الصحة في هذا للشرط الفاسد.
(٥) بخلاف المجهول (كقدوم زيد، ومجيءِ المطر).
(٦) أي: بالثمن.
(٧) المشتري.
(٨) وإنما صح هذا الشرط لما رواه الشيخان من شراء عائشة لبريرة بشرط العتق والولاء، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا شرط الولاء. وذلك لتشوّف الشارع إلىٰ العتق ما أمكن.
(٩) مما لا ينافي مقتضىٰ العقد (كالإشهاد، أو عدمِ تسليم المبيع حتىٰ يستوفي الثمن).
(١٠) فقط، لأنه قلّما ينفكّ عن عيب خفيّ أو ظاهر.

ولَوْ فرَّقَ بَيْنَ الْجارِيَةِ ووَلَدِها قَبْلَ سِنِّ التَّمْييزِ بِبَيْعٍ أَو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ، وبَعْدَ التَّمْييزِ يَصِحُّ[1].

فَصْلٌ

[فيما يَحْرُمُ بَيْعُهُ مَعَ صِحَّةِ العَقْدِ]

ويَحْرُمُ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ (بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَويِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إِلَيْها في البَلَدِ[2]: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّىٰ أَبيعَها لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غالٍ)[3].

وأَنْ يَتَلَقَّىٰ الرُّكْبانَ فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسادِ ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ[4].

وأَنْ يَسُومَ[5] عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ (بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ[6] بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ)[7].

وأَنْ يَبيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ (بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي[8]: افْسَخِ البَيْعَ وأَنَا أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ).

---

(١) ولا يصح أيضاً التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح.

(٢) كالطعام.

(٣) وذلك لقوله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضَهم من بعض» رواه مسلم.

(٤) خداع.

(٥) يشتري.

(٦) أي: في ثمنها.

(٧) كأن يقول للبائع في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر.

(٨) في زمن خيار المجلس أو الشرط.

وأَنْ يَنْجُشَ (بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ[1] وهُوَ غَيْرُ راغِبٍ فِيها لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ).

وأَنْ يَبِيعَ العِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً[2].

فَإِنْ باعَ في هٰذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَةِ صَحَّ البَيْعُ.

وإِنْ جَمَعَ في عَقْدٍ واحِدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ (مِثْلُ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَو خَمْرٍ وخَلٍّ) صَحَّ فِيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ[3]، وبَطَلَ فِيما لا يَجُوزُ، ولِلْمُشْتَرِي الْخِيارُ إِنْ جَهِلَ الحالَ.

وإِنْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الْحُكْمِ (كَبِعْتُكَ عَبْدِي وآجَرْتُكَ دارِي سَنَةً بِكَذا؛ أَو زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا) صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما.

فَصْلٌ
[في خِيارِ العَيْبِ]

مَنْ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَقَدْ غَشَّ والبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَىٰ عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ[4].

وضابِطُهُ: ما نَقَصَ العَيْنَ أَوِ القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ والغالِبُ في مِثْلِ ذٰلِكَ المَبِيعِ عَدَمُهُ، فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ العَبْدُ[5] خَصِيّاً أَو سارِقاً أَوْ يَبُولُ في الفِراشِ وهُوَ كَبِيرٌ.

---

(١) ولو ليساوي الثمنُ قيمتَها.

(٢) أو يبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً، أو يبيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو.

(٣) ويقدر الخمر عند البيع خلّاً.

(٤) ويجوز الحطّ من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين، كما في بداية المجتهد بتحقيقي ج٣ ص١٢٥٢.

(٥) لو قال: (فيُردّ العبد إن كان...) لكان أولىٰ.

فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَىٰ العَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ المَبيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ[١]، أَو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإِنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ (مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ البِكْرَ)[٢] تَعَيَّنَ الأَرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ البائِعُ بِالعَيْبِ[٣] لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ[٤]، فَإِنْ كانَ العَيْبُ الْحَادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إِلَّا بِهِ (كَكَسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ ونَحْوِهِما[٥]) لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإِنْ زادَ عَلَىٰ ما يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِهِ فَلا رَدَّ.

وشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الفَوْرِ[٦]، وَيُشْهِدَ في طَرِيقِهِ[٧] أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي أَو يَأْكُلُ أَو يَقْضِي حاجَةً أَو لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَىٰ زَوالِ العارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الاِسْتِعْمالِ والاِنْتِفاعِ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ والأَرْشُ.

وَتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ (وهِيَ: أَنْ يَشُدَّ البائِعُ أَخْلافَ البَهِيمَةِ[٨] ويَتْرُكَ حَلْبَها أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ)، فَإِذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ[٩] المُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ

---

(١) وهو فرق القيمة بين كونه سليماً ومعيباً.

(٢) أي: يدخل بالأمة.

(٣) الحادث عند المشتري.

(٤) بل يقال له: إما أن تردّه، وإما أن تقنع به ولا شيء لك.

(٥) كالجوز واللوز والرمان.

(٦) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعذر العاميّ بجهل فوريّته، ولو كان مخالطاً للعلماء؛ لأن هذا مما يخفىٰ علىٰ كثير من الناس.

(٧) إن بَعُدَ.

(٨) وهي: حلمات الضَّرْع.

(٩) أي: علىٰ هذا الفعل.

مُطْلقاً[١]، فَإِنْ كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلِفَ اللَّبَنُ رَدَّ صاعاً مِنْ تَمرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولاً[٢].

ويَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ: تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ، وتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهُما.

ويَلْزَمُ البائِعُ أَنْ يُخْبِرَ في بَيْعِ المُرَابَحَةِ[٣] بِالعَيْبِ الَّذي حَدَثَ عِنْدَهُ (فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ مَثَلاً لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ العَيْبُ الفُلانيُّ)، ويُبَيِّنَ الأَجَلَ أَيْضاً[٤].

فَصْلٌ
[في بَيعِ الثِّمارِ]

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَىٰ الشَّجَرَةِ إِنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لَمْ يَجُزْ[٥] إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ[٦]، وإِنْ كانَ بَعْدَهُ جازَ مُطْلَقاً. وبُدُوُّ الصَّلاحِ: هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيما لا يَتَلَوَّنُ[٧]، أَو يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيما يَتَلَوَّنُ[٨].

وإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وثَمَرَتَها جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ.

والزَّرْعُ الأَخْضَرُ كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لا يَجُوزُ[٩] إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ اشْتِدادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً.

---

(١) سواء حلب اللبن أوْ لا.
(٢) ولو تراضيا علىٰ غيره من قوت أو غيره جاز.
(٣) وهو عقد يبقىٰ الثمن فيه علىٰ ثمن المبيع الأول مع زيادة.
(٤) إذا كان الشراء مؤجّلاً.
(٥) ولم يصح.
(٦) من البائع.
(٧) كالعنب.
(٨) كبلح ومِشمِش.
(٩) ولا يصح.

ولا يَجُوزُ[1] بَيْعُ الْحَبِّ في سُنْبُلِهِ، ولا الْجَوْزُ واللَّوْزُ والباقِلَّا الأَخْضَرُ في القِشْرَيْنِ[2].

فَصْلٌ
[في أَحْكامِ المَبيعِ قَبْلَ القَبْضِ]

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ البائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ أَو أَتْلَفَهُ البائِعُ انْفَسَخَ البَيْعُ وسَقَطَ الثَّمَنُ، وإِنْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ ويَكُونُ إِتْلافُهُ قَبْضاً، وإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ، بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأَجْنَبِيُّ لِلْبَائِعِ القِيمَةَ؛ أَو يُجِيزَ ويُعْطِيَ الثَّمَنَ ويُغَرِّمَ الأَجْنَبِيَّ القِيمَةَ.

وإِذا اشْتَرَىٰ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ[3] أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، لَكِنْ لِلْبائِعِ إِذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ[4] قَبْلَ قَبْضِهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَبيعَ بِدَارِهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْها ذَهَباً أَو ثَوْباً ونَحْوَ ذٰلِكَ.

والقَبْضُ فِيما يُنْقَلُ[5]: النَّقْلُ (مِثْلُ القَمْحِ والشَّعِيرِ)، وفِيما يُتَناوَلُ بِالْيَدِ[6]: التَّناوُلُ (مِثْلُ الثَّوْبِ والكِتابِ)[7]، وفِيما سِواهُما:

---

(١) ولا يصح.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة. نعم لو لم ينعقد الأسفل من قشرَي اللوز جاز بيعه في الأعلىٰ؛ لأنه حينئذ مأكول، لأن قشر اللوز قبل انعقاده طريّاً، وأما بعد اشتداده فيصير خشباً، فلا يقصد بالأكل.

(٣) ولم يصح.

(٤) أي: عن ذلك الثمن المذكور.

(٥) وهو الثقيل (كسفينة وسيارة).

(٦) وهو الخفيف.

(٧) وذلك بوضع البائع المبيع الخفيف بين يدي المشتري بحيث لو مدّ إليه يده لناله.

التَّخْلِيَةُ[(١)] (مِثْلُ الدَّارِ والأَرْضِ)[(٢)].

فَلَوْ قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ الثَّمَنَ؛ وقالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ المَبيعَ، فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ[(٣)] أُلْزِمَ البائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ[(٤)]، وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً[(٥)] أُلْزِما مَعاً بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إِلَىٰ عَدْلٍ، ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ واحِدٍ حَقَّهُ.

فَصْلٌ
[في اخْتِلافِ المُتَبايِعَيْنِ]

إِذا اتَّفَقا عَلىٰ صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفِيَّتِهِ (بِأَنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ؛ فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أَو بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ؛ فَقَالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ؛ فَقَالَ: بَلْ بِلا خِيارٍ، وما أَشْبَهَ ذٰلِكَ[(٦)]، ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ) تَحالَفا، فَيَبْدَأُ البائِعُ[(٧)] فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذا، ولَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَرِي: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا، ولَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذا. وهِيَ يَمِينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِهِ وإِثْباتِ قَوْلِهِ، ويُقَدِّمُ النَّفْيَ[(٨)]. فَإِذا تَحالَفَا: فَإِنْ تَراضَيَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ، وإِلَّا

---

(١) وتسليم المفتاح.
(٢) وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية (وهي: رفع الموانع، والتمكينُ من القبض حكماً).
(٣) ولم يكن معيّناً.
(٤) بعده في الحال.
(٥) كأن قال: اشتريت بعين هذه الدراهم.
(٦) كبعتك بعشرة دنانير فقال: بل بعشرة دراهم.
(٧) علىٰ سبيل الندب.
(٨) استحباباً.

فَيَفْسَخانِهِ، أَو أَحَدُهُما، أَوِ الْحَاكِمُ[1].

فَلَوِ ادَّعىٰ أَحَدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً[2] وكَذَّبَهُ الآخَرُ صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

ولَوْ جَاءَ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقَالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِعْتُكَهُ صُدِّقَ البائِعُ[3].

ولَوِ اخْتَلَفا في عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَرِي فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ المُشْتَرِي: بَلْ كانَ عِنْدَكَ؛ صُدِّقَ البائِعُ[4].

---

(١) فإن حصل لأحد العوضين تلف حسّي (كالموت) أو شرعي (كالبيع) فعليه قيمته يوم التلف.

(٢) كشرط الخيار أربعة أيام فأكثر.

(٣) بيمينه.

(٤) بيمينه.

بابُ السَّلَمِ

هُوَ: بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ[١].

ويُشْتَرَطُ فِيهِ[٢] مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

أَحَدُها: قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ، وتَكْفي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ.

الثَّاني: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً، ويَجوزُ[٣] حالّاً[٤] ومُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. فلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هٰذِهِ الدَّراهِمَ في هذا العَبْدِ لَمْ يَجُزْ[٥].

الثَّالِثُ: إذا أَسْلَمَ في مَوْضِعٍ لا يَصْلُحُ لِلتَّسْليم (مِثْلَ البَرِّيَّةِ) أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ[٦] اشْتُرِطَ بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ[٧].

وَشَرْطُ المُسْلَمِ فِيهِ:

١ ـ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَو عَدَداً أَوْ ذَرْعاً بِمِقْدارٍ مَعْلومٍ،

---

(١) وسمّي هذا البيع بالسَّلَم لتسليم رأس المال في المجلس.

(٢) أي: في صحته.

(٣) أي: السَّلَم.

(٤) لأنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحالّ أجوز، فلو أطلق العقد حُمِل علىٰ الحالّ.

(٥) لأن العبد المذكور ليس دَيناً، بل هو عين، وليس هو بيع لاختلال لفظه.

(٦) كلفة.

(٧) وإلّا حُمل علىٰ موضع العقد.

فَلَوْ قالَ: زِنَةَ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ أَوْ مِلْءَ هٰذا الزِّنْبيلِ (ولا يَعْرِفُ وَزْنها، ولا مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ) لَمْ يَصِحَّ.

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْلِيم، مَأْمُونَ الانْقطاع[١]، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجودِ (كَجارِيَةٍ وَبِنْتِها) أَوْ لَا يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ (كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بعَيْنِها) لَم يَجُزْ.

٣ ـ وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ (كالأدِقَّةِ[٢]، والمَائِعاتِ، والْحَيَوانِ، واللَّحْمِ، والقُطْنِ، والْحَدِيدِ، والأَحْجارِ، والأَخْشَابِ، ونَحْوِ ذٰلِكَ).

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِها الغَرضُ، فَيَقُولُ مَثَلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ[٣] في عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُباعِيِّ السِّنِّ طولُهُ وسِمَنُهُ كَذَا، ونَحْوِ ذٰلِكَ.

فَلا يَجوزُ في الْجَوَاهِرِ[٤] والمُخْتَلَطاتِ (كالهَرِيسَةِ[٥]، والغالِيَةِ[٦]، والخِفافِ[٧])، وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ (كَمَنارةٍ[٨]، وإِبْريقٍ[٩])،

---

(١) فإن انقطع خُيِّر المسْلِم بين الفسخ والصبر حتىٰ يوجد.
(٢) جمع دقيق (كدقيق قمح ونحوه).
(٣) كذا.
(٤) لصعوبة ضبطها.
(٥) فإنها مركّبة من قمح ولحم وماء، وهي أجزاء غير منضبطة.
(٦) هي مركّبة من مسك وعنبر وعود وكافور.
(٧) جمع خُفّ، وذلك لاشتماله علىٰ الظِّهارة والبطانة والحشو، وهي غير منضبطة.
(٨) وهي فخّارة فيها زيت، وفي رأسها مسرجة علىٰ هيئة الشمعدان.
(٩) فإن أعلىٰ ما ذكر يكون أعرض من أسفله، وتارة بالعكس، فلا يضبط بالصفة.

وما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيةٌ (كالخُبْزِ، والشُّواءِ)، إذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذٰلِكَ بالصِّفَةِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا الاِسْتِبْدالُ عَنْهُ[1].

وإذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ أو أَجْوَدَ وجَبَ قَبُولُهُ[2].

فَصْلٌ
[في القَرْضِ][3]

القرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بإِيجابٍ وقَبولٍ (مِثْلُ: أَقْرَضْتُكَ، أَو أَسْلَفْتُكَ)[4]، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ، وَما لا فَلا[5].

ولا يجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأَجَلِ[6]، ولا شَرْطُ جَرٍّ مَنْفَعَةٍ (كَرَدٍّ

---

(١) أي: عن المسْلَم فيه، كأن يأخذ ـ مثلاً ـ بدل القمح الشعير.

(٢) **تتمة في الاستصناع**: وهو عقد علىٰ مبيع في الذمة شرط فيه العمل، كقول شخص لآخر: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا، فالمادة والعمل من الصانع. وهو جائز عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية. والاستصناع عقد غير لازم عند أكثر الحنفية، سواء تمّ أم لم يتم، وسواء كان موافقاً للصفات المتفق عليها أم لا، وقال أبو يوسف: إن كان مطابقاً للأوصاف المتفق عليها يكون العقد لازماً.
ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن عند أكثر الحنفية، واختلف في اشتراط الأجل فيه: فصححه أبو يوسف ومحمد، ومنعه غيرهما من الحنفية وقال: إن اشتُرِط الأجلُ صار سَلَماً، ويعتبر فيه شرائط السَّلَم.

(٣) وهو تمليك الشيء علىٰ أن يَرُدّ مثله.

(٤) ويقول الآخر: قبلت.

(٥) لأن ما لا ينضبط أو يندرُ وجودُه يتعذّر ردّه. نعم يجوز إقراض الخبز وزناً، وأجازه بعضهم عدّاً لعموم الحاجة إليه.

(٦) فلو شرطه فالشرط لغو، وللمقرض مطالبتُه قبل حلوله، ويسن الوفاء بالتأجيل.

الأَجْوَدِ[1]، أَو عَلَىٰ أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِكَذا) فإِنَّهُ رِباً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ[2].

ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّامِنِ[3]؛ ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ، وإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جازَ.

وإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ في بَلَدٍ آخَرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كانَ ذَهَباً أَو فِضَّةً ونَحْوَهُما[4]، وإِنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ (نَحْوُ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ) فَلا، بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ.

---

(١) إذ كل قرض جر نفعاً فهو رباً، كما قال فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٢) بل هو حَسَن لخبر مسلم: «أنه ﷺ اقترض بَكراً وردّ رباعياً، وقال: إن خيارَكم أحسنُكم قضاء». [والبَكر: جمل عمره ست سنوات، والرَّباعيّ: عمره سبع]. ولا يكره للمقرِض أخذ ذلك.

(٣) والإشهاد.

(٤) مما لا كلفة في نقله.



بابُ الرَّهْنِ[1]

لا يَصِحُّ إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[2]، ولَا يَصِحُّ إلَّا بِدَيْنٍ لازِمٍ (كالثَّمَنِ[3] والقَرْضِ) أو يَؤولُ إلَىٰ اللُّزُومِ (كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الْخِيارِ)، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ (مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَىٰ ما سَيُقْرِضُهُ) لَمْ يَصِحَّ.

وشَرْطُهُ: إيجابٌ وقَبُولٌ، ولا يَلْزَمُ إلَّا بالقَبْضِ بإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وإذا لَزِمَ: فَإِنِ اتَّفَقا عَلَىٰ أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِما أَو ثالِثٍ وُضِعَ، وإِلَّا وضَعَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وشَرْطُ المَرْهُونِ: أَنْ يَكُونَ عَيْناً يجُوزُ بَيْعُها[4].

ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ (كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ) أَو يُنْقِصَ قِيمَتَهُ (كاللُّبْسِ والْوَطْءِ[5])، ويَجُوزُ بِما لا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وسُكْنَىٰ، ولا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ.

وعَلَىٰ الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ[6] ـ ويُلْزَمُ بِها ـ صِيانَةً لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، ولَهُ

---

(١) وهو عقد يتضمّن جعل عين ماليّة وثيقة بدَين يستوفىٰ منها عند تعذّر الوفاء.

(٢) بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

(٣) أي: للمبيع بعد قبضه.

(٤) فلا يصح رهن المنافع أو الوقف.

(٥) للأمة.

(٦) كعلف دابة وأجرة سقي.

زَوَائِدُهُ[1] (كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ)[2]، وإِنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، أَو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ[3]، ولا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، والقَوْلُ في القِيمَةِ قَوْلُهُ[4]، وفي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ[5].

وفائِدَةُ الرَّهْنِ: بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىٰ وفاءِ الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفاءَ أَو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَها الْحَاكِمُ[6].

---

(١) المنفصلة.

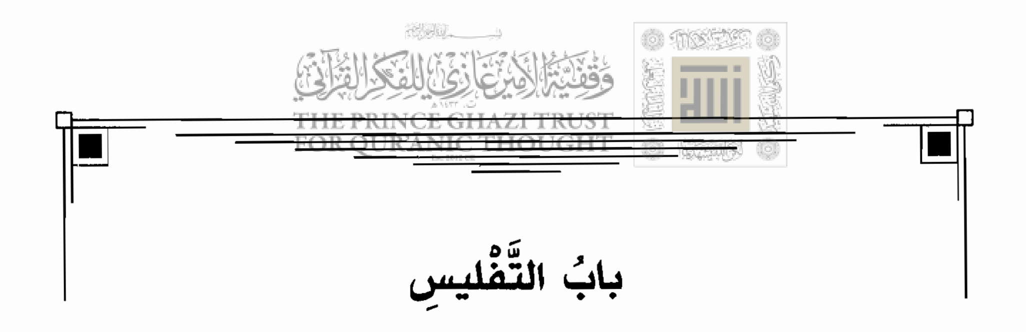
(٢) وولد.

(٣) ومن التفريط الانتفاع به.

(٤) أي: إن أتلف المرتهن الرهن وتنازع الراهن والمرتهن في قيمته فالقول قول المرتهن بيمينه.

(٥) أي: إن اختلفا في ردّ الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه.

(٦) ويجوز للمرتهن بيعُه بإذن الراهن وحضرته، وكذا بغيبته إن قدّر له الثمن لانتفاء التّهَمة.



بابُ التَّفْليسِ

إذا لَزِمَهُ دَيْنٌ[١] حالٌ فَطُولِبَ فادَّعَىٰ الإعْسارَ: فَإِنْ عُهِدَ لهُ مالٌ[٢] حُبِسَ حَتَّىٰ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَىٰ إعْسارِهِ، وإلا حَلَفَ[٣] وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَىٰ أَنْ يُوسِرَ[٤].

فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ[٥] وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ بَاعَهُ الحَاكِمُ وَوَفَّىٰ عَنْهُ[٦]، فَإِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِدَيْنِهِ وسَأَلَ هُوَ أَو غُرَماؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَإِذا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ في المَالِ، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ عِيالِهِ مِنْهُ[٧] إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ[٨]، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ ويَحْتاطُ[٩] ويُقَسِّمُهُ عَلَىٰ قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإِنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَو مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ.

---

(١) لآدمي.
(٢) عُلِمَ ببيِّنة.
(٣) علىٰ نفي المال.
(٤) لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
(٥) ويشمل المال: المسكنَ والمركوبَ وآلةَ حرفة.
(٦) أو أكرهه علىٰ بيعه بحبس أو غيره.
(٧) إلىٰ أن يباع المالُ المحجور عليه.
(٨) وإلّا فلا ينفق من المال المذكور، فإن لم يفِ الكسب كمّل ذلك من المال المحجور عليه، فإن فضَل شيء من الكسب بعد النفقة منه يُردّ علىٰ المال ويدخل في الحَجْر.
(٩) بأن ينتظر الزيادة في ثمن المتاع.

ولَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مالِهِ التي بَاعَها لَهُ: فَإِنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ[1]، وإِنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ فِيها[2]، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيها (مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ[3] أَو رَهْنٍ، أَو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ، ونَحْوِ ذٰلِكَ).

ويُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ[4] ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وقُوتُهُ وقُوتُ عِيالِهِ يَوْمَ القِسْمَةِ.

---

(١) أي: شاركهم في المال.

(٢) بشرط أن يكون العِوض حالّاً، أو مؤجَّلاً وقد حلّ الأجل.

(٣) كأن كان المبيع حصّة مشفوعة بثمن مؤجّل ـ لا حالٍّ ـ ولم يعلم الشفيع البيع حتىٰ أفلس مشتري الحصة وحُجر عليه؛ فإن الشفيع ـ لا البائع ـ يأخذ الحصة لسبق حقّه، وثمنُها للغرماء يقسم بينهم بنسبة ديونهم.

(٤) لباس.

بابُ الحَجْرِ[1]

لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ في مالِهِما، ويَتَصَرَّفُ لَهُما الْوَلِيُّ (وهُوَ الأَبُ، أَوِ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ)، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَو أَمِينُهُ، ويَتَصَرَّفُ لَهُما بِالْغِبْطَةِ[2].

فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مالَهُ أَو تلِفَ قُبِلَ، أَو أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ[3] فَلا[4].

فَإِذا بَلَغَ أَو أَفاقَ رَشِيداً (بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ ومالِهِ)[5] انْفَكَّ الْحَجْرُ، ولا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ المَالُ إِلَّا بِالاِخْتِبارِ فِيما يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ[6].

وإِنْ بَلَغَ أَو أَفاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَو مالِهِ اسْتُدِيمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ[7] تَصَرُّفُهُ في المَالِ بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ، سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا، فإِنْ أَذِنَ لَهُ في النِّكاحِ صَحَّ.

---

(١) وهو المنع من التصرّفات الماليّة.

(٢) بالمنفعة التي تعود عليهما.

(٣) بعد بلوغه رشيداً.

(٤) لتفريطه في ترك الإشهاد عليه عند الدفع.

(٥) وإصلاح الدِّين يكون بفعل الطاعات واجتناب المحرّمات. وإصلاح المال يكون بعدم إضاعته في محرَّم أو في غَبن فاحش، واكتفىٰ أبو حنيفة لفك الحجْر بإصلاح المال فقط.

(٦) ويسلَّم له المال أثناء الاختبار ليماكس لا ليعقد، وتختبر البنت بأمر غزْل وصون أطعمة عن نحو هرة. ويشترط تكرار الاختبار.

(٧) ولا يصح.

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ لا الْوَلِيُّ، وإِنْ فَسَقَ لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الحَجْرَ.

والبُلُوغُ بِالاِحْتِلام[1]، أَو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً[2]، أَو بِالْحَيْضِ والحَبَلِ في الْجَارِيَةِ[3]. واللهُ أَعْلَمُ.

(١) وهو خروج المني.

(٢) قمرية.

(٣) أي: البنت.



بابُ الحَوالَةِ[1]

يُشْتَرَطُ فِيها رِضَىٰ المُحِيلِ[2] وقَبُولُ المُحْتَالِ[3]، دُونَ رِضا المُحَالِ عَلَيْهِ. ولا تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ[4]، وتَصِحُّ بِدَيْنٍ لازِمٍ[5] عَلَىٰ دَيْنٍ لازِمٍ[6] بِشَرْطِ العِلْمِ بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ، وتَساوِيهِما (جِنْساً وقَدْراً[7]، وصِحَّةً وتَكْسِيراً[8]، وحُلُولاً وأَجَلاً).

ويَبْرَأُ بِها المُحِيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ، والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَىٰ المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ المُحالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَو غَيْرِ ذٰلِكَ[9] لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ المُحِيلِ[10].

---

(١) وهي نقل دَين من ذمة إلىٰ أخرىٰ.

(٢) وهو مَن عليه الدَّين.

(٣) وهو صاحب الدَّين.

(٤) أي: لا تصح الحوالة علىٰ من لا دَين عليه (أي: للمحيل علىٰ المحال عليه، ولا للمحتال علىٰ المحيل) فإن رضي بها المحال عليه وتطوّع بأداء دَين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دَين غيره.

(٥) للمحتال.

(٦) للمحيل.

(٧) فلا تصح بدراهم علىٰ دنانير، ولا بخمسة علىٰ عشرة، بخلاف ما لو أحال بخمسة علىٰ خمسة من عشرة.

(٨) في النقد.

(٩) كموته.

(١٠) وإن شرط يساره، ولو شرط الرجوع عند التعذّر لم تصح الحوالة. =

بابُ الضَّمانِ[1] [وَالكَفالَةِ]

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في مالِهِ (فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ، وسَفِيهٍ[2]، وعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ[3])، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ[4]، ومِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ لَهُ[5] ولا يُشْتَرَطُ رِضاه، وَلا رِضا المَضْمُونِ عَنْهُ[6] وَلا مَعْرِفَتُهُ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ دَيْناً[7] ثَابِتاً[8] مَعْلُوماً.

= **فائدة:** لو كان بأحد الدَّينين توثّق برهن أو ضامن لم يؤثّر في صحة الحوالة، ولم ينتقل بصفة التوثّق، بل يسقط التوثّق فيبرأ الضامن وينفكّ الرهن بها.

(١) وهو التزام دَين ثابت في ذمة غيره.

(٢) حُجِر عليه.

(٣) في الضمان.

(٤) لأن ضمانه في ذمّته لا في ماله المحجور عليه، فيطالب إذا أيسر بعد فكّ الحجْر.

(٥) وهو صاحب الحق.

(٦) وهو المدين.

(٧) ولو منفعة (كإيجار)، لا عيناً (كعاريّة).

(٨) أي: واجباً، سواء استقر في الذمة (كنفقة اليوم وما قبله للزوجة)، أو لم يستقر (كالمهر قبل الدخول أو الموتِ، وكثمن مبيع لم يقبض)، ولا يصح ضمانُ ما لم يجب (كدَين، أو بيع سيقع، كأن يقول: أقرِض فلاناً مئة وعليَّ ضمانه، فلا يصح ضمانه لأنه غير ثابت).

وأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزَامَ (كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أَو تَحَمَّلْتُهُ، ونَحْوِ ذٰلِكَ). ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ (مِثْلُ: إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ).

ويَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ (وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَو مَعِيباً)[١].

ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإِنْ طالَبَ[٢] الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ[٣] الأَصِيلَ[٤] بَرِئَ الضَّامِنُ، وإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لم يَبْرَأ الأَصِيلُ.

وإِنْ قَضَىٰ الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَىٰ الأَصِيلِ إِنْ كانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وإِلَّا فَلَا، سَواءٌ قَضاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا[٥].

ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأَعْيانِ كالمَغْصُوبِ والعَوارِي[٦].

وتَصِحُّ الكَفالَةُ[٧] بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أَو عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ (كالقِصاصِ،

---

(١) أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستَحَقاً.

(٢) أي: صاحبُ الدَّين.

(٣) أي: الدائنُ.

(٤) أي: المدينَ.

(٥) لأن القضاء سببُه الضمان، فلا يشترط فيه إذن المدين بعد أن أذن في الضمان.

(٦) جمع عاريّة (وهي العين المعارة)، وذلك لأن الضمان في الدَّين لا في العين. نعم يصح ضمان رد عين مغصوبة أو معارة لمن قدر علىٰ انتزاعها، أو أذِن له في الكفالة مَن هي تحت يده، لا ردّ قيمتها.

(٧) وهي نوع من الضمان، ولكنها خاصّةٌ بإحضار المكفول إلىٰ مجلس القضاء.

وحَدِّ القَذْفِ) بِإِذْنِ المَكْفُولِ[1]، وإِنْ كانَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ تَعالَىٰ فَلا تَصِحُّ[2].

ثُمَّ إذا صَحَّتِ الكَفالَةُ فَأُطْلِقَ طُولِبَ بِهِ في الْحَالِ[3]، وإِنْ شُرِطَ أَجلٌ طولِبَ بِهِ عِنْدَ الأَجَلِ، وإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّىٰ يَعْرِفَ مَكَانَهُ[4]، ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ، ولا تَلْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ[5].

وإِنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَىٰ عَيْنِهِ وأَمْكَنَهُ ذٰلِكَ لَزِمَهُ[6].

---

(١) وإلّا فات مقصودها، لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ.

(٢) كحدّ خمر وزنىً وسرقة، لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها.

(٣) أي: إن أُطلِق العقد عن الأجل فلم يحدَّد طولب الكفيل بإحضار المكفول في الحال.

(٤) فإن عَرَف مكانه وسهل عليه إحضاره وليس ثَمَّ من يمنعه منه وجب إحضاره.

(٥) فإن وفّىٰ عنه الدَّين أُطلق.

(٦) كأن يكون علىٰ شخص دَين؛ وهناك شهود علىٰ صورته ولم يَعرف اسمه؛ ثم مات فأراد صاحب الدَّين أن يحضره القاضي ليشهد الشهود علىٰ صورته لزم الكفيلُ إحضارَه.



بابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ(١)، وهِيَ أَنْواعٌ(٢)، وإِنَّما تَصِحُّ مِنْها شَرِكَةُ العِنانِ خاصَّةً(٣) (وهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ) وتَصِحُّ عَلَىٰ النُّقُودِ وعَلَىٰ مِثْلِيٍّ(٤).

ويُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ المَالَانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزانِ(٥)، وأَنْ يَكُونَ مالُ أَحَدِهِما مِنْ جِنْسِ مالِ الآخَرِ وعَلَىٰ صِفَتِهِ (فَلَوْ كانَ لِهٰذا ذَهَبٌ ولِهٰذا فِضَّةٌ؛ أَو لِهٰذا حِنْطَةٌ ولِهٰذا شَعِيرٌ؛ أَو لِهٰذا صَحِيحٌ(٦) ولِهٰذا مُكَسَّرٌ؛ لَمْ يَصِحَّ).

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرِ في التَّصَرُّفِ (فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُما

---

(١) فلا تصح من صبي ومجنون، ولا من سفيه حُجر عليه.

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) وسميت بذلك أخذاً من عِنان الدابة (وهو اللِّجام) المانعِ لها من الحركة، وذلك لمنع الشريكين من التصرف بغير إذن أو مصلحة.

(٤) وهو ما ضبطه كيل أو وزن (كالحبوب)، بخلاف المتقوَّم (كالثياب) لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز. (وعدم معرفة كلٍّ منهما ثوبه يقال له: اشتباه)، وربما يتلف أحد المالين فلا يمكن قسمته بينهما.

(٥) والحيلة في الشركة في المتقوَّمات: أن يبيع كل واحد منهما بعض عَرَضه ببعض عَرَض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف. ولم يَشترط أبو حنيفة خلطَ المالين.

(٦) أي: نقد صحيح.

بِالنَّظَرِ[١] والاِحْتِياطِ، فَلا يُسافِرُ بِهِ، ولا يَبِيعُ بِمُؤَجَّل)[٢].

ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المَالَيْنِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ والْخُسْرَانُ بَيْنَهُما عَلَىٰ قَدْرِ المَالَيْنِ[٣]، فَإِنْ شَرَطَا خِلافَ ذٰلِكَ بَطَلَتْ.

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ، ولِلْآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَىٰ أَنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَىٰ شاءَ[٤].

وأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدَانِ[٥] فَباطِلَةٌ[٦] (كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ[٧] عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ[٨])، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ[٩] والمُفاوَضَةِ[١٠] أَيْضاً بَاطِلَتانِ.

---

(١) فيما يَصلح للمال.

(٢) ولا بغَبن فاحش، وكذلك لا يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة.

(٣) وإن تفاوت الشريكان في العمل. ولا يصح أن يُشتَرط لأحدهما دراهم مسمّاة من الربح مقابل عمله. وتصح عند أبي حنيفة الشركةُ مع التفاضل في المال والتساوي في الربح أو العكس، أما الخسارة فعلىٰ قدْر المالين.

(٤) وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه بالإجماع.

(٥) أو الصنائع.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة.

(٧) ولو كانت مختلفة.

(٨) متساوياً أو متفاوتاً.

(٩) مأخوذة من الوَجاهة، كأن يشترك اثنان ليس لهما مال ولا صنعة ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما، فيشتريان بثمن مؤجّل ويبيعا، والربح بينهما علىٰ ما يتّفقا، أو يشتري وجيه ويفوّض بيعه لخامل لا شهرة له. وتسمىٰ هذه الشركة: شركة المفاليس. وهي صحيحة عند أبي حنيفة.

(١٠) وهي أن يشترك اثنان ويكون كسبُهما بينهما من غير خلط المالين ببعضهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما أنه وكيل عنه في ماله، وعليهما ما يعرض من نحو غرامة وغصب. وهذه الشركة صحيحة عند مالك.

بابُ الوَكالَةِ

يُشْتَرطُ في المُوَكِّلِ والْوَكِيلِ أنْ يَكُونَا جائِزَي التَّصرُّفِ فِيما يُوَكَّلُ فِيهِ[١]، وتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ في الإذْنِ في دُخُولِ الدَّارِ وحَمْلِ الْهَدِيَّةِ[٢]، والعَبْدِ في قَبُولِ النِّكاحِ.

ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ في العُقُودِ[٣] والفُسُوخِ[٤] والطَّلاقِ والعِتْقِ وإِثْباتِ الْحُقُوقِ واسْتِيفائِها، وفي تَمْلِيكِ[٥] المُباحاتِ (كالصَّيْدِ والْحَشِيشِ والمِياهِ)، وأمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعالَىٰ: فَإِنْ كانَتْ عِبادَةً لَمْ تَجُزْ[٦] إلَّا في تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ[٧] والْحَجِّ[٨] وذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ[٩]، وإِنْ كانَ حَدّاً جازَ في اسْتِيفائِهِ[١٠] دُونَ إِثْباتِهِ[١١].

---

(١) وذلك بأن يكونا بالغَين عاقلَين.

(٢) إن لم يُعرَف بالكذب ولو مرّة، ولم تَقُم قرينةٌ علىٰ كذبه.

(٣) كعقد بيع وشراء وهبة ورهن ونكاح.

(٤) كإقالة بيع، وردٍّ بعيب.

(٥) أي: تملّك.

(٦) كصلاة. نعم له أن يوكل في إمامة مسجد مثلَه أو أكمل منه.

(٧) والصدقة والكفارة.

(٨) عن عاجز، وكذا العمرة وتوابعهما من ركعتي طواف وطهارة.

(٩) والعقيقة والهدي.

(١٠) لقوله ﷺ: «اغد يا أُنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» رواه البخاري.

(١١) فلا يصح أن يقول لشخص: وكّلتك في إثبات زنىٰ فلان أو شربَه الخمر لبناء الحدّ علىٰ الدرْء والعفو.

وشَرْطُهَا: الإيجابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ (كَوَكَّلْتُكَ، أَو بِعْ هٰذا الثَّوْبَ)[١]، والقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوِ الفِعْلِ (وهُوَ امْتِثالُ ما وُكِّلَ بِهِ)، ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَها وعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَىٰ شَرْطٍ جازَ (كَقَوْلِهِ: وكَّلْتُكَ، ولا تَبِعْ إِلَىٰ شَهْرٍ).

ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ كانَ مِمَّا لا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ[٢] أَو لا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ما وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَو لابْنِهِ الصَّغِيرِ[٣]، ولا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ، ولا بِمُؤَجَّل، ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ[٤]، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذٰلِكَ[٥].

ولَوْ نَصَّ لَهُ عَلَىٰ جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ (كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينارٍ)، وإِنْ نَصَّ عَلَىٰ القَدْرِ فَزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ (كَبِعْ بِأَلْفٍ فَباعَ بِأَلْفَيْنِ) إِلَّا أَنْ يَنْهاهُ.

ولَوْ قَالَ: اشْترِ بِمِئَةٍ فَاشْتَرَىٰ ما يُساوِيها بِدُونِ مِئَةٍ صَحَّ، وإِنِ اشْتَرَىٰ بِمِئَتَيْنِ ما يُساوِي مِئَتَيْنِ فَلا[٦].

وإِنْ قالَ: اشْتَرِ بِهٰذا الدِّينار شاةً فاشْتَرَىٰ بِهِ شاتَيْنِ تُساوِي كُلٌّ واحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ وكانَتَا لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ لَمْ تُساوِ كُلٌّ واحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

---

(١) فإن علّق الوكالة علىٰ شرطٍ (كقدوم شخص أو حلول شهر) لم تصح الوكالة.

(٢) كجهل.

(٣) لئلا يتولىٰ طرفي العقد، ولِما في ذلك من التُّهَمة.

(٤) فإذا خالف شيئاً مما ذكر فسد تصرُّفه وضمن قيمته يوم التسليم.

(٥) أي: فيما دون ثمن المثل وما بعده.

(٦) لأنه لم يأذن إلا بمئة.

وإِنْ قالَ: بعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ[١].

وإِنْ قالَ: اشْتَرِ هٰذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أَوِ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ[٢] شِراءُ مَعِيبٍ.

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ (فَلَوْ قالَ: وكَّلْتُكَ في بَيْعِ مالِي وعِتْقِ عَبيدِي وطَلاقِ زَوْجاتِي صَحَّ[٣]، أَو في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ أَو فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ).

ويَدُ الوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ، فما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ[٤] وما يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ[٥].

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَىٰ شاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ. وإِنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

---

(١) أي: لم يصح، لأنه ربما قصد إرفاقه به، ولأن مال زَيد قد يكون أقرب إلىٰ الحِل وأبعد عن الشبهة، ولو قال: بعْ لزيد بمئة لم يَجز أن يبيعه بأكثر منها لأنه ربما أراد إرفاقه.

(٢) ولم يصح.

(٣) وإن لم يكن كلٌّ مِن ماله وعبيده وزوجاته معلوماً بالجنس والقدْر والصفة.

(٤) أي: ردّ الموكَّل فيه علىٰ الموكِّل.

(٥) بيمينه.

بابُ الوَدِيعَةِ

لا تَصِحُّ الوَديعَةُ إِلَّا مِنْ جائزِ التَّصَرُّفِ[١] عِنْدَ جائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبيٌّ أَو سَفِيهٌ[٢] عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلُهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ في ضَمانِهِ[٣]، ولا يَبْرَأُ إِلَّا بدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبيِّ لَمْ يَبْرَأْ. وإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَّبيِّ بِتَفْرِيطٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبيُّ[٤]، وإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ[٥].

ومَنْ عَجزَ عَنْ حِفْظِ الوَدِيعَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بأَمانَةِ نَفْسِهِ وخافَ أَنْ يَخُونَ كُرِهَ لَهُ أَخْذُها، فَإِنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ.

ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِها، فَإِنْ أَرادَ السَّفَرَ أَو خافَ المَوْتَ[٦] فَلْيَرُدَّها إِلَىٰ صاحِبِها، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ولا وَكِيلَهُ سَلَّمَها إِلَىٰ الْحَاكِمِ[٧]، فَإِنْ فُقِدَ فَإِلَىٰ أَمِينٍ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَماتَ ولَمْ يُوصِ بِها أَو سافَرَ بِها ضَمِنَها[٨]؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً أَو يَقَعَ في البَلَدِ نَهْبٌ أَو حَرِيقٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَسافَرَ بِها.

---

(١) وهو البالغ العاقل الرشيد.

(٢) أو مجنون.

(٣) فحينئذ يضمنه إذا تلف.

(٤) بل المودِع.

(٥) لأن المودِع لم يسلّطه علىٰ إتلافه.

(٦) كأن مرض مرضاً مَخُوفاً، أو حُكم عليه بالقتل.

(٧) إن كان مأموناً.

(٨) إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه.

ومَتَىٰ طَلَبَها المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ (بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وبَيْنَها)، فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ؛ أَو أَوْدَعَها عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ ولا ضَرُورَةٍ؛ أَو خَلَطَها بِمالٍ لَهُ أَو لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ؛ أَو اسْتَعْمَلَها؛ أَو أَخْرَجَها مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِها فَلَمْ يَنْتَفِعْ؛ أَو حَفِظَها في دونِ حِرْزِها؛ أَو قالَ لَهُ المالِكُ: احْفَظْها في هٰذا الْحِرْزِ فَوَضَعَها في دُونِهِ (وهُوَ حِرْزُها أَيْضاً) ضَمِنَها.

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَىٰ شاءَ. فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

ويَدُ المُوْدَعِ[١] يَدُ أَمانَةٍ، فالْقَوْلُ في أَصْلِ الإِيدَاعِ أَو في الرَّدِّ أَو التَّلَفِ قَوْلُهُ، (فَلَوْ قالَ: ما أَوْدَعْتَني شَيْئاً؛ أَو رَدَدْتُها إِلَيْكَ؛ أَو تَلِفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ).

ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ المُودِعِ (كاسْتَوْدَعْتُكَ واسْتَحْفَظْتُكَ)، ولا يُشْتَرَطُ القَبُولُ[٢]، بَلْ يَكْفِي القَبْضُ[٣].

---

(١) أي: الوديع.

(٢) باللفظ.

(٣) **تتمة**: لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة، وانقطع خبره، وأيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في مصالح المسلمين، فإن ظهر بعدُ ضمنها له.



بابُ العارِيَّةِ[1]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ[2] مالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ (ولَوْ بِإِجارَةٍ)، ويَجُوزُ إِعارَةُ كُلِّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ[3] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[4] بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِما[5].

ويَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الإِذْنِ، فَيَفْعَلُ المَأْذونَ فِيهِ أَو مِثْلَهُ أَو دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهاهُ عَنِ الغَيْرِ[6].

فَإِنْ قالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً جازَ الشَّعِيرُ[7] لا عَكْسُهُ، فَإِنْ قالَ: ازْرَعْ وأَطْلَقَ زَرَعَ ما شاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصادِ بَقِيَ إِلَىٰ الْحَصَادِ لَكِنْ بِأُجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً؛ وبِغَيْرِها إِنْ أَذِنَ في مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ.

وإِنْ قالَ: ٱغْرِسْ أَوِ ٱبْنِ ثُمَّ رَجَعَ: فَإِنْ كانَ شَرَطَ عَلَيْهِ[8] القَلْعَ قَلَعَ[9]، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ واخْتارَ المُسْتَعِيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وإِنْ لَمْ يَخْتَرْ

---

(١) وهي اسم لما يُعار.

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.

(٣) فلا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به (كآلة لهو).

(٤) فلا يعار المطعوم ونحوه لأنه لا تبقىٰ عينه.

(٥) وقبول من الآخر ولو بفعل.

(٦) أي: غير الذي عيّنه له المعير.

(٧) لأنه أخفّ من الحنطة في الضرر، ومثله الفول والحِمِّص، وليس له أن يزرع ما فوق الحنطة (كالذُّرَة والقطن والأرُزّ)، فإن خالف وزرع ما ليس له زرعه جاز للمعير قلعه مجاناً.

(٨) عند الرجوع.

(٩) فإن امتنع قلَعه المعير.

فَالْمعِيرُ بِالْخِيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ، وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْش ما نَقَصَ بِالْقَلْعِ[1].

ولَهُ الرُّجُوعُ في الإعارَةِ مَتَىٰ شاءَ[2]، إِلَّا أَنْ يُعيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها ما لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ.

والعارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، فإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاِسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَها بِقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَفِ، فَإِنْ تَلِفَتْ بالاِسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ[3].

ومَؤُونَةُ الرَّدِّ[4] عَلَىٰ المُسْتَعِيرِ[5]. ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ[6].

(١) وهو فرق قيمته بين كونه قائماً ومقلوعاً، وله تملّكه بقيمته مقلوعاً.

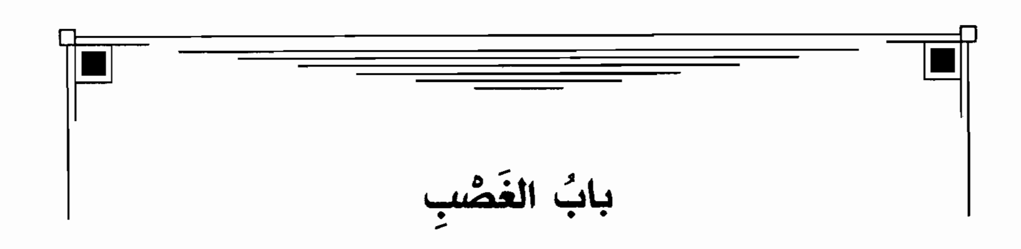
(٢) ولو قبل انتهاء المدة.

(٣) ويضمن إن تلفت أثناء الاستعمال لا بالاستعمال نفسه، فيضمن سيارة استعارها فاصطدمت بنحو جدار، بخلاف من تعطلت معه بالاستعمال المأذون فيه؛ فإنه لا يضمن.

(٤) أي: كلفته وكلفة الأخذ أيضاً.

(٥) أما مؤنة المعار (كدابّة) فعلىٰ المالك، فلو شرطها المالك علىٰ المستعير بطلت الإعارة، وهذه تختلف والله أعلم عن إعارة السيارة، إذ لا تكلف السيارة نفقة في توقّفها، أما الدابة فتحتاج لطعام، وإلا ماتت، فنفقة الدابة علىٰ المعير، أما السيارة فما تحتاجه من الوقود فعلىٰ المستعير، فتأمّل.

(٦) إلّا بإذن. وتنفسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء.



بابُ الغَصْبِ

هُوَ الاِسْتِيلاءُ عَلَىٰ حَقِّ الغَيْرِ عُدْواناً[1].

فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَةٌ[2] وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أَو مالٍ مَعْصُومَيْنِ[3] (مِثْلُ: أَنْ غَصَبَ لَوْحاً[4] فَسَمَّرَهُ عَلَىٰ خَرْقِ سَفِينَةٍ في وسَطِ البَحْرِ، وفِيها مالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ أَو حَيَوانٌ مَعْصُومٌ)[5]، فإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ أَو أَتْلَفَهُ: فَإِنْ كانَ مِثْلِيّاً[6] ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالْقِيمَةُ أَكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَىٰ تَعَذُّرِ المِثْلِ. وإِنْ كانَ مُتَقَوَّماً[7] ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَىٰ التَّلَفِ، حَتَّىٰ لَوْ زادَ عِنْدَ الغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً سَواءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْ لا.

فَإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ القِيمَةِ أَو في التَّلَفِ فالقَوْلُ قَوْلُ الغاصِبِ[8]، أَو في الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِكِ.

---

(١) وهو كبيرة من الكبائر.

(٢) الأولىٰ ترك التقييد بها.

(٣) فيلزمه قيمته.

(٤) من الخشب.

(٥) أما مستحق القتل (كالمرتد والقاتل والزاني المحصَن والخنزير والكلب العقور) فليسوا بمعصومين.

(٦) سيأتي تعريفه.

(٧) سيأتي تعريفه أيضاً.

(٨) بيمينه.

وإنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ القِيمَةِ لِعَيْبٍ أَو نَاقِصَهُما ضَمِنَ الأَرْشَ[١]، وإنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ[٢] بانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإنْ كانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتي قامَ في يَدِهِ، سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لا، لٰكِنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ[٣] المَغْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَأَها وهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ[٤].

والمِثْلِيُّ: هُوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أَو وَزْنٌ وجازَ فِيهِ السَّلَمُ (كالْحُبوبِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذٰلِكَ)، والمُتَقَوَّمُ: غَيْرُ ذٰلِكَ (كالْحَيَوانَاتِ والمُخْتَلَطَاتِ كالْهَرِيسَةِ[٥] وغَيْرِ ذٰلِكَ).

وكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَىٰ يَدِ الغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمانٍ[٦] سَواءٌ عَلِمَتْ[٧] بالْغَصْبِ أَمْ لا، فَلِلْمالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ والثَّانيَ (لٰكِنْ إِنْ كانَتِ اليَدُ الثَّانِيَةُ عالِمَةً بِالْغَصْبِ؛ أَو جاهِلَةً وهِيَ يَدُ ضَمانٍ كَغَصْبٍ[٨] أَو عارِيَّةٍ[٩]؛ أَو لَمْ تَكُنْ وبَاشَرَتِ الإتْلافَ[١٠]؛ فَقَرارُ الضَّمانِ عَلَىٰ الثَّاني)[١١] أَيْ: إذا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وإنْ غَرَّمَ الأَوَّلَ

---

(١) الفرق بين كونه سليماً ومعيباً.
(٢) أي: ردّه بعد أن نقصت قيمته.
(٣) الأمَة.
(٤) بأن كانت نائمة أو مكرَهة، فإن كانت مطاوعة فلا مهر لها، لقوله ﷺ: «لا مهر لبغيّ» أي: زانية. رواه الشيخان.
(٥) المركّبة من لحم وبُرّ وماء.
(٦) كأن اشترىٰ شخص من الغاصب المغصوبَ، فيدُه عليه يدُ ضمان.
(٧) اليد الثانية.
(٨) أي: كغصب من الغاصب دون أن يعلم بأنه غاصب.
(٩) بأن استعار المغصوبَ دون أن يعلم بأنه مغصوب، لأن العاريّةَ مضمونةٌ.
(١٠) أي: لم تكن يدُه يدَ ضمان، كأن أودع الغاصبُ المغصوبَ عند شخص فتعدّىٰ الوديع بإتلاف هذه الوديعة.
(١١) في الصور الثلاث المتقدمة.

رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَتِ الغَصْبَ وَهِيَ يَدُ أَمانَةٍ (كَوَدِيعَةٍ) فالْقَرَارُ عَلَىٰ الأَوَّلِ؛ أيْ: إذا غَرِمَ الثَّاني رَجَعَ عَلَىٰ الأَوَّلِ، وإِنْ غَرِمَ الأَوَّلُ فَلا[1].

وإِنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ[2]؛ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ؛ أَوْ خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ[3] أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وهِيَ مُحْتَرَمَةٌ[4] لَزِمَهُ الرَّدُّ، فإِنْ أَتْلَفَ ذٰلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ[5]، فإِنْ دَبَغَ الْجِلْدَ أَوْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ فَهُما لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

---

(١) أي: فلا يرجع علىٰ الثاني.

(٢) ككلب حراسة.

(٣) لم يظهِرْها، فإن أظهرها أريقت ولم يردّها عليه.

(٤) بأن عصرت لا بقصد الخمريّة.

(٥) في الصور الثلاث، لأنه ليس بمال، ولا قيمة لها.



بابُ الشُّفْعَةِ[١]

إنَّما تَجِبُ[٢] في جُزْءٍ مُشاعٍ مِنْ أَرْضٍ[٣] تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ[٤] إذا مُلِكَتْ بِمُعاوَضَةٍ[٥]، فَيَأْخُذُها الشَّرِيكُ أَوِ الشُّرَكاءُ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالعِوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي في قَدْرِهِ[٦].

ويُشْتَرَطُ اللَّفْظُ (كَتَمَلَّكْتُ أَو أَخَذْتُ بالشُّفْعَةِ)، ويَجِبُ مَعَ ذٰلِكَ إمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إِلَىٰ المُشْتَرِي؛ أَو رِضاهُ بِكَوْنِهِ في ذِمَّةِ الشَّفِيعِ؛ أَو قَضاءُ القاضِي لَهُ بالشُّفْعَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ. فَإِنْ كانَ ما بَذَلَهُ المُشْتَرِي مِثْلِيّاً[٧] دَفَعَ مِثْلَهُ؛ وإِلَّا فَقِيمَتَهُ حالَ البَيْعِ.

أَمَّا المِلْكُ المَقْسُومُ[٨]؛ أَو البِنَاءُ والغِراسُ إذا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ[٩]؛ أَوْ ما

---

(١) وهي حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم علىٰ الشريك الحادث فيما ملَك بعوض.
وفائدتها: دفع ضرر كلفة القسمة واستحداثِ المرافق (كالمصعد والمنور) في الحصة الصائرة إليه.

(٢) أي: تثبت.

(٣) فلا شفعة للجار وإن كان ملاصقاً، خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) فلا تثبت في طاحون وبئر.

(٥) كبيع.

(٦) بيمينه.

(٧) كحبوب ونقد.

(٨) أي: القابل للقَسم.

(٩) عن الأرض.

تَبْطُلُ بالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ (كالْبِئْرِ والطَّرِيقِ الضَّيِّقِ)؛ أَو ما مُلِكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَةٍ (كالمَوْهُوبِ)؛ أَو ما لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ[١]؛ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ. وإِنْ بِيعَ البِناءُ والغِراسُ مَعَ الأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبعاً لَها.

والشُّفْعَةُ عَلَىٰ الْفَوْرِ[٢]، فَإِذا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ عَلَىٰ العادَةِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شاءَ عَجَّلَ وأَخَذَ، وإِنْ شاءَ صَبَرَ حَتَّىٰ يَحِلَّ ويَأْخُذَ.

ولَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وهُوَ مَرِيضٌ أَو مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[٣] أَو كانَ المُخْبِرُ[٤] صَبِيّاً أَو غَيْرَ ثِقَةٍ أَو أُخْبِرَ وهُوَ مُسافِرٌ فَسارَ في طَلَبِهِ[٥] فَهُوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ.

وإِنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فَبَنَىٰ أَوْ غَرَس تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ ما بَناهُ بالقِيمَةِ؛ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِهِ[٦]. وإِنْ وَهَبَ المُشْتَرِي الشِّقْصَ[٧] أَو وَقَفَهُ أَو باعَهُ أَو رَدَّهُ بالْعَيْبِ فَلَهُ[٨] أَنْ يَفْسَخَ ما فَعَلَهُ المُشْتَرِي[٩]؛ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي الثَّاني بِما اشْتَرَىٰ بِهِ. وإِذا ماتَ الشَّفِيعُ[١٠] فَلِلْوَرَثَةِ الأَخْذُ، فَإِنْ عَفا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الباقُونَ الكُلَّ أَوْ يَدَعُونَ[١١].

---

(١) كأن اشتُري جزافاً أو كان المشتري غائباً.

(٢) كالردّ بالعيب.

(٣) علىٰ التوكيل وجب عليه الإشهاد، وإلّا بطلت.

(٤) بالبيع.

(٥) أي: في طلب حق الشفعة.

(٦) وهو فرق قيمته بين كونه مقلوعاً وقائماً.

(٧) قطعة الأرض التي ملكها من الشريك.

(٨) أي: الشفيع.

(٩) لأن حقَّه سابقٌ.

(١٠) قبل الأخذ بالشفعة لعذر من الأعذار.

(١١) وليس لهم الاقتصار علىٰ أخذ حصّتهم لما فيه من إضرار المشتري بالتجزئة.



بابُ القِراضِ[1]

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ ويَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا[2]، ويَجُوزُ[3] مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ[4] مَعَ جائِزِ التَّصَرُّفِ.

وشَرْطُهُ: إِيجَابٌ وقَبُولٌ، وكَوْنُ المَالِ نَقْداً خالِصاً مَضْرُوباً[5] مَعْلُومَ القَدْرِ مُعَيَّناً[6] مُسَلَّماً إِلَىٰ العامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ (كالنِّصْفِ والثُّلُثِ)[7]. فَلا يَجُوزُ عَلَىٰ عُرُوضٍ ومَغْشُوشٍ وسَبِيكَةٍ، ولا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ المَالُ عِنْدَ المَالِكِ، ولا عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِما رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ[8]،

---

(١) وهو مشتق من القرض (وهو القطع)، سمي بذلك لأن المالك قطَع للعامل قطعة من الربح، ويسمىٰ أيضاً مضاربة.

(٢) فإن حصل ربح وخسران جُبر الخُسران بالربح، فإن حصل خُسران فقط فعلىٰ صاحب المال، ولا شيء علىٰ العامل.

(٣) أي: يصح.

(٤) وهو البالغ العاقل.

(٥) لأن في عقد القراض غرراً من حيث إن العملَ فيه غيرُ مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جُوّز للحاجة، فاختص بما تسهل التجارة فيه وتروج غالباً، وهو كونه نقداً. وأجاز أبو يوسف القراض بالفلوس إذا راجت.

(٦) فلا يصح علىٰ ما في الذمة.

(٧) ويشترط أن لا يُقدَّر القراض بمدة، لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قَدّر مدة فسد العقد، خلافاً لأبي حنيفة.

(٨) كأن يقول: لك ربح الثياب ولي ربح الدواب، أو: لك ربح ما تشتريه بالدراهم ولي ربح ما تشتريه بالدنانير، لأن أحد الصنفين قد لا يربح.

ولا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ[١]، ولا عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِما، ولَا عَلَىٰ أَنَّ المَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ.

ووَظِيفَةُ العامِلِ التِّجارَةُ وتَوابِعُها بالنَّظَرِ والاِحْتِياطِ[٢]، فَلا يَبِيعُ بِغَبْنٍ ولا نَسِيئَةٍ[٣] ولا يُسافِرُ بِلا إِذْنٍ[٤]، ونَحْوُ ذٰلِكَ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ ويَخْبِزَ؛ أَو غَزْلاً فَيَنْسِجَ ويَبيعَ[٥]؛ أَو أَنْ لا يَتَصَرَّفَ إِلَّا في كَذَا (وهُوَ عَزِيزُ الوُجُودِ)[٦]؛ أَو لَا يُعَامِلَ العامِلُ إِلَّا زَيْداً فَسَدَ. وَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، وكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ، إِلَّا إذا قالَ المَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لي فَلا شَيْءَ لِلْعَامِلِ[٧].

ومَتَىٰ فَسَخَهُ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ العَقْدُ، فَيَلْزَمُ العامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ المَالِ[٨]، والقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ[٩] في قَدْرِ رَأْسِ

---

(١) لأنه قد لا يربح إلا العشرة، فيبقىٰ الآخر بلا شيء.

(٢) ولا يحق للعامل أن ينفق علىٰ نفسه من مال المضاربة حضراً ولا سفراً (خلافاً لأبي حنيفة في السفر)، لأن له نصيباً في الربح، فلا يستحق شيئاً آخر. ولو اكترىٰ العامل شخصاً لفعل ما عليه فعله في القراض فالأجرة في ماله، ولو اكترىٰ لغير ما عليه فعله فهو من مال القراض، ولو فعله بنفسه فلا أجرة له.

(٣) تأجيل.

(٤) فإن أذن المالك بالغبن والنسيئة والسفر جاز. وجوّز أبو حنيفة للعامل البيع لأجَل والسفر بالمال من غير إذن المالك.

(٥) لأن الطحن والغزّل أعمالٌ لا تسمىٰ تجارة، بل هي أعمال يُستأجر عليها، فلا تحتاج للقراض.

(٦) أي: نادر الوجود. ويجوز المنع من شيء معيّن، بأن يقول: لا تشتر المتاع الفلاني.

(٧) لأنه عمِل غير طامع في شيء.

(٨) أي: ردّه إلىٰ أصله ذهباً كان أو فضة، ولا يصح قَسم الربح إلا بعد بيع جميع السِّلَع، وعودها مالاً.

(٩) بيمينه.




المَالِ، وفي رَدِّهِ[١]، وفِيما يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ، وفِيما يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ خِيانَةٍ.

وإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ تَحالَفا[٢]، ولا يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بالقِسْمَةِ[٣].

---

(١) وفي قدر ربح أو عدمه.

(٢) وإذا تحالفا كان جميع الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل.

(٣) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا إذا نض.

وإذا استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر؛ ويبقىٰ رأس المال ما بقي بعد ذلك.



بابُ المُساقاةِ[1]

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ[2] عَلَىٰ كَرْمٍ[3] ونَخْلٍ خاصَّةً[4] مَغْرُوسَيْنِ إِلَىٰ مُدَّةٍ يَبْقَىٰ فيها الشَّجَرُ ويُثْمِرُ غالِباً[5] بِجُزْءٍ مَعْلُوم مِنَ الثَّمَرَةِ (كَثُلُثٍ ورُبُعٍ)[6] كالقِراضِ[7]، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بالظُّهُورِ.

ووَظِيفَتُهُ: أَنْ يَعْمَلَ ما فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ (كَتَلْقِيحٍ، وسَقْيٍ، وتَنْقِيَةِ

---

(١) وهي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره علىٰ شجر عنب أو نخيل خاصة ليتعهده بسقي وتربية علىٰ أن له قدراً معلوماً من ثمره، ولما كان السقي أنفعَ الأعمال اشتق منه اسم العقد. وإنما جُوّزت للحاجة، فقد لا يُحسِن مالك الأشجار تعهدَها أو لا يتفرّغ له، ومَن يُحسِن ويتفرغ قد لا يملك أشجاراً، ولو اكترىٰ المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل.

(٢) وهو جائز التصرف في المال (وهو البالغ العاقل) مع مثله.

(٣) الأولىٰ تعبيره بعنب بدل (كرْم)، لما روىٰ مسلم عنه ﷺ: «لا تسمّوا العنب كرْماً، إنما الكرْم الرجلُ المسلم». وكان العرب يسمّونها كرْماً لما يدّعون أنها تُحدِث الكرَم في قلوب شاربيها، فنُهي عن تسميتها بما تُمدَح به، لتأكيد ذمّها، والمؤمن أولىٰ بذلك الاسم.

(٤) فلا تصح المساقاة علىٰ غيرهما استقلالاً (لأنه ينمو من غير تعهّد وإن كان التعهّد يزيد النماء، أما النخل والعنب فلا ينموان إلّا بالعمل فيهما من لقاح وغيره)، وأما تبعاً فيجوز إن عسر إفراد غيره بالسقي. وجوّزها مالك وأحمد في سائر الأشجار.

(٥) فلا تصح مؤقتة بإدراك الثمر، للجهل بوقته.

(٦) أما لو جعل له من الثمر آصُعاً معيّنة (كعشرة مثلاً) فإنه لا يصح.

(٧) فإذا فُقد شرط من شروطها بطلت، واستحق العامل أجرة مثله.

سَاقِيَةٍ، وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ، ونَحْوِهِ)[١]، وعَلَى المَالِكِ ما يَحْفَظُ الأَصْلَ (كَبِناءِ حائِطٍ، وحَفْرِ نَهْرٍ، ونَحْوِهِ[٢]).

والعامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، لِأَنَّ المُساقاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِما فَسْخُها كَالإِجارَةِ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

[في المُزارَعَةِ وَالمُخابَرَةِ]

العَمَلُ في الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها[٤]: إِنْ كانَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ[٥] سُمِّيَ مُزارَعَةً، أَو مِنَ العامِلِ سُمِّيَ مُخابَرَةً[٦]، وهُما بَاطِلَتانِ[٧]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ[٨] بَيَاضٌ[٩] وإِنْ كَثُرَ، فَتَصِحُّ

---

(١) كتعريش للعنب، وحفظ للثمر عن السرقة والطيور، وقطف.

(٢) كآلات العمل.

(٣) في اللزوم من الجانبين، فلو مات أحد المتعاقدين قام وارثه مقامه.

(٤) كالثلث.

(٥) مالك الأرض.

(٦) من الخَبْر (أي: الزرع)، وخبرْتُ الأرض شققتها للزراعة.

(٧) فإن وقعت المزارعة فالثمر لمالك الأرض، وعليه للعامل أجرة مثله، وطريق التخلّص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالكُ العاملَ بنصف البذر ونصف منفعة الأرض، أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.
وإن وقعت المخابرة فالغلّة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرةُ مثلها، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلّة لهما ولا أجرة: أن يُكريَ المالكُ العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله، أو نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع العامل بالعمل، فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

(٨) وشجر العنب.

(٩) لا زرع فيه.

المُزارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُساقاةِ عَلَىٰ النَّخِيلِ وإِنْ تَفاوَتَ المَشْرُوطُ[1] في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ[2]؛ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَ العامِلُ في الأَرْضِ والنَّخِيلِ، ويَعْسُرَ إِفْرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ والبَياضِ بالعِمارَةِ[3]، وأَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ المُساقاةِ فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وَزارَعْتُكَ، وأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما.

ولا تَجُوزُ المُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقَاةِ.

---

(١) للعامل.

(٢) كأن يشترط نصف الثمر وربع الزرع.

(٣) بالزراعة.



بابُ الإجارَةِ

تَصِحُّ الإِجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ[١]، وشَرْطُها: إِيجابٌ (مِثْلُ: آجَرْتُكَ هٰذا أَو مَنافِعَهُ، أَوْ أَكْرَيْتُكَ)، وَقَبُولٌ.

وهِيَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: إجارَةُ ذِمَّةٍ، وإِجارَةُ عَيْنٍ.

فإِجارَةُ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذا، أَو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لِيَ خِياطَةَ ثَوْبٍ، أَو رُكُوبي إِلَىٰ مَكَّةَ.

وإِجارَةُ العَيْنِ مِثْلُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الدَّابَّةَ، أَو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِيْ هٰذا الثَّوْبَ.

وشَرْطُ إِجارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِسِ.

وشَرْطُ إِجارَةِ العَيْنِ: أَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُعَيَّنَةً، مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِها، يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ المَذْكُورَةِ مِنْها، ويَتَّصِلُ اسْتِيفاءُ مَنْفَعَتِها بِالْعَقْدِ، ولا يَتَضَمَّنُ الاِنْتِفاعُ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِها، وأَنْ يُعْقَدَ إِلَىٰ مُدَّةٍ تَبْقَىٰ فِيها العَيْنُ غالِباً ولَوْ مِئَةَ سَنَةٍ في الأَرْضِ.

فَلا تَصِحُّ إِجارَةُ أَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا غائِبٍ، ولَا آبِقٍ[٢]، ولَا عَلىٰ أَرْضٍ لا ماءَ لَها ولا يَكْفِيها المَطَرُ لِلزَّرْعِ[٣]؛ ولا إجارَةُ حائِضٍ أَوْ

---

(١) وهو البالغ العاقل المختار.

(٢) وهو العبد الهارب من سيّده.

(٣) ويصح استئجارها للسكنىٰ.

نُفَساءَ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ؛ ومَنْكُوحَةٍ[1] لِلرَّضاعِ بِلا إِذْنِ زَوْجٍ، ولا اسْتِئْجَارُ العامِ المُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ المُسْتَأْجِرِ (ويَجُوزُ لَهُ)[2]، ولا الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ، ولا ما لا يَبْقَىٰ إِلَّا سَنَةً مَثَلاً[3] وَقَدِ اسْتَأْجَرَهُ أَكْثَرَ مِنْها.

وشَرْطُها[4]: أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مُباحَةً مُتَقَوَّمَةً[5] مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أَو تَبْنِيَ أَو تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَو قُطْنٍ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وبأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ (ولَوْ بالرُّؤْيَةِ جُزافاً)[6]، أَو مَنْفَعَةً أُخْرَىٰ[7].

فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ زَمْرٍ وحَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إراقَتِها، وَلَا لِكَلِمَةٍ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيها وإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ، وَلا حَمْلِ قِنْطَارٍ لَمْ يُعَيِّنْ ما هُوَ؛ وكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ولَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ المُدَّة؛ ولا بِالطُّعْمَةِ والكِسْوَةِ[8].

ثُمَّ المَنْفَعَةُ[9] قَدْ لا تُعْرَفُ إِلَّا بالزَّمانِ (كالسُّكْنَىٰ، والرَّضاعِ) فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ لا تُعْرَفُ إِلَّا بالْعَمَلِ (كالْحَجِّ، ونَحْوِهِ) فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ تُعْرَفُ

---

(١) أي: متزوجة.

(٢) لاتصال المدّتين.

(٣) كثوب.

(٤) أي: الإجارة العينية أيضاً.

(٥) لها قيمة.

(٦) أي: برؤية الأجرة مشاهدة وإن لم يحصل العلم بقدرها عدداً.

(٧) كأن يجعل أجرة الدابة سكنىٰ دار مثلاً.

(٨) ولا إكراء الدابة بعلفها، والدار بعمارتها، ولا سلخ شاة بجلدها، وطحن نحو بُرٍّ ببعض دقيقه.

تتمة: ولا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نيّة (غير حج أو عمرة) كالإمامة، أما ما لا يحتاج إلىٰ نيّة (كالأذان) فيصح الاستئجار عليه.

ولا تصح إجارة نحو المواشي للبنها، ولا البستان لثماره، ويجوز استئجار المرضعة، ويكون لبنُها تابعًا.

(٩) في الإجارة، عينيّة كانت أو في الذمة.

بِهِما (كالْخِياطَةِ، والبِناءِ، وتَعْلِيمِ القُرْآنِ) فتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِما؛ فَإنْ قُدِّرتْ بِهِما فَقالَ: لِتخِيطَ لِي هٰذا الثَّوبَ بَياضَ هٰذا اليَوْمِ لَمْ يَصِحَّ[1].

وتُشْتَرَطُ[2] مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشاهَدَةٍ أو وَصْفٍ تامٍّ، وكَذا ما يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وغَيْرِهِ[3].

وفي إجارَةِ الذِّمَّةِ: ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ ونَوْعِها وكَوْنِها ذَكَراً أو أُنْثَىٰ في الاِسْتِئجارِ لِلرُّكُوبِ لالِلْحَمْلِ[4] (إلَّا إن كانَ لِنَحْوِ زُجاجٍ)[5].

وما يُحْتاجُ إلَيْهِ[6] لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الاِنْتِفاعِ (كالمِفْتاحِ، والزِّمامِ[7]، والْحِزامِ[8]، والقَتَبِ[9]، والسَّرْجِ[10]) فَهُوَ عَلَىٰ المُكْرِي[11]، أو لِكَمالِ

---

(١) وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح.
نعم إن قصد العمل وذَكَر اليوم تعجيلاً صح، وكذا إذا كان الثوب صغيراً يفرغ منه فيما دون اليوم.

(٢) في الإجارة بنوعيها.

(٣) كسرْج وإكاف.

(٤) فلا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها لأن المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه، فلا يختلف الغرض بحال الحامل.

(٥) وذلك لاختلاف تأثيره في الدابة، ونحوُ الزجاج: كل ما أسرع إليه الانكسار مما يخاف تلفه بتعثُّر الدابة، فحينئذ يشترط ذكر جنس الدابة وصفتِها صيانة للمحمول.

(٦) أي: وما يحتاج إليه المكتري.

(٧) وهو الخطام أو الرسَن الذي يسوق به الدابة.

(٨) وهو ما يُجعل في وسْط الدابة لأجل أن يربط به البرذعة لتتمكن من ظهر الدابة.

(٩) وهو ما يوضع علىٰ ظهر البعير.

(١٠) وهو ما يوضع علىٰ ظهر الفرس.

(١١) ومثله: علف الدابة ووقود السيارة، وعليه تطيين سطح وإصلاح منكسر، فإن تركه ثبت للمكتري الخيار إن نقصت المنفعة.

الانْتِفاعِ (كالمَحْمَلِ[١]، والغِطاءِ[٢]، والدَّلْوِ، والْحَبْلِ[٣]) فَعَلَىٰ الْمكْتَرِي.

وعَلَىٰ الـمُكْرِي في إجارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ، والتَّحميلُ والْحَطُّ، وإرْكابُ الشَّيْخِ، وإبْراكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ والضَّعِيفِ.

ولِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بالمَعْرُوفِ أَو مِثْلَها، إمَّا بِنَفْسِهِ أَو مِثْلِهِ[٤]: فَإذا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها[٥]، أَو لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ[٦]، وَإِنْ جاوَزَ المَكانَ المُكْتَرَىٰ إلَيْهِ لَزِمَهُ المُسْمَّىٰ في المَكانِ[٧] وأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ.

ويَجُوزُ تَعْجيلُ الأُجْرَةِ وتَأْجِيلُها[٨]، فَإِنْ أَطْلَقها تَعَجَّلَتْ.

ويَجُوزُ في إجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجيلُ المَنْفَعَةِ[٩] وتَأْجِيلُها.

وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ في المُسْتَقْبَلِ[١٠]، وإنْ تَعَيَّبَتْ

---

(١) الهودج.

(٢) غطاء المحمَل.

(٣) الذي يستقي بهما الماء.

(٤) فلو شرط غير ذلك كأن يستوفي المكتري المنفعة بنفسه دون غيره بطلت الإجارة.

(٥) ولا يزرع ما فوقها من الذرة والأرُزّ، لأن الأرُزّ يحتاج إلىٰ السقي الدائم فيُذهِب قوة الأرض، والذرة تنتشر عروقها في الأرض فتستوفي قوّتها.

(٦) أو دونه.

(٧) المتفق عليه.

(٨) في الإجارة العينيّة إذا كانت الأجرة دَيناً، فإن كانت عيناً (كدار مقابل أرض) فلا تقبل التأجيل.

(٩) المستأجَرة.

(١٠) لا في المدة الماضية، فيستقر قسطها من المسمىٰ باعتبار أجرة المثل، لا الأجرة المتفق عليها.

تَخَيَّرَ[١]، فَإِنْ كانَتِ الإجارَةُ في الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ ولَمْ يَتَخَيَّرْ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ.

وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ التَّي اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ العَمَلِ فِيها في يَدِ الأَجِيرِ؛ أَوِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ في يَدِ المُسْتأْجِرِ بِلا عُدْوانٍ لَمْ يَضْمَنْها.

وإنْ مَاتَ أَحَدُ المُتَكارِيَيْنِ والعَيْنُ المُسْتَأْجرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ.

وإِذَا انْقَضَتِ المُدَّةُ لَزمَ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ، وعَلَيْهِ مَؤونَةُ الرَّدِّ[٢].

وإذا عَقَدَ علَىٰ مُدَّةٍ أَو مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ العَيْنَ وانْقَضَتِ المُدَّةُ؛ أَو زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ؛ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ، ووَجَبَ رَدُّ العَيْنِ[٣].

وتَسْتَقِرُّ في الإجارَةِ الفاسِدَةِ أُجْرَةُ المِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ المُسَمَّىٰ في الصَّحِيحَةِ.

الجُعالة[٤]:

إذا قالَ: مَنْ بَنَىٰ لِي حائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ أَو: مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي[٥] فَلَهُ

---

(١) ما لم يبادر المؤجر إلىٰ الإصلاح في الحال.

(٢) المعتمد أنه لا يلزمه الرد ولا مؤونته، وإنما الذي عليه التخلية بينها وبين مالكها، وعدم استعمالها.

(٣) بل الواجب التخلية بينها وبين مالكها.

(٤) وهي التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً لشخص معيّن أو غير معيّن علىٰ عمل معلوم أو مجهول.
ويشترط فيها: علم عاملٍ بالالتزام، وإلّا لم يستحق شيئاً.
ويشترط في العامل: القدرةُ علىٰ العمل ولو صبيّاً أو محجورَ سفه ولو بلا إذن.
ويشترط في العمل: عدم تأقيته، وأن يكون فيه كلفة.

(٥) عبدي الهارب.

كَذا؛ فَهٰذِهِ جَعالَةٌ، يُغْتَفَرُ فِيها جَهالَةُ العَمَلِ دُونَ جَهالَةِ العِوَضِ[1]، فَمَنْ بَنَىٰ أو رَدَّ إلَيْهِ الآبِقَ ـ ولَوْ جماعَةً[2] ـ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ[3]، ومَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً.

فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقالَ: اغْسِلْهُ (ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً) فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً[4]، فَإنْ قالَ: شَرَطْتَ لِي عِوَضاً، فَأَنْكَرَ، فالْقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ[5].

ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها، لَكِنْ إنْ فَسَخَ صاحِبُ العَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ العِوَضِ، وفِيما سِوَىٰ ذٰلِكَ لا شَيْءَ لِلْعامِلِ.

---

(١) فإن جهل العوض فسدت الجِعالة واستحق العامل أجرةَ المثل.

(٢) أي: ولو كان الرادّ جماعة. فإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجُعْل، ويقسم بينهم بالسويّة، وإن تفاوتت أعمالهم، لأن العمل في أصله مجهول.

(٣) ولو بنىٰ بعضَه استحق قسطه.

(٤) وإن عُرف ذلك العمل بها، وكذا لو جلس عند حلاق فقال: احلق رأسي، بخلاف ما لو عرّض بالأجرة، كأن قال: افعل وأنا أُرضيك، ففعل، استحق أجرة مثله.

(٥) بيمينه، لأن الأصل عدمُ الشرط وبراءةُ الذمّة.

بابُ اللُّقْطَةِ[1] واللَّقيطِ[2]

إذا وَجدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً جازَ التِقاطُها، فَإنْ وَثِقَ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ، وإنْ خافَ الْخِيانَةَ كُرِهَ[3].

ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَها وصِفَتَها وقَدْرَها ووِعاءَها ووِكاءَها (وهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ)[4]، وأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْها.

ثُمَّ إنْ كانَ الالْتِقاطُ في الْحَرَمِ[5]؛ أَو كانَتِ اللُّقَطَةُ جارِيَةً[6] (يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها[7] بمِلْكٍ أَو نِكاحٍ)[8]؛ أَو وَجَدَ في بَرِّيَّةٍ حَيَواناً يَمْتَنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ[9] (كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ وأَرْنَبٍ وظَبْيٍ وطَيْرٍ)[10] فَلا يَجُوزُ في هٰذِهِ

(١) وهي ما وُجد من شيء ضائع لا يَعرف الواجدُ مستحِقَّه.
(٢) الذي لا كافل له.
(٣) إن كان فاسقاً، فإن لم يكن كذلك كان الالتقاط مباحاً.
(٤) ووجب معرفة ذلك إن أراد تملّكها، وذلك ليعلم ما يردّه لمالكها لو ظهر.
(٥) المكيّ.
(٦) أمة.
(٧) بأن كانت مسلمة أو كتابيّة.
(٨) فإن كان لا يحل له وطؤها (بأن كانت من ذوي محارمه) جاز له أن يتملكها بعد التعريف.
(٩) كذئب ونمر وفهد، ولم يعوّلوا علىٰ كبارها لقلّتها.
(١٠) أما البعير والفرس ونحوهما فيمتنعان بقوّتهما، وأما الأرنب والظبي فبعَدْوِهما، وأما الطير فبطيرانه. نعم إن وجده في عُمران جاز التقاطه لئلا يأخذه خائن فيضيع علىٰ صاحبه، بخلاف الصحراء فإنه لا يطرقها الناس.
تتمة: ويجوز التقاط حيوان لا يمتنع بنفسه (كشاة وعجل وصغير إبل) إن =

المَواضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إلَّا لِلْحِفْظِ عَلَىٰ صاحِبِها[1]، فَإِنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامِناً[2]، وفِيما عَدا ذٰلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ والتَّمَلُّكِ.

فَإِنِ التَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُها[3]، وتَكُونُ عِنْدَهُ أَمانَةً لا يَتَصَرَّفُ فِيها أَبَداً إلَىٰ أَنْ يَجِدَ صاحِبَها فَيَدْفَعَها إلَيْهِ، وإنْ دَفَعَها إلَىٰ الْحَاكِمِ لَزِمَهُ القَبُولُ، نَعَمْ لُقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تُعْرِيفُها.

وإنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وجَبَ أَنْ يُعَرِّفَها سَنَةً عَلَىٰ أَبْوابِ المَساجِدِ[4] والأَسْواقِ والمَواضِعِ الَّتِي وجَدَها فِيها عَلَىٰ العادَةِ، فَفِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفَيِ النَّهارِ[5]، ثُمَّ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً[6]، ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ[7]، ثُمَّ

= وجده في برّيّة، وهو مخيّر بين أكله بعد تملّكه أو استبقائه حيّاً لدرٍّ أو نسل وغُرْم ثمنه يوم تملّكه، أو إمساكه والتطوّع بالنفقة عليه (فإن لم يتطوّع أنفق عليه بإذن الحاكم)، أو بيعه وحفظ ثمنه، فإن أراد تملّكه عرّفه.
أما إن وجده في الحضر فهو مخيّر بين إمساكه والنفقة عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه ولا يجوز أكله لسهولة البيع في العُمران.

(١) أما حرمة اللقطة في الحرم للتملّك: فلقوله ﷺ: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالىٰ، لا يلتقط لقطته إلا مَن عرّفها» رواه الشيخان، ولأن الله تعالىٰ جعل الحرم مثابة للناس يعودون إليه، فربّما وجد العائد لقطته.
وأما الحيوان: فلقوله ﷺ عن ضالّة الإبل: «ما لَك ولها؟ معها حذاؤها (خُفّها) وسقاؤها (كَرِشُها)، ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها (مالكها)» رواه الشيخان.

(٢) ولا يبرأ من الضمان بدفعه إلىٰ القاضي، ولا بردّه إلىٰ موضعه.

(٣) بل يلزمه ذلك علىٰ المعتمد، لأن الكتمان مفوّت للحق علىٰ المستحق، فإن عرّفها سنة للحفظ ثم أراد التملك وجب عليه أن يعرّفها سنة أخرىٰ.

(٤) عند خروج الناس من الصلاة.

(٥) أسبوعاً أو أسبوعين.

(٦) أسبوعاً أو أسبوعين.

(٧) مرة أو مرّتين إلىٰ أن تتم سبعةُ أسابيع.

فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً[١]، بِحَيْثُ لا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ ويُعْلَمُ أَنَّ هَذا تَكْرارٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصافِها[٢] ولا يَسْتَوْعِبُها[٣].

وإِنْ كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً (وهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ ويُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إذا فُقِدَ) لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُها سَنَةً، بَلْ زَمناً يُظَنُّ أَنَّ فاقِدَها أَعْرَضَ عَنْها[٤].

ثُمَّ إذا عَرَّفَ سَنَةً[٥] لَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِهِ حَتَّىٰ يَخْتارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ[٦]، فَإِذا اختارَهُ مَلَكَها، حَتَّىٰ لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ لَمْ يَضْمَنْها، وإذا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُها بِعَيْنِها إنْ كانَتْ باقِيَةً، وإلَّا فَمِثْلِها أَو قِيمَتِها، وإنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذَها مَعَ الأَرْشِ[٧].

ويُكْرَهُ التِقاطُ الفاسِقِ، ويُنْزَعُ مِنْهُ ويُسَلَّمُ إِلَىٰ ثِقَةٍ، ويُضَمُّ إلىٰ الفاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُها الفاسِقُ. ولا يَصِحُّ لَقْطُ العَبْدِ، فَإِنْ أَخَذَها السَّيِّدُ مِنْهُ كانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً.

وإذا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ اللُّقَطَةِ (كالبِطِّيخِ ونَحْوِهِ) يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ[٨] وبَيْعِهِ

---

(١) أو مرّتين.

(٢) ليستدل بها المالك.

(٣) لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن.

فائدة: كلفة التعريف علىٰ اللاقط إن قصد تملّكاً، فإن قصد الحفظ أو أطلق فعلىٰ المالك.

(٤) في العبارة عدم استقامة، فإنه أوجب التعريف عن الشيء اليسير مع أنه لا يعرّف أصلاً، فالأولىٰ أن يقول: ويعرّف حقير لا يعرض عنه غالباً زمناً يُظَن أن فاقده أعرض عنه، وأما ما يُعرَض عنه فإنه لا يعرّف.

(٥) بعد نيّة التملّك.

(٦) كقوله: تملّكتها.

(٧) وهو الفرق بين كونها سليمة ومعيبة.

(٨) بعد تملكه.

ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً[1]، وإنْ أَمْكَنَ إصْلاحُهُ (كالرُّطَبِ)[2]: فَإنْ كانَ الأحَظُّ في بَيْعِهِ باعَهُ، أَو تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

فَصْلٌ
[في اللَّقيطِ][3]

التِقاطُ المَنْبُوذِ فَرْضُ كِفايَةٍ[4]. فَإذا وُجِدَ لَقِيطٌ[5] حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ[6]، وكَذا بِإسْلامِهِ إنْ وُجِدَ في بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وإنْ نَفاهُ[7].

فَإنْ كانَ مَعَهُ مالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَو تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإذا التَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ[8]، أَمِينٌ[9] مُقِيمٌ أُقِرَّ[10] في يَدِهِ، ويَلْزَمُهُ الإشْهادُ عَلَيْهِ[11] وعَلَىٰ

---

(١) إن كان عظيماً، أو أقل إن كان حقيراً.

(٢) الذي يتتمّر.

(٣) وهو الصغير المطروح ولو مميِّزاً؛ أو المجنون الذي لا كافل لهما معلوم.

(٤) لأنه آدمي محترم، فوجب حفظه. وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المغلبَ فيها جانبُ الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنىٰ بذلك عن الوجوب.

(٥) بدار الكفر.

(٦) لأن الأصل في الناس الحريّة.

(٧) لأن النفي يقطع النسبةَ لا الإسلامَ، تغليبًا للإسلام.

(٨) بالغ رشيد.

(٩) أي: عدل، بأن يكون سليم العقيدة، غير مرتكب لكبيرة ولا مصرّ علىٰ صغيرة، أو كان مصرّاً عليها لكن غلبت طاعاته معاصيه، وأن يكون مأموناً عند الغضب.
ويكفي العدل المستور (وهو الذي لم يعرف بمفسّق، ولم يُزَلَّ عند الحاكم).

(١٠) أي: اللقيط.

(١١) لحفظ النسب والحرّيّة، فإن لم يُشهد لم تثبت له الولاية، وانتزعه الحاكم منه.

ما مَعَهُ، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ بإذْنِ الْحاكِمِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ حاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وأَشْهَدَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، وإلَّا اقْتَرَضَ عَلَىٰ ذِمَّةِ الطِّفْلِ.

وإنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ أَو فاسِقٌ أَو مَنْ يَظْعَنُ[1] بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَىٰ البادِيَةِ[2] وَكذا كافِرٌ ـ وهُوَ[3] مَحْكُومٌ بإسْلامِهِ ـ انْتُزِعَ مِنْهُ[4].

وإنِ التَقَطَهُ اثْنانِ وتَنازَعَا فالمُوسِرُ المُقِيمُ أَوْلَىٰ.

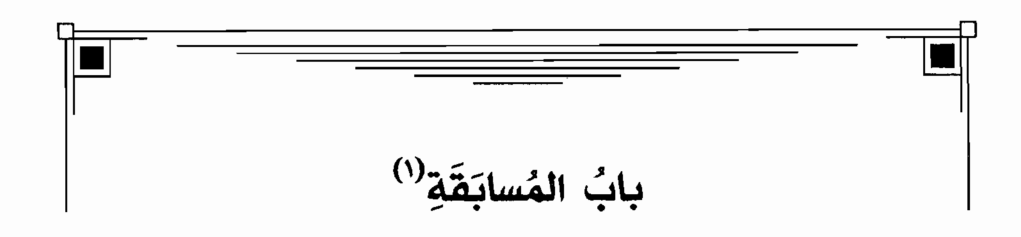
---

(١) أي: يسافر.

(٢) بخلاف من يسافر به من الحضر إلىٰ الحضر، فإنه لا ينتزع منه.

(٣) أي: اللقيط.

(٤) أي: من الملتقِط الموصوف بهذه الصفات، لأن العبد مشغول بخدمة سيّده، فلا يمكنه التفرّغ لخدمة اللقيط، وأما الفاسق: فيخشىٰ منه أن يسترِقّ اللقيطَ، والكافرُ من باب أولىٰ، وأما منع الانتقال من الحضر إلىٰ البادية فلما فيه من الإضرار به، إذ الحضر محل الرفق ونعومةِ العيش ومحلِّ التعلّم، ولأنه أرجىٰ في حصول النسب، وأبعدُ عن استرقاقه.



بابُ المُسابَقَةِ[1]

تجُوزُ عَلَىٰ العِوَضِ بَيْنَ الْخَيْلِ والبِغالِ[2] والْحَمِيرِ والإبِلِ والفِيَلَةِ[3] بِشَرْطِ اتِّحادِ الْجِنْسِ، فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ[4] وفَرسٍ[5]. ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَرْكُوبَيْنِ[6]، وقَدْرِ العِوَضِ، والمَسافَةِ.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُما[7] أَو مِنْ أَحَدِهِما أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَحَدِهِما أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ جازَ بِلا شَرْطٍ[8] فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، وإِنْ كانَ مِنْهُما اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُما مُحَلِّلٌ (وهُوَ ثَالِثٌ) عَلَىٰ مَرْكُوبٍ كُفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِما لا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلاثَةِ أَخَذَ، وإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ[9] اشْتَرَكا فِيهِ.

---

(١) وهي سنّة إن كانت بقصد التأهّب للجهاد.

(٢) البغل: ابن الفرس من الحمار.

(٣) فقط، لقوله ﷺ: «لا سبَق إلا في خفّ أو حافر أو نصل» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

(٤) يقال للجمل والناقة: بعير.

(٥) ويستثنىٰ من هذا الشرط: البغل والحمار، فتصح المسابقة بينهما لتقاربهما، ومثله البغل والفرس.

(٦) والركوب علىٰ الدابة أثناء المسابقة شرط، فلا يكفي أن تجري الدابة بنفْسها إلىٰ الغاية.

(٧) ولو متفاوتاً.

(٨) أي: بلا شرط محلِّل.

(٩) معاً، بأن جاء المحلِّل مع واحد منهما، فما أخرجه هو أبقاه علىٰ ملكه، وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلِّل، فإن جاءا معاً دون المحلل فكل واحد أحرز ما أخرجه.

وتَجُوزُ عَلَىٰ النُّشَّابِ[1] والرُّمْحِ وآلاتِ الْحَرْبِ، والعِوْضُ مِنْهُما أَو مِنْ أَحَدِهِما أو مِنْ أَجْنَبِيٍّ، والمُحَلِّلُ مَعَهُما إذا كانَ مِنْهُما عَلَىٰ ما تَقَدَّمَ، ويُشْتَرَطُ تَعيينُ الرُّماةِ، وعَدَدِ الرَّشْقِ والإصابَةِ، وصِفَةِ الرَّمْيِ[2]، والمَسافَةِ، ومَنِ البادِئُ مِنْهُما.

ولا تَجُوزُ بِالْعَوَضِ عَلَىٰ الطُّيُورِ والْأَقْدامِ[3] والصِّراعِ[4].

---

(١) وهي السهام العجميّة، وأما النبل فهي السهام العربية.

(٢) هذا ضعيف، والمعتمد: أن معرفة صفة الرمي سنّة لا شرط.

(٣) والزوارق.

(٤) والسباحة، والكُرَة، والشِّطرنج، وصعود جبل، وحمل أثقال، وأكل كذا، ومعرفة ما بيده من شفع أو وَتر، وعلىٰ سائر أنواع اللَّعِب، لأنها لا تنفع في الحرب، وتجوز بغير عِوض.
أما المسابقة علىٰ نطاح الكباش ومهارشة الديَكة والكلاب فلا تصح لا بعوض ولا بغيره لنهيه ﷺ عن التحريش بين البهائم، ولأنه مِن فِعل قوم لوط.



بابُ الوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةٌ، ولا يَصِحُّ إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ[1] في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها دائِماً (كالعَقارِ والْحَيَوانِ)[2] عَلَىٰ جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إمَّا قُرْبَةٌ (كَالمَساجِدِ والأقارِبِ وسَبِيلِ والْخَيْرِ) وإمَّا مُباحَةٌ (كالأغْنِياءِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ) بِاللَّفْظِ الْمُنَجَّزِ[3] (وهُوَ: وقَفْتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَّلْتُ، أَو تَصَدَّقْتُ صَدَقَةٌ لا تُباعُ)، فَحِينَئذٍ يَنْتَقِلُ المِلْكُ في الرَّقَبَةِ إلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ إلَّا الْوَطْءَ إنْ كانَت جارِيَةً، ويَنْظُرُ فِيهِ[4] مَنْ شَرَطَ الْواقِفُ[5] إمَّا بِنَفْسِهِ[6] أَوِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَو غَيْرِهِما، فَإنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحاكِمُ، وتُصْرَفُ الغَلَّةُ عَلَىٰ ما شَرَطَ مِنَ المُفاضَلَةِ[7] والتَّقْدِيمِ، والْجَمْعِ والتَّرْتِيبِ وغَيْرِ ذٰلِكَ.

وإنْ وقَفَ شَيْئاً في الذِّمَّةِ[8]؛ أَو إحْدَى الدَّارَيْنِ؛ أَو مَطْعُوماً[9]؛ أَو

---

(١) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.
(٢) والثياب والسلاح والكتب.
(٣) الحالّ.
(٤) في الوقف.
(٥) له النظرَ.
(٦) أي: الواقف، بأن شرط النظارة له.
(٧) بين الموقوف عليهم في قدر الاستحقاق، كأن يشرط للذَّكَر ضعف الأنثىٰ أو بالعكس.
(٨) أي: غير معيَّن (كثوب).
(٩) لأن منفعته في استهلاكه.

رَيْحاناً[١]؛ أَو وقَفَ ولَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ؛ أَو وَقَفَ عَلَى مَجْهولٍ[٢]؛ أَو عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ أَو عَلَىٰ مُحَرَّمٍ (كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ)؛ أَو عَلَّقَ ابْتِداءَهُ وانْتِهاءَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ (كَقَوْلِهِ: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وقَفْتُ، أَو وقَفْتُهُ إلَىٰ سَنَةٍ، أو عَلَىٰ أَنَّ لِي بَيْعَهُ، أَو عَلَىٰ مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ يَجُوز - كَعَلَىٰ نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَراءِ -) بَطَلَ.

ولَوْ وقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ قَبُولُه[٣]، فَإِنْ رَدَّهُ[٤] بَطَلَ.

وإنْ وقَفَ عَلَىٰ زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ: وبَعْدَهُ إلىٰ كَذا صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَراءِ أَقارِبِ الْواقِفِ[٥].

وإنْ وقَفَ عَلَىٰ العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ[٦] فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

---

(١) غير مزروع، وذلك لسرعة فساده.

(٢) كإنسان ولم يعيّنه.

(٣) عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر.

(٤) أي: لم يقبلْه.

(٥) الأقرب فالأقرب.

(٦) فلم يقصد أحداً من العبد والسيّد.



بابُ الهِبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ، ولِلْأَقارِبِ أَفْضَلُ، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ أَوْلادِهِ[١] حَتَّىٰ بَيْنَ الذَّكَرِ والْأُنْثَىٰ[٢].

وإنَّما تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٣] فِيما يَجُوزُ بَيْعُهُ بإيجابٍ مُنَجَّزٍ[٤] وقَبُولٍ[٥].

ولا تُمْلَكُ إلَّا بالْقَبْضِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ القَبْضُ إلَّا بإذْنِ الْواهِبِ (فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ[٦] أو رَهَنَهُ إيَّاهُ[٧] فَلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ في قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّىٰ فِيهِ قَبْضُهُ والمُضِيُّ إلَيْهِ)[٨]، فَإذا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ، إلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَو وَلَدِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ

(١) عند الاستواء في الحاجة والبِرّ والصلاح، وإلا فإن الصدِّيقَ ﵁ فضّل عائشة علىٰ غيرها من أولاده، وفضّل عمرُ ﵁ عاصماً بشيء، وفضّل عبدُ الله بن عمر بعضَ أولاده علىٰ بعض.

(٢) لئلا يفضيَ التفاضل بينهم إلىٰ العقوق والشحناء. ويكره بالإجماع تفضيلُ بعض الأولاد علىٰ بعض لغير سبب.

(٣) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.

(٤) فلا تصح مع التعليق، كوهبتك هذا الثوب إن جاء رمضان.

(٥) بخلاف الهدية والصدقة، فيكفي فيها الإعطاء من المالك، والأخذُ من المدفوع له.

(٦) أي: عند الموهوب له، بأن كان عنده علىٰ سبيل الأمانة أو العاريّة.

(٧) أي: كان رهنه إياه.

(٨) فإذا مضىٰ ذلك الزمن عُدّ قبضاً، والحال أنه تحت يده.

فِيهِ[١] بَعْدَ قَبْضِهِ[٢] بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ (كالسِّمَنِ)، لا الْمُنْفَصِلَةِ (كالْوَلَد)، فَلَوْ حُجِرَ عَلَىٰ الوَلَدِ بِفَلَسٍ أو بَاعَ الْمَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إلَيْهِ[٣] فَلا رُجُوعَ[٤].

فإنْ وهَبَ وشَرَطَ ثَوَاباً[٥] مَعْلُوماً صَحَّ وكانَ بَيْعاً، أَو مَجْهُولاً بَطَلَ[٦]، وإنْ لَمْ يَشْرُطْهُ[٧] لَمْ يَلْزَمْ[٨].

---

(١) بلفظ.

(٢) لقوله ﷺ: «لا يحلّ لرجل أن يعطيَ عطيةً أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي. ويشمل الوالد: الوالدة والجد والجدة.

(٣) بشراء أو هبة.

(٤) ولا رجوع أيضاً باستهلاك الموهوب (كأن تفرّخ البيض أو نبت الحَبّ).

(٥) أي: عِوَضاً.

(٦) العقد، إذ لا يمكن حمله علىٰ الهبة لذكر العِوَض؛ ولا علىٰ البيع لجهالة العوض.

(٧) أي: لم يشرِط عوضاً لا معلوماً ولا مجهولاً.

(٨) العوض، وكانت الهبة صحيحة.



بابُ العِتْقِ[1]

هُوَ قُرْبَةٌ، ولا يَصِحُّ إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[2]، ويَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ، وبالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

فَصَرِيحُهُ: العِتْقُ، والْحُرِّيَّةُ[3]، وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ[4].

والكِنَايَةُ: لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، ولا سُلْطانَ لِي عَلَيْكَ، وأَنْتَ للهِ، وحَبْلُكَ عَلَىٰ غارِبِكَ، وشِبْهُ ذٰلِكَ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ، مِثْلَ: إذا جاءَ زَيْدٌ فأَنْتَ حُرٌّ. فإذا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ، ويَجُوزُ الرُّجُوعُ بالتَّصَرُّفِ كالبَيْعِ ونَحْوِهِ، فإنِ اشْتَراهُ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ.

ويَجُوزُ في العَبْدِ وفي بَعْضِهِ، فإنْ أعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ[5] عَتَقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ عَتَقَ[6]، ثُمَّ إنْ كانَ مُوسِراً عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ في الْحَالِ، ولَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وإنْ كانَ مُعْسِراً عَتَقَ

---

(١) وهو إزالة الرق عن الآدمي.

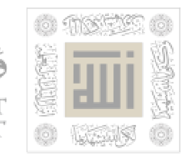
(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد.

(٣) أي: ما تَصرَّف منهما من الألفاظ، كأنت عتيق، وأعتقتك، وأنت حُرّ، ومحرر.

(٤) وخُصَّت الرقبة بالذِّكر لأن مِلك السيّد له كالحبْل في رقبته.

(٥) كالربع مثلاً.

(٦) هذا النصيب.

نَصِيبُهُ فَقَطْ[١].

ومَنْ مَلَكَ أَحَدَ الوَالِدِينِ وإنْ عَلَوْا أَوِ المَوْلودِينَ وإنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ[٢]، وإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ: فإنْ كانَ بِرِضَاهُ[٣] وهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقي وعَتَقَ، وإلَّا فَلا[٤].

ولَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وحَمْلُها[٥]، أو أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَها[٦].

ولَوْ قالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلىٰ أَلْفٍ أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وقَبِلَ عَتَقَ، ولَزِمَهُ الأَلْفُ.

---

(١) ويترك العبدَ ليعمل ويكسب قيمة باقية ويدفعها إلىٰ الشريك فيصبح حراً بالكليّة.

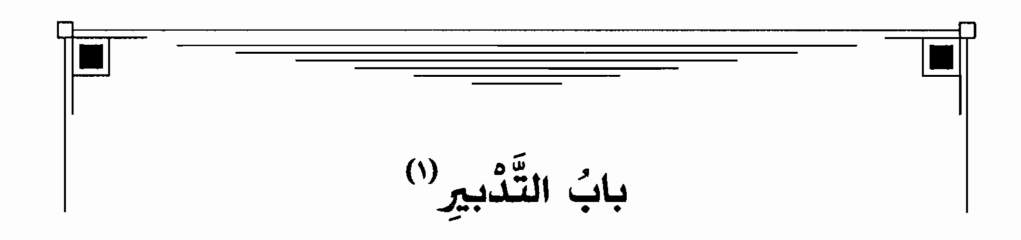
(٢) لما روىٰ مسلم: «لا يَجزي ولد والدَه إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

(٣) كالبيع والهبة وقبول الوصية.

(٤) أي: وإن لم يكن المالك موسراً بقيمة الباقي؛ أو ملكه بغير اختياره (كالإرث)؛ فلا يسري العتق إلىٰ الباقي.

(٥) تبعاً لها، لأنه كالجزء منها.

(٦) بشرط نفخ الروح فيه.



بابُ التَّدْبيرِ[1]

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وهُوَ أنْ يَقُولَ: إذا مِتُّ فأَنْتَ حُرٌّ، أو دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ، ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وكَذا مِنْ مُبَذِّرٍ[2]، لا مِنْ صَبيٍّ[3].

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ، مِثْلَ: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتي، فَيُشْتَرَطُ الدُّخولُ قَبْلَ المَوْتِ[4].

وإنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ ما يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إلَىٰ البَاقي.

ويَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بالتَّصَرُّفِ[5]، لا بالقَوْلِ.

ولَوْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ[6] لَمْ يَتْبَعْها في التَّدْبِيرِ[7].

---

(١) وهو تعليق العِتق بالموت الذي هو دُبُر الحياة.

(٢) أي: سفيه ومفلس، لأنه لا حَجْر بعد الموت.

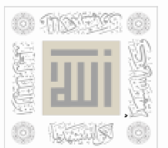
(٣) ومجنون.

(٤) ولو شرط دخوله بعد موته صح أيضاً.

(٥) كالبيع والهبة.

(٦) من غيره بأنْ زوّجها سيدُها.

(٧) بأن حملت به بعد التدبير ووضعته قبل موت السيد، وإلا عَتَق تبعاً لها، لأن الحرّة لا تلد إلا حرّاً.

فَصْلٌ
[في الكِتابَةِ][١]

الكِتابَةُ قُرْبَةٌ، تُعْتَبَرُ في الصِّحَّةِ[٢] مِنْ رَأْسِ المَالِ، وفي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ[٣]، ولا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[٤] مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ[٥]؛ عَلَىٰ عِوَضٍ في الذِّمَّةِ مَعْلُومِ الصِّفَةِ في نَجْمَيْنِ[٦] فأَكْثَرَ؛ يَعْلَمُ ما يُؤَدِّي في كُلِّ نَجْمٍ؛ بإِيجابٍ مُنَجَّزٍ[٧] (وهُوَ: كاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذا تُؤَدِّيهِ في نَجْمَيْنِ، كُلُّ نَجْمٍ كَذا، فَإذا أَدَّيْتَ فأَنْتَ حُرٌّ) وقَبُولٍ.

ولا يَجُوزُ[٨] كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ[٩] إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيْهِ حُرّاً.

ولا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وأَمانَتُهُ[١٠].

ولِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتَىٰ شاءَ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها[١١] إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ

---

(١) وهي عَقد عِتق بين السيد والرقيق بلفظها بعوض مؤقت بوقتين فأكثر.
(٢) أي: عند صحة السيد.
(٣) فإن خلّف مثليْ قيمته صحت الكتابة في كله، وإن لم يخلّف غيره ففي ثلثه تصح.
(٤) وهو البالغ العاقل الرشيد.
(٥) لأن الصغير والمجنون غير قادرين علىٰ الكسب.
(٦) أي: وقتين، لأنه أرفق بالعبد، وكانت العرب لا تعرف الحساب والكتابة، ويبنون أمورهم علىٰ طلوع النجم، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريّا أدّيتك حقك، فسميت الأوقات نجوماً، ثم سمي المؤدّىٰ في الوقت نجماً.
(٧) فلا تصح الكتابة المعلقة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك.
(٨) ولا يصح.
(٩) لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردّد لاكتساب النجوم.
(١٠) لأن غير الكسوب لا يستطيع فكاك نفسه، ويَحرِم سيّده من الاستفادة منه، وغير الأمين قد يسرق.
(١١) ترغيباً في العِتق.

المُكاتَبُ عَنِ الأدَاءِ[1]، وإنْ ماتَ العَبْدُ انْفَسَخَتْ؛ أَوِ السَّيِّدُ فَلا.

ويَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ المَالِ وإنْ قَلَّ قَبْلَ العِتْقِ، أَو يَدْفَعَهُ إلَيْهِ[2]، وفي النَّجْمِ الأخِيرِ أَلْيَقُ، ويُنْدَبُ الرُّبُعُ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ.

ولا يَعْتِقُ المُكاتَبُ ولا شَيْءٌ مِنْهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ويَمْلِكُ[3] بالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وأَكْسَابَهُ، وهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كالأَجْنَبِيِّ[4]، ولا يَتَزَوَّجُ ولا يَهَبُ ولا يَعْتِقُ ولا يُحَابي[5] إلَّا بإذْنِ السَّيِّدِ[6].

ولا يَجُوزُ[7] بَيْعُ المُكاتَبِ، ولا بَيْعُ ما في ذِمَّتِهِ[8] مِنَ النُّجُومِ.

ووَلَدُ المُكاتَبَةِ[9] يَعْتِقُ إذا عَتَقَتْ.

---

(١) كله أو بعضه.
(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وذلك إعانة له علىٰ العتق.
(٣) المكاتَب.
(٤) في بيعه وشرائه وسائر معاملاته، لأنه صار بعقد الكتابة كأنه خرج عن ملكه.
(٥) بزيادة في الثمن إكراماً للبائع، أو بنقصانٍ من ثمن المبيع، ولا يُقرِض، ولا يبيع نسيئة؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ العجز عن أداء النجوم. فالمكاتب محجور عليه في ماله، لأن حق السيّد لم ينقطع عنه، لأنه قد يعجَز فيعود إليه.
(٦) المعتمد أنه لا يصح عتقه ولو بإذن سيّده، لأن ذلك يعقبه الولاء، وهو ليس من أهله. والولاء: عصوبة سببها العِتق، يرث بها المعتِق عند عدم التعصيب بالنسب.
والمراد بالعَصَبة: مَن ليس له سهم مقدّر في الإرث حال التعصيب.
(٧) ولا يصح.
(٨) أي: المكاتَب.
(٩) الحاصل بعد الكتابة، أما الموجود حال الكتابة فهو باقٍ علىٰ مِلك السيّد.



فَصْلٌ
[في بَيانِ حُكْمِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ]

وإذا أَوْلَدَ جارِيَتَهُ أَوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها[(١)] أَوْ جارِيَةَ ابْنِهِ[(٢)] فَالْوَلَدُ حُرٌّ، والْجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ[(٣)]، ويَمْتَنِعُ بَيْعُها وَهِبَتُها[(٤)]، ويَجُوزُ اسْتِخْدامُها وإجارَتُها وتَزْويجُها[(٥)] وكَسْبُها[(٦)] لِلسَّيِّدِ، وسَواءٌ ولَدَتْهُ حَيّاً أَو مَيِّتاً، لٰكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

ولَوْ أَوْلَدَ جَارِيَةَ أَجْنَبيٍّ بِنِكَاحٍ أَو زِنًى فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها؛ أَو بِشُبْهَةٍ[(٧)] فَهُوَ حُرٌّ (فَلَوْ مَلَكَها بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَصِرْ أَمَّ وَلَدٍ).

---

(١) ويسري مِلكه عند وطئها إلىٰ نصيب شريكه إذا كان موسراً، والوطء حرام لتعدّيه علىٰ مِلك شريكه.

(٢) إن لم تكن مستولدة للولد. وفي هذا الوطء شبهة مِلك، لقوله ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك» رواه ابن ماجه.

(٣) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال، وهذا مستثنىٰ من القاعدة المعروفة: (من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

(٤) لأنها لا تقبل النقل.

(٥) وإذا زوّجها انقطع حِل الاستمتاع بها.

(٦) وكذا مهرها.

(٧) كأن ظنّها جاريته المملوكة له.



بابُ الوَصِيَّةِ[1]

تَصِحُّ مِنَ المُكَلَّفِ[2] الْحُرِّ وَلَوْ مُبَذِّراً[3].

ثُمَّ الكلامُ في فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُما: في نَصْبِ الوَصِيِّ[4]: وشَرْطُهُ[5]: التَّكْلِيفُ[6]، والْحُرِّيَّةُ، والعَدَالَةُ، والاهْتِداءُ لِلْمُوصَىٰ بِهِ[7]. فَلَوْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ أَهْلٍ[8] فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَهْلاً؛ أَو أَوْصَىٰ لِجَمَاعَةٍ[9]؛ أَو لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو[10]؛

---

(١) وهي تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت، وهي سنّة مؤكدة. قال ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلّا ووصيّته مكتوبة عنده» رواه الشيخان.

(٢) وهو البالغ العاقل المختار.

(٣) أي: محجوراً عليه.

(٤) ويسمىٰ: إيصاء.

(٥) أي: الوصي.

(٦) وهو الإسلام والبلوغ والعقل.

(٧) فلا يصح الإيصاء لعاجز أو هرِم أو سفيه، لأنه لا يهتدي للقيام بأمر الوصي عليه، والقصد تعهّده وخدمته. ولا يصح الإيصاء أيضاً لمن بينه وبين الموصىٰ به عداوة.

(٨) للإيصاء.

(٩) معيَّنين.

(١٠) كأن قال: أوصيت لزيد إلىٰ قدوم عمرو، أو أوصيت لزيد سنَة، ثم بعدها لعمرو.

أَو جَعَلَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتارُ صَحَّ. ولا يَتِمُّ إلّا بالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الُموصِي ولَوْ عَلَىٰ التَّرَاخِي، ولِكُلٍّ مِنْهُما العَزْلُ مَتَىٰ شاءَ.

ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ[1] إلّا في مَعْرُوفٍ وبِرٍّ (كَقَضَاءِ دَيْنٍ، وحَجٍّ، والنَّظَرِ في أَمْرِ الأَوْلادِ، وشِبْهِهِ[2]).

ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَىٰ الأَوْلَادِ وَصِيّاً والْجَدُّ (أَبُ الأَبِ) حَيٌّ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ.

الفصل الثاني: في المُوصَىٰ بِهِ: تَجُوزُ الوَصِيَّةُ[3] بِثُلُثِ المَالِ فَما دُونَهُ، ولا تَجُوزُ[4] بالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، والمُرَادُ: ثُلُثُهُ عِنْدَ المَوْتِ[5]، فإِنْ كانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِياءَ نُدِبَ اسْتِيفاءُ الثُّلُثِ[6]، وإِلَّا فَلا[7]، فإِنْ زادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ في الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وارِثٌ[8]، وكَذا إِنْ كانَ ورَدَّ الزَّائِدَ، فإِنْ أَجازَهُ صَحَّ[9]، ولا تَصِحُّ الإِجازَةُ والرَّدُّ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ.

---

(١) أي: الإيصاء.

(٢) كردِّ الودائع، وتنفيذ الوصيّة.

(٣) أي: تصح من كل بالغ عاقل مختار بلفظ يشعر بذلك، ولا بدّ لاعتبار الوصية من شاهدَي عدل، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلّا بالشهادة.
وتكون الوصية واجبةً إن كان عليه حق شرعي يخشىٰ أن يضيع علىٰ صاحبه إن لم يوص (كوديعة ودَين لله أو لآدمي).

(٤) أي: ولا تصح.

(٥) لا قبله ولا بعده، فلو أوصىٰ ولا مال له ثم استفاد مالاً تعلّقت الوصية به.

(٦) أي: نُدب للموصي أن لا ينقص عن الثلث، بل يستوفيه بالوصية.

(٧) لقوله ﷺ: «إنك أن تدَع ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تدَعهم عالة [فقراء] يتكفّفون الناس» رواه الشيخان.

(٨) فورثه بيت المال، وذلك لأن الحقّ للمسلمين، فلا مجيز لها معيّن.

(٩) إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً، ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته من الزائد.

وما وَصَّىٰ بهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ[١] يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وكَذا مِنَ الوَاجِباتِ[٢] إِنْ قَيَّدَهُ بالثُّلُثِ[٣]، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ.

وما نَجَّزَهُ في حَياتِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ (كالوَقْفِ والعِتْقِ والْهِبَةِ وغَيْرِها): فَإِنْ فَعَلَهُ في الصِّحَّةِ اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وإِنْ فَعَلَهُ في مَرَضِ المَوْتِ؛ أَوْ في حالِ التِحامِ الْحَرْبِ؛ أَو تَمَوُّجِ البَحْرِ[٤]؛ أَوِ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ؛ أَوِ الطَّلْقِ[٥]؛ أَو بَعْدَ الوِلَادَةِ وقَبْلَ انْفِصالِ المَشِيمَةِ[٦]؛ واتَّصَلَتْ هٰذِهِ الأَشْياءُ بالمَوْتِ اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ[٧]، وإِلَّا فَلا[٨]، فإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ في المَرَضِ[٩] بُدِئَ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ، فإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةً؛ أَو عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايا (مُتَفَرِّقَةً كانَتْ أَو دَفْعَةً) قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ؛ سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا[١٠].

وتَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بالمَوْتِ إِنْ كانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ (كالْفُقَراءِ)، فَإِنْ كانَتْ

---

(١) كالصدقات.

(٢) أي: ما وصّىٰ به من الواجبات (كالدَّين) يعتبر من الثلث أيضاً.

(٣) لأنه قصَد الرفق بالورثة، فإن لم يوفّ الثلثُ بها تُممت من الثلثين (كالدَّين، وأداء فرض الحج، والزكاةِ والكفارةِ، والنذر).

(٤) أي: هيجانه.

(٥) وجع الولادة.

(٦) المسماة بالخَلاص.

(٧) لأن هذه الأمورَ ملحقةٌ بالمرض المَخُوف، ومثله الحمّىٰ المطبقة، والفالج، والإسهال الدائم، وانسداد الأمعاء، وغيرُ ذلك من الأمراض المخوفة.

(٨) أي: وإن لم يقع ذلك التبرّع في مرض الموت، ولا في حال من الأحوال المتقدمة؛ أو وقع في هذه الأحوال ولم يتصل بالموت لم يعتبر من الثلث، بل يقع من رأس المال.

(٩) وكانت هذه التبرعات مرتّبة.

(١٠) ويعتق من العبد حصته من الثلث.

لِمُعَيَّنٍ (كَزَيْدٍ) فالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ ولَوْ مُتَراخِياً حُكِمَ بأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوْتِ، وإِنْ رَدَّ حُكِمَ بالمِلْكِ لِلْوَارِثِ، وإِنْ قَبِلَ ورَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلْكُ، أَو بَعْدَهُ فَلا[1].

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ عَلَىٰ شَرْطٍ في الْحَياةِ أَو بَعْدَ المَوْتِ[2].

ويَجُوزُ بالمَنافِعِ، والأَعْيانِ، وبالمَعْدُومِ (كالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحمِلُ هٰذِهِ الْجَارِيَةُ أَوِ الشَّجَرَةُ)، وبالمَجْهُولِ[3]، وبِمَا لا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ (كالآبِقِ)، وبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وبِما يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ (كالْكَلْبِ[4]، والزَّيْتِ النَّجِسِ)، لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْها (كالْخَمْرِ، والْخِنْزِيرِ).

وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ[5] لِلْحَرْبِيِّ[6] والذِّمِّيِّ والمُرْتَدِّ ولِقَاتِلِهِ[7]؛ وكَذا لِوارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ[8] إِنْ أَجازَهَا بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، ولِلْحَمْلِ (فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ إِذا انْفَصَلَ حَيّاً، بِأَنْ تَلِدَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ[9]،

---

(١) المعتمد أنه لا يسقط الملك بعد القبول سواء رده قبل القبض أو بعده.
(٢) كإن دخل زيد دار فلان فقد أوصيت له بكذا.
(٣) كثوب.
(٤) المعلَّم.
(٥) بمعنىٰ تصح لكل مَن يُتصوَّر له الملك من صغير وكبير، وكامل ومجنون.
(٦) وصورته: أن يوصي لزيد وهو لا يدري أنه حربي أو مرتد، وإلا فيكون القصد منها المعصية، فلا تصح.
(٧) كأن يوصي لرجل فيقتله، بخلاف ما لو أوصىٰ لمن يقتله من غير حق، فإنها لا تصح، لأنه حمْل علىٰ المعصية.
(٨) لتَحقّق إرثه حينئذ، وأما قبله فيحتمل موته قبل موت الموصي، فلا يكون وارثاً.
(٩) سواء كانت فراشاً لزوج أو سيّد أم لا، وذلك لتحقق وجوده عندها ولو من فراش سابق.

أَو فَوْقَها ودُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ ولا زَوْجَ لَهَا ولا سَيِّدَ يَطَؤُها)[١].

وإِنْ وَصّىٰ لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ، وإِنْ وَصَّىٰ بِشَيءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ[٢] صَحَّ الرُّجُوعُ وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وإِزالَةُ المِلْكِ فِيهِ[٣] (كالْبَيْعِ والْهِبَةِ) أَو تَعْرِيضُهُ لِزَوالِهِ (بِأَنْ دَبَّرَهُ، أَو كاتَبَهُ، أَو رَهَنَهُ[٤]، أَو عَرَضَهُ عَلَىٰ البَيْعِ، أَو أَوْصَىٰ بِبَيْعِهِ، أَو أَزَالَ اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ القَمْحَ أَو عَجَنَ الدَّقِيقَ أَو نَسَجَ الغَزْلَ أَو خَلَطَهُ إِذا كانَ مُعَيَّناً بِغَيرِهِ)[٥] رُجُوعٌ.

وإِنْ ماتَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإِنْ ماتَ بَعْدَهُ وقَبْلَ القَبُولِ فَلِوارِثِهِ[٦] قَبُولُها ورَدُّها.

---

(١) خرج بذلك ما إذا كانت فراشاً لمن ذُكر، فإنه لا يستحق شيئاً، لاحتمال حدوثه من ذلك الفِراش بعد الوصية، فتقع علىٰ مجهول. وكذلك لا يستحق شيئاً إذا انفصل لأكثر من أربع سنين، سواء كانت فِراشاً أو لم تكن، وذلك للعلم بحدوثه بعدها.

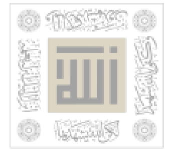
(٢) بلفظ (كأبطلتها).

(٣) أي: في الموصىٰ به.

(٤) لإشعاره بقصد التعريض للبيع إذا عجز الراهن عن الوفاء، لأن حق المرتهِن يتعلق بالرهن.

(٥) إذ كل واحد من هذه المذكورات مشعِر بالإعراض عن الوصية.

(٦) أي: وارث الموصىٰ له.



كِتَابُ الفَرَائِضِ[١]

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ[٢] ودَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ والوَصايَا والإِرْثِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ (كالزَّكاةِ[٣]، والرَّهْنِ[٤]، والْجَاني[٥]، والمبيعِ إذا ماتَ المُشْتَري مُفْلِساً)[٦] فإِنَّ حُقُوقَ هٰؤُلاءِ تُقَدَّمُ عَلَىٰ مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ والدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ[٧]، ثُمَّ تُنَفَّذُ وصايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

---

(١) جمع فريضة (وهي: النصيب المقدّر شرعاً للوارث)، قال ﷺ: «تعلّموا الفرائض فإنها مِن دينكم، وإنها نصف العِلم، وإنه أول علم يُنزَع من أمتي» رواه ابن ماجه بسند حسن. والمراد بالنزع: موت أهله.

(٢) من غَسل وتكفين من غير إسراف ولا تقتير، فإن فُقِد المال فتجهيزه علىٰ من عليه نفقته، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها علىٰ الزوج الموسر، ولو كانت غنية.

(٣) المتعلقة بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة إن كان النصاب باقياً وإن كان من غير الجنس (كشاة عن خمس من الإبل)، فيتعلق بعين الإبل قدر قيمة الشاة. ومثل الزكاة النذر المعيّن.

(٤) بأن تكون التركة مرهونة بدَين علىٰ الميت، فيقضىٰ منها دَينه.

(٥) أي: العبد الجاني، بأن يكون قتَل نفساً خطأً، أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد، فدية الجناية متعلقة برقبته، فالمجني عليه مقدّم في هذه الصورة.

(٦) وسكنىٰ المعتدة عن وفاة، وقرض (بأن يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه)، وقِراض (كأن مات صاحب المال بعد أن ظهر الربح وقبل قسمته، فيقدَّم العامل بحصته من الربح).

(٧) المتعلق بالذمة لا بالعين (كالحج، والزكاة المتعلّقة بالذمة، والكفارة، والنذر =

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ: الابْنُ، وابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ[١]، والأَبُ، وأَبُوهُ وإِنْ عَلا، والأَخُ شقيقاً كان أَو لِأَبٍ أَو لِأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أَو لِأَبٍ[٢]، والعَمُّ الشَّقِيقُ أَو لِأَبٍ[٣]، وابْنُهما[٤]، والزَّوْجُ، والمُعْتِقُ[٥].

والوارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ وإِنْ سَفَلَتْ[٦]، والأُمُّ، والْجَدَّةُ (أُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأَبِ) وإِنْ عَلَتْ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ كانَتْ أَو لِأَبٍ أَو لِأُمٍّ، والزَّوْجَةُ، والمُعْتِقَةُ[٧].

= غير المعيّن، وديون العباد)، ويجب تقديم دَين الله تعالىٰ علىٰ دَين الآدمي، لقوله ﷺ: «دَين الله أحقُّ بالقضاء» رواه الشيخان.

(١) نزل.

(٢) وإن نزل (كابن ابن الأخ).

(٣) ولا فرق في العم بين القريب (كعمّ الميت) والبعيد (كعمّ أبيه، وعمّ جدّه، وكذلك ابن عم الميت، وابن عم أبيه، وابن عم جدّه).

(٤) أي: ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

(٥) ولو اجتمع الذكور: فالوارث ابن وأب وزوج، لأن غيرهم محجوب، ومسألتهم من اثني عشر: ثلاثة للزوج، واثنان للأب، والباقي للابن:

		١٢
عصبة	ابن	٧
١/٦	أب	٢
١/٤	زوج	٣

(٦) كبنت ابن الابن.

(٧) ولو اجتمعت الإناث: فالوارث منهن بنت، وبنت ابن، وأم، وأخت لأبوين، وزوجة. وما عداهن محجوب. ومسألتهن من أربعة وعشرين: ثلاثة للزوجة، واثنتا عشرة للبنت، وأربعة لكل من بنت الابن والأم، والباقي للأخت: =

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
عصبة	شقيقة	١
١/٨	زوجة	٣

ولو اجتمع الممكن اجتماعه من الرجال والنساء: فالوارث أبوان، وابن، وبنت، وأحد زوجين (الذكر إن كان الميت أنثىٰ، والأنثىٰ إن كان الميت ذَكراً)، والمسألة الأولىٰ أصلها من اثني عشر، وتصير من ستة وثلاثين:

		١٢	× ٣ ٣٦
١/٦	أب	٢	٦
١/٦	أم	٢	٦
عصبة	ابن	٥	١٠
	بنت		٥
١/٤	زوج	٣	٩

والثانية من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين.

		٢٤	× ٣ ٧٢
١/٦	أب	٤	١٢
١/٦	أم	٤	١٢
عصبة	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣
١/٨	زوجة	٣	٩

وأَمَّا ذَوُو الأَرْحامِ (وهُمْ أولادُ البَناتِ[١] وأَوْلادُ الأَخَواتِ[٢]: بَنُوهُنَّ وبَناتُهُنَّ، وبَناتُ الإِخْوَةِ[٣]، وبَناتُ الأَعْمامِ[٤]، والعَمُّ لِلأُمِّ ـ أَيْ: أَخُو الأَبِ لِأُمِّهِ ـ، وَأَبو الأُمِّ[٥] والْخالُ، والْخالَةُ، والعَمَّةُ[٦]، ومَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ[٧]) فَلا يَرِثُونَ عِنْدَنا بِطَرِيقِ الأَصالَةِ، بَل إذا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ[٨] كَما سَيَأْتي[٩].

ومَوانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: القتل، فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ[١٠]، سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كالْقِصاصِ[١١] أَوْ في الْحَدِّ[١٢] أَو بِغَيْرِهِ خَطأً كانَ أَو عَمْداً مُباشَرَةً كانَ

= وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميعَ المال تعصيباً إلا الزوجَ والأخ لأم، لأنهما ليسا بعاصبين.
وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال، لأنها ليست عصبة، إلا المعتِقة فإنها عصبة.

(١) وأولاد بنات الابن.
(٢) أشقّاء كانوا أو لأب أو لأم.
(٣) مطلقاً، أشقاء أو لأب أو لأم، وبنو الإخوة للأم وإن نزلوا.
(٤) مطلقاً، سواء كان الأعمام أشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم.
(٥) وأم أبي الأم.
(٦) شقيقة كانت أو لأب أو لأم.
(٧) ذكوراً كانوا أو إناثاً، كابن بنت العم، وابن الخال وابن الخالة وابن العمة.
(٨) بأن لم يكن هناك إمام، أو كان لكنه غير عادل.
(٩) آخر كتاب الفرائض.
(١٠) لقوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن عبد البر. ولأنّا لو ورّثنا القاتل لم يؤمَن من شخص وارث أن يقتل مورّثه تعجيلاً للإرث.
(١١) لأنه مخيّر في القتل والترك، فإذا قتل فقد يتّهم بقصد جلب الميراث.
(١٢) كأن قتل الحاكمُ قريبه حدّاً، فلا يرث منه.

أَو سَبَباً (مِثْلُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِما يُوجِبُ القِصَاصَ، أَو حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها). والْحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتَىٰ كانَ لَهُ مَدْخَلٌ في قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كانَ.

الثاني: الكفر، فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كافِرٍ وَلا كافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، ولا يَرِثُ الكافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ، وأَمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ودَارُهُمْ[١]، وأما المرتد[٢] فَلا يَرِثُ وَلا يُوْرَثُ، بَلْ مالُهُ لِبَيْتِ المالِ.

الثالث: الرِّق، فالرَّقِيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ؛ لٰكِنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ.

الرابع: استبهام وقت الموت، فإِذَا ماتَ مُتَوَارِثانِ بِغَرَقٍ أَو تَحْتَ هَدْمٍ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُما لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.

فَصْلٌ
في مِيرَاثِ أَهْلِ الفُرُوضِ

أَعْني: الْفُرُوضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ، وهِيَ: النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ[٣]. وهِيَ لِعَشْرَةٍ: الزَّوْجَانِ[٤]، والأَبَوَانِ[٥]، والبَنَاتُ، وبَنَاتُ الابْنِ، والأَخَوَاتُ[٦]، والْجَدُّ،

(١) لأن جميع مِلل الكفر في البطلان كالملّة الواحدة.
(٢) ولو يهودياً تنصّر.
(٣) وهي بالإجمال: الربع والثلث، وضعف كل ونصفه.
(٤) الزوج والزوجة.
(٥) الأب والأم.
(٦) للميت ذكراً كان الميت أو أنثىٰ، ولا فرق بين كونهن شقيقات أو لأب.

والْجَدَّاتُ[1]، والإِخْوَةُ والأَخَواتُ مِنَ الأُمِّ:

١" ـ **فَأَمّا الزَّوْجُ**: فَلَهُ النِّصفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ[2] أو ولَدِ ابْنٍ وارِثٍ[3]، وَلَهُ الرُّبُعُ معَ الوَلَدِ أَوْ ولَدِ الابْنِ.

٢" ـ **وَأَمّا الزَّوجة**[4]: فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ[5] أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ، ولَهَا الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أَو وَلَدِ الابْنِ. ولِلزَّوْجَتَيْنِ والثَّلاثِ والأَرْبَعِ ما لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ.

٣" ـ **الأَب**: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابنٌ ولا ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي[6].

٤" ـ **وَأَمّا الأُم**: فَلَها الثُّلُثُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها ولَدٌ ولا ولَدُ ابْنٍ ذَكَراً كانَ أَو أُنْثَىٰ، ولا اثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ سَواءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ أَو لِأَبٍ أَو لِأُمٍّ[7]، ولَمْ تَكُنْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ ولا

---

(١) أم الأب، وأم الأم.

(٢) لزوجته، ولو من غيره، ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٣) خرج غير الوارث (كقاتل مثلاً).

(٤) التي عقد عليها ولو لم يدخل بها، أو الرجعية، لا المطلّقة بائناً في مرض الموت، خلافاً للأئمة الثلاثة، فإن الطلاق عندهم في مرض الموت يسمىٰ طلاق الفرار، لاتهام الزوج بالفرار من إرث زوجته منه، فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها، وعند الحنابلة ما لم تتزوج، وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج.
أما المطلّقة طلاقاً بائناً في حال الصحة فلا ترث بالاتفاق.

(٥) للزوج ولو من غيرها، ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٦) في باب العصبات، فيأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، فإن كان معه بنت أو بنت ابن فله الفرض والتعصيب.

(٧) والحكمة في جعل نصيب الأولاد أكثرَ من نصيب الوالدين مع أن حق الوالدَين أعظم: أن احتياج الأولاد في زمن الصبا إلىٰ المال أكثر، بخلاف =

زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ[1].

فَإِنْ كانَ مَعَها ولَدٌ[2] أَو وَلَدُ ابْنٍ أَو اثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ[3] فَلَها السُّدُسُ.

وإِنْ كانَتْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أَو زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَو الزَّوْجَةِ، والباقِي لِلْأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولىٰ: النِّصْفَ، ولَها السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ، والباقي لِلْأَبِ[4]. وفي الثَّانِيَةِ: تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، والأُمُّ الرُّبُعَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ، والباقي لِلْأَبِ[5].

= الوالدَين، فما بقي من عمرهما إلا القليل.

(١) وهاتان المسألتان تسمّيان بالغرّاوين لشهرتهما، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغرّ، وتلقّبان بالعمريّتين، لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما.

(٢) ذَكَراً كان أو أنثىٰ.

(٣) سواء كانوا أشقّاء، أو لأب، أو لأم.

(٤)

		٦
١/٢	زوج	٣
عصبة	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

(٥)

		٤
١/٤	زوجة	١
عصبة	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١



٥" ـ وَأَمّا البِنْتُ الفَرْدَةُ: فَلَها النِّصْفُ[١]، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ.

٦" ـ وَأَمّا بِنْتُ الابْنِ الفَرْدَةُ: فَلَها النِّصْفُ[٢]، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، وَلِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ الفَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٧" ـ وَأَمّا الأُخْتُ الفَرْدَةُ الشَّقِيقَةُ: فَلَها النِّصْفُ[٣]، ولِلاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، وإِنْ كانَتْ مِنَ الأبِ فَلَها النِّصْفُ، ولِلاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ الفَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

والأَخَواتُ الأَشِقَّاءُ[٤] مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ، فَإِنْ فُقِدْنَ فالأَخَواتُ مِنَ الأَبِ[٥].

مِثالُهُ: أ ـ بِنْتٌ وأُخْتٌ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، والباقي لِلْأُخْتِ[٦].

ب ـ بِنْتانِ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لِأَبٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، والباقي

---

(١) إذا انفردت عن جنس البنوّة.

(٢) إذا انفردت عن تعصيب (كما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصّبها، ويكون لها نصف ما حصل له).

(٣) إذا انفردت عن جنس البنوّة (وهو ابن الميت، أو ابن ابنه، فإن وُجد أحدهما حُجبت) والأخوة (فإن وجد أخ لها عصّبها).

(٤) اثنتان فأكثر.

(٥) يقمن مقامهن في التعصيب المذكور، فيأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض.

(٦)

		٢
١/٢	بنت	١
عصبة	أخت	١

لِلشَّقِيقَةِ، وَلا شَيْءَ لِلأُخْرىٰ[١].

٨" ـ **وَأَمّا الجَدُّ**[٢]: فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَوَاتٌ، وتَارَةً لَا:

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الاِبْنِ[٣] أَو ابْنِ الابْنِ[٤]، ومَعَ عَدَمِهِما هُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي.

وإِنْ كانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أَو لِأَبٍ: فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، وتَارَةً لا:

---

(١) لأنها محجوبة بالشقيقة:

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	٢
عصبة	شقيقة	١
محجوبة	أخت لأب	ـ

(٢) قال سيدنا عمر رضي الله عنه: أجرؤكم علىٰ قسمة الجد أجرؤكم علىٰ النار. وقال علي رضي الله عنه: من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سلونا من عُضَلكم واتركونا من الجد لا حيّاه الله ولا بيّاه.

(٣)

		٦
$\frac{١}{٦}$	جد	١
الباقي	ابن	٥

(٤) وله مع البنت أو بنت الابن السدس فرضاً، والباقي تعصيباً:

		٢
الباقي	جد	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	١

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قاسَمَ الْجَدُّ الإِخْوَةَ[(١)] وعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ[(٢)] ما لَمْ يَنْقُصْ ما يخُصُّهُ بِالمُقَاسَمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ: فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ، ويُجْعَلُ الباقي لِلْإِخْوَةِ والأَخَواتِ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ[(٣)]، مِثالُهُ:

---

(١) كأخ.

(٢) للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) وتكون المقاسمة أحظ له من الثلث إن كان الإخوة والأخوات دون مثله (كجد وأخت أو أختين أو ثلاث، وكجد وأخ، وكجد وأخ وأخت). فإن كانوا مثليه استوت له المقاسمة وثلث المال (كجد وأخوين، وكجد وأخ وأختين، وكجد وأربع أخوات). وإن كانوا أكثر من مثليه كان الثلث أحظ له (كجد وأخوين وأخت):

× ٥

		٣	١٥
١/٣	جد	١	٥
عصبة	أخ ٢	٢	٨
	أخت		٢

وكجد وثلاثة إخوة فأكثر:

× ٣

		٣	٩
١/٣	جد	١	٣
الباقي	أخ ٣	٢	٦

أ ـ جَدٌّ وأُخْتٌ[١] أَو أُختان[٢] أَو ثَلاث[٣] أَو أَرْبَع[٤].

ب ـ أَوْ جَدٌّ وأَخٌ[٥]..

---

(١)

		٣
عصبة	جد	٢
	أخت	١

(٢)

		٤
مقاسمة	جد	٢
	أخت ٢	٢

(٣)

		٥
مقاسمة	جد	٢
	أخت ٣	٣

(٤)

		× ٢	
		٣	٦
$\frac{1}{3}$	جد	١	٢
الباقي	أخت ٤	٢	٤

(٥)

		٢
مقاسمة	جد	١
	أخ	١

أَو أَخوان[١]، أَو أَخ وأُخْت[٢]، أَو أَخ وأُخْتان[٣] فَيُقاسِمُ الجَدُّ في هٰذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وإِنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَىٰ الْجَدُّ مِنَ الباقي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ. إِمَّا المُقَاسَمَةِ[٤]، أَو ثُلُثِ ما يَبْقَىٰ[٥]، أَو سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ[٦]. مِثالُهُ:

---

(١)

		٣
١/٣	جد	١
الباقي	أخ ٢	٢

(٢)

		٥
مقاسمة	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

(٣)

× ٢

		٣	٦
١/٣	جد	١	٢
عصبة	أخ	٢	٢
	أخت ٢		٢

(٤) وذلك إذا كان الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه.

(٥) وذلك إذا كان الفرض دون النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه.

(٦) ولو عائلاً، وذلك إذا كان الفرض فيه قدر الثلثين، وكانت الإخوة مثليه أو أكثر.

أ ـ زَوْجٌ وجَدٌّ وأَخٌ: المُقاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ[١].

ب ـ بِنْتانِ وأَخَوانِ وجَدٌّ: سُدُسُ جَميعِ المالِ خَيْرٌ لَهُ[٢].

جـ ـ زَوْجَةٌ وثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وجَدٌّ: ثُلُثُ الباقي خَيْرٌ لَهُ[٣].

د ـ بِنْتَانِ وأُمٌّ وجَدٌّ وإِخْوَةٌ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلْجَدِّ

---

(١)

		× ٢	
		٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
مقاسمة	جد	١	١
	أخ		١

(٢)

		× ٢	
		٦	١٢
٢/٣	بنت ٢	٤	٨
الباقي	أخ ٢	١	٢
١/٦	جد	١	٢

(٣)

		× ٣	
		٤	١٢
١/٤	زوجة	١	٣
الباقي	أخ ٣	٢	٦
١/٣ الباقي	جد	١	٣

السُّدُسُ، وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ[1].

---

(١)

		٦
٢/٣	بنت ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦	جد	١
حجب	أخ ٣	-

فإن لم يفضل شيء بعد أصحاب الفروض أو فضل دون السدس أو السدس فقط أعطي للجد ولو عائلاً وسقط الأخوة. مثاله: بنتان، وأم، وزوج، وجد:

		١٥ ~~١٢~~
٢/٣	بنت ٢	٨
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	جد	٢

أو بنتان وزوج وجد:

		١٣ ~~١٢~~
٢/٣	بنت ٢	٨
١/٤	زوج	٣
١/٦	جد	٢

وإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ والإِخْوَةُ لِلأَبِ: فإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَىٰ الْجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ[1]، مِثالُه:

جَدٌّ وأَخٌ شَقِيقٌ وأَخٌ لِأَبٍ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، والثُّلُثانِ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ (الثُّلُثُ الذِي خَصَّهُ بالقِسْمَةِ، والثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأَخِ مِنَ الأَبِ؛ لِأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ)[2]، فَإِنْ كانَ الشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأَخُ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ والباقي لَهُ[3].

---

(١) أي: نصيب الإخوة للأب، ولا شيء للإخوة للأب ذكوراً كانوا أم إناثاً.

(٢)

		٣
١/٣	جد	١
الباقي	شقيق	٢
حجب	أخ لأب	-

(٣)

		× ٢	
		٥	١٠
مقاسمة	جد	٢	٤
	شقيقة	٥/٢	٥
	أخ لأب	الباقي	١

فإن لم يكمل لها النصف سقط، لأنه عاصب (كزوجة، وأم، وجد، وشقيقة، وأخ لأب): =

ولا يُفْرَضُ لِلأُخْتِ[(١)] مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ[(٢)] (وهِيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وجَدٌّ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ): فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، اسْتُغْرِقَ المَالُ ولَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الأُخْتَ عَنْ فَرْضِها، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأُخْتِ فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ ثَلاثَةٌ مِنَ تِسْعَةٍ، ولِلأُمِّ اثْنانِ، يَبْقَىٰ أَرْبَعَةٌ وهِيَ نَصِيبُ الأُخْتِ والجَدِّ، فتُجْمَعُ وتُقْسَمُ بَيْنَها وبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[(٣)].

=

		١٢ (× ٥)	٦٠
١/٤	زوجة	٣	١٥
١/٦	أم	٢	١٠
مقاسمة	جد	٧	١٤
	شقيقة		٢١
	أخ لأب		-

(١) الشقيقة أو لأب.

(٢) سمّيت بها لتكديرها علىٰ زيد مذهبه، لمخالفتها القواعد، وقيل: لأن سائلها اسمه أكدر.

(٣)

		~~٦~~ (٩ × ٣)	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	شقيقة	٣	٤

٩" ـ وأَمَّا الجدَّةُ: فَإِنْ كانَتْ أُمَّ الأُمِّ أَو أُمَّ أُمِّ الأُمِّ وهٰكَذَا، أَو أُمَّ الأَبِ أَو أُمَّ أُمِّ الأَبِ وهٰكَذَا، أَوْ أُمَّ أَبي الأَبِ وهٰكَذا[١] فَلَها السُّدُسُ.

وإِنِ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ في دَرَجَةٍ فَلَهُما السُّدُسُ، (مِثْلُ: أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أُمٍّ، أَو أُمِّ أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أَبي أَبٍ)، وإِنْ كانَتْ إِحْداهُما أَقْرَبَ: فَإِنْ كانَتِ القُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَىٰ[٢] (مِثْلُ: أُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أَبٍ)، وإِنْ كانَتْ[٣] مِنْ جِهَةِ الأَبِ لَمْ تُسْقِطِ البُعْدَىٰ[٤]، بَلْ يَشْتَرِكانِ في السُّدُسِ (مِثْلُ: أُمِّ أَبٍ، وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ)[٥].

وأَمَّا الْجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبي الْأُمِّ فَلا تَرِثُ[٦]، بَلْ هِيَ مِنْ ذَوي الأَرْحامِ كَما سَبَقَ.

١٠" ـ وأَمَّا الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ: فَلِلْوَاحِد مِنْهُمُ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ، ذُكُورُهُمْ وإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَواءٌ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذٰلِك أَنَّ:

النِّصْفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ في حَالَةٍ[٧]، والبِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ، والأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَو لِأَبٍ.

---

(١) وضابطها أن تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلىٰ محض الذكور.

(٢) من جهة الأب قياساً علىٰ من تدلي به (وهي الأم) فإنها تسقطها.

(٣) أي: القربىٰ.

(٤) من جهة الأم.

(٥) لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فالجدة التي تدلي به أولىٰ.

(٦) لأنها أدلت بغير وارث.

(٧) وهي: إذا لم يكن للزوجة فرع وارث من ولد أو ولد ابن.

والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ في حالَةٍ[(١)]، والزَّوْجَةُ في حالَةٍ[(٢)].

والثُّمُنُ فَرْضٌ لِلزَّوْجَةِ في حالَةٍ[(٣)].

والثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتانِ فَصاعِداً، أَو بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، والأُخْتانِ فَصاعِداً الشَّقِيقَتانِ، أَو لِلْأَبِ.

والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ في حالَةٍ[(٤)]، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وقَدْ يُفْرَض لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ[(٥)].

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ في حالَةٍ[(٦)]، والْجَدُّ في حالَةٍ[(٧)]، والأُمُّ في حالَةٍ[(٨)]، والْجَدَّةُ في حالَةٍ[(٩)]، ولِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ولِأُخْتٍ أَو أَخَواتٍ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، ولِوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ[(١٠)].

---

(١) وهي: إذا كان لزوجته فرع وارث من ولد أو ولد ابن.

(٢) وهي: إذا لم يكن لزوجها فرع وارث من ولد أو ولد ابن.

(٣) وهي: إذا كان لزوجها فرع وارث.

(٤) وهي: إذا لم تُحجب حجب نقصان (بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا).

(٥) إذا زادوا علىٰ مثليه (كجد وثلاثة إخوة فأكثر كما تقدم).

(٦) وهي مع الولد أو ولد الابن.

(٧) وهي عند عدم الأب.

(٨) وهي مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات.

(٩) وهي عند عدم الأم.

(١٠) ذكراً كان أو غيره.

فَصْلٌ

فِي الْحَجْبِ

لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ[١] مَعَ أَرْبَعَةٍ[٢]: الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ (ذَكَراً كانَ[٣] أَو أُنْثىٰ)، والأَبِ، والْجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأَخُ الشَّقيقُ[٤] مَعَ ثَلاثَةٍ[٥]: الابْنِ، وابْنِ الابْنِ[٦]، والأَبِ.

ولا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأَبِ[٧] مَعَ أَرْبَعَةٍ: هٰؤُلَاءِ الثَّلاثَةِ، والأَخِ الشَّقِيقِ[٨].

---

(١) ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٢) أي: بواحد منها.

(٣) كل منهما.

(٤) وكذا الأخت الشقيقة.

(٥) أي: بواحد منها.

(٦) وإن سفل.

(٧) وكذا الأخت من الأب.

(٨) ولا يرث الأخ للأب أيضاً مع الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير (بأن كان معها بنت أو بنت ابن: فللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللأخت ما فضل):

		٢
١/٢	بنت	١
عصبة	شقيقة	١
ـ	أخ لأب	ـ

أما إن كانت غير عصبة فلها النصف، وللأخ للأب الباقي: =

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ: الابْنِ، ولا مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ[1].

ولا الْجَدَّاتُ كُلّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ[2] مَعَ الأُمِّ، ولا الْجَدُّ[3] والْجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأَبِ مَعَ الأَبِ[4].

وإذا اسْتَكْمَلَ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الابْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ أَو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

مِثالُهُ:

بِنْتانِ وبِنْتُ ابْنٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ[5]، فَلَوْ كانَ مَعَها ابْنُ ابْنٍ أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كانَ الباقي لَها وَلَهُ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ

=

		٢
١/٢	شقيقة	١
الباقي	أخ لأب	١

(١) أي: لا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن.

(٢) للأم أو للأب.

(٣) أبو الأب.

(٤) والأب والجد لا يَحجبان الجدة من جهة الأم، قريبة كانت أم بعيدة.

(٥) ويردّ الباقي علىٰ البنتين بالسوية:

		٢ ×	
		٣	٦
٢/٣	بنت ٢	٢+١	٦
-	بنت ابن	-	-

حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)[١].

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٢].

ومَنْ لا يَرِثُ أَصْلاً[٣] لا يَحْجُبُ أَحَداً، ومَنْ يَرِثُ لٰكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أَيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ، لٰكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ، مِثْلُ: الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ والأُمِّ لا يَرِثُونَ، ويَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلىٰ السُّدُسِ[٤].

---

(١)

		× ٣	
		٣	٩
٢/٣	بنت ٢	٢	٦
عصبة	بنت ابن	١	١
	ابن ابن		٢

(٢) مثاله: أختان شقيقتان، وأخت لأب، وأخ لأب:

		× ٣	
		٣	٩
٢/٣	شقيقة ٢	٢	٦
عصبة	أخت لأب	١	١
	أخ لأب		٢

(٣) كالقاتل والكافر.

(٤)

		٦
عصبة	أب	٥
١/٦	أم	١
-	أخ لأم ٢	-

ومَتَىٰ زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَىٰ السِّهامِ أُعِيلَتْ بالْجُزْءِ الزَّائِدِ، مِثْلَ مَسْأَلَةِ المُبَاهَلَةِ[1] (وهِيَ زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ): فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ، اسْتُغْرِقَ المَالُ، والأُمُّ لا تُحْجَبُ، فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ، فَتُعَالُ بِفَرْضِ الأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمانِيَةٍ: للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ اثْنانِ[2].

فَصْلٌ
في العَصَباتِ

والعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَميعَ المَالِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ ما يَفْضُلُ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ[3].

---

(١) سمّيت بذلك لأن عمر رضي الله عنه قضىٰ فيها بالعول، فخالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت ما بقي. فقيل له: الناس علىٰ خلاف رأيك، فقال: إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين، فلذلك سمّيت بالمباهَلة (وهي الملاعنة).

(٢)

		٦ ← ٨
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	شقيقة	٣

(٣) كزوج، وأم، وولدي أم، وعم:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢	٢
عصبة	عم	-

وأَقْرَبُهُمْ: الابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وإِنْ سَفَل، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ[1] وإِنْ عَلَا، والأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ العَمُّ[2]، ثُمَّ ابْنُهُ[3] وإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ[4]، ثُمَّ ابْنُهُ[5]، وهٰكَذَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ، فَعَصَبَاتُ الْوَلاءِ. فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِإِعْتَاقٍ أَو تَدْبِيرٍ[6] أَو كِتابَةٍ[7] أَو اسْتِيلادٍ[8] أَو غَيْرِ ذٰلِكَ[9] فَوَلَاؤُهُ لَهُ، فَإِذا ماتَ هٰذا العَتِيقُ ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ (ذُو فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ) وَرِثَهُ المُعْتِقُ بِالْوَلاءِ.

فَإِنْ كانَ المُعْتِقُ مَيِّتاً انْتَقَلَ الوَلاءُ إِلَىٰ عَصَباتِهِ دُونَ سائِرِ الْوَرَثَةِ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ، إِلَّا أَنَّ الأَخَ يُشارِكُ الْجَدَّ[10]، وهُنا الأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْجَدِّ[11].

فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَىٰ مُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثُمَّ إِلَىٰ عَصَبَتِهِ.

---

(١) أبو الأب.
(٢) الشقيق، ثم العم من الأب.
(٣) أي: ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب.
(٤) الشقيق ثم لأب.
(٥) كذلك.
(٦) كأن قال لرقيقه: أنت حرّ بعد موتي.
(٧) كأن كاتب عبدَه علىٰ مبلغ من المال إن أدّاه صار حرّاً.
(٨) كأن وَلدت جاريتُهُ منه، فتكون حرّة بعد موته.
(٩) كالتعليق بصفة (كإن شفىٰ الله مريضي فأنت حرّ، فشُفي).
(١٠) في باب النسب.
(١١) سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب، وكذلك ابنه مقدم عليه أيضاً.

ولِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الوَلاءُ عَلَىٰ أَوْلَادِ العَتِيقِ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأَبِ عَلَىٰ مُعْتِقِ الأُمِّ (فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأُمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذٰلِكَ انْجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأُمِّ إِلَىٰ مُعْتِقِ الأَبِ).

ولَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالوَلاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقِها وأَوْلادِهِ وعُتَقَائِهِ.

فإِذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقارِبُ[1] ولا وَلَاءَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ[2] إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ إِرْثاً لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كانَ السُّلْطانُ عادِلاً[3]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عادِلاً رُدَّ عَلَىٰ ذَوِي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ[4] عَلَىٰ قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ[5]، وإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَىٰ ذَوِي الأَرْحامِ[6]، فَيُقَامُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَناتِ والأَخَوَاتِ كَأُمَّهاتِهِمْ، وبَناتُ الإِخْوَةِ والأَعْمَام كآبَائِهِمْ، وأَبُو الأُمِّ والْخَالُ والْخَالَةُ كالأُمِّ، والعَمُّ لِلْأُمِّ[7] والعَمَّةُ كالأَبِ[8].

---

(١) ترثه أصحاب فروض أو عصبات، أو كان له أصحاب فرض فقط لم يستغرقوا المال.

(٢) كله، أو ما بقي منه.

(٣) لا كما هو الآن، فإن بيت المال غيرُ منتظِم، لأنه يصرف في غير محلّه.

(٤) لأنهما ليسا من الأقارب.

(٥) كأم وبنت:

		٤
		~~٦~~
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

(٦) وهم أحد عشر صنفاً كما تقدم في أول كتاب الفرائض.

(٧) وهو أخ أب لشخص من أمه فقط، لا من الأبوين.

(٨) فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام حينئذ فإنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وجوباً، وصرفه فيها.

ولا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ[١].

ولا يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إِلّا الاِبْنُ وابْنُ الابْنِ والأَخُ فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ويُعَصِّبُ ابْنُ الاِبْنِ مَنْ يُحاذِيهِ مِنْ بَناتِ عَمِّهِ، ويُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وبَناتِ عَمٍّ أَبِيهِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ[٢].

---

(١) إلا الأب مع الابن فإنه يرث السدس.

(٢) كبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
عصبة	ابن ابن ابن	٢

وكبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن:

		× ٣	
		٦	٩
١/٢	بنت	٣	٩
١/٦	بنت ابن	١	٣
عصبة	ابن ابن ابن	٢	٤
	بنت ابن ابن		٢

وكبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن:

		٦
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	بنت ابن ابن	١
عصبة	ابن ابن ابن	٢
-	بنت ابن ابن ابن	-

ولا يُشارِكُ عاصِبٌ ذا فَرْضٍ إلَّا في المُشَرَّكَةِ[1] (وهِيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ أَو جَدَّةٌ، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلْأُمِّ أَو الْجَدَّةِ السُّدُسُ، ولِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُها فِيهِ الشَّقِيقُ)[2].

ومَتَىٰ وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِما (كابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَو ابْن عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ).

---

(١) وتسمىٰ الحمارية أو الحجَريّة، لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب عندما أسقطهم من التركة: اجعل أبانا حماراً ـ أو قالوا: حجراً ملقىٰ في اليمّ (البحر) ـ ألسنا من أم واحدة؟ فشرّكهم.

(٢)

× ٣

		٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخ لأم ٢	٢	٤
	شقيق		٢



كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ النِّكاحِ مِنَ الرِّجالِ ووَجَدَ أُهْبَةً[١] نُدِبَ لَهُ[٢]، ومَنِ احْتاجَ وفَقَدَ الأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ؛ ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ[٣]، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ النِّكاحِ وفَقَدَ الأَهْبَةَ[٤] كُرِهَ لَهُ، وَإِنْ وجَدَها وَلا مانِعَ بِهِ مِنْ هَرَمٍ ومَرَضٍ دائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لَكِن الاشْتِغالُ بالْعِبادَةِ أَفْضَلُ؛ فإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أَفْضَلُ[٥].

وأَمَّا المَرْأَةُ: فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَىٰ النِّكاحِ نُدِبَ لَهَا، وإِلَّا فَيُكْرَهُ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ ولُودٍ جَمِيلَةٍ عَاقِلَةٍ دَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ[٦]، لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبةٍ[٧].

---

(١) استعداداً من مهر ونفقة.

(٢) فإن خاف علىٰ نفسه الزنىٰ وجب عليه.

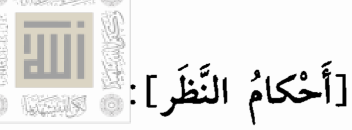
(٣) قال ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة (مؤن النكاح) فليتزوّج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء» أي: قاطع لتوَقانه. أخرجه الشيخان.

(٤) أو وجدها وكان به علّة.

(٥) وحرم النكاح في حق من لم يقم بحقوق الزوجية.

(٦) لا بنتَ زان أو فاسق، ودودٍ، ذاتِ حياء.

(٧) كبنت الخال والخالةِ، وبنت العم والعمةِ؛ وذلك لضعف الشهوة في القريبة، ولخوف الشّقاق بين الأقارب عند الطلاق. ولو تعارضت تلك الصفات قُدّمت ذات الدِّين، ثم العقلِ وحسن الخلق، ثم الولود، ثم النسيبة، ثم البكر، ثم الجميلة. =



[أَحْكامُ النَّظَرِ]:

وَإذا عَزَمَ عَلَىٰ نِكاحِ امْرَأَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَجْهِهَا وكَفَّيْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَها وإِنْ لَمْ تَأْذَنْ في ذٰلِكَ، ولَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[1]، ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ[2].

ويَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كانَتْ أَو أَمَةً؛ أَو الأَمْرَدِ[3] الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ[4]، وقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ ما عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأَمْنِ[5].

ويَنْظُرُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ حَتَّىٰ العَوْرَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ فَرْجِ الآخَرِ.

ويَنْظُرُ العَبْدُ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ؛ والمَمْسُوحُ[6] إِلَىٰ الأَجْنَبِيَّةِ[7]؛ والرَّجُلُ إِلَىٰ

= أما صفات الزوج: فكما يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخُلُقه فأنكِحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد» رواه الترمذي وحسّنه.

(١) ليتبيّن هيئتها فلا يندم بعد النكاح.

(٢) كما يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرَّجُل غيرَ عورتِه إذا أرادت تزوّجه.

(٣) وهو مَن لم تنبت لحيتُه بعد.

(٤) وهذا قول ضعيف، أما المعتمد: فإنه لا يحرم النظر إليه بلا شهوة، وعند أمن الفتنة، ويشترط في حرمة النظر أن لا تكون بينهما محرمية ولو برضاع أو مصاهرة.

(٥) وعورتها هنا: ما بين السرّة والركبة. وهذا القول غير معتمد، والمعتمد: أن عورتها كالحرّة.

(٦) وهو مَنْ ذهب منه ذَكَره وأُنثياه، وذلك لعدم ميله إلىٰ النساء. أما المجبوب (وهو مَن قُطِع ذَكَرُه) والخصيّ (وهو مَن سُلّت أنثياه) والعِنّين (وهو من لا يقدر علىٰ الوطء) فكالفحل في حرمة النظر والخلوة.

(٧) ودليلهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . . أَوْ مَا مَلَكَتْ =

مَحْرَمِهِ[1]؛ والمَرْأَةُ إِلَىٰ مَحْرَمِها؛ فِيما عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[2].

وأَمَّا نَظَرُها إِلَىٰ غَيْرِ زَوْجِها ومَحْرَمِها فَحَرامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْها، وقِيلَ[3]: يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ[4] عِنْدَ الأَمْنِ.

ويَحْرُمُ عَلَيْها كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها لِمُرَاهِقٍ[5]، أَو لامْرَأَةٍ كافِرَةٍ فَلْتَحْتَرِزِ النِّسَاءُ في الحَمَّامَاتِ مِنْ ذٰلِكَ[6].

ومَتَىٰ حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ، ويُبَاحَانِ لِفَصْدٍ[7] وَحِجَامَةٍ ومُدَاوَاةٍ[8].

= أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. الإربة: الشهوة.

(١) نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة.

(٢) بشرط عدالة الجميع، والخلوة بمن ذُكِر في معنىٰ النظر.

(٣) وهو غير معتمد.

(٤) وهي ما بين السرة والركبة.

(٥) وهو مَن قارَب البلوغ.

(٦) أي: مِن كشف عورتها أمام الكافرات. وعورة المؤمنة بالنسبة للكافرة ما لا يبدو عند المهنة (والذي يبدو عند المهنة هو: الرأس، والعنق، واليدان إلىٰ المرفقين، والقدمان إلىٰ الركبتين). وعند الحنفية: الكافرة بالنسبة للمؤمنة كالرجل الأجنبي.

(٧) وهو استخراج الدم من العِرْق.

(٨) فإن كان المريض امرأة: اشترط فيمن يداويها أن يكون امرأة مسلمة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذّر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فأجنبي مسلم لكن بحضرة مَحَرم أو زوج أو امرأة ثقة، فإن تعذر فأجنبي كافر.

ووجود من لا يرضىٰ إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم، ويقدّم الأمهر ولو كان من غير الجنس والدين علىٰ غيره.

ويُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ ومُعَامَلَةٍ[(١)] ونَحْوِهِما[(٢)] بِقَدْرِ الْحَاجَةِ[(٣)].

[أَحْكامُ الخِطْبَةِ]:

ويَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَو يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إذا كانَتْ رَجْعِيَّةً، وأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ البائِنُ بِثَلاثٍ أَو خُلْعٍ أَو عَنِ الوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ.

وتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَىٰ خِطْبَةِ الغَيْرِ إذا صُرِّحَ لَهُ بالإجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بإِجَابَتِهِ جازَ. ومَنِ اسْتُشِيرَ في خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ.

ويُنْدَبُ[(٤)] أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وعِنْدَ العَقْدِ[(٥)]، ويَقُولَ[(٦)]: أُزَوِّجُكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بهِ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيحٍ بإِحْسَانٍ. ولَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإِيجَابِ فَقالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ قَبِلْتُ صَحَّ[(٧)]، لٰكِنَّهُ لا يُنْدَبُ، وقِيلَ: يُنْدَبُ[(٨)].

وَلِلنِّكاحِ أَرْكانٌ:

الأَوَّلُ: الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ ولَوْ بالْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ؛ لا

---

(١) كبيع وشراء، لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فيردّه عليها.

(٢) كتعليم واجب أو مندوب، وذلك عند فقْد جنس ومَحرَم صالح، وتعذّره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة.

(٣) وبلا شهوة ولا خوف فتنة.

(٤) لكل من الخاطب والمجيب.

(٥) أي: قبلهما. والخُطبة كلام مفتتح بحمد الله، مختتم بدعاء ووعظ.

(٦) أي: الولي.

(٧) لأن الفاصل يسير.

(٨) وهو غير معتمد.

بالْكِنَايَةِ[١]، فَلا يَصِحُّ إِلَّا بإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ (وهُوَ: زَوَّجتُكَ أَو أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ)[٢] وقَبُولٍ عَلَىٰ الفَوْرِ (وهُوَ: تَزَوَّجْتُ أَو نَكَحْتُ، أَو قَبِلْتُ نِكاحَها أَو تَزَوُّجَها، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ)، ولَوْ قَالَ: زَوِّجْني فقَالَ: زَوَّجْتُكَ صَحَّ.

الثّاني: الشُّهُودُ: فَلا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ[٣]، عارِفَيْنِ بِلِسانِ المُتَعَاقِدَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ[٤] عَدْلَيْنِ[٥] (ولَوْ مَسْتُورَيِ العَدَالَةِ)[٦].

الثّالِثُ: الوَلِيُّ: فَلا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ[٧] حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تامِّ النَّظَرِ، فَلا وِلَايَةَ لامْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ورَقِيقٍ وكافِرٍ وفَاسِقٍ[٨] وسَفِيهٍ[٩]، ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، ولا يَضُرُّ العَمَىٰ.

ويَلِي الكافِرُ مَوْلِيَّتَهُ الكافِرَةَ، ولا يَلِيْها المُسْلِمُ إِلَّا السَّيِّدُ في أَمَتِهِ[١٠]؛ والسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ[١١]، أَمّا الأَمَةُ المُسْلِمَةُ فيُزَوِّجُها السَّيِّدُ

---

(١) كقول الولي للزوج: أحللتك بنتي.

(٢) دون غيرهما من الألفاظ.

(٣) ناطقين.

(٤) بالغين عاقلين.

(٥) والعدالة: مَلَكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبيرة أو صغائر الخِسَّة (ككذبة)، والمقصود هنا: عدم الفسق.

(٦) والمستور: هو من عُرِف بالعدالة ظاهراً لا بإثبات عند القاضي. وإذا تبيّن فسقُ الشاهد بعد العقد جُدّد العقد ولا شبهة في الأولاد.

(٧) بالغ عاقل مختار.

(٨) وإذا تاب الولي زَوَّج في الحال.

(٩) بلغ غير رشيد، أو حَجَرَ عليه الحاكم حجْر سفه.

(١٠) الكافرة.

(١١) إن لم يكن لهن ولي.

ولَوْ فَاسِقاً[1]، فَإِنْ كانَتْ[2] لامْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ، فإِنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ[3] زَوَّجَها أَبُو السَّيِّدَةِ أَو جَدُّها[4].

وأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُها عَصَبَاتُها، وأَوْلاهُمْ: الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ[5]، ثُمَّ الأَخُ[6]، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ العَمُّ[7]، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ. وَلا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فإِنِ اسْتَوَىٰ اثْنانِ في الدَّرَجَةِ وأَحَدُهُما يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ[8] والآخَرُ بِأَبٍ[9] فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ، فإِنِ اسْتَوَيَا فالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُما وأَعْلَمُهُما وأَوْرَعُهُما، فإِنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ، وإِنْ تَشَاحَّا أُقْرِعَ، وإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً، وإِنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً بِشَيْءٍ مِنَ المَوَانِعِ المُتَقَدِّمَةِ، انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِياءِ.

ومَتَىٰ دَعَتِ[10] الْحُرةُ إِلىٰ الزَّواجِ بِكُفْءٍ لَزِمَهُ[11] تَزْوِيجُها، فإِنْ عَضَلَها (أَيْ: مَنَعَها) بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ[12] أَوْ كانَ غائِباً في مَسافَةِ

---

(١) لأنه يزوّج بالمِلك لا بالولاية.
(٢) الأمة.
(٣) لصغر أو جنون أو سفه.
(٤) عند فقد الأب.
(٥) أبو الأب.
(٦) الشقيق أو لأب، لا الأخ لأم.
(٧) الشقيق أو لأب.
(٨) كالأخ الشقيق.
(٩) كالأخ من الأم.
(١٠) طلبت.
(١١) أي الولي.
(١٢) أي: وقد ثبت العضل منه بين يدي الحاكم.

القَصْرِ[1] أَو كانَ مُحْرِماً[2] زَوَّجَها الْحَاكِمُ، ولا تَنْتَقِلُ الوِلَايَةُ إِلَىٰ الأَبْعَدِ، وإِنْ غابَ إِلَىٰ دُونِ مَسافَةِ القَصْرِ[3] لَمْ تُزَوَّجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً[4]، ولِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ في القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْداً، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ ولا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ[5]، فَلَوْ أَرادَ ولِيُّها أَنْ يَتَزَوَّجها كابْنِ العَمِّ فَوَّضَ العَقْدَ إِلَىٰ ابْنِ عَمٍّ في دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فالْقاضِي[6]، ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الإِيجابَ والقَبُولَ في نِكاحٍ واحِدٍ[7] إِلَّا الْجدَّ في تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بابْنِ ابْنِهِ[8].

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ، وغَيْرُ مُجْبِرٍ.

فالْمُجْبِرُ هُوَ الأَبُ والْجَدُّ خاصَّةً[9] في تَزْوِيجِ البِكْرِ فَقَطْ[10]، وكَذَا السَّيِّدُ في أَمَتِهِ مُطْلَقاً[11] (ومَعْنَىٰ المُجْبِرِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها)[12].

---

(١) ولم يوكل أحداً بتزويجها.

(٢) بحج أو عمرة، أو كان مسجوناً ولا يمكن الاجتماع به وأخذ توكيله.

(٣) أي: أقل من ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٤) أي: متّصفاً بصفات الولي.

(٥) لأنه يلزم عليه اتحاد الموجب والقابل.

(٦) هو الذي يزوّجه.

(٧) كالعم يزوّج ابنة أخيه ابنَه الصغير ويقبل له.

(٨) لقوّة ولايته، ووفور شفقته.

(٩) عند عدم الأب، أو عدم أهليّته.

(١٠) صغيرة كانت أو كبيرة.

(١١) بِكراً أو ثيّباً.

(١٢) بشرط أن لا يكون بينها وبين وليها عداوةٌ ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج =

وغَيْرُ المُجْبِرِ: لا يُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضاها وإِذْنِها، فَمَتىٰ كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأَبِ أَو الْجَدِّ تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذانُ[1] البالِغَةِ؛ وإِذْنُها السُّكُوتُ، وأَمَّا الثَّيِّبُ[2] العاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُها أَحَدٌ إِلَّا بإِذْنِها بَعْدَ البُلُوغِ باللَّفْظِ، سَواءٌ الأَبُ والْجَدُّ وغَيْرُهُما، وأَمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أَصْلاً[3]. وإِنْ كانَتْ[4] مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَها الأَبُ أَو الْجَدُّ[5]، أَو كَبِيرَةً زَوَّجَها الأَبُ أَو الْجَدُّ أَو الْحاكِمُ[6] (لٰكِنِ الْحاكِمُ يُزَوِّجُها لِلْحَاجَةِ، والأَبُ والْجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحَاجَةِ والمَصْلَحَةِ)، ولا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الأَمَةِ والمُكاتَبَةِ وإِنْ طَلَبَتا.

ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِياءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَّا بِرِضاها ورِضا سائِرِ الأَوْلِياءِ[7]، فإِنْ كانَ وَلِيُّها الْحاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلاً وإِنْ رَضِيَتْ، وإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَم الوَلِيَّ تَزْوِيجُها، وإِنْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفْؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أَوْلَىٰ إِنْ كانَ مُجْبِراً[8]، وإِلَّا فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَىٰ.

والكَفاءَةُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْحُرِّيَّةِ والصَّنْعَةِ، وسَلامَةِ العُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ

= عداوةٌ وإن لم تكن ظاهرة، وأن يزوّجها بمهر مثلها، وأن يكون الزوج موسراً بالمهر الحالّ.

(١) البِكر.

(٢) وهي التي زالت بكارتها بوطء.

(٣) لأن إذْن الصغيرة غير معتبر.

(٤) الثيّب.

(٥) عند فقْد الأب.

(٦) لكن علىٰ الترتيب المتقدم.

(٧) الذين هم في درجته.

(٨) لأن نظره أكمل.

لِلْخِيارِ[1]، فَلا يُكافِئُ عَجَمِيٌّ عَرَبِيَّةً، ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، ولا غَيْرُ هاشِمِيٍّ ومُطَّلِبِيٍّ هاشِمِيَّةً أَو مُطَّلِبِيَّةً، ولا فاسِقٌ عَفِيفَةً[2]، ولا عَبْدٌ حُرَّةً، ولا العَتِيقُ أَو مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ الأَصْلِ، ولا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ مَنْ حِرْفَتُهُ أَرْفَعَ (كَخَيَّاطٍ[3] بِنْتَ تاجِرٍ)[4]، ولا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، ولا اعْتِبارَ بالْيَسَارِ والشَّيْخُوخَةِ[5].

فَمَتَىٰ زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها ورِضَىٰ الأَوْلِياءِ الذِينَ هُمْ في دَرجَتِهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإِنْ رَضُوا ورَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتراضٌ، وإِذا رَأَىٰ الأَبُ أَو الْجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْوِيجِ الصَّغيرِ زَوَّجَهُ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجهُ أَمَةً ولا مَعِيبَةً[6]، وإِنْ كانَ سَفِيهاً أَو مَجْنُوناً مُطْبِقاً[7] واحْتاجَ إِلَىٰ النِّكاحِ زَوَّجَهُ الأَبُ أَو الْجَدُّ أَو الْحَاكِمُ[8]، فإِنْ أَذِنُوا لِلسَّفِيهِ[9] أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جازَ، وإِنْ عَقَدَ بِلا إِذْنٍ فَباطِلٌ، فَإِنْ كانَ[10] مِطْلاقاً تَسَرَّىٰ جَارِيَةً واحِدَةً[11]، والعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، والكَبيرُ يَتَزَوَّجُ

---

(١) كما سيأتي.

(٢) ديِّنة.

(٣) أو خبّار أو زرّاع أو نجّار أو عطّار.

(٤) ولا يكافئ من هو أو أبوه زبّال أو حمّال أو إسكاف أو قصّاب أو حلّاق أو حداد أو دهان بنتَ خياط وأمثاله، ولا تاجر بنت عالم أو قاض.

(٥) والعمىٰ وتشوّه صورة.

(٦) بعيب يُثبِت الخيار كما سيأتي، وذلك لما فيه مِن بذل المال بغير فائدة.

(٧) مستمراً. أما إذا كان جنونُه متقطعاً فلا يجوز تزويجه إلا بإذنه، لأن له حالةَ استئذان.

(٨) علىٰ الترتيب المتقدم.

(٩) المحجور عليه.

(١٠) السفيه.

(١١) ولا يزوَّج.



بِإِذْنِهِ[١] ولَيْسَ للسَّيِّدِ إِجْبارُهُ عَلَىٰ النِّكاحِ، ولا لِلْعَبْدِ إِجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ
[في تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَعَدَمِهِ]

يَجِبُ تَسْلِيمُ المَرْأَةِ عَلَىٰ الفَوْرِ إِذا طَلَبَها في مَنْزِلِ الزَّوْجِ[٢] إِنْ كانَتْ تُطِيقُ الاِسْتِمْتَاعَ[٣]، فَإِنْ سَأَلَتِ الاِنْتِظَارَ انْتُظِرَتْ، وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُها إِلَّا باللَّيْلِ[٤]، وهِيَ بالنهارِ عِند السَّيِّدِ[٥].

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِناصِيَتِها[٦] أَوَّلَ ما يَلْقاها، ويَدْعُو بِالْبَرَكَةِ[٧].

ويَمْلِكُ الاِسْتِمْتَاعَ بِها مِنْ غَيْرِ إِضْرارٍ، ولَهُ أَنْ يُسافِرَ بِها إِنْ كانَتْ حُرَّةً، ولَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْها[٨] حُرَّةً كانَتْ أَو أَمَةً، لٰكِنِ الأَوْلَىٰ أَنْ لا يَفْعَلَ[٩]، ولَهُ أَنْ يُلْزِمَها بِما يَتَوَقَّفُ الاِسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ (كالغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ)، وبِما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمالُ اللَّذَّةِ (كالغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ، والاسْتِحْدَادِ[١٠]، وإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ).

---

(١) أي: بإذن السيّد.
(٢) ولو باستئجار أو عاريّة.
(٣) أي: الوطء، وكان المهر مقبوضاً أو مؤجّلاً لم يَحِنْ وقتُه.
(٤) للاستمتاع.
(٥) للخدمة.
(٦) مقدَّم رأسها.
(٧) لها ولنفسه، كأن يقول: بارك الله لكل منّا في صاحبه.
(٨) فينزع ليُنزِل خارج الفرْج.
(٩) فهو مكروه.
(١٠) حلق العانة، وأصلُ الاستحداد: حلق العانة بآلة الحديد (وهي الموسىٰ غالباً).

فَصْلٌ

[في مَوانِعِ النِّكاحِ]

يَحْرُمُ نِكاحُ الأُمِّ، والْجَدَّاتِ[1] وإِنْ عَلَوْنَ، والبَناتِ، وبَناتِ الأَوْلَادِ[2] وإِنْ سَفَلْنَ، والأَخَواتِ، وبَناتِ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ وإِنْ سَفَلْنَ، والعَمَّاتِ والْخَالَاتِ وإِنْ عَلَوْنَ[3]، وأُمِّ الزَّوْجَةِ وجَدَّاتِهَا[4]، وأَزْوَاجِ آبَائِهِ وأَوْلَادِهِ. هٰؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ[5] فَلا تَحْرُمُ إِلَّا بالدُّخُولِ بالأُمِّ، فإِنْ أَبَانَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها حَلَّتْ لَهُ بِنْتُها.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبَائِهِ أَو أَبْنائِهِ بِمِلْكٍ أَو شُبْهَةٍ، وأُمَّهاتُ مَوْطُوءاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَو شُبْهَةٍ وبَناتُها[6]، كُلُّ ذٰلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وأُخْتِها[7] أَو عَمَّتِها أَو خَالَتِها[8].

وإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَها أَبُوهُ أَو ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ أَو وَطِئَ هُوَ أُمَّها أَو بِنْتَها بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُها.

---

(١) من جهة الأم أو من جهة الأب.

(٢) ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٣) كعمة الأب، وخالة الأم.

(٤) من جهة الأب أو الأم نسباً أو رضاعاً.

(٥) وبنات أولادها.

(٦) وبنات أولادها.

(٧) شقيقة أو لأب أو لأم.

(٨) والضابط: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما. والمعنىٰ في ذلك: ما فيه قطيعة الرحم، لأن الجمع بينهما يؤدي إلىٰ التباغض بسبب الغَيرة.

ومَنْ حَرُمَ مِنْ ذٰلِكَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بالرَّضاعِ.

ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُها مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرُمَ وَطْؤُها بِمِلْكِ اليَمِينِ.

ومَنْ وطِئَ أَمَتَهُ[1] ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أو عَمَّتَها أو خَالَتَها حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ المَمْلُوكَةُ[2].

ويَحْرُمُ عَلَىٰ المُسْلِمِ نِكَاحُ المَجُوسِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ[3] والمُرْتَدَّةِ[4]، ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْها كِتَابِيٌّ والآخَرُ مَجُوسِيٌّ[5]، والأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ[6]، وجَارِيَةِ ابْنِهِ، وجارِيَةِ نَفْسِهِ[7]، ومالِكَتِهِ[8]؛ لَكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ.

---

(١) بملك اليمين.

(٢) لأن النكاح أقوىٰ من الملك في إباحة الوطء به.

(٣) عابدة الوثَن (الصنم)، ومثلها عابدة الشمس والقمر والنجوم وغيرها.

(٤) أما الكتابية فيحل نكاحها مع الكراهة، يهودية كانت أو نصرانية، ذمّية أو حربيّة. وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يُعلَم دخولُ أول آبائها (أي: أول جدّ عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قِبَل الأم) في ذلك الدِّين بعد بعثة سيدنا عيسىٰ عليه الصلاة والسلام، لأن شريعته نسخت شريعة سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام. وشرطه في النصرانية: أن يُعلَم بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما دخولُ أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ. هذا إن اجتنبوا المحرَّف.

(٥) تغليباً للتحريم.

(٦) لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]. (المحصنات: الحرائر. فتياتكم: إمائكم).

(٧) لأن الزوجية والملكية متنافيتان، فلو ملك الشخص زوجته انفسخ نكاحها، لأن ملك اليمين أقوىٰ من ملك النكاح، فيسقط الأضعف.

(٨) لتعارض القوامة.

وتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلَىٰ المُلاعِنِ[1]، ونِكَاحُ المُحْرِمَةِ[2] والمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ.

ويَحْرُمُ عَلَىٰ الحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، والأَوْلَىٰ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ[3]، ولَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ ما شَاءَ، ويَحْرُمُ عَلَىٰ العَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

ويَحْرُمُ عَلَىٰ الْحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ[4] إِلَّا أَنْ يَخَافَ العَنَتَ (وهُوَ الوُقُوعُ في الزِّنَىٰ) وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاِسْتِمْتَاعِ[5]؛ وعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ[6] أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ.

ولا يَصِحُّ نِكاحُ الشِّغَارِ[7]، وَلا نِكاحُ المُتْعَةِ (وهُوَ أَنْ يَنْكِحَها إِلَىٰ مُدَّةٍ)، ولا نِكاحُ المُحَلِّلِ (وهُوَ أَنْ يَنْكِحَها لِيُحَلِّلها لِلَّذِي طَلَّقَها ثَلاثاً)؛ فإِنْ عَقَدَ لِذٰلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ[8].

فَصْلٌ

[فيما يَثْبُتُ بِهِ الخِيارُ في فَسْخِ النِّكاحِ]

إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُما الآخَرَ مَجْنُوناً أَو مَجْذُوماً[9] أَو أَبْرَصَ؛ أَو وجَدَها

---

(١) وسيأتي بيانها.

(٢) بحج أو عمرة.

(٣) عند عدم الاحتياج إلىٰ أكثر، إذ المقصود يحصل بها غالباً.

(٤) لأن في نكاحها إرقاق الولد.

(٥) بحيث تكون خالية من كل ما ينفّر من الوطء طبعاً (كالجنون والجذام والبرص) ولم تكن صغيرة لا تطيقه.

(٦) مسلمة أو كتابية.

(٧) بأن يقول الرجل لآخر: زوّجتك أختي علىٰ أن تزوّجني أختك، فيكون زواج كل واحدة مهراً للأُخرىٰ.

(٨) مع الكراهة.

(٩) مصاباً بالجُذام (وهو مرض يحمرّ منه العضو، ثم يسودّ، ثم يتقطع).

رَتْقاءَ[١] أو قَرْناءَ[٢]؛ أو وَجَدَتْهُ عِنِّيناً[٣] أو مَجْبوباً[٤]؛ ثَبَتَ الْخِيارُ في فَسْخِ العَقْدِ عَلَىٰ الفَوْرِ[٥] عِنْدَ الْحَاكِمِ[٦]، سَوَاءٌ كانَ بِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ العَيْبِ أَمْ لا[٧].

وَلَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبَتَ الْخِيارُ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا فَلا خِيارَ، وإذا أَقَرَّ بالعُنَّةِ أَجَّلَهُ الْحاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ المُرَافَعَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ جامَعَ فِيها فَلا فَسْخَ لَها؛ وإِلَّا فَلَها الفَسْخُ[٨]. والمُرَادُ بالفَوْرِ في العُنَّةِ عَقِبَ السَّنَةِ، ومَتَىٰ وقَعَ الفَسْخُ: فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخولِ فَلا مَهْرَ[٩]، أَو بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الوَطْءِ وجَبَ المُسَمَّىٰ، أَو بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ[١٠].

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّها حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةً وهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ تَخَيَّرَ[١١]، وإِنْ شَرَطَ أَنَّها أَمَةٌ فبانَتْ حُرَّةً[١٢]؛ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فبانَتْ

---

(١) انسدّ محلّ الجماع منها باللحم.
(٢) انسدّ محلّ الجماع منها بالعظم.
(٣) عاجزاً عن الوطء.
(٤) مقطوع الذَّكَر.
(٥) كخيار العيب في المبيع.
(٦) ولا يلحق بهذه العيوب غيرُها، مثل الصُّنان (رائحة الإبط) والبخَر (رائحة الفم) والبَهَق (بياض خفيف دون البرص) والقروح والحِكّة (الجرب).
(٧) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.
(٨) بالرفع للحاكم ثانياً، فإذا أقرّ بعجزه فسخت فوراً، وإذا أنكر حلفت.
(٩) ولا مُتعة.
(١٠) لأنه تمتع بمعيبة.
(١١) وإلا لم يصحّ النكاح.
(١٢) أو كتابية فبانت مسلمة، فهما خير مما شرط.

أَمَةً[١] أَو كِتَابِيَّةً فَلا خِيارَ[٢].

وإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بأَمَةٍ فأُعْتِقَتْ فلَها أَنْ تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلَىٰ الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ.

وَإِذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أَوِ المَجُوسِيَّيْنِ؛ أَو أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ والزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَو نَصْرَانيٌّ؛ أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجانِ المُسْلِمَانِ أَو أَحَدُهُما: فإِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وإِنْ كانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَىٰ انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإِنِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ الإِسْلامِ قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ، وإِلَّا حُكِمَ بالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّين.

وإِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ اخْتارَ أَرْبعاً مِنْهُنَّ.

---

(١) وهو ممن يحل له نكاح الأمة.

(٢) له للتقصير بترك البحث والشرط.



بابُ الصَّداقِ[1]

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ[2]، فإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ[3].

ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ولا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ[4]، فإنْ فَعَلَ بَطَلَ المُسَمَّىٰ وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ. ولا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ والعَبْدُ[5] بأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ.

وكُلُّ ما جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً[6]، ويَجُوزُ حالّاً ومُؤَجَّلاً، وعَيْناً ودَيْناً ومَنْفَعَةً[7]، وتَمْلِكُهُ بالتَّسْمِيَةِ، وتَتَصَرَّفُ فِيهِ بالقَبْضِ، ويَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ أو بِمَوْتِ أَحَدِهِما قَبْلَ الدُّخُولِ[8].

ولَها أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ إنْ كانَ حَالّاً، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها إِلَيْهِ فوَطِئَها قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّها مِنَ الامْتِناعِ.

---

(١) المهر.

(٢) ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم، ولا يزيد عن خمس مئة درهم (أي: ما بين ٢٨ ـ ١٤٠٠ غراماً من الفضة).

(٣) ويُرجَع فيه إلىٰ مهر المثل.

(٤) لما في الصورتين من الإضرار.

(٥) إذا أذن الوليّ والسّيد.

(٦) فإن عُقِد بما لا يتموّل (كنواة وحصاة) بطل المسمىٰ، ووجب مهر المثل.

(٧) كتعليم قرآن.

(٨) لأن الموت كالدخول يجب به كل المهر، ولا تجب المُتعة (الآتي بيانها)، لأن المهر جابر لإيحاشها مع سلامة بُضعها (فرجها).

وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِها قَبْلَ الدُّخُولِ بأَنْ أَسْلَمَتْ[١] أَوِ ارْتَدَّتْ[٢] سَقَطَ المَهْرُ[٣]، أَو مِنْ جِهَتِهِ بأَنْ أَسْلَمَ[٤] أَوِ ارْتَدَّ أَو طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ إِنْ كانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ وإِلَّا فنِصْفُ قِيمَتِهِ أَقَلَّ ما كانَتْ مِنَ العَقْدِ إِلَىٰ التَّلَفِ، فإِنْ كانَ زَائِداً زِيادَةً مُنْفَصِلَةً[٥] رَجَعَ في النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ، أَو مُتَّصِلَةً[٦] تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وإِنْ كانَ نَاقِصاً تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ[٧].

ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ ما يُرغَبُ بِهِ في مِثْلِها، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيها مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا[٨] في السِّنِّ والعَقْلِ والجَمَالِ واليَسَارِ والثُّيُوبَةِ والبَكَارَةِ والبَلَدِ[٩]، فإِنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَو نَقْصٍ رُوعِيَ ذٰلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالأَرْحامِ[١٠]، وإِلَّا فَبِنِسَاءِ بَلَدِها ومَنْ يُشْبِهُها.

وإِذَا أَعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ؛ أَو بَعْدَهُ فَلَا.

فَإِنِ اخْتَلَفا في قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا[١١]؛ أَو في الوَطْءِ فَقَوْلُهُ[١٢].

---

(١) وبقي الزوج علىٰ الكفر.
(٢) وبقي الزوج علىٰ الإسلام.
(٣) والمُتعة.
(٤) وهي غير كتابيّة.
(٥) كولد ولبن وثمرة.
(٦) كسِمَن.
(٧) هذا كله إن كان متقوَّماً، فإن كان مِثْلياً فنصفُ مِثله.
(٨) كالأخوات وبناتِ الإخوة والعمّاتِ وبناتِ الأعمام.
(٩) والعفّةِ والعلم والفصاحة والشرف.
(١٠) وهن قرابات الأم.
(١١) بيمينها، لأن الأصلَ عدمُ القبض.
(١٢) بأن قالت: وطئني، وقال: لا، فالقول قوله بيمينه، لأن الأصلَ عدمُ الوطء.

ومَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أو في نِكَاحٍ فاسِدٍ[(١)] أَوْ زِنًى - وَهِيَ مُكْرَهَةٌ - لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وإنْ طَاوَعَتْهُ عَلَىٰ الزِّنَىٰ فَلا مَهْرَ لَهَا.

وحَيْثُ طُلِّقَتْ[(٢)] وشُطِّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ لها[(٣)]؛ وحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ (إمَّا بِأَنْ لا يَجِبَ شَيْءٌ كالمُفَوِّضَةِ[(٤)] إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ؛ أَو بِأَنْ يَجِبَ الكُلُّ كالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ[(٥)]) وجَبَ لَها المُتْعَةُ[(٦)] (وهِيَ شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهادِهِ[(٧)]، ويُعْتَبَرُ فيهِ حالُ الزَّوْجَيْنِ).

فَصْلٌ
[في الوَليمَةِ]

وَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ[(٨)]. والسُّنَّةُ أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ، ويَجُوزُ بما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ.

---

(١) كأن خلا عن الوليّ أو الشهود.

(٢) قبل الدخول، أو فسخ نكاحها بسببه.

(٣) لأن النِّصفَ جابرٌ للإيحاش مع سلامة بُضعها (فرجها).

(٤) وهي التي تقول لوليّها: زوِّجني بلا مهر، فيزوِّجها بدونه. وإنما سميت مفوِّضةً لأنها فوَّضت أمر المهر إلىٰ الزوج، فإما أن يفرض لها قبل الدخول مهرَ مثلِها أو أكثر، أو يفرض لها دونه وترضىٰ به الزوجة، أو يفرض الحاكم لها مهر المِثل عند امتناع الزوج، وإما أن يدخل بها الزوج فيجب لها مهر المثل.

(٥) لأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البُضع، فخلا الطلاق عن الجبر.

(٦) جبراً للإيحاش الحاصل بالفُرقة.

(٧) عند التنازع، وإلا فما يتراضىٰ عليه الزوجان، وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً (٨٤ غرماً من الفضة)، وأن لا تبلغ نصف المهر.

(٨) ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول زمن. [والعرس معناه الدخول].

ومَنْ دُعِيَ إِلَيْها لَزِمَتْهُ الإِجابَةُ صائِماً كانَ أَوْ مُفْطِراً[1]، فإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأَكْلُ ولَا يَجِبُ، فإِنْ كانَ صائِماً تَطَوُّعاً ولَمْ يَشُقَّ عَلىٰ صاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؛ وإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَلِوُجُوبِ الإِجابَةِ شُرُوطٌ:

١ ـ أَنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءَ[2].

٢ ـ وَأَنْ يَدْعُوَهُ[3] في اليَوْمِ الأَوَّلِ، فإِنْ أَوْلَمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَلْزَمْهُ؛ أَوْ في الثَّالِثِ كُرِهَتْ إِجابَتُهُ[4].

٣ ـ وأَنْ لا يحْضُرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أَو طَمَعٍ في جاهِهِ.

٤ ـ وأَنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ أَو لا يَلِيقُ بِهِ مُجَالسَتُهُ.

---

(١) لقوله ﷺ: «شرّ الطعام طعامُ الوليمة يدعىٰ إليها الأغنياء ويُترَك الفقراء، ومن لم يُجِب فقد عصىٰ الله ورسوله» أخرجه مسلم. أي: شرّ الطعام طعام الوليمة حالة كونها تدعىٰ إليها الأغنياء وتُترَك الفقراء، ومن لم يُجِب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصىٰ الله ورسوله.
وأما وليمة غير العرس ـ ولو وليمة العقد (وهي التي تفعل قبله وتسمىٰ الإملاك) ـ فالإجابة إليها سنّة.

(٢) لِغِناهم.

(٣) علىٰ الخصوص، فلا تجب الإجابة للدعوة العامة، وأن تكون الدعوة جازمة.

(٤) لما روي: «الوليمة في اليوم الأول: حقّ، وفي الثاني: سنّة، وفي الثالث: رياء وسمعة» أخرجه أصحاب السنن، وسنده ضعيف، لكن له شواهد. ومحل الكراهة في الثالث واستحبابها في الثاني إذا فَعل ذلك لغير ضيق منزل، وإلا وجب إجابتها في يوم من الثلاثة علىٰ السواء.

٥ ـ وَأَنْ لا يَكُونَ مُنْكَرٌ (مِنْ زَمْرٍ وخَمْرٍ[١]، وفُرُشِ حَرِيرٍ، وَصُوَرِ حَيَوانٍ عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدارٍ أَوْ وِسادَةٍ مَنْصُوبَةٍ، وسَتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ، وغَيْرِ ذلِكَ)، فَإِنْ كانَ المُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ؛ أَوْ كانَتِ الصُّوَرُ عَلَىٰ الأَرْضِ في بِسَاطٍ أَو مِخَدَّةٍ يَتَّكِئُ عَلَيْها أَو مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ[٢] أَو صُوَرَ الشَّجَرِ[٣] فَلْيَحْضُرْ[٤].

ولا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ ونَحْوِهِ في الإِمْلاكاتِ[٥]؛ بَلْ هُوَ خِلافُ الأَوْلَىٰ، والتِقاطُهُ أَيْضاً خِلافُ الأَوْلَىٰ[٦].

---

(١) واختلاط.

(٢) وإن كانت منصوبة.

(٣) والجماد.

(٤) ومن شروط الإجابة أيضاً:
١ ـ أن يكون كل من الداعي والمدعوّ مسلماً.
٢ ـ أن لا يكون في مال الداعي شبهةٌ قوية.
٣ ـ أن لا يُعذَر المدعوُّ بمرخّص في ترك الجماعة، أو يعتذر المدعوُّ إلىٰ المدعي، ويرضىٰ بتخلّفه.

(٥) عقود الزواج. والإملاك: الوليمة التي تكون قبل العقد.

(٦) لما فيه من منافاة أدب الضيافة في الناثر، والدناءةِ في الالتقاط.
تتمة: الولائم عشر جمعها الشاعر بقوله:

وليمة عرس، ثم خُرْس ولادة ... عقيقة مولود، وكيرة باني
وضيمة ذي موت، نقيعة قادم ... عُذَيرة إعذار ويومُ ختان
ومأدُبةُ الخِلّان لا سببٌ لها ... حِذاق صغير عند ختم قُرآن
وعاشِرها في النظم: تحفة زائر ... قِرىٰ الضيف مع نُزْلٍ به بقران

لكن وضيمة الموت تكون من جيرانه.

بابُ مُعاشَرَةِ الأَزْواجِ

يَجِبُ عَلَىٰ كُلٍّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ المُعاشَرَةُ بالمَعْرُوفِ[1]، وَبَذلُ ما يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ[2] ولا إِظْهارِ كَرَاهَةٍ.

ويَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكَنٍ واحِدٍ[3] إِلَّا بِرِضاهُما.

ولَهُ أَنْ يَمْنَعَها مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فإِنْ ماتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا في الْخُرُوجِ[4].

ومَنْ لَهُ نِساءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ[5]

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضِّلَع، إن ذهبْتَ تقيمها كسرتها، وإن تركتَها استمتعْتَ بها علىٰ عوج». وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبْتَ تقيمه كسرتَه وإن تركته لم يزَل أعوج، فاستوصوا بالنساء» أخرجه الشيخان.
وعنه ﷺ: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنةً، إن كَرِه منها خُلُقاً رضي منها آخر» أخرجه مسلم. [لا يفْرَك: لا يُبْغِض].
وعنه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم» أخرجه الترمذي وصححه.

(٢) تأخير.

(٣) إذا اتحدت المرافق، لأنه يؤدي إلىٰ كثرة المخاصمة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف.

(٤) وله أن يمنع أبويها من الدخول علىٰ منزله، لكن الأولىٰ أن لا يفعل لئلا يؤدي إلىٰ النفور.

(٥) بأن لا يبيت عندهن.

بِلا إِثْمٍ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ المَبِيتَ عِنْدَ إِحْداهُنَّ إِلّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ باتَ عِنْدَ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ[١] لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ الباقِياتِ بِقَدْرِهِ[٢]، فَإِذا أَرادَ القَسْمَ أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُها قَدَّمَها، ويَقْسِمُ لِلْحائِضِ والنُّفَساءِ والمَرِيضَةِ والرَّتْقاءِ[٣]، وإِنْ كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ[٤] قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ ما لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ[٥].

وأَقَلُّ القَسْمِ: لَيْلَةٌ، ويَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أَو بَعْدَها، وأَكْثَرُهُ: ثَلاثَةُ أَيّامٍ، ولا يُزادُ عَلَىٰ ذٰلِكَ[٦].

وعِمادُ القَسْمِ: اللَّيْلُ، والنَّهارُ تابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ[٧] بِالنَّهارِ، فَإِنْ كانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ (كَالْحارِسِ) فَعِمادُ قَسْمِهِ النَّهارُ.

ولا يَجِبُ عَلَيْهِ وطْءٌ[٨]، لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وَإِنْ أَرادَ أَنْ يُسافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إِلّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ سافَرَ بِقُرْعَةٍ

---

(١) بقرعة أو ظلماً من غير قرعة.

(٢) قال ﷺ: «إذا كانت عند الرَّجُل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقّه مائل» أي: ساقط. أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي والحاكم.

(٣) التي انسدّ محل الجماع منها بلحم. وذلك لأن القصدَ من القَسم الأنسُ لا الوطء.

(٤) كما إذا نكح الأمة بشرطها ثم نكح الحرة، أو كان عبداً فتزوجهما معاً ثم عَتَق.

(٥) فللحرّة ليلتان، وللأمة ليلة.

(٦) إلا إذا رضين بذلك. فقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن.

(٧) عمله.

(٨) إذا قسَم، لتعلّقه بالنشاط والشهوة والميل القهري، ومثل الوطء: سائر الاستمتاعات. فالعدل يكون في المبيت فقط، لا في غيره (كالوطء والنفقة والكسوة).

لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ[١]، وإِنْ سَافَرَ بِها بِلا قُرْعَةٍ[٢] أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضاءُ[٣].

ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِها بِرِضَا الزَّوْجِ جَازَ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ رَجَعَتْ في الْهِبَةِ عادَتْ إِلَىٰ الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ[٤].

ولا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ في نَوْبَةِ أُخرَىٰ بِلا شُغْلٍ، فإِنْ دَخَلَ بالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ[٥] أو باللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جازَ[٦] وإِلَّا فَلَا، وإِنْ أَقَامَ لَزِمَهُ القَضَاءُ[٧].

وإِنْ تَزَوَّجَ جدِيدَةً وعِنْدَهُ غَيْرُها قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فإِنْ كانَتْ بِكْراً أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً ولَمْ يَقْضِ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّباً فهُوَ بالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ

---

(١) مدة الذهاب والإياب، ويقضي مدة إقامته فقط.

(٢) أو سافر بها سفر نُقلة بغير رضاهن.

(٣) مدة الذهاب والإياب والإقامة.

(٤) **تتمة**: وإن تزوّج علىٰ أن لا ينفق عليها؛ أو لا يبيت عندها بطل الشرط المسمىٰ وصح العقد، ووجب مهر المثل.

(٥) كوضع متاع أو أخذه أو إعطاء نفقة وإن طال المكث.

(٦) كمرضها المخوف، ويلزمه لصاحبة النوبة القضاء إن طال زمن الضرورة.

(٧) ونظم بعضهم هذه المسألة بتفريعاتها فقال:

للزوج أن يدخلْ للضرورة ... لضرّة ليست بذات النوبة
في الأصل معْ قضاء كل الزمن ... إن طال أو أطاله فأتقِنِ
وإن يكن في تابع لحاجة ... وقد أطاله لتلك الحاجة
قضىٰ الذي زِيد فقط ولا يجب ... قضاؤه في الطول هذا ما انتُخِبْ
وإن يكن دخوله لا لغرضْ ... عصىٰ ويقضي لا جِماعاً قد عَرض

وقوله: (في الأصل): أي: مَن كان عماد قَسْمه الليل مثلاً، فيكون التابع النهار.

عِنْدَها سَبْعاً ويقْضِيَ[1]، أَوْ ثَلاثاً ولا يَقْضِيَ، ويُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيِّرَها بَيْنَهُما، فَإِنْ أَقامَ سَبْعاً بِطَلَبِها قَضَىٰ السَّبْعَ أَو بدُونِهِ[2] قَضىٰ أَرْبعاً فَقَطْ[3]، ولَهُ الْخُرُوجُ نَهاراً لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ والْحُقُوقِ[4].

ومَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، ويُنْدَبُ أَنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ[5]، وأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وإِذَا رَأَىٰ مِنَ الـمَرْأَةِ أَمارَاتِ النُّشُوزِ[6] وعَظَهَا بالكلامِ[7]، وإِنْ

---

(١) ما زاد علىٰ الثلاث.

(٢) أي: بدون طلبها.

(٣) كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلَمة حيث قال لها: «إن شئت سبّعتُ عندك وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلّثت عندك ودُرْتُ» أخرجه مالك، وكذا مسلم بمعناه.

(٤) كعيادة المريض، وتشييع الجنازة، أما في الليل فلا يخرج، لأن المكث عندها واجب، فلا يتركه لمندوب.

(٥) حذَراً من وقوعهن في الفجور.

(٦) كإعراض وعبوس وكلام خشن.

(٧) وحسُنَ أن يذكر لها قوله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسَها؛ وصامت شهرها؛ وحفظت فرجها؛ وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي مِن أيّ أبواب الجنة شئتِ» أخرجه أحمد والطبراني، ورواته رواة الصحيح خلا ابنَ لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.
وقوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي، وصحّحه الحاكم، وأقرّه الذهبي.
وقوله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العِين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» أخرجه الترمذي وحسّنه.
وقوله أيضاً: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حقّ ربها حتىٰ تؤدّي حق =

صَرَّحَتْ بالنُّشوزِ[1] هَجَرَها في الفِرَاشِ دُونَ الكلامِ؛ وضَرَبَها[2] ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ (أَيْ: لَا يَكْسِرُ عَظْماً، ولا يَجْرَحُ لَحْماً، ولا يَنْهَرُ دَماً)[3]

= زوجها» أخرجه الترمذي وحسّنه، والحاكم وزاد: «ولا تجد امرأةٌ حلاوة الإيمان حتىٰ تؤدّي حق زوجها».

وقوله أيضاً: «لو أن رَجُلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلىٰ جبل أسود؛ أو مِن جبل أسود إلىٰ جبل أحمر لكان نَوْلُها [إجابتها] أن تفعل» أخرجه ابن ماجه.

وروىٰ النسائي بإسناد جيد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «أن عمّة حُصَين بن مِحصَن أتت النبي ﷺ فقال لها: أذاتُ زوج أنتِ؟ قالت: نعم، قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه [ما أقصّر بحقّه] إلا ما عجزتُ عنه، قال: فكيف أنتِ له؟ فإنه جنّتك ونارك».

وروىٰ الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا سديد بن عبد العزيز عنه ﷺ أنه قال: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجُها كاره لعنها كل ملَك في السماء، وكل شيء مرّت عليه غيرَ الجنّ والإنس حتىٰ ترجع».

وروىٰ الشيخان أنه ﷺ قال: «إذا دعا الرَّجُل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنَتها الملائكة حتىٰ تصبح».

وروىٰ النسائي وصححه قوله ﷺ: «لا ينظر الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

وروىٰ الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «ألا أخبِركم بنسائكم في الجنة؟» قلنا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت أو أُسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض [لا أنام] حتىٰ ترضىٰ».

(١) فخرجت عن طاعته.

(٢) إن أقامت علىٰ النشوز وأفاد ضربها في ظنّه، والأولىٰ له العفو لقوله ﷺ: «لا يجلدْ أحدُكم امرأتَه جَلْد العبد ثم يجامعُها في آخر اليوم» أخرجه البخاري.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ =



سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أو تَكَرَّرَ مِنْها، وقيل[1]: لا يَضْرِبُها إلَّا إذا تَكَرَّرَ نُشُوزُها[2].

= نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤].

(١) وهو غير معتمد.

(٢) ويسقط بالنشوز ـ ولو ساعة ـ قَسْمها ونفقتها ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل، ويحصل النشوز بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع. أما إيذاؤها له باللسان أو غيره فلا يُعَدّ نشوزاً، لكن تأثم به وتستحق التأديب.
وقد بيّن ﷺ حقوق كل من الزوجين بقوله: «ألا إن لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأما حقّكم على نسائكم: فلا يوطِئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون. ألا وحقهنّ عليكم: أن تحسِنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

بابُ النَّفَقاتِ[1]

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْماً بِيَوْم، فَإِنْ كانَ مُوْسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ المُقْتاتِ في البَلَدِ[2]، وإِنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ، وإِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ ونِصْفٌ[3]، ويَلْزَمُهُ مَعَ ذٰلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ والْخَبْزِ، والْأُدْمُ عَلَىٰ حَسَبِ عادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغَيْرِ ذٰلِكَ[4]، فإِنْ تَراضَيا عَلَىٰ أَخْذِ العِوَضِ عَنْ ذٰلِكَ جازَ، وَلَها ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ والسِّدْرِ[5] والمُشْطِ وثَمَنِ مَاءِ الاِغْتِسالِ إِنْ كانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أَوْ نِفَاساً، فَإِنْ كانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ[6] لَمْ يَلْزَمْهُ[7]، ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيْبِ[8]، وَلا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ، ولا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ ونَحْوِ ذٰلِكَ[9].

ويَجِبُ لَها مِنَ الكِسْوَةِ ما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ في البَلَدِ مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ

---

(١) وتشمل النفقةُ: الطعامَ والأُدم وآلةَ ذلك والكسوةَ والفرشَ وآلةَ تنظّف.
أما المسكنُ فيكون إمتاعاً، فيسقط بمضي الزمان، لأنه لمجرّد الانتفاع (كالخادم).

(٢) والمُدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.

(٣) وإنما يجب لها ذلك إن لم تأكل معه.

(٤) كالفواكه.

(٥) والصابون.

(٦) كالاحتلام.

(٧) لأن سببه من قِبَلها.

(٨) لأنه يراد به الاستمتاع، وهو حقّه.

(٩) لأن ذلك لحفظ البدن. وعدمُ وجوب التداوي علىٰ الزوج بالاتفاق. ولا يجب علىٰ المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاء، بل ديانة.

والفَرْشِ والغِطَاءِ والوِسَادَةِ عَلَىٰ حَسَبِ ما يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وإِعْسَارِهِ.

ويَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْها مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وتَسْلِيْمُ الكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الفَصْلِ[1]، فَإِنْ أَعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّةٍ[2] فَبَلِيَتْ قبْلَها لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُها، وإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، وَلَها أَنْ تَتَصَرَّفَ في كِسْوَتِها بِالْبَيْعِ وغَيْرِهِ.

ويَجِبُ لَها سُكْنَىٰ مِثْلِها[3]، وإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ في بَيْتِ أَبِيها لَزِمَهُ إِخْدَامُها، وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكَها.

وَإِنَّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمَتِ المَرْأَةُ نَفْسَها إِلَيْهِ، أَو عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ، أَو عَرَضَها وَلِيُّها إِنْ كانَتْ صَغِيرَةً، سَوَاءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبِيراً أَو صَغِيراً لا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ الوَطْءُ[4]، إِلَّا أَنْ تُسَلَّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لا يُمْكِنُ وَطْؤُها فَلا نَفَقَةَ لَها، وشَرْطُ ذٰلِكَ أَيْضاً: أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ (بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ مِنْه في لَيْلٍ أَو نَهَارٍ)[5].

فَلَوْ نَشَزَتْ[6] ـ ولَوْ في سَاعَةٍ ـ أَو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَو بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِها[7]؛ أَو أَحْرَمَتْ؛ أَو صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ[8]؛ أَو كانَتْ أَمَةً

---

(١) للشتاء والصيف.

(٢) لفصل من الفصلين.

(٣) أما النفقة والكسوة فعلىٰ حسب حاله، والفرق بينهما أن النفقة والكسوة تمليك، أما السكنىٰ فإمتاع.

(٤) إذ لا منع من جهتها.

(٥) إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء فلها أن لا تمكنه من الوطء.

(٦) أي: خرجت عن طاعته.

(٧) لأنها فوّتت عليه الاستمتاع.

(٨) المعتمد أنها إذا أحرمت لا تسقط نفقتها لأنه في إمكانه أن يحلّلها، فهي في =

فَسَلَّمَها السَّيِّدُ لَيْلاً فَقَطْ فَلا نَفَقَةَ لَها[1].

وأَمَّا المُعْتَدَّةُ: فيَجِبُ لَها السُّكْنَىٰ في مُدَّةِ العِدَّةِ، سَوَاءٌ كانَتْ عِدَّةَ وفَاةٍ أَو رَجْعِيَّةٍ أَو بَائِنٍ، وأَمَّا النَّفَقَةُ فَلا تَجِبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ[2]، وتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً؛ ولِلْبائِنِ إِنْ كانَتْ حامِلاً يَدْفَعُ إِلَيْها يَوْماً بِيَوْمٍ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ البائِنُ حامِلاً فَلا نَفَقَةَ لَها، والكِسْوَةُ كالنَّفَقَةِ.

وإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ في قَبْضِ النَّفَقَةِ فالقَوْلُ قَوْلُها[3]، وإِنِ اخْتَلَفا في التَّمْكِينِ[4] فالقَوْلُ قَوْلُهُ[5]؛ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بأَنَّها مَكَّنَتْ أَوَّلاً ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ فَالقَوْلُ قَوْلُها[6].

ومَتَىٰ تَرَكَ الإِنْفاقَ عَلَيْها مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ دَيْناً عَلَيْهِ[7]، وإِذا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرِينَ أَو بالكِسْوَةِ أَو بالسُّكْنَىٰ ثَبَتَ لَها فَسْخُ النِّكاحِ[8]، فإِنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وَإِنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وبَقِيَ لَها ذٰلِكَ في ذِمَّتِهِ، وإِنْ أَعْسَرَ بالْأُدْمِ أَو بنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَو بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أَوِ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لَها.

وإِنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ، وإِلَّا فَفيما في يدِهِ إِنْ كانَ

= قبضته. وكذا إن صامت نفلاً بغير إذنه وأقرّها فلا تسقط، وإن أمرها بالإفطار فامتنعت سقطت نفقتها.

(١) ولا كسوة في ذلك الفصل.

(٢) وإن كانت حاملاً لأن النفقة تسقط بالموت.

(٣) بيمينها، لأن الأصل عدمه.

(٤) من الاستمتاع فادّعته وأنكر.

(٥) بيمينه.

(٦) بيمينها.

(٧) وتشمل النفقة: القوت والكسوة، لا الأُدم والمسكن والخادم.

(٨) عند القاضي بعد أن يمهله ثلاثة أيام وجوباً، وإذا فسخه حصلت المفارقة، وهي فُرقةُ فسخ لا فُرقة طلاق.

مَأْذُوناً لَهُ في التِّجارَةِ، وإِلَّا فإِنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وإِنْ شاءَتْ صَبَرَتْ إِلَىٰ أَنْ يَعْتِقَ فتَأْخُذَ مِنْهُ[1].

فَصْلٌ

[في نَفَقَةِ القَرِيبِ والرَّقيقِ والحَيَوانِ]

يَجِبُ عَلَىٰ الشَّخْصِ ـ ذَكَراً كانَ أَو أُنْثَىٰ ـ إِذَا فَضَلَ عَنْ نفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ الآبَاءِ والأُمَّهاتِ وإِنْ عَلَوْا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كانُوا[2]، وعَلَىٰ الأَوْلَادِ وأَوْلادِهِمْ وإِنْ سَفَلُوا ـ ذُكُوراً كانُوا أَو إِنَاثاً ـ بِشَرْطِ الفَقْرِ والعَجْزِ[3] (إِمَّا بِزَمانَةٍ، أَو طُفُولَةٍ، أَو جُنُونٍ)[4]، وتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأَبِ.

فَإِنْ كانَ لَهُ آبَاءٌ وأَوْلادٌ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ نَفَقَةِ الكُلِّ قَدَّمَ الْأُمَّ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الابْنَ الصَّغِيرَ[5] ثُمَّ الكَبِيرَ، وهٰذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكِفَايَةِ، ولا تَسْتَقِرُّ في الذِّمَّةِ[6].

وإِنِ احْتَاجَ الوَالِدُ المُعْسِرُ إِلَىٰ النِّكاحِ لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إِعْفَافُهُ بالتَّزْويجِ أَوِ التَّسَرِّي.

---

(١) ما ثبت في ذمته.

(٢) إن كانوا فقراء ولو قادرين علىٰ الكسب، وذلك لعِظَم حرمتهم. وتشمل النفقةُ القوتَ والأُدم ومؤنةَ خادم محتاجٍ إليه مع كسوةٍ وسكنىٰ لائقين وأجرةِ طبيب وثمنِ أدوية.

(٣) عن الكسب.

(٤) فلا تجب النفقة علىٰ البالغين إن كانوا ذوي كسب أوْ لا، سواء فيه الابن والبنت. وقال أبو حنيفة: لا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوّجت.

(٥) أو البنت الصغيرة. والمعتمد تقديمهما علىٰ الأم والأب.

(٦) لأنها نفقة مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها في مقابلة الاستمتاع، فتستقر في الذمة.

ومَنْ مَلَكَ رَقِيقاً أو دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فإنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ أَكْرَىٰ عَلَيْهِ[1] إنْ أَمْكَنَ؛ وإلَّا بِيعَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ
[في الحَضانَةِ][2]

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ[3]: الأُمُّ[4] ثُمَّ أُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ[5] (تُقَدَّمُ القُرْبَىٰ فالقُرْبَىٰ)، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذٰلِكَ[6]، ثُمَّ أَبُوهُ[7] ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ[8]، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ[9]، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُمْ[10]، ثُمَّ لِلْأَبِ[11] ثُمَّ بَنُوهُمْ[12]، ثُمَّ لِلْأُمِّ[13]، ثُمَّ العَمَّةُ[14]، ثُمَّ العَمُّ[15]، ثُمَّ

---

(١) آجَرَ عليه.

(٢) وهي تربية من لا يستقلّ بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضرّه. ومؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلىٰ من عليه نفقة الطفل.

(٣) إذا فارق الرَّجُل زوجته وتنازعا فيه.

(٤) لأن الأنثىٰ أليق في الحضانة من الذَّكَر وأصبر.

(٥) أما من أدلت بذَكَر بين أنثيين (كأم أب الأم) فلا حقّ لها في الحضانة.

(٦) أي: المدليات بإناث.

(٧) أي: أبو الأب.

(٨) ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم.

(٩) ثم بنات الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم لأم.

(١٠) أي: بنو الإخوة من الأبوين.

(١١) أي: بنات الإخوة للأب.

(١٢) بنو الإخوة للأب.

(١٣) أي: بنات الإخوة للأم. ولا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة لضَعف القرابة.

(١٤) الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

(١٥) الشقيق أو لأب، لا العم للأم فإنه لا حضانة له.

بَنَاتُ الخالَةِ[١]، ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ[٢].

وشَرْطُ الحَاضِنِ: العَدَالَةُ[٣]، والعَقْلُ، والْحُرِّيَّةُ، وكَذَا الإِسْلامُ إِنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلِماً[٤]. ولا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نُكِحَتْ[٥] إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَةٌ[٦].

وإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدّاً يُمَيِّزُ فِيهِ[٧] خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ[٨]، فإِنِ اخْتَارَ أَحَدَهُما سُلِّمَ إِلَيْهِ، لٰكِنْ إِنِ اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كانَ عِنْدَ أَبِيهِ بالنَّهارِ لِيُعَلِّمَهُ[٩] ويُؤَدِّبَهُ[١٠]، فَإِنْ عادَ واخْتَارَ الآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فإِنْ عادَ

---

(١) شقيقة أو لأب أو لأم، ثم بنات العمة كذلك.

(٢) للأبوين أو لأب فقط، لا ابن العم للأم.

(٣) فلا يكون الفاسق حاضناً (كتارك الصلاة).

(٤) ويشترط في الحاضن أيضاً: الإقامة، فلو أراد أحدُهما سفرَ حاجة (كحج أو تجارة) طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد مع المقيم منهما حتىٰ يعود المسافر (لما في السفر من الخطر والمشقة). ولو أراد أحدُ الأبوين سفرَ نقلة فالأب أولىٰ من الأم بحضانته احتياطاً للنسب، ولأن للأب مصلحةً للتأديب والتعليم وسهولةِ القيام بمؤنته.

(٥) لأن النكاح يشغلها عن المحضون فيتضرّر.

(٦) كعم الطفل وابنِ عمّه إن رضي الزوج بذلك.

(٧) بأن يأكل وحده ويستنجي وحده.

(٨) حيث كانا صالحَين للحضانة، وإلا فعند الصالح منهما لها.

(٩) الأمور الدينية والدنيوية.

(١٠) وإن اختار أباه لم يمنعه من زيارة أمه، وهو أولىٰ منها بالخروج، ويَمنع الأبُ أنثىٰ إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدمَ البروز، والأم أولىٰ منها بالخروج لزيارتها، ولا تُمنَع الأم زيارةَ ولديها علىٰ العادة (كيوم في أيام) لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيتَه، وإذا زارت لا تطيل المكث، هذا إن رضي به، وإلا فعندها، ويعوّدهما ذلك، ويحترز في الحالتين عن الخلوة بها. وإن اختارت أنثىٰ أمها كانت عندها ليلاً ونهاراً، =

واخْـتَـارَ الأَوَّلَ أُعِـيدَ إِلَـيْـهِ وهٰـكَـذَا[1]، إِلَّا أَنْ يَـظْـهَـرَ مِـنْـهُ بِـهٰـذَا وَلَـعٌ وخَبَلٌ[2].

= ويزورها الأب علىٰ العادة، ولا يطلب إحضارها عنده. ومتىٰ مرض الولد (ذَكَراً كان أو أنثىٰ) فالأم أولىٰ بتمريضه عند الأب إن رضي، وإلا فعندها.

(١) فلو اختارهما معاً أُقرع بينهما، أو لم يختر فالأم أولىٰ.

(٢) فلا يتّبع اختياره، بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز.

فائدة: إذا بلغ المحضون رشيداً ولي أمر نفسه، ولا يجبر علىٰ الإقامة عند أحد أبويه، والأولىٰ أن لا يفارقهما ليبرّهما، وإن كان أنثىٰ وبلغت رشيدة فالأولىٰ أن تكون عند أحدهما حتىٰ تتزوّج.



بابُ الطَّلاقِ(١)

يَصِحُّ الطَّلاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتارٍ(٢)، فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبيٍّ ومَجْنُونٍ ومُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ(٣) (مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ؛ أَو قَطْعِ عُضْوٍ؛ أَو ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ(٤)؛ وكَذَا شَتْمٍ أَو ضَرْبٍ يَسِيرٍ(٥) وهُوَ مِنْ ذَوِي

---

(١) وهو أبغض الحلال إلىٰ الله، كما رواه أبو داود. ولا يجوز للمرأة أن تطلبه من غير بأس، لقوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أصحاب السنن وحسّنه الترمذي.
فائدة: يعتري الطلاق أحكام أربعة:
١ ـ واجب: كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، وطلاقِ سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر علىٰ عشرتها.
٢ ـ ومندوب: كطلاق زوجة غيرِ عفيفة، أو غيرِ مصلِّية.
٣ ـ وحرام: كالطلاق البدعي الآتي بيانه.
٤ ـ ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبّها.

(٢) قاصدٍ للّفظ، فإذا لم يقصد (بأن سبق لسانه إليه؛ أو حكىٰ هذا اللفظ عن غيره؛ أو تكلّم به لأجْل التعليم) لم يقع، لكن لا تقبل دعوىٰ سبق اللسان منه في الظاهر إلا بقرينة. ويقع طلاق الهازل لقوله ﷺ: «ثلاث جِدُّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) فإن كان بحقّ (كإكراه القاضي للمُوْلي بعد مدة الإيلاء علىٰ الطلاق لم يكره). وشرط الإكراه: قدرة المكرِه علىٰ تحقيق ما هدّد به عاجلاً بولاية أو تغلّب، وعجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب أو غيره كاستغاثة، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أُكره عليه حقق فعلَ ما خوَّفه به.

(٤) شديد، أو حبسٍ طويل، أو إتلاف مال.

(٥) أو حبسٍ وإن قَلّ.

المُرُوءَاتِ والأَقْدَارِ). ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ (كالسَّكْرَانِ؛ ومَنْ شَرِبَ دوَاءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ) يَقَعُ طَلاقُهُ[١].

ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، ولَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ولَوِ امْرَأَةً، ولِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَىٰ شَاءَ[٢]، لَكِنْ إذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فقالَتْ عَلَىٰ الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلُقَتْ، وإِنْ أَخَّرَتْ فَلا، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَىٰ شِئْتِ)[٣].

ويَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ[٤]، ....

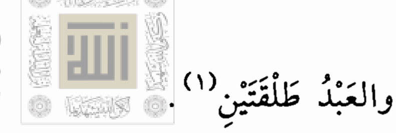
---

(١) لأنه مكلّف، وكذا طلاق الغضبان.

(٢) ما لم يعزله الموكِّل قبل إيقاع الطلاق الموكَّل فيه.

(٣) لكن المعتمد أنه ليس لها التأخير ولو كان بلفظ متىٰ، لأن تفويض الطلاق لها تمليك لا توكيل، فلا يصح فيه التأخير.

(٤) ولو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ نُظِر: إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفّس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد لم يُقبَل، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبِل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق جرياً علىٰ ظاهر اللفظ. ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم. (ومعنىٰ الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة، لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحُمل علىٰ الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حُملت عند الإطلاق علىٰ الثلاث عملاً بالغالب السابق إلىٰ الفهم منها في ذلك العصر، فإيقاع الطلاق زمن عمر يرجع إلىٰ اختلاف عادة الناس، لا إلىٰ تغيّر الحكم في مسألة واحدة، وعلىٰ ذلك انعقد الإجماع). =

والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ[1].

ويُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، والثَّلاثُ[2] أَشَدُّ[3]، وجَمْعُها في طُهْرٍ واحِدٍ أَشَدُّ.

ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَىٰ أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ[4]، وبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وخالٍ عَنِ السُّنَّةِ والبِدْعَةِ.

أَمَّا السُّنِّيُّ: فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

= وروىٰ النسائي ـ ورواته موثوقون ـ: «أن رسول الله ﷺ أُخبِر عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهُركم، حتىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ألا أقتله». قال ابن كثير: إسناده جيد.

وفي الموطأ: «قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتي مئة طلقة فماذا ترىٰ؟ قال: طَلُقَت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذْتَ بها آيات الله هزواً».

ولأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عباس، فجاءه رجل فقال: طلقت امرأتي ثلاثاً، فسكتَ حتىٰ ظننت أنه يردّها له، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس؟ ثم قال له: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

والقول بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلقةٌ واحدة رجعيّة مخالف للكتاب ولصريح السنّة ولإجماع الأمّة، ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه يُنقَض فيه قضاء القاضي لو قضىٰ به.

(١) **فائدة**: لو طلّق كل من الحر والعبد دون ما يملكه من عدد الطلقات ثم راجع أو جدّد العقد عادت له بما بقي من عدد الطلقات؛ وإن اتصلت بأزواج. وإذا استوفىٰ مالَه ثم جدّد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملكه، لأنها زوجةٌ جديدة.

(٢) مجموعة.

(٣) لأنه ربما ندم لعدم تمكّنه حينئذ من المراجعة.

(٤) أي: جائز.

والبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ: أَنْ يُطَلِّقَ في الْحَيْض[1] بِلا عِوَضٍ[2]، أَو في طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ[3]، فإذا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَها.

وأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا؛ فَطَلاقُ الصَّغِيرَةِ[4]، والآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ[5]، والحامِلِ[6]، وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها[7].

والأَلْفاظُ الَّتي يَقَعُ بِها الطَّلاق: صَرِيحٌ، وكِنايَةٌ. فالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَىٰ بِهِ الطَّلاقَ أَم لا[8]، ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْويَ بهِ الطَّلاقَ.

فالصَّرِيحُ: لَفْظُ الطَّلاقِ والفِرَاقِ والسَّرَاح[9]، فإذا قالَ: طَلَّقْتُكِ أَو فارَقْتُكِ أَو سَرَّحْتُكِ؛ أَوْ أَنْتِ طالِقٌ أَو مُطَلَّقَةٌ أَو مُفارَقَةٌ أَو مُسَرَّحَةٌ؛ طَلُقَتْ، سَوَاءٌ نَوَىٰ أَمْ لا.

والكِنايَةُ[10]: قوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وبَرِيَّةٌ وبَتَّةٌ وبائِنٌ وحَرَامٌ، واعْتَدِّي

---

(١) أو النفاس، لأن بقيتهما لا يحسب من العِدّة، فتتضرّر بطول المدّة.

(٢) أما بعوض تدفعه الزوجة في مقابلة الطلاق (ويسمىٰ خلعاً) فلا يكون بدعيّاً، لأنها راضية بتطويل العِدة علىٰ نفسها.

(٣) وهذا الطهر يحسب من العِدة، وإنما حرم الطلاق فيه لأنه يؤدي إلىٰ الندم لو ظَهَر حمل، وقد لا يمكنه التدارك (بأن يكون الطلاق ثلاثاً) فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه.

(٤) التي لم تحض، لأن عدتها بالأشهُر، فلا ضرر يلحقها.

(٥) وهي التي انقطع حيضها وبلغت سن اليأس (وهو اثنتان وستون سنة)، لأن عِدتها أيضاً بالأشهُر.

(٦) لأن عدتها بوضع الحمل.

(٧) لأنه لا عدة عليها.

(٨) لكن المكرَه عليه يشترط في حقه النيّة حتىٰ يقع طلاقه.

(٩) وما اشتق من هذه الألفاظ الثلاثة (كطلّقتك، وأنت طالق، ومطلّقة).

(١٠) وهي كل لفظ احتَمل الطلاق وغيرَه.

واسْتَبْرِئي وتَقَنَّعِي، والْحقي بأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ علَىٰ غارِبِكِ، ونَحْوُ ذٰلِكَ، أَو قالَ: أَنَا مِنْكِ طالِقٌ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلاقَ إِلَيْها[1] فقالَتْ: أَنْتَ طالِقٌ، أَو قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فقالَ: لا، أَو كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ. فَإِنْ نَوَىٰ بِجَمِيعِ ذٰلِكَ الطَّلاقَ[2] وَقَعَ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ.

وإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ، طَلُقَتْ[3].

وإِذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ونَوَىٰ بِهِ إِيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أَو ثَلاثاً وقَعَ مَا نَوَىٰ، وكَذَا سائِرُ أَلْفاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِها وكنايَتِها.

وإِنْ أَضافَ الطَّلاقَ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنْ أَبْعاضِها مِثْلَ أَنْ قالَ: نِصْفُكِ طالِقٌ طَلُقَتْ[4]، وكَذَا إِذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَو رُبُعَ طَلْقَةٍ طَلُقَتْ طَلْقَةً[5].

وإِذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إِلَّا طَلْقَةً طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أَو ثَلاثاً إِلَّا طَلْقَتَيْنِ طَلُقَتْ طَلْقَةً، أَو ثَلاثاً إِلَّا ثَلاثاً طَلُقَتْ ثَلاثاً[6].

وإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللهُ أَو إِنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ[7] أَوْ إِلَّا أَنْ

---

(١) كأن قال: طلّقيني.
(٢) وتلفّظ به.
(٣) وإن لم ينو.
(٤) بطريق السراية، لأن الطلاق لا يتبعّض.
(٥) لأن الطلاق لا يتبعّض، وذلك أن العبد علىٰ النصف من الحُرّ وجُعل له طلقتان، ولو كان الطلاق يتبعّض لكان له طلقة ونصف.
(٦) لأن شرْط الاستثناء ألّا يستغرق المستثنىٰ منه، ويشترط أيضاً أن يصله به، وينويَه قبل الفراغ من المستثنىٰ منه، ويقصد به رفع الحكم السابق، ويتلفّظ به مسمعاً به نفْسَه.
(٧) لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله مُحال.

يَشَاءَ اللهُ لَمْ تَطْلُقْ[1].

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَىٰ الشَّرْطِ، فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ شَرْطٍ ووُجِدَ ذٰلِكَ الشَّرْطُ طَلُقَتْ.

فإذا قالَ: إنْ حضْتِ فأنْتِ طالِقٌ طَلُقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فإذا قالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبَهَا فالْقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمِينِها.

وإنْ قالَ: إنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فقالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبها فالقَوْلُ قوْلُهُ[2] ولَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ.

وَإنْ قالَ: إنْ خَرَجْتِ إلَّا بإِذْني فأَنْتِ طالِقٌ؛ ثُمَّ أَذِنَ لَها في الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ؛ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ بِلا إِذْنٍ لَمْ تَطْلُقْ[3].

وإنْ قالَ: كُلَّما خَرَجْتِ إلَّا بِإِذْني فأنْتِ طالقٌ؛ فبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلُقَتْ[4].

وإنْ قالَ: مَتَىٰ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً؛ ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتِ المُنَجَّزَ فَقَطْ[5].

---

(١) لأن المشيئة غير معلومة، فالطلاق المعلّق عليها لا يقع. هذا إذا قصد التعليق بها، أما إن قصد بها التبرّك؛ أو سبق ذلك إلىٰ لسانه لتعوّده عليه فإنها تَطْلُق.

(٢) مع يمينه.

(٣) لانحلال اليمين.

(٤) لأن (كلّما) تقتضي التكرار، فإذا أراد أن يتخلّص من هذا اليمين فيقول لها: أذنت لك أن تخرجي متىٰ شئت.

(٥) ولا يقع الطلاق المعلّق، إذ لو وقع المعلّق لمنع من وقوع المنجّز، وإذا لم يقع المنجّز لم يقع الطلاق لبطلان شرطه، وأما المنجّز فلا مانع من وقوعه، بل هو أولىٰ، لأنه أقوىٰ من المعلّق، أما المعلق فقد يتخلف، كما أن =

ومَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ[1]، وإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ فَدَخَلَها قَبْلَ عِلْمِهِ بالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذاكِراً لَهُ أَو ناسِياً وكانَ غَيْرَ مُبالٍ بِحِنْثِهِ طَلُقَتْ، وإِنْ عَلِمَ بالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ ناسِياً[2] وهوَ مِمَّنْ يُبالي بِحِنْثِهِ[3] لَمْ تَطْلُقْ.

وإِنْ قالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ؛ ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ أَوْ بِثَلاثٍ؛ ثُمَّ تَزَوَّجَها؛ ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ[4].

= الطلاق تصرّف شرعي لا يمكن رده.

فائدة: أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا (إنْ) فإنها للتراخي، (فإذا قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق وقد مضىٰ زمن يسع الدخول ولم تدخل طَلُقَت وإن دخلت بعد ذلك، بخلاف ما إذا قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها)، ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا (إذا، وإن) مع المال أو شئتِ خطاباً (كأن قال: إذا أعطيتني ألفاً؛ أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق)، وكذا إن قال: إذا ضمنتِ لي ألفاً، أو إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق؛ أو قال: إذا شئتِ أو إن شئت فأنتِ طالق فلا تطلُق إلا إن أعطته الألف، أو ضمنت له، أو شاءت فوراً)، بخلاف متىٰ شئتِ فأنت طالق فمتىٰ شاءت طلُقت.

وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفو ... ر سوىٰ (إن)، وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا (إذا) (إن) مع الما ... ل، وشئتِ، و(كلما) كرّروها

(١) وتبقىٰ اليمين منعقدة.
(٢) أو جاهلاً.
(٣) ويحزن له لصداقة ونحوها، ومنه الزوجة.
(٤) لأن التعليق إنما كان في النكاح الأول، وقد ارتفع بالبينونة.

فَصْلٌ

[في الخُلْع][1]

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[2]، ويُكْرَهُ إِلَّا في حَالَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَخَافَا أو أَحَدُهُما أَنْ لا يُقِيما حُدُودَ اللهِ ما دَامَا عَلَىٰ الزَّوْجِيَّةِ.

والثَّاني: أنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ عَلَىٰ تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِهِ فَيُخَالِعُها[3]، ثُمَّ يَتَزَوَّجها، ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ[4]، فإِنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّلاثُ كما سَبَقَ[5].

وإِنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً[6] صَحَّ خُلْعُهُ[7]، ويَدْفَعُ العِوَضَ إِلَىٰ وَلِيِّهِ، ولا يَصِحُّ خُلْعُ السَّفِيهَةِ[8].

ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ[9]، وَلا أَنْ يَخْلَعَ

---

(١) وهو لفظ يدل علىٰ فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج (كأن تقول الزوجة: خالِعني أو طلِّقني أو خلِّصني علىٰ كذا من الدراهم، فيقول لها: خالعتك أو طلقتك أو خلصتك علىٰ كذا من الدراهم)، وهو نوع من الطلاق تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها في العدة إلا بعقد جديد.

(٢) وهو البالغ العاقل المختار.

(٣) للتخلّص من الطلاق الثلاث.

(٤) وفعله قبل التزوّج أولىٰ.

(٥) وهو أن اليمين كان في النكاح الأول، وقد ارتفع بالخُلع.

(٦) أي: غير مصلح لماله ودينه.

(٧) لأنه إذا صح طلاقه مجّاناً فبالعوض أولىٰ.

(٨) فإذا خالعتْ بطل التزام المال، ووقع الطلاق رجعياً، واختلاع المحجورة حَجْرَ فَلَس صحيح بعوض في ذمّتها، واختلاع المريضة في مرض الموت صحيح، ويحسب من الثلث ما زاد علىٰ مهر مثلها.

(٩) الذي هو دون البلوغ، لما في ذلك من تفويت غرضه.

الطِّفْلَةَ[(١)] بمالِها[(٢)].

ويَصِحُّ[(٣)] بِلَفْظِ الطَّلاقِ ولَفْظِ الخُلْعِ، مِثْلُ: أَنْتِ طالِقٌ عَلَىٰ أَلْفٍ، أَو خالَعْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ، فإِنْ قالَتْ[(٤)]: قَبِلْتُ بَانَتْ ولَزِمَها الأَلْفُ، وكَذٰلِكَ إِنْ قالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فأَنْتِ طالِقٌ فأَعْطَتْهُ[(٥)] بانَتْ، وكَذٰلِكَ إِذا قَالَتْ: طَلِّقْني عَلَىٰ أَلْفٍ فقالَ[(٦)]: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ، ولَزِمَها الأَلْفُ.

وما جَازَ أَنْ يكُونَ صَدَاقاً جازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً في الْخُلْعِ[(٧)]، فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ أَو غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ[(٨)] (كالْخَمْرِ) بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ[(٩)].

وهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلاقٌ صَرِيحٌ[(١٠)].

فَصْلٌ
[في الشَّكِّ في الطَّلاقِ]

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا لَمْ تَطْلُقْ[(١١)]، والوَرَعُ.........................

(١) التي هي دون البلوغ.
(٢) لما في ذلك من إسقاط حقّها من زوجها من نحو نفقة وكسوة واستمتاع.
(٣) أي: الخلع.
(٤) علىٰ الفور.
(٥) فوراً.
(٦) علىٰ الفور.
(٧) ولا فرق بين أن يخالع علىٰ الصَّداق، أو علىٰ بعضه، أو علىٰ مال آخر، سواء كان أقلّ من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العَين والدَّين والمنفعة.
(٨) لكنه مقصود.
(٩) وإن خالعها علىٰ غير مقصود (كدم، وحشرات) لم يصح الخلع، ووقع الطلاق رجعياً، ولا مال.
(١٠) إن ذُكِر فيه المال أو نُويَ، وإلا فهو كناية. ويلزم ما نوياه من المال (إن اتفقت نيّتهما) أو ما نواه الزوج، فإن اختلفا في النية رُجع لمهر المثل.
(١١) لأن الأصل عدمُ الطلاق، كأن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، =

أَنْ يُرَاجِعَ[١]، وإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَو أَكْثَرَ وقَعَ الأَقَلُّ. ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً في مرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ[٢].

فَصْلٌ

[في الرَّجْعَةِ]

إِذا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أَو طَلْقَتَيْنِ؛ أَو طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بلا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ[٣]، سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا، ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَها[٤]، وإِنْ مَاتَ أَحَدُهُما وَرِثَهُ الآخَرُ، لَكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها[٥] ولا النَّظَرُ إِلَيْها ولا الاِسْتِمْتَاعُ بِها قَبْلَ المُرَاجَعَةِ[٦].

وإِنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخولِ أَو بَعْدَهُ بِعِوَضٍ[٧] فَلا رَجْعَةَ لَهُ[٨].

= فطار ولم يُعلَم.

(١) إن أمكنت الرجعة (بأن كانت مدخولاً بها والطلاق رجعي)، فإن كانت غير مدخول بها فالورع أن يجدد نكاحها.

(٢) ومثلها المطلّقة علىٰ عِوض (المختلعة)، أما المطلّقة طلاقاً رجعياً فإنها ترث وتورَث.

(٣) فإذا مضت العِدة فليس له أن يراجع، بل يجدّد العقد. وتصح رجعة سكران وسفيه ومحرِم.

(٤) طلقة أخرىٰ، لأنها في حكم الزوجة.

(٥) فلو فعل عصىٰ، لكن لا يُحَدّ لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به، وعليه بوطءٍ مهرُ مثل (وإن راجع بعده)، وعليها عِدة للشبهة، وتتداخل العِدّتان، ومثاله: وطِئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين، فله أن يراجع فيه، أما الآخران فمتمحّضان لعدة الوطء، فلا رجعة فيهما.
أما وطؤه للبائن فزنىً يُحَدّ عليه.

(٦) وعند أبي حنيفة: لها أن تتزيّن له إن رجت الرجعة.

(٧) وهو الخلع.

(٨) بل يجدّد العقد إن لم يكن استوفىٰ الطلاق الثلاث.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطْ[1]، فيقولُ: راجَعْتُها أَو رَدَدْتُها أَو أَمْسَكْتُها، ولا يُشْتَرَطُ الإِشْهادُ[2].

وإِذا رَاجَعَها عادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ[3]، أَمَّا إِذا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثاً أَوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[4] نِكاحاً صَحِيحاً[5] ويَطَؤُها في الفَرْجِ[6]، وأَدْنَاهُ تغْيِيبُ الْحشَفَةِ بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ[7].

فَصْلٌ

[في الإِيْلاءِ][8]

الإِيلَاءُ حَرَامٌ[9]، وهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ باللهِ تَعالىٰ أَو بِالطَّلاقِ[10] أَو بالعِتْقِ أَو بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أَو صَلاةٍ أَو غَيْرِ ذٰلِكَ[11] يَمِيناً يَمْنَعُ الْجِمَاعَ في

(١) لا بغيره من التمتّعات، خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) بل يسن خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٣) وكذا تعود له بما بقي من عدد الطلاق إذا جدّد نكاحها ولو بعد زوج آخر، لأن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، وعليه مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: تعود علىٰ الثلاث من جديد.

(٤) ولو مجنوناً، وذلك بعد أن تنتهي عدّتها من الأول.

(٥) فلا يحلّل الوطءُ في النكاح الفاسد، كما لو شرط علىٰ الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلّق.

(٦) وهو القُبُل.

(٧) ويشترط أيضاً بينونتها من الزوج الثاني وانقضاء عدّتها منه. والحكمة في تحريم الرجعة إلىٰ أن تتحلل: التنفير من الطلاق الثلاث.

(٨) وكان طلاقاً في الجاهلية، فغيّر الشرع حكمه.

(٩) لما فيه من إيذاء الزوجة بسبب الامتناع من وطئها.

(١٠) كقوله: إن وطئتك فأنت طالق.

(١١) كحج أو صدقة.

الفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[١]، فإذا حَلَفَ كَذٰلِكَ صَارَ مُوْلِياً[٢]، فَتُضْرَبُ لَهُ[٣] مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فإذا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيها ولا مَانِعَ مِنْ جِهَتِها فلَها عَقِبَ المُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بالطَّلاقِ أَو بِالوَطْءِ إذا لَمْ يَكُنْ بِهِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوَطْءِ[٤]، فإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ[٥]، وإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ[٦].

ومَتَىٰ حَلَفَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَها أَو كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً أَو مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُوْلِياً.

فَصْلٌ
[في الظِّهارِ][٧]

الظِّهارُ هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأْتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَو غَيْرِهَا مِنْ مَحارِمِهِ أَو بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضائِها فَيَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَو كَفَرْجِها، أَو كَيَدِها[٨]،

---

(١) قمرية، وإنما قُدِّر الإيلاء بهذه المدة لأن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنىٰ صبرها. أما لو آلىٰ أقل من ذلك فجائر.

(٢) أما إذا امتنع عن الوطء من غير يمين فلا يعد إيلاء.

(٣) أي: تُقدَّر.

(٤) كإحرام، فإن قام به المانع المذكور فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول: إذا قدرتُ رجعتُ إلىٰ الوطء.

(٥) ويلزمه كفارة يمين إن وطئ في المدة التي آلىٰ بها وكان حلفه بالله، فإن كان بالتزام شيء لزمه ما التزمه.

(٦) إن لم يطلّق هو، فيقول الحاكم: أوقعتُ علىٰ فلانة من فلان طلقة.

(٧) وكان طلاقاً في الجاهلية فغيّر الشرع حكمه، وهو مأخوذ من الظَّهْر، لأن صورته الأصليةَ أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظَهر أمي، وخصوا الظَّهْر لأنه موضع الركوب والغلبة، ومنه قولهم: أمكننا الله من ظهور أعدائنا، والرجال قوّامون علىٰ النساء.

(٨) أي: تحرُم عليّ معاشرتُك كما تحرُم عليّ معاشرة أمي معاشرة الأزواج. والظهار من الكبائر.

فإذا قالَ ذٰلِكَ ووُجِدَ العَوْدُ لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ[١]، وحَرُمَ وطْؤُها[٢] حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، (والعَوْدُ: هُوَ أَنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَها فِيهِ: أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ)[٣]، فَإِنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاقِ عَلَىٰ الفَوْرِ[٤] طَلُقَتْ ولا كَفَّارَةَ.

والكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الَّتي تَضُرُّ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ[٥] مُتَتابعَيْنِ[٦]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٧] كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً[٨] مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبّاً بِالنِّيَّةِ[٩].

---

(١) وإن طلقها بعدُ.

(٢) أما الاستمتاع بها فجائز في غير ما بين السرّة والركبة.

(٣) ولا عود في نحو حائض ظاهَرَ منها إلا بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها.

(٤) أو مات أحدهما.

(٥) قمريّين إن انطبق صيامه علىٰ أوّلهما، وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال.

(٦) وينقطع التتابع ولو بعذر (كمرض وسفر) ولا ينقطع بجنون وإغماء، وعليه أن لا يبدأ الصوم في وقتٍ يعلم دخول ما يقطعه عن إتيانه (كشهر رمضان أو يوم النحر).

(٧) لا أقلّ، حتىٰ لو دفع لواحد ستين مُدّاً في ستين يوماً لم يَجُز.

(٨) ومقداره: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، ويملّكها لهم. وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلّده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

(٩) أي: بنيّة الكفارة في العتق والصوم والإطعام.

بابُ العِدَّةِ[1]

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْها، وإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها العِدَّةُ، سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغِيرَيْنِ أَو بَالِغَيْنِ، أَو أَحَدُهُما بَالِغاً والآخَرُ صَغِيراً. والمُرَادُ بالدُّخُولِ الوَطْءُ[2]، فَلوْ خَلا بِها ولَمْ يَطَأْها ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ.

وإذا وجَبَتِ العِدَّةُ: **فَإِنْ كانَتْ حامِلاً انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرْطَيْنِ:**

أَحَدُهُما: أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ، حَتَّىٰ لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ أو أَكْثَرَ اشْتَرِطَ انْفِصالُ الْجَمِيعِ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ حَيّاً أو مَيِّتاً، كامِلَ الْخِلْقَةِ أو مُضْغَةً[3] لَمْ تَتَصَوَّرْ؛ وشَهِدَ القَوَابِلُ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدمِيٍّ، ومَتَىٰ كانَ بَيْنَ الوَلَدِيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُما تَوْأَمانِ، ولا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في حَمْلٍ واحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ أَو أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَىٰ مَنْ لَهُ العِدَّةُ. فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنًى أَو وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ المُطَلِّقِ بهِ[4]، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ المُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ[5]، وكَذَا في حَمْلِ الزِّنَىٰ إنْ لَمْ تَحِضْ

---

(١) وهي مُدة تتربّص فيها المرأة فلا تتزوّج، وذلك لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها علىٰ زوجها.

(٢) ولو في دبر.

(٣) لا علقة لأنها تسمىٰ دماً لا حملاً.

(٤) أي: بالوضع.

(٥) أي: تشرع في تكميلها، وتنقضي عدة وطء الشبهة بالوضع.

عَلَىٰ الْحَمْلِ[١]، فَإِنْ حاضَتْ عَلَىٰ الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ مِنْهُ[٢].

وأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِينَ[٣].

وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً: فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَة قُرُوءٍ (وَالقُروءُ: الأَطْهارُ)، ويُحْسَبُ لها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كامِلاً[٤]، فَإذا طَلَّقَها فَحاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ والشُّرُوعِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وإنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ كَوامِلَ، فَإذا شَرَعَتْ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أو يَتَباعَدَ.

فَمِثالُ التَّقارُبِ: أَنْ تَحِيضَ يَوْماً ولَيْلَةً، وتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإذا طُلِّقَتْ في آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَيْنِ وثَلاثِينَ يَوْماً ولَحْظَتَيْنِ[٥]، أو في آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وأَرْبعِينَ يَوْماً وَلَحَظَتَيْنِ، وهُوَ أَقَلُّ المُمْكِنِ في الْحُرَّةِ.

ومِثالُ التَّباعُدِ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أو أَكْثَرَ، فَلا بُدَّ مِنَ الأَطْهارِ الثَّلاثَةِ وإنْ قامَتْ سِنِينَ.

وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أو إياسٍ[٦] اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) أي: مع الحمل، فإنها تكمل عدة المطلّق بعد الوضع، لأن عدم رؤية الدم مانع من استكمال العِدة، ولا نظر لحمل الزنىٰ لأنه لا حرمة له.

(٢) ولو لم تضع الحمل، وإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهي حامل، لأن ماء الزنىٰ غيرُ محترم.

(٣) وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي، وكذا الإمام مالك.

(٤) سواء وطئها فيه أم لا.

(٥) لحظة الطلاق، ولحظة الشروع في الحيضة.

(٦) كِبَر.

وإنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَانْقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ رَضاعٍ ونَحْوِهِ[١]؛ أو بِلا عارِضٍ ظاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَىٰ سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ[٢]، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ[٣]. **هٰذا كُلُّهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ.**

فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها ولَوْ في خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ[٤]: **فَإِنْ كانَتْ حامِلاً اعْتَدَّتْ بِالوَضْعِ** كَما تَقَدَّمَ، **وإِلَّا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٥] وعَشَرَةِ أَيَّامٍ**، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا[٦]، هٰذا كُلُّهُ في الْحُرَّةِ.

أَمَّا إذا كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ولَوْ مُبَعَّضَةً[٧]: فالْحامِلُ: بِالوَضْعِ، وغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ: بِطُهْرَيْنِ، ومَنْ لا تَحِيضُ: بِشَهْرٍ ونِصْفٍ، وفي الوَفاةِ: بِشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ.

ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كالمُطَلَّقَةِ.

ويَلْزَمُ المُعْتَدَّةَ مُلازَمَةُ المَنْزِلِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ: فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ويُجوزُ لِلْبائِنِ ولِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ

---

(١) كمرض.

(٢) وهو اثنتان وستون سنة.

(٣) وهذا القول هو قول الجمهور، وقال مالك: تنتظر تسعة أشهر (وهي مدة الحمل غالباً) فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر للتعبّد.
ولو كانت من انقطع حيضها رجعيةً استمرت رجعتها ونفقتها وسكناها إلىٰ انقضاء العِدة.

(٤) أما لو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ثم توفي عنها فإنها تكمل عدة الوفاة، لأنها صارت أجنبية، بخلاف الرجعية فإنها زوجة.

(٥) هلاليّة، فإن طلّقت أثناء شهر تمّمت المنكسر ثلاثين يوماً.

(٦) وسواء دخل بها أم لا.

(٧) بعضها حُرّ.

لِقَضاءِ حاجَتِها[1] وأداءِ الْحُقُوقِ.

وتَجِبُ العِدَّةُ في المَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَها فِيهِ، ولا يَجُوزُ نَقْلُها مِنْهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ: إمَّا لِخَوْفٍ[2]، أو مَنْعِ مالِكِهِ، أو كَثْرَةِ تَأَذِّيها بِجِيرانِها أَو أقارِبِ زَوْجِها، أو تَأْذِّيهِمْ بِها؛ فَتَنْتَقِلُ إلَىٰ أقْرَبِ مَسْكَنٍ إلَيْهِ.

ويَحْرُمُ عَلَىٰ المُطَلِّقِ الْخَلْوَةُ بِها في العِدَّةِ ومُساكَنَتُها[3]؛ إلَّا أنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُما في بَيْتٍ بِمَرافِقِهِ[4].

وَيَجِبُ الإحْدادُ في عِدَّةِ الوَفاةِ[5]، وَيُنْدَبُ في البائِنِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ

---

(١) وليس من الحاجة الزيارة وعيادة المريض (ولو لأبويها) أو زيارة قبر زوجها. نعم لها الخروج لحج أو عمرة أحرمت بهما قبل الموت أو الفراق.

(٢) علىٰ نفْس أو مال.

(٣) وإن اعتقد حِلّ ذلك بعدما عرف كفر، وإلا فإنْ ساكنها في عدة أقراء أو أشهُر: فإن كانت بائناً أو في عدة حمل انقضت عدّتها بما ذكر، وإن كانت رجعيّة لم تنقض عدّتها بذلك وإن طالت المدة، فإذا انقطعت المساكَنة شرعت في العدة أو أكملتها إن بدأت بها قبل المساكنة. وليُعلَم أنه لا رجعة له بعد انقضاء الأقراء أو الأشهُر وإن لم تنقض بذلك عدتها.

وتفصيل أحكام الرجعية التي ساكَنها: أنه يلحقها طلاقه، ويجب لها السكنىٰ، ولا يحد بوطئها للشبهة (فإنّ وطْء الرجعية رجعةٌ عند الحنفية)، وليس له تزوّج نحو أختها، ولا أربعٍ سواها، ولا يصح عقد غيره عليها.

ولها حكم البائن في أنه: لا تصح رجعتها، ولا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان، ولا نفقة لها، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة.

(٤) وأُغلق باب بينهما ولو بلا مَحرَم، ويجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميِّز بصير مَحرَم لها ذَكراً كان أو أنثىٰ (بناء علىٰ أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، لا العكس) أو مع مميِّز بصير مَحرَم له أنثىٰ أو زوجة.

(٥) وتركه معصية وإن انقضت بدونه العِدة.

مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثةِ أيَّام (وهُوَ: أنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ، وَلا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبَ[1]، ولا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ ونَحْوِهِ[2]؛ فإنِ احْتَاجَتْ إلَىٰ الكُحْلِ[3] فباللَّيْلِ؛ وتُزِيلُهُ بِالنَّهارِ، وَلا تَلْبَسُ الصَّافيَ مِنَ أَزْرَقَ وأخْضَرَ وأحْمَرَ وأصْفَرَ[4]، وَلا تُرَجِّلُ الشَّعَرَ[5]، وَلا تَسْتَعْمِلُ طِيباً في بَدَنٍ وثَوْبٍ ومَأْكُولٍ، وَلَها لُبْسُ الإبْرَيْسَمِ[6]، وَغَسْلُ الرَّأْسِ[7] لِلتَّنْظِيفِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ)[8].

وَإذا راجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ[9] تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وَإنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها في عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَىٰ العِدَّةِ الأولىٰ[10].

وَمَتَىٰ ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فِيهِ قُبِلَ قَوْلُها، وَإذا بَلَغَها خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ

---

(١) بنحو حنّاء.

(٢) ويحرم عليها تحمير الشَّفَة، وتوريد الخدود، وتسويد الحاجب، وتصفيف الشعَر، وتطريف الأصابع.

(٣) لرمَد ونحوه.

(٤) لأنه يُقصَد للزينة غالباً، ومثله المزخرف.

(٥) بالزيت ونحوه، أما تسريحه فقط فجائز.

(٦) الحرير.

(٧) والبَدن.

(٨) ونتفُ الإبْط، وحَلْق العانة. أما إزالة الشعَر المتضمّن زينة (كأخْذ ما حول الحاجبين وأعلىٰ الجبهة) فتمتنع منه. أما شعْر لحية وشارب فتسن إزالته. ويجوز لها تزيين البيت، لأن الإحداد في البدن، لا في المكان.

(٩) أو بعده من بابٍ أولىٰ.

(١٠) لأنه نكاح جديد طلّق فيه قبل المسيس، فلم يَلزمْها به عدةٌ أخرىٰ. فإن طلّقها بعد الدخول استأنفت عدة جديدة.

فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّةُ[1].

فَصْلٌ
[في الاسْتِبْراءِ[2]]

مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُها والاسْتِمْتاعُ بِها[3] حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بَعْدَ قَبْضِها[4]: بِالوَضْعِ إنْ كانَتْ حامِلاً[5]، وبِحَيْضَةٍ إنْ كانَتْ حائِلاً[6] تَحِيضُ، وإلَّا فَبِشَهْرٍ.

وإنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فاشْتَراها انْفَسَخَ النِّكاحُ وحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ[7].

ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أَو كاتَبَها ثُمَّ زالَ النِّكاحُ وَالْكِتَابَةُ[8] لَمْ يَطَأْها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها[9]. ولَهُ الاسْتِمْتاعُ بالمَسْبِيَّةِ في مُدَّةِ الاِسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الجِماعِ[10].

---

(١) وكذا لو بلَغها طلاقُه بعد مضي العدة، لأن الفرض تربّص هذه المدة دون زواج، وقد حصل.
(٢) وهو في الأَمَة كالعِدة في الحرّة.
(٣) ولو نظراً بشهوة.
(٤) والأصح: أنه يكفي استبراؤها بعد المِلك وقبل القبض، لأن المِلك تام لازم، فأشبه ما بعد القبض.
(٥) ما لم تحِض، فإن حاضت كفت حيضة، ولا عبرة بالحمل، إذ لا حرمة لماء الكافر، كماء الزنىٰ.
(٦) غير حامل.
(٧) لكن يندب له الاستبراء ليتميّز ولد الزوجية من ولد المِلكية، لأنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يَعتِق بالمِلك، وفي مِلك اليمين ينعقد حرّاً، وتصير الأمة المذكورة أم ولد.
(٨) وزوالها يكون بعجزها عن أداء ما كوتبت عليه.
(٩) والمانع من وطء المكاتَبة زوالُ مِلك الاستمتاع بها، فإذا عاد له استبرأها.
(١٠) أما الجماع فحرام صيانة لماء المسلم لئلا يختلط بماء الحربي.

ومَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها[1].

فَصْلٌ

[فيما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ، وَما لا يَلْحَقُ]

مَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ: فإنْ ثَبَت أَنَّهُ وَطِئَها لَحِقَهُ، سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ عَنْها أَمْ لا[2]، وإنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها لَمْ يَلْحَقْهُ.

ومَنْ أتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إنْ أَمْكَنَ أنْ يَكُونَ مِنْهُ (بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَةٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ؛ ودُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إمْكانِ الاجْتِماعِ مَعَها إذا أمْكَنَ وَطْؤُها ولَوْ عَلَىٰ بُعْدٍ؛ وإنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخِلافِ ما سَبَقَ في أَمَتِهِ[3]، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ ونِصْفٌ[4] ولَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطْءَ) فإنْ لَمْ يُمْكِنْ أنْ يَكُون مِنْهُ (بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَو لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أو مَعَ القَطْعِ بأَنَّهُ لَمْ يَطَأْها[5]، أَو كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ ما تَقَدَّمَ، أو كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ[6] جَمِيعاً) لَمْ يَلْحَقْهُ.

ومَتَىٰ تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ (بِأَنْ عَلِمَ

---

(١) لأن مقصودَ النكاح الوطءُ، بخلاف البيع، فإنه يجوز وإن لم يستبرئها، لأن الشراء قد يقصد للوطء، وقد يقصد لغيره.

(٢) لأن الماء قد يسبقه.

(٣) لأن الأمة لا تصير فِراشاً بمجرّد المِلك وإن خلا بها، لأن المقصود منها الخدمة غالباً، أما النكاح فالمقصود منه الاستمتاع.

(٤) بناءً علىٰ أن إمكان البلوغ يكون باستكمال التسع، وأنّ أقل مدةِ الحمل ستةُ أشهُر.

(٥) كأن كان أحدُهما بالمشرق، والآخر بالمغرب.

(٦) الخُصيتين.

هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْها أَبداً) لَزِمَهُ نَفْيُهُ باللِّعانِ، وإنْ لَمْ يَتَحقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وقَذْفُها؛ وإنْ كانَ الوَلَدُ أَسْوَدَ وهُوَ أَبْيَضَ؛ أو غَيْرَ ذٰلِكَ.

ومَنْ لِحَقَهُ نَسَبٌ فأَخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثُمَّ أرادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعانِ لَمْ نُجِبْهُ إلَىٰ ذٰلِكَ[١]، وإنْ أَرادَ نَفْيَهُ عَلَىٰ الفَوْرِ أَجَبْناهُ إلَيْهِ[٢].

فَصْلٌ
[في القَذْفِ وَاللِّعانِ[٣]]

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَىٰ[٤] فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ[٥] فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ

---

(١) فإن أخّر بعذر (كأن لم يجد الحاكمَ، أو بلغه الخبر ليلاً فصبر حتىٰ يصبح، أو حضرته الصلاة فقدّمها، أو كان جائعاً فأكل، أو عارياً فلبس، أو كان مريضاً) لم يبطل حقُّه بالتأخير. وإذا أمكنه الإشهاد فعليه أن يُشهِد علىٰ النفي، وإلا بطل حقُّه.

(٢) لأنّ ترْك النفي يتضمّن الاستلحاق، ولا يجوز استلحاقُ مَنْ ليس منه. ولو ادعىٰ جهل الفوريّة وكان ممن يخفىٰ عليه ذلك صدّق بيمينه.

(٣) أي: المباعَدة، وسمي بذلك لبعد الزوجين عن بعضهما أبداً، وشُرع لخلاص القاذف من الحدّ، ودفعِ العار والنَّسَب الفاسد. والأولىٰ أن يستر عليها ويطلّقها إن كرهها، لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة، فإن أحبّها أمسكها لما جاء: أن رَجُلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال: «طلّقها»، قال: إني أُحبُّها، قال: «أمسِكها» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح. هذا حيث لا ولد ينفيه، وإلا لزمه نفيُه، لأن ترْك النفي يتضمن استلحاق من ليس منه، وهو حرام.

(٤) صريحاً (كقوله: يا زانية) وكناية (كقوله: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو: أنت تحبّين الخلوة، أو: لم أجدْك بِكراً، أو قال لابنه: لست ابني ونوىٰ بذلك القذف) وذلك إذا تيقن زناها (بأن رآها تزني، أو أقرّت بذلك) أو ظنّ ظنّاً مؤكداً مع قرينة (كأن رآها وأجنبيّاً في خلوة، أو علىٰ هيئة منكرة، أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة) ومع شيوع بين الناس بأنه زنىٰ بها.

(٥) لعدم إقامة البيّنة (وهي أربعة شهود).

باللِّعانِ؛ بِشَرْط أنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً[1] عاقِلاً مُخْتاراً؛ وأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ. فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا[2] أَو طِفْلَةً (كَبِنْتِ شَهْرٍ) عُزِّرَ ولَمْ يُلاعِنْ.

واللِّعانُ: أنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها مِنَ الزِّنىٰ[3]، وإنَّ هٰذا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إنْ كانَ هُناكَ ولَدٌ[4]، ثُمَّ يَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ ويُخَوِّفَهُ ويَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ[5]: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كِنْتُ مِنَ الكاذِبِينَ[6]. فَإذا فَعَلَ ذٰلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ، وانْتَفَىٰ عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ[7]، وبَانَتْ مِنْهُ، وحَرُمَتْ عَلَىٰ التَّأْبِيدِ[8]، ولَزِمَها حَدُّ الزِّنَىٰ، ولَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها باللِّعانِ فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحَاكِم أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماني بِهِ مِنَ الزِّنىٰ، ثُمَّ تَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَما سَبَقَ: وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[9]. فَإذا فَعَلَتْ ذٰلِكَ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنَىٰ[10].

---

(١) فلا يصحّ من مميّز، فإن قذف عُزّر.

(٢) بالإقرار أو بالبيّنة.

(٣) ويذكر اسمها ونسبها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة.

(٤) وله نفي حمل أيضاً.

(٥) لعلّه يمتنع.

(٦) فيما رميتها من الزنىٰ.

(٧) وأُلحِق الولد بالمرأة.

(٨) ولها المهر، وعليها العدة.

(٩) فيما رماني به من الزنىٰ، وخُصّت المرأة بالغضب لأن جُرمها عظيم.

(١٠) ولا تحتاج أن تقول: وهذا الولدُ ولده، لأن لعانها لا يؤثر فيه، فهو لا يلحقه مع النفي.
ولا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان.
ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة. فالمكان كالمسجد، والزمان كبَعد العصر، وأن يكون أمام جماعة من الناس.



بابُ الرَّضاعِ

إذا ثَارَ[1] لِبنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ[2] فأَرْضَعَتْ طِفْلاً (لَه دُونَ الْحَوْلَيْنِ)[3] خَمْسَ رَضَعاتٍ[4] مُتَفَرِّقاتٍ[5] صارَ ابْنَها، فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ وفُرُوعُهُ فَقَطْ[6]، وصَارَتْ أُمَّهُ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وأُصُولُها وفُرُوعُها وإِخْوَتُها وأَخَوَاتُها[7].

وإنْ ثارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لِلزَّوْجِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وفُرُوعُهُ فَقَطْ[8]، وصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّضِيعِ هُوَ وأُصُولُهُ وفُرُوعُهُ وإِخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ[9].

فَيَحْرُمُ النِّكاحُ، ويَحِلُّ النَّظَرُ والْخَلْوَةُ (كالنَّسَبِ)، دُونَ سائر أحْكامِهِ (كالمِيراثِ والنَّفقةِ).

---

(١) ظَهَر.

(٢) أو من غيره.

(٣) ويعتبر الحولان بالأهلّة.

(٤) وعند أبي حنيفة يكفي رضعة واحدة.

(٥) عرفاً، فلو فطع الرضيع الارتضاع إعراضاً عن الثدي؛ أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً فرضعتان. أما لو قطعه لِلَهوٍ أو نوم خفيف أو تنفُّسٍ وعاد في الحال؛ أو طال لهوُه أو نومه وكان الثدي في فمه؛ أو تحوّل ولو بتحويلها من ثدي لآخر؛ أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدّد في جميع ذلك.

(٦) من النسب والرضاع.

(٧) وأعمامها وعمّاتها من النسب والرضاع.

(٨) من النسب والرضاع.

(٩) وأعمامه وعمّاته من النسب والرضاع.



كتَابُ الجِنَايَاتِ

يَجِبُ القِصَاصُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ إنساناً عَمْداً مَحْضاً[١] عُدْواناً[٢]، لكِنْ لا يَجِبُ عَلَىٰ صَبيٍّ ومَجْنُونٍ مُطْلَقاً[٣]، ولا عَلَىٰ مُسْلِم بِقَتْلِ كافِرٍ، ولا عَلَىٰ حُرٍّ بقَتْلِ عَبْدٍ[٤]، ولا عَلىٰ ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُرْتَدٍّ[٥]، ولا عَلَىٰ الأبِ والأمِّ وآبَائِهِما وأُمَّهاتِهِما بقَتْلِ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ، ولا بقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ القِصَاص فِيهِ لِلْوَلَدِ (مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ)[٦].

ثُمَّ الجِنايَاتُ ثَلاثةٌ: خَطَأٌ، وعمدُ خَطَأٍ، وعَمْدٌ مَحْضٌ.

١ ـ **فالخَطَأُ**: مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ إلَىٰ حائِطٍ سَهْماً فيُصِيبَ إنْسَاناً[٧]، أو يَزْلَقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَىٰ إنْسَانٍ. وضَابِطُهُ: أَنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ ولا يَقْصِدَ الشَّخْصَ[٨]، أو لا يَقْصِدَهُما[٩].

---

(١) خرج به عمد الخطأ الآتي.

(٢) بخلاف القِصاص.

(٣) سواء كانا مسلمَين أو كافرَين، حرَّين أو عبدين، وإذا سقط القِصاص عنهما وجبت الدية في مالهما. ولو دفع بالغ عاقل صغيراً أو مجنوناً للقتل فقَتل فالقصاص علىٰ الدافع، لأنهما كالآلة له.

(٤) لعدم المكافأة.

(٥) لأن الذميَّ معصومٌ، والمرتدَّ مهدرٌ.

(٦) وإذا سقط القصاص عنه وجبت الدية في ماله.

(٧) أو يرمي إنساناً فيصيب غيرَه.

(٨) كما في المثال الأول.

(٩) كما في المثال الثاني.

٢ ـ وعَمْدُ الْخَطَأِ[١]: أَنْ يَقْصِدَ الجِنايَةَ بِما لا يَقْتُلُ غالِباً، مِثْلَ: أَنْ يَضْرِبَهُ بعَصاً خفيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ، ونَحْوِ ذٰلِكَ[٢].

٣ ـ والعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ الجِنايَةَ[٣] بِما يَقْتُلُ غالِباً، سَوَاءٌ كانَ مُثَقَّلاً أو مَحَدَّداً[٤]، فإنْ كانَتِ الجِنايَةُ عَمْداً عَلَىٰ النَّفْسِ أَوِ الأَطْرَافِ وَجَبَ القِصَاصُ.

فيَجِبُ في الأعْضاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كالعَيْنِ، والْجَفْنِ، ومارِنِ الأنْفِ (وهُوَ ما لانَ مِنْهُ)، والأذُنِ، والسِّنِّ، واللِّسانِ، والشَّفَةِ، واليَدِ، والرِّجْلِ، والأصَابِعِ، والأنَامِلِ، والذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ[٥]، والفَرْجِ[٦]، وَنَحْوِ ذلِكَ؛ بِشَرْطِ المُماثَلَةِ، فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ، ولا أَعْلَىٰ[٧] بأَسْفَلَ وبالعَكْسِ، وَلا صَحِيحٌ بأَشلَّ[٨].

ولا قِصَاصَ في عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ وَسْطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الكَفِّ وفي الباقي حُكُومَةٌ[٩].

---

(١) ويسمىٰ: شبهَ العمد.

(٢) فيموت، وموته مصادفة قدَر.

(٣) بل الفعل والشخص ولو لم يقصد القتلَ علىٰ المعتمد.

(٤) أو خنقاً أو تجويعاً. ولو أمسكه شخص للقتل فقتَله آخرُ فالقصاص علىٰ القاتل دون الممسِك.

(٥) وهما البيضتان. أما الخِصيتان: فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

(٦) وهو حرفا فرْج الأنثىٰ.

(٧) من جفن وسِنّ.

(٨) أما اليد الشلّاء فتقطع بالصحيحة إن قنع بها مستوفيها ولم يطلب الأرْش (الفرْق).

(٩) وهي جزء مقدّر من الدية، نسبته إلىٰ الدية نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً.

ويُقْتَصُّ لِلأُنْثَىٰ مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ؛ في النَّفْسِ والأَعْضاءِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ القِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطانِ أو نائِبِهِ[١]، فَإِنْ كانَ مَنْ لَهُ القِصَاصُ[٢] يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ[٣] وإِلَّا أَمَرَ بالتَّوْكِيلِ، وإِنْ كانَ القِصَاصُ لاِثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِما أَنْ يَنْفَرِدَ بهِ[٤]، فَإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا[٥].

ولا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ ويَسْتَغْنِيَ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها.

وَمَن قَطَعَ اليَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فإِنْ قَطَعَ اليَدَ فَماتَ مِنْ ذٰلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ فَإِنْ ماتَ[٦] وإِلَّا قُتِلَ[٧].

وَمَتَىٰ عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ عَلَىٰ الدِّيَةِ سَقَطَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلادٌ فَعَفا أَحَدُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ.

---

(١) فلو استوفاه بغير إذنه عُزّر (أُدّب).

(٢) وهم الورثة.

(٣) إن لم يكن في الأطراف، أما القصاص في الطرَف فلا يمكّن منه، إذ لا يؤمَن فيه من الظُّلْم.

(٤) ولا يستوفيانه معاً، لأن فيه تعذيباً للمقتص منه.

(٥) ويحبس الجاني ولا يخلىٰ سبيلُه بكفيل إلىٰ بلوغ صبي الورثة، وإفاقةِ مجنونهم، وحضور غائبهم أو إذنِه؛ لأن القوَد للتشفّي، ولا يحصل باستيفاء غيرهم أو بعضِهم له، فإن كان المجنون فقيراً جاز لوليّه العفو علىٰ الدية دون وليّ الصبي، لأن له غاية تُنتظَر، بخلاف المجنون.

(٦) حصل المطلوب.

(٧) ومن قَتَل بشيء قُتِل به أو بسيف، إلا إن قَتل بنحو سِحْر مما يحرم فعله (كلواط) فلا يقتل إلا بالسيف.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَو قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ واحِدٍ اقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ، ولِلْباقِينَ الدِّيَةُ، فَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِم دُفْعَةً أُقْرِعَ[1].

وَإِنِ اشْتَرَكَ جماعَةٌ في قَتْلِ واحِدٍ قُتِلُوا بهِ[2]؛ سَوَاءٌ اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَو تَفَاوَتَتْ، حَتَّىٰ لَوْ جرَحهُ واحِدٌ جِراحَةً وآخَرُ مِئَةَ جِراحَةٍ وماتَ وكانَتْ تِلْكَ الجِراحَةُ المُفْرَدَةُ أَو تِلْكَ الْجِراحاتُ مِمَّا لَوْ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُما القِصاصُ، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يَقْطَعَ الثَّاني جِنايَةَ الأوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ ونَحْوَها ويَقْطَعَ الثَّاني رَقَبَتَهُ أو يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ؛ فالأوَّلُ جارِحٌ[3]، والثَّاني قاتِلٌ.

ولَوْ شَارَكَ العامِدُ مُخْطِئاً فَلا قِصاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ[4]، وَلَوْ شارَكَ الأَجْنَبِيُّ أَباً اقْتُصَّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

ويَجِبُ القِصاصُ أيْضاً في كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَىٰ إلَىٰ عَظْمٍ[5] (كالمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ والوَجْهِ، وجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ إذا انْتَهَىٰ الْجُرْحُ إلَىٰ العَظْمِ). والمُرادُ بِالمُوضِحَةِ وبِانْتِهاءِ الْجُرْحِ إلَىٰ العَظْمِ: أَنْ يُعْلَمَ وُصُولُ السِّكِّينِ أو المِسلَّةِ[6] مَثَلاً إلَىٰ العَظْمِ، وَلا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ.

---

(١) ولو قتلوه كلُّهم دفعة واحدة أساؤوا ووقع القتل موزّعاً عليهم، ولكل منهم ما بقي من دية مورّثه، فلو كانوا ثلاثة حصل لكل واحد منهم ثلث حقه، فيرجع بثلثي الدية.

(٢) وإلا لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره علىٰ قتله.

(٣) عليه قصاص اليد ونحوها أو ديتها.

(٤) لأن إحدىٰ الجنايتين توجب القصاص، والأخرىٰ تنفيه، فغلّب الثاني للشبهة، ويجب علىٰ عاقلة المخطئ نصفُ دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد.

(٥) لسهولة ضبطه واستيفاءِ مثله.

(٦) وهي: الإبرة الكبيرة.

فَصْلٌ

[في الدِّيَاتِ]

إذا كانَ القَتْلُ خَطأً أو عَمْدَ خَطَإٍ أو آلَ الأمْرُ في العَمْدِ بالعَفْوِ إلىٰ الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَة.

ودِيَّةُ الْحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ: مِئَةٌ منَ الإبلِ.

فإنْ كانَ عَمْداً فَهيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ: كَوْنِها حالَّةً، وعَلَىٰ الجاني، ومُثَلَّثَةً: ثَلاثينَ حِقَّةً[1]، وثَلاثينَ جَذَعَةً[2]، وأَرْبعينَ خَلِفَةً (أيْ: حَوامِلَ في بُطونِها أولادُها).

وإنْ كانَ عَمْدَ خَطَإٍ فهيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ واحِدٍ: كَوْنِها مُثَلَّثَةً مُخَفَّفَةً مِنْ وَجْهَيْنِ: كَوْنِها مُؤَجَّلَةً، وعَلَىٰ العَاقِلَةِ.

وإنْ كانَ خَطَأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِها مُؤَجَّلَةً، وعَلَىٰ العَاقِلَةِ، ومُخَمَّسَةً (عِشرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ[3]، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ[4]، وعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذَعَةً).

اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَقْتُلَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[5]، أو في الْحرَمِ[6]، أو في

---

(١) وهي: ما لها ثلاث سنين، سمّيت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها.

(٢) وهي: ما لها أربع سنين، سمّيت بذلك لأنها أجذعت (أي: أسقطت مقدَّم أسنانها).

(٣) وهي: ما لها سنة، سمّيت بذلك لأنه آن لأمها أن تَحمِل.

(٤) وهي: ما لها سنتان، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وتُرضِع.

(٥) من النسب، لما في ذلك من قطيعة الرحم، ولا أثر لمَحرَمِ رضاع ومصاهرة.

(٦) المكّيّ.

الأَشْهُرِ الْحُرُمِ (وهِيَ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ)؛ فَإِنَّها تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطأً كانَ أو عَمْداً[1].

ولا يُؤْخَذُ في الإِبِلِ مَعِيبٌ[2]، فَإِنْ تَراضَوْا عَلَىٰ العِوَضِ عَنِ الإِبِلِ جَازَ.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ في النَّفْسِ وغَيْرِها[3] نِصْفُ دِيةِ الرَّجُلِ، ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ[4] ثُلثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ[5]، ودِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ؛ وأَعْضاؤُهُ وجِراحاتُهُ ما نَقَصَ مِنْهَا[6].

وفِيما إذا ضَرَبَ بَطْنَها فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً غُرَّةٌ[7] (وهِيَ: عَبْدٌ، أَو أَمَةٌ) سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأبِ، أَو عُشْرِ دِيَةِ الأمِّ[8].

والعاقِلَةُ: العَصَبَاتُ[9] ما عَدا الأبَ والْجَدَّ والاِبْنَ وابْنَ الاِبْنِ[10]. ولا يَعْقِلُ فَقِيرٌ، ولا صَبِيٌّ، ولا مَجْنُونٌ، ولا كافِرٌ عَنْ

---

(١) ولا تغليظ في قتل الجنين أو العبد.

(٢) إلا برضا المستحق بذلك.

(٣) كالأطراف والجراحات.

(٤) ونحوه كعابد شمس وبقر، وزنديق.

(٥) ودية نساء اليهود والنصارى والمجوس على النصف من دية رجالهم.

(٦) أي: من القيمة.

(٧) وهي بياض في الوجه، عبّر به عن عبد كامل.

(٨) لأن دية الجنين عُشر دية أمه، وهي: خمسة أبعرة.

(٩) الذكور الذين يرثونه بالنسب من قِبَل الأب، وسُمّوا بذلك لعقلهم الإبل بفِناء دار المستحق، أو لتحمّلهم عن الجاني العَقْل (أي: الدية)، أو لمنعهم عنه. ويقدّم منهم الأقرب فالأقرب: فيقدم الإخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفَلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم.

(١٠) لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمّل الجاني لا يتحمّل أبعاضُه.

مُسْلِمٍ، وعَكْسُهُ[١].

فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ[٢] دِيَةُ النَّفْسِ الكامِلَةُ (أَعْنِي: المِئَةَ مِنَ الإبِلِ في ثَلاثِ سِنِينَ)، فَيَجِبُ عَلىٰ كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الْحَوْلِ[٣] في كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينارٍ[٤]، وعَلَىٰ كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينارٍ، فَإذا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ[٥].

وإنْ كانَ الواجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكامِلةِ (كَواجِبِ الْجِراحاتِ، ودِيَةِ الْجَنِينِ والمَرْأَةِ والذِّمِّيِّ): فما كانَ قَدْرَ ثُلُثِ الكامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ: فَفِي سَنَةٍ، وإنْ كانَ الثُّلُثَيْنِ أَو أَقَلَّ: فالثُّلُثُ في سَنَةٍ والباقي في الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زادَ عَلَىٰ الثُّلُثَيْنِ: فالثُّلُثانِ في سَنَتَيْنِ والباقي في الثَّالِثَةِ.

وكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ ومَنْفَعَةٌ إذا قُطِعَ وجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ[٦] إذا قَطَعَهُما فَفِيهِما الدِّيةُ، وفي أَحَدِهِما نِصْفُها، وكَذا المَعاني واللَّطَائِفُ[٧] فَفِي كُلِّ مَعْنًى مِنْها الدِّيَةُ.

فَفِي قَطْعِ الأذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِما نِصْفُها، ومِثْلُهُما العَيْنانِ، والشَّفَتانِ، واللَّحْيانِ[٨]، والكَفَّانِ والقَدَمَانِ بِأَصابِعِهِما، والأَلْيَتانِ،

---

(١) لأنه لا موالاة بينهما، ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس، لأن الكفرَ ملّةٌ واحدة.

(٢) أي: يجب علىٰ العاقلة.

(٣) أي: آخره.

(٤) والدينار يعادل ٤ غرامات من الذهب.

(٥) إن انتظم، فإن لم ينتظم كاليوم عَقَل ذوو الأرحام، فإن فُقِدوا فهي علىٰ الجاني.

(٦) كيدين ورجلين وهكذا.

(٧) كالعقل والسمع والبصر والشم والنطق.

(٨) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلىٰ.

والأُنْثَيانِ[١]، والأَجْفانُ[٢]، وحَلَمَتا المَرْأةِ[٣]، وشُفْراها[٤]، ومارِنُ الأنْفِ[٥]، واللِّسانُ، والْحَشَفَةُ[٦]، وجَميعُ الذَّكَرِ، وكَذا في شَلَلِ هٰذِهِ الأعْضاءِ، والإفْضاءِ[٧]، وسَلْخِ الْجِلْدِ، وكَسْرِ الصُّلْبِ[٨]، وإذْهابِ العَقْلِ والسَّمْعِ[٩]، أو الضَّوْءِ[١٠]، أو النُّطْقِ، أو الشَّمِّ، أو الذَّوْقِ.

وفي كُلِّ أُصْبُعٍ: عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ[١١]، وفي كُلِّ سِنٍّ[١٢]: خَمْسٌ.

وأمَّا الْجِراحاتُ في البَدَنِ فالحُكُومَةُ، وفي الرَّأْسِ والوَجْهِ فَما دُونَ المُوضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ، وأَمَّا المُوضِحَةُ (وهِيَ ما أَوْضَحَتِ العَظْمَ كَما تَقَدَّمَ) فَفِيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ[١٣]. وبَقِيَتْ جِنايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَها لِئَلَّا يَطُولَ الكَلامُ[١٤].

---

(١) تقدم تعريفهما قريباً.
(٢) الأربعة.
(٣) والحلمة: رأس الثدي.
(٤) وهما طرفا الفرج.
(٥) وفي قطع كل من طرفيه والحاجز: ثلث دية.
(٦) وهي رأس الذكر.
(٧) وهو أن يزيل بوطئه الحاجزَ بين القبل والدبر.
(٨) إذا فات به المشي أو القدرة علىٰ الجماع.
(٩) ولو أبطله من أحد الأذنين وجب نصف الدية.
(١٠) من العينين.
(١١) وهي عُشر دية صاحبها. وفي كل أُنملة ثلث العشرة إلا الإبهام فله أنملتان، ففي أنملته نصف العشرة.
(١٢) أو ضرس أو ناب.
(١٣) فهي علىٰ نصف عشر دية المسلم، وتراعىٰ هذه النسب في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما.
(١٤) وهي: الهاشمة (التي تهشم العظم أي: تكسره) وفيها: خَمس من الإبل، فإن أوضح مع الهشم وجب عشرة من الإبل. ويجب في مُنَقِّلة (التي تنقل العظم =

ولا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ ومَنْ وجَبَ رَجْمُهُ بالْبَيِّنَةِ أو تَحَتَّمَ قَتْلُهُ في المُحارَبَةِ، ولا عَلَىٰ السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

فَصْلٌ

[في كَفّارَةِ القَتْلِ]

تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ[1] مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ[2] لِحَقِّ اللهِ تَعالَىٰ[3] خَطَأً كانَ أو عَمْداً[4]، سَواءٌ لَزِمَهُ[5] قِصاصٌ أو دِيَةٌ أو لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُما[6]، وهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ[7]. فَلَوْ قَتَلَ نِساءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وأَوْلادَهُمْ فَلا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُمْ وإنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لٰكِنْ لا لِحَقِّ اللهِ تَعالىٰ بَلْ لِحَقِّ الغانِمِينَ[8].

= من موضع إلىٰ آخر) مع إيضاح وهشم: خمسة عشر بعيراً. ويجب في المأمومة (التي تبلغ أم الرأس أي: جلدته التي تكون تحت العظم في الدماغ)، والدامغة (التي تخرق الخريطة وتصل أم الدماغ)، والجائفة (التي تصل الجوف): ثلث الدية.

(١) ولو كان صبياً أو مجنوناً أو ذمياً، فتجب في مالهم. وتجب أيضاً علىٰ المتسبب (كالمكرِه، وحافر بئر عدواناً)، ولا تجب علىٰ جلّاد.

(٢) أما من لا يحرم قتله (كالمرتد، والقاتل، والزاني المحصن) فلا تجب الكفارة في قتلهم.

(٣) أي: تجب الكفارة لحق الله تعالىٰ.

(٤) أو عمدَ خطإٍ.

(٥) أي: لزم القاتلَ.

(٦) كما لو قَتل نفسه، فتُخرج من تركته. ولو اشترك جماعة في القتل وجب علىٰ كل منهم كفارةٌ كاملة.

(٧) ولا ينتقل إلىٰ الإطعام عند العجز لعدم وروده.

(٨) من جهة تفويت التمليك عليهم.



فَصْلٌ

[في قِتالِ البُغاةِ]

إذا خَرَجَ عَلىٰ الإمامِ[1] طائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمينَ ورَامُوا خَلْعَهُ أو مَنَعُوا حَقّاً شَرْعِيّاً (كالزَّكاةِ) وامْتَنَعُوا[2] بالْحَرْبِ بَعَثَ إلَيْهِمْ وأزالَ عِلَّتَهُمْ إنْ أَمْكَنَ، فَإنْ أَبَوْا قاتَلَهُمْ بِما لا يَعُمُّ شَرُّهُ (كَالنَّارِ والمَنْجَنِيقِ)[3]، ولا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ[4]، ولا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ.

وما أَتْلَفوهُ عَلَيْنا أو أتْلَفْناهُ عَلَيْهِمْ في الْحَرْبِ لا ضَمانَ فِيهِ، وأَحْكامُ الإسْلامِ جارِيَةٌ عَلَيهِمْ، ويَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِيهِمْ ما يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِينا.

وإنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بالْحَرْبِ لَمْ يُقاتِلْهُمْ.

---

(١) الحاكم.

(٢) من الطاعة.

(٣) لأن القصدَ كفُّهم لا إهلاكَهم.

(٤) إن كان غير متحرِّف لقتال أو متحيِّز إلىٰ فئة.



بابُ الصِّيالِ

ومَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ[١] جازَ لَهُ دَفْعُهُ ولا يَجِبُ[٢]، وإنْ قَصَدَهُ كافِرٌ[٣] أو بَهِيمَةٌ وجَبَ دَفْعُهُ[٤]، وإنْ قَصَدَ مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يَجِبُ[٥]، وإنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وجَبَ الدَّفْعُ.

ويَدْفَعُ بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ، فإنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بالصِّياحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَو بالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَصا، أَو بالْعَصا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أَو بِقَطْعِ اليَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فإنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإذا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ[٦].

(١) ولم يمكنه الهرب أو الاستغاثة.

(٢) اقتداء بسيدنا عثمان رضي الله عنه، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة.

(٣) ولو ذمياً.

(٤) لأن عدم الدفع ذلّ في الدِّين، والإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

(٥) لأن إباحته لغيره جائزة.

(٦) ويضمن، كما لو اندفع بالأخفّ وعدل إلىٰ الأصعب.



بابُ الرِّدَّةِ[1]

....

(١) وهي محبطة لثواب الأعمال لا للعمل نفسه، فلا يجب إعادة العبادات الواقعة منه قبل الردة.

وتنقسم الردة إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ **الاعتقادات**: كالشك في أحد أركان الإيمان الستة، أو العزم علىٰ الكفر في المستقبل، أو التردد فيه، أو جحد آية من القرآن، أو إنكار رسالة واحد من الرسل المجمع علىٰ رسالتهم عناداً بعد تعليم، أو اعتقاد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبيّنا محمد ﷺ، أو إنكار مجمع عليه (كالوضوء، والصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وكمعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر)، أو تحليل محرّم بالإجماع معلوم مشهور (كالزنىٰ، والقتل، وشرب الخمر)، أو تحريم حلال كذلك (كالبيع والنكاح).

ومن تمنّىٰ أن لا يحرّم الله الزنىٰ كفر، (بخلاف الخمر لأنه كان حلالاً في زمان).

٢ ـ **الأفعال**: كسجود لمخلوق إلا لضرورة كخوف قتل (أما ما جرت به العادة من الانحناء إلىٰ حدّ لا يصل به إلىٰ أقل الركوع فمكروه، فإن وصل به إلىٰ حد الركوع فهو حرام)، وكقراءة قرآن علىٰ أنغام المعازف، وكذا تعاطي الخمر أو الزنىٰ مقدِّماً اسم الله استخفافاً.

ومن الأفعال: إلقاء مصحف ونحوه من كتب الحديث والعلم الشرعي أو اسم معظَّم (كاسمٍ لله أو لنبي أو لملَك) في قاذورة، وكذا مس ذلك بقذر ولو طاهراً.

ومنها: لبس زِيّ الكفار بنيّة الرضا بدينهم، أو المَيل إليه أو تهاوناً بالإسلام.

٣ ـ **الأقوال**: كقوله: أنا بريء من الله، أو من النبيين، أو من القرآن، أو من الإسلام. =

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ[1] وهُوَ بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، ويَجِبُ عَلَىٰ الإمامِ اسْتِتابَتُهُ[2]، فإنْ رَجَعَ إلَىٰ الإسْلامِ قُبِلَ مِنْهُ، وَإنْ

= وكقوله: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا عليه من الفقر أو المرض لظلمني.

أو قول من ابتلي بمصائب: أخذ مالي وولدي وكذا وكذا، وماذا يفعله أيضاً؟

وكاعتراضه علىٰ قضاء الله (كأن قال: كيف يأخذ الله هذا الشاب ويترك هذا الهرِم).

وكالسخرية بالجنة أو بالنار (كقوله: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها، وكقوله: النار أهنأ لي).

أو قوله: لا أرضىٰ بالأحكام الشرعية، أو الإسلام لا يصلح لهذا الزمان.

وكقوله لشخص: لو كنتَ ربي ما عبدتك، أو لو كنتَ نبياً ما آمنت بك، أو قوله: لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلته استهزاء بهم وسخرية.

وكقوله لمن حوقل (قال: لا حول ولا قوة إلا بالله): هذه لا تغني من جوع.

أو قيل له مثلاً: قلِّم أظفارك فإنه سنّة، فقال استخفافاً: لا أفعل.

أو قيل له: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعَق أصابعه، فقال: هذا ليس من الأدب.

أو قوله لمسلم: يا كافر، أو قوله لآخر عند اللعب: قتلك حلال.

ولو ضرب ولده فقال له شخص: ألست بمسلم؟ فقال متعمداً: لا، فإنه يكفر.

ومما يخشىٰ منه الكفر: الكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان.

وقوله لصالح: وجهه كالخنزير، أو قوله: أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام.

(١) أو انتقل من دين باطل إلىٰ مثله.

(٢) والاستتابة تكون: بالشهادتين، وبالرجوع عما ارتد به، وبقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة.



أَبىٰ قُتِلَ في الْحَالِ[1].

فإنْ كانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا الإمامُ أو نائِبُهُ، فَإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ ولا دِيَةَ عَلَيْهِ[2]، وإنْ كانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ.

وإنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإسْلامُهُ قُبِلَ مِنْهُ، ويُعَزَّرُ.

(١) ويجوز غسله وتكفينه، لكن يحرم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا يرث المرتد ولا يورَث، وماله غنيمة للمسلمين، كما لا يصح عقد نكاح له.

(٢) ولا كفارة.



بابُ الجِهادِ

الْجِهادُ فَرْضُ كِفايَةٍ[1]، إذا قامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكِفايَةُ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ، ويَتَعَيَّنُ[2] عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ[3]، وكَذا عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ[4] إذا أَحاطَ بالمُسْلِمينَ عَدُوٌّ[5]، ويُخاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٍ عاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ.

ولا يُجاهِدُ المَدْيُونُ[6] إلَّا بإِذْنِ غَرِيمِهِ، ولا العَبْدُ إلَّا بإِذْنِ سَيِّدِهِ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلَّا بإِذْنِهِ[7]؛ إلَّا إذا أَحاطَ العَدُوُّ فيَجُوزُ بِلا إِذْنٍ. ويُكْرَهُ الغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الإمامِ[8].

ولا يَسْتَعِينُ[9] بِمُشْرِكٍ إلَّا أَنْ يَقِلَّ المُسْلِمُونَ؛ وتَكُونَ نِيَّتُهُ[10] حَسَنَةً لِلْمُسْلِمينَ.

---

(١) في كل سنَة مرّة، فإن احتيج إلىٰ زيادة زِيد بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك: شحن الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق.

(٢) أي: يصبح فرض عين.

(٣) إذا لم يزد عدد الكفار علىٰ الضِّعف وأمكن التأهّب للقتال، فإن لم يمكن التأهّب وظَنّ أنه لو استسلم لا يُقتل؛ وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام.

(٤) له القدرة علىٰ القتال.

(٥) أو دخلوا بلدة لنا، ويلزم الذين علىٰ مسافة القصر المضيّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، فإن لم يكْفِ وجب علىٰ مَن بَعدهم، وهكذا إلىٰ أن تحصل بهم الكفاية.

(٦) إذا كان موسراً، وكان الدَّين حالّاً.

(٧) لأن البِرّ متعيّنٌ، والجهادَ فرضُ كفاية.

(٨) لأن الغزو يكون علىٰ حسب الحاجة، والإمامُ أعرَفُ بها.

(٩) الإمام في الجهاد.

(١٠) أي: نية المستعان به.

ويُقاتِلُ اليَهُودَ والنَّصارَىٰ والمَجُوسَ إلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَو يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، ويُقاتِلُ مَنْ سِواهُمْ إلَّا أَنْ يُسْلِمُوا.

ولا يَجُوزُ قَتْلُ النِّساءِ والصِّبْيانِ[1] إلَّا أَنْ يُقاتِلُوا، ولا الدَّوابِّ إلَّا أَنْ يُقاتِلُوا عَلَيْها أَو نَسْتَعِينَ بِقَتْلِها عَلَيْهِمْ. ويَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ[2] والرُّهْبانِ[3].

ومَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ ولَوْ عَبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حَقَنَ[4] دَمَهُ ومالَهُ وصِغارَ أَوْلادِهِ عَنِ السَّبْيِ[5].

ومَتَىٰ أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ[6] أَو امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ؛ ويَنْفَسِخُ نِكاحُها، أَو بَالِغٌ: تَخَيَّرَ الإمامُ بالمَصْلَحَةِ بَيْنَ القَتْلِ[7]، والاسْتِرْقاقِ، والمَنِّ[8] والفِداءِ بِمالٍ[9] أَو بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ. فإنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ الإمامُ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْخِصالِ المَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ، ويُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاثِ الباقِيَةِ.

ويَجُوزُ قَطْعُ أَشْجارِهِمْ وتَخْرِيبُ دِيارِهِمْ[10].

---

(١) والمجانين.

(٢) والشيخ: مَن جاوز الأربعين.

(٣) ومثلهم: العُميان والزمنىٰ والأُجَراء وإن لم يقاتِلوا، هذا عند الشافعية فقط خلافاً لبقية الأئمة، وذلك لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

(٤) مَنَعَ.

(٥) لا زوجته، وذلك لاستقلالها.

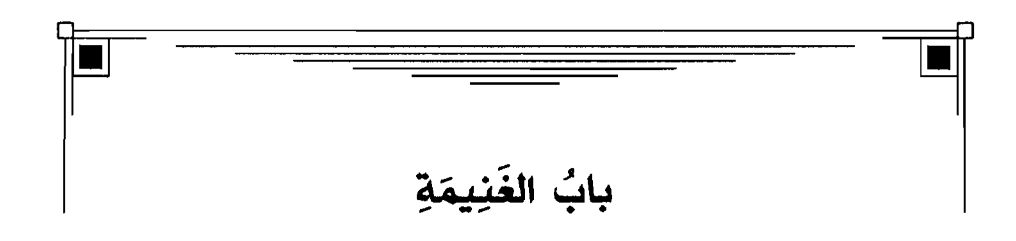
(٦) أو مجنون.

(٧) بضرب الرقبة ليس غير.

(٨) بلا مقابل.

(٩) أو سلاح.

(١٠) كما يجوز إتلاف ما غنمناه منهم إن خِفنا رجوعه إليهم.



بابُ الغَنِيمَةِ

الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوقْعَةَ إِلَىٰ آخِرِها[١]، تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْراجِ السَّلَبِ وخُمْسِها: لِلرَّاجِلِ[٢] سَهْمٌ، ولِلْفارِسِ ثَلاثَةٌ[٣]؛ إذا كانَ ذَكَراً حُرّاً بَالِغاً مُسْلِماً عاقِلاً، ويُرْضَخُ[٤] لِلْمَرْأَةِ والعَبْدِ والصَّبِيِّ[٥] والكافِرِ إنْ حَضَرَ بإِذْنِ الإمامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أخْماسِها. وإنَّما تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بالْقِسْمَةِ أَوِ اخْتِيارِ التَّمَلُّكِ[٦].

وأَمَّا السَّلَبُ: فمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أَو كَفَىٰ شرَّهُ[٧] وكانَ الْمَقْتُولُ مُمْتَنِعاً[٨] وغَرَّرَ القاتِلُ بنَفْسِهِ في قَتْلِهِ[٩] اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ (وهُوَ: ما احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ في الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وسِلاحٍ وثِيابٍ ونَفَقَةٍ وغَيْرِ ذٰلِكَ[١٠]).

---

(١) قاتل أم لم يقاتل، ولا شيء لمن مات في أثنائها.

(٢) المحارب علىٰ رجليه.

(٣) سهم له، وسهمان لفرسه. ولا يعطىٰ إلا لفرس واحد، ولا يعطىٰ لبعير وغيرِه لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، ولكن يعطىٰ دون السهم، ويقدِّر ذلك الإمامُ أو القائد.

(٤) أي: يعطىٰ عطاء يقدّره الإمامُ دون السهم.

(٥) والزَّمِن.

(٦) فيصح إعراض الغانم عن حقه فيها قبل ذلك، وأما بعد حصول التملّك بما ذُكر فلا يصح الإعراض.

(٧) بأن أعماه، أو أثخنه بالجِراح، أو أَسَرَه.

(٨) بقدرته علىٰ المدافعة عن نفسه.

(٩) أما إذا وجده جريحاً أو أسيراً أو نائماً فأجهز عليه فإنه لا يستحق سلَبَه.

(١٠) كَحُليٍّ.

وَأَمَّا الخُمُسُ: فَيُقْسَمُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ أَيْضاً: سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ في المَصالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ[1] وأَرْزاقِ القُضاةِ والمُؤَذِّنِينَ ونَحْوِهِمْ[2]، وسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبىٰ مِنْ بَنِي هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ[3] لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الأُنْثىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتامىٰ الفُقَراءِ[4]، وَسَهْمٌ لِلْمَساكِينِ[5]، وسَهْمٌ لِابْنِ السَّبيلِ[6].

فَصْلٌ
[في عَقْدِ الجِزْيَةِ][7]

تُعْقَدُ الذِّمَّةُ[8] لِلْيَهُودِ، والنَّصارَىٰ[9]، والمَجُوسِ[10]، ولِمَنْ دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِ والنَّصارىٰ قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ[11]، والسَّامِرَةِ[12]،

---

(١) وعمارة المساجد والقناطر.

(٢) ممن انقطع لأمر الدِّين ولو كانوا أغنياء.

(٣) ولو أغنياء.

(٤) أو لليتامىٰ المساكين. واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له.

(٥) ويدخل فيهم الفقراء من بابٍ أولىٰ.

(٦) وهو المسافر المنقطع ولو كان كَسوباً.

(٧) وهي مال يدفعه الكافر مقابل حمايته وإقامته في ديارنا. وسمّيت جزية لأنها أجزأت عن القتل. والمعنىٰ في أخذها: المعونة لنا، والإهابة لهم، وربما يحملهم ذلك علىٰ الإسلام.

(٨) الأمان.

(٩) ويشترط في اليهود أن لا يُعلَم دخولُ جدّهم الأول الذي يُنسَبون إليه في اليهودية بعد نسخها بالنصرانية. ويشترط في النصارىٰ: أن يُعلَم دخولُ جدّهم الأول في النصرانية قبل نسخها بالإسلام.

(١٠) وذلك لأن لهم شبهةَ كتاب، قيل: إنه أُرسل إليهم نبي يقال له: زرادشت، وكان له كتاب، فلمّا بدّلوه رُفِع، وشبهتهم أن كتابهم ما زال باقياً، وليس كذلك.

(١١) بل قبل النسخ ولو مع التبديل علىٰ المعتمد، والنسخُ كان ببعثة النبي محمد ﷺ.

(١٢) وهم فرقة من اليهود.

والصَّابِئَةِ[1] إنْ وافَقُوهُمْ في أَصْلِ دِينِهِمْ، ولِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبْرَاهِيمَ أَو غَيْرِهِ مِنَ الأنْبِياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ، ومَنْ لا كِتَابَ لَهُ ولا شُبْهَةَ كِتابٍ.

ولا يَصِحُّ إلَّا بِشَرْطَيْنِ: التِزامُ أَحْكامِ الإِسْلامِ، وبَذْلُ الْجِزْيَةِ (وأَقَلُّها: دِينارٌ[2] مِنْ كُلِّ شَخْصٍ[3]، وأَكْثَرُها: ما تَراضَوْا عَلَيْهِ)[4]. وتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسائِرِ الدُّيُونِ[5]، ولا تُؤْخَذُ مِنَ امْرَأَةٍ وصَبيٍّ ومَجْنُونٍ وعَبْدٍ[6].

ويُلْزَمُونَ بأَحْكامِنا مِنْ ضَمانِ النَّفْسِ[7] والعِرْضِ[8] والمَالِ، ويُحَدُّونَ لِلزِّنىٰ والسَّرِقَةِ لا لِلسُّكْرِ[9]، وَيَتَمَيَّزُونَ في اللِّباسِ والزَّنَانِيرِ[10]، ويَكُونُ

---

(١) فرقة من النصارىٰ.

(٢) وهو ٤ غرامات من الذهب لكل سنَة.

(٣) ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر أربعة.

(٤) وعلىٰ الإمام مماكسةُ الكافر لمصلحة المسلمين. والمماكسة: طلب الزيادة.

(٥) أما قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقد فُسِّر الصَّغار بالتزامهم بأحكامنا اضطراراً.

(٦) وتؤخذ من زَمِن وشيخ وهرِم وأعمىٰ وراهب لأنها كأجرة الدار، وتبقىٰ في ذمة معسر حتىٰ يوسِر. وتجب الجزية بالعَقد، وتستقر بانقضاء الحول، فإذا مات في أثناء الحول أُخِذ منه قسط ما مضىٰ.
ويجوز أن يشترط عليهم ضيافةَ من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام فأقلّ، ويذكر عدد الضِّيفان، ويذكر منزلهم، وجنس طعام وأُدْم وقدرَهما لكل واحد.

(٧) إن قتلوها.

(٨) كالمهر في الوطء.

(٩) لأنهم لا يعتقدون حرمته.

(١٠) ويمنعون من التختّم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة.

في رِقابِهِمْ جَرَسٌ في الْحَمَّامِ، ولا يَرْكَبُونَ فَرَساً[١] بَلْ بَغْلاً أو حِماراً عَرْضاً[٢]، ولا يُبْدَؤونَ بِسَلامٍ، ويُلْجَؤُونَ إلَىٰ أَضْيَقِ الطُّرُقِ[٣]، ولا يَعْلُونَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ في البِناءِ ولا يُساوُونَهُمُ (فَإِنْ تَمَلَّكُوا داراً عالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ)[٤].

ويُمْنَعُونَ مِنْ إظْهارِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ ونَاقُوسٍ[٥]، وجَهْرِ التَّوْراةِ والإنْجِيلِ وجَنائِزِهِمْ وأَعْيادِهِمْ، ومِنْ إحْداثِ كَنِيسَةٍ[٦]. فَإِنْ صُولِحُوا في بُلْدانِهِمْ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذٰلِكَ.

ويُمْنَعُونَ مِنَ المُقامِ بِالْحِجازِ (وهِيَ: مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ) وقُراها[٧] أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إذا أَذِنَ لَهُمْ[٨] في الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ[٩] بِحالٍ[١٠].

ولا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إلَّا بِإِذْنٍ[١١].

---

(١) لأن ركوبَها عِزٌّ، وهم قد ضُرِبت عليهم الذِّلَّة.

(٢) بأن يجعل رجليه من جانب، وظَهرَه من جانب آخر.

(٣) عند الازدحام، ولا يمشون إلا أفراداً. ويُمنعون من حمل السلاح، ومن استلام مناصب تؤدي إلىٰ تعظيمهم.

(٤) لكن ليس لهم الإشراف منها.

(٥) ومتىٰ أظهروها أُتلِفت.

(٦) أو إعادتها إذا انهدمت، فإن بنَوا هُدمت.

(٧) فيشمل الجزيرة العربية كلَّها. فإن مرض أحدهم في الجزيرة وشَق نقله أو خيف منه موته تُرك، فإن مات فيها وشَق نقله منها دُفن فيها للضرورة.

(٨) الإمامُ.

(٩) حرم مكة.

(١٠) ولو لمصلحة عامّة، وإن مات لم يُدفَن فيه، فإن دُفن نُبش وأُخرج.

(١١) من مسلم ولحاجة.

وعَلَىٰ الإمامِ حِفْظُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في دارِنَا[١] كَما يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ، واسْتِنْقاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ.

وَإِنِ امْتَنَعُوا من التِزامِ أَحْكامِ المِلَّةِ وأَداءِ الْجِزْيَةِ[٢] انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً.

وإنْ زَنَىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ؛ أو أَصابَها بِنِكاحٍ؛ أَو آوَىٰ عَيْناً[٣] لِلْكُفَّارِ؛ أَو فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ[٤] أَو قَتَلَهُ[٥]؛ أَو ذَكَرَ اللهَ أَو رَسُولَهُ أَو دِينَهُ بِما لا يَجُوزُ[٦]: فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الانْتِقاضَ بِذٰلِكَ[٧] انْتَقَضَ، وإلَّا فَلا[٨].

ومَن انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصالِ الأَرْبَعِ في الأَسِيرِ[٩].

---

(١) وكذا في دارهم.

(٢) أو قاتلونا.

(٣) جاسوساً.

(٤) أو دعاه للكفر.

(٥) أو قذفه بالزنىٰ.

(٦) مما لا يتديّنون به، أما ما يتديّنون به (كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله؛ أو أن الله ثالث ثلاثة) فلا نقض به وإن شرط عليهم النقض؛ إلا إن أظهروه.

(٧) أي: بذكر الله أو رسوله أو دِينه بِشَرّ، بخلاف ما إذا فعل ما فيه ضرر للمسلمين فإنه ينتقض عهده وإن لم يشرط الإمام عليهم الانتقاض به، فليتنبّه للفرق بينهما.

(٨) لكنه يعاقَب بما يراه الإمام.

(٩) وهي: القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بلا مقابل، أو الفداء. لكن إنْ أسلم قبل اختيار الإمام امتنع قتله واسترقاقه ومفاداته.
ولا يبطل أمان الصبيان تبعاً لبطلان أمان البالغين لأنهم لم يوجد منهم خيانة.
تتمة في الهُدنة: يجوز للإمام مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال (أربعة أشهُر فأقلّ إن كان بنا قوةٌ، وعَشر سنين فأقلّ إن كان بنا ضَعف) لمصلحة، كضعفنا بقلّة عدد وأُهبة، وكرجاء إسلام، أو بذل جزية، أو إعانتهم لنا، أو كفّهم عن الإعانة علينا. ولا تجوز الهُدنة لغير مصلحة، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].



بابُ الحُدودِ[1]

فَصْلٌ
[في حَدِّ الزِّنىٰ][2]

إذا زَنَىٰ أَو لاطَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ (مُسْلِماً كانَ أَو ذِمِّيّاً أَو مُرْتَدّاً، حُرّاً كانَ أَو عَبْداً) وجَبَ عَلْيهِ الْحَدُّ، فَإنْ كانَ مُحْصَناً رُجِمَ[3] حَتَّىٰ يَمُوتَ (والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ في القُبُلِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ[4] وهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الدُّبُرِ؛ أَو جارِيَتَهُ في القُبُلِ؛ أَو في نِكاحٍ فاسِدٍ[5]؛ أَو وَطِئَ زَوْجَتَهُ وهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ؛ أَو صَبيٌّ ثُمَّ بَلَغَ؛ أَو مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفاقَ وزَنَىٰ[6] فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)، وغَيْرَ المُحْصَنِ[7] إنْ كانَ حُرّاً

---

(١) وهي عقوبة مقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب بعض الفواحش، وبدأ منها بالزنىٰ لأنه من أفحش الكبائر، ولهذا كان حدُّه أشدَّ الحدود. ويسن لمن ارتكب معصية الستر علىٰ نفسه.

(٢) ويثبت الزنىٰ بالإقرار أو بشهادة أربعة شهود. ولو رجع عن إقراره قبل الشروع في الحد سقط عنه الحدّ.

(٣) بحجارة ملء الكف، ويتوقىٰ الوجه والمَقاتل، ولا يربط.

(٤) ولا يشترط استمرار الزواج، بل لو حصل الفراق بعد هذا ثم زنىٰ اعتبر محصناً.

(٥) كأن نكحها بلا ولي أو بلا شهود.

(٦) فالوطء الحاصل منه في حال جنونه لا يجعله محصناً.

(٧) ومثله المفعول به في دبره ذكراً كان أو أنثىٰ، محصناً أم لا.

جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ وغُرِّبَ سَنَةً إلىٰ مَسافَةِ القَصْرِ[1]، وإنْ كانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسِينَ وغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ[2].

ومَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً؛ أَو امْرَأَةً مَيِّتَةً أَو حَيَّةً فِيما دَونَ الفَرْجِ[3]؛ أَو جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها؛ أَو أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لهُ[4]؛ أَو وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الْحَيْضِ[5] أَو الدُّبُر: أَو اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ؛ أَو أَتَتِ الْمَرْأَةُ المَرْأَةَ؛ لا حَدَّ عَلَيْهِ ويُعَزَّرُ[6].

ومَنْ زَنَىٰ وقالَ: لا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَىٰ وكانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإِسْلامِ أَو نَشأَ بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ[7] لَمْ يُحَدَّ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كذٰلِكَ حُدَّ.

ولا يُجْلَدُ في حَرٍّ وبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، ومَرَضٍ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ[8]، ولا في المَسْجِدِ[9]، ولا المَرْأَةُ في الْحَبَلِ حَتَّىٰ تَضَعَ ويَزُولَ أَلَمُ الوِلَادَةِ.

ولا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ولا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، ولا يُمَدُّ،

---

(١) أو ما فوقها، وذلك للإيحاش والبعد عن أسباب الزنىٰ، ويراقب في بلد التغريب، فإن لم ينزجر حُبس. ولا تغرّب زانية وحدها بل مع مَحْرَم.

(٢) ولا يرجم، لأن الرجم قتل، والقتل لا يتنصّف.

(٣) أي: في غير القبل، فلا حدّ عليه، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك، فلا يحتاج فاعلها إلىٰ زجر بحدّ.

(٤) فلا يحدّ للشبهة فيهما.

(٥) أو النفاس أو الإحرام أو الصيام.

(٦) أي: يؤدَّب بما يزجره، وسيأتي بيان التعزير.

(٧) عن العلماء.

(٨) وذلك لئلا يهلِك.

(٩) تعظيماً للمسجد.

ولا يُشَدُّ[١]، ولا يُجَرَّدُ[٢]، ولا يُبالِغُ في الضَّرْبِ، ويُفَرِّقُهُ عَلَىٰ أَعْضائِهِ، ويَتَوَقَّىٰ المَقاتِلَ والوَجْهَ.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائِماً، والمَرْأَةُ جالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإِنْ كانَ نَحِيفاً أو مَرِيضاً لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعِثْكالِ النَّخْلِ[٣] وأَطْرافِ الثِّيابِ.

وإِنْ كانَ الْحَدُّ الرَّجْمُ رُجِمَ ولَوْ في حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ[٤].

ولا تُرْجَمُ الْحامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ ويَسْتَغْنِيَ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها[٥].

ولِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَىٰ رَقِيقِهِ[٦].

فَصْلٌ
[في حَدِّ القَذْفِ[٧]]

إذا قَذَفَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ (وهُوَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ) مُحْصَناً لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ[٨] بِالصَّرِيحِ أو بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الْحَدُّ. (والمُحْصَنُ هُنا: هُوَ البالِغُ العاقِلُ الْحُرُّ المُسْلِمُ العَفِيفُ)[٩].

---

(١) بل تترك يداه مطلقتين.
(٢) من ثيابه.
(٣) وهو كالعنقود من العنب بعد أكل ما عليه.
(٤) لأنه لا محذور في الهلاك.
(٥) وسُنّ حفرٌ لامرأة عند رجمها إلىٰ صدرها لئلا تنكشف.
(٦) أما الحر فلا يقيمه عليه إلا الحاكم أو نائبه.
(٧) وهو الرمي بالزنىٰ.
(٨) لأنه إذا لم يُقتل الأصل به فعدم حدّه بقذفه أولىٰ.
(٩) عن الزنىٰ وعن وطء حليلته في دبرها. ومن زنىٰ مرة ثم تاب وصلح حاله لم يُعَدّ محصناً أبداً، لأن العِرض إذا انخرم بالزنىٰ لم يَزُل خلله بما يطرأ من العفّة.

فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمانِينَ، والعَبْدُ أرْبَعِينَ[1].

فالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ، أو لُطْتَ، أو زَنَىٰ فَرْجُكَ، ونَحْوُهُ[2].

والكِنايَةُ نَحْوُ: يا فاجِرُ، يا خَبِيثُ[3]. فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ القَذْفَ حُدَّ، وإلَّا فَلا[4]، والقَوْلُ قَوْلُ القاذِفِ في النِّيَّةِ[5].

وإنْ قالَ: أنْتَ أَزْنَىٰ النَّاسِ أو أَزْنىٰ مِنْ فُلانٍ فَهُوَ كِنايَةٌ[6]، أو فُلانٌ زَانٍ وأنْتَ أَزْنَىٰ مِنْهُ فَصَرِيحٌ. وإنْ قَذَفَ جَماعَةً يَمْتَنِعُ أنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عُزِّرَ. وإنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ.

ولَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ واحِدٌ، وإنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ثُمَّ قَذَفَهُ ثانِياً بِذٰلِكَ الزِّنَىٰ أو بغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ.

ولَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّىٰ زَنَىٰ المُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ[7].

وَلا يُسْتَوْفَىٰ إلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِم، وبِمُطالَبَةِ المَقْذُوفِ[8]. فإنْ عَفَا سَقَطَ، وإنْ ماتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوارِثِهِ[9].

---

(١) وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنىٰ قطّ، فإن حلف حُدَّ القاذف، وإلا سقط عنه.

(٢) كقوله: يا زاني يا لائط.

(٣) أو: يا فاسق يا لوطي يا عرص يا عِلْق يا دَيُّوث يا مخنث، وأنتِ تحبّين الخلوة، أو: لا تردّين يد لامس.

(٤) لكنّه يعزّر.

(٥) مع اليمين.

(٦) لعدم معرفة ذلك، فهو كذب.

(٧) لكن يعزّر للإيذاء.

(٨) ويسقط الحد بإقامة البيّنة علىٰ زنىٰ المقذوف أو بإقراره.

(٩) ولا يسقط الحد بعفو بعض الورثة، لأن العار يلزم الجميع.

ولَوْ قالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْني فَقذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ.

ولَوْ قَذَفَ عَبداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

فَصْلٌ
[في حَدِّ السَّرِقَةِ[1]]

إذا سَرَقَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ (وهوَ مُسْلِمٌ أَو ذِمِّيٌّ أو مُرتَدٌّ) نِصاباً مِنَ المَالِ (وُهوَ رُبُعُ دِينارٍ[2]، أو ما قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ)[3] حالَ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ولا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَىٰ[4]، فَإِنْ سَرَقَ ثانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ[5]، فَإِنْ عادَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرىٰ، فإِنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنىٰ[6]، فَإِنْ عادَ عُزِّرَ[7]. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ،

---

(١) وهي أخذ المال خُفِية ظلماً من حِرز مثله.
ويثبت الحد بالإقرار أو شهادةِ رَجُلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطْع. ومن أقر بمقتضىٰ عقوبة لله تعالىٰ (كالزنىٰ والسرقة وشرب الخمر) كان للقاضي أن يعرّض له بالرجوع عمّا أقرّ به، كأن يقول له في الزنىٰ: لعلّك قبّلْتَ، وفي السرقة: لعلّك أخذت من حِرز، وفي الشرب: لعلّك لم تعلم أن ما شربتَه مسكراً.

(٢) والدينار: ٤ غرامات من الذهب.

(٣) فلا قطع في خمر وخنزير وكلب لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة صليب وآلة لهو لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً.

(٤) من الكوع (وهو العظم الذي في مَفْصِل الكف مما يلي الإبهام) ولو كانت مَعيبة، لأن الغرض التنكيل.

(٥) من المَفْصِل الذي بين الساق والقدم.

(٦) وحكمة القطع علىٰ هذا الترتيب لئلا يفوت جنس المنفعة فتَضْعُف حركتُه.

(٧) وسيأتي بيان التعزير.
ومن سرق مراراً بلا قطع لم يلزمه إلا حدّ واحد، كما لو زنىٰ أو شرب مراراً.
ويجب علىٰ السارق ردّ ما أخذه إن كان باقياً؛ أو بدله إن تلف.

وإنْ كانَتْ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّىٰ ذَهَبَتْ[1] سَقَطَ القَطْعُ. وإذا قُطِعَ غُمِسَ[2] بالزَّيْتِ الْحَارِّ.

فَإنْ سَرَقَ دُونَ نِصابٍ أو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَو مَالَهُ فيهِ شُبْهَةٌ (كَمَالِ بَيْتِ المَالِ[3]، ومالِ ابْنِهِ أو أَبِيهِ[4] أَو مالِكِهِ[5]) لَمْ يُقْطَعْ[6].

وحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَالِ والبِلادِ وعَدْلِ السُّلْطانِ وجَوْرِه وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ. فحِرْزُ الثِّيابِ والنُّقُودِ والْجَوَاهِرِ: الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ[7]، وحِرْزُ الأَمْتِعَةِ: الدَّكاكِينُ المُقْفَلَةُ وثَمَّ حارِسٌ[8]، والدَّوابِّ: الاِصْطَبْلُ، والأثاثِ: صُفَّةُ البَيْتِ[9] بِحَسَبِ العادَةِ، وحِرْزُ الكَفَنِ: القَبْرُ.

ولَوِ اشْتَرَكَ اثْنانِ في إخْراجِ النِّصابِ فَقَطْ لَمْ يُقْطَعْ واحِدٌ مِنْهما.

---

(١) بعلّة.

(٢) موضع القطع.

(٣) إذا كان السارق له مسْلِماً ولو غنيّاً، لأنه قد يصرف في عمارة المساجد، فينتفع الغني والفقير. ولا يقطع المسْلِم بسرقة فَرْش المسجد أو مصحف موقوف، ويقطع بالقناديل المعدّة للزينة.

(٤) أو شريكه. وإذا سَرق مستحق الدَّين مال المديون بقصد استيفاء حقه والمديونُ جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرْق أن يأخذ من جنس حقه، أو من غيره، ولو أخذ زيادة علىٰ قدر حقه فلا قطع؛ لعدم بقاء المال مُحْرَزاً عنه. ولا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان مرهوناً أو مؤجّراً أو معاراً.

(٥) كسرقة الرقيق مال سيّده.

(٦) ولا قطع في سرقة طعام زمن القحط.

(٧) داخل بناء محصّن.

(٨) إذا كان ليلاً.

(٩) بَهْوُه.

ولا يَقْطَعُ الْحُرَّ إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، ويَقْطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ.

ولا قَطْعَ عَلَىٰ مَنِ انْتَهَبَ(١) أَوِ اخْتَلَسَ(٢) أَو خانَ(٣) أَو جَحَدَ(٤).

فَصْلٌ
[في حَدِّ قاطِعِ الطَّريقِ](٥)

مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبِيلَ(٦) وجَبَ عَلَىٰ الإمام طَلَبُهُ، فَإنْ وقَعَ(٧) قَبْلَ جِنايَةٍ(٨) عُزِّرَ، وإنْ سَرَقَ نِصاباً بِشَرْطِهِ(٩) قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ ورِجْلُهُ اليُسْرَىٰ(١٠)، وإنْ قَتَلَ(١١) قُتِلَ حَتْماً وإنْ عَفا ولِيُّ الدَّمِ(١٢)، وإنْ

---

(١) معتمداً علىٰ قوّته وغلبته.

(٢) خطَف وهرَب.

(٣) ما استؤمن عليه.

(٤) والفرق بين السارق وهؤلاء: أن السارق لا يتأتّىٰ منعه فشُرع القطع، وهؤلاء يمكن منعهم بالسلطان وغيره. ولأن الجناية تَعظُم بمخاطرة أخذه من الحِرز فَحُكِم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّأه المالك ومكّنه بتضييعه.

(٥) وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتماداً علىٰ القوة مع البعد عن الغوث، بخلاف المختلس الذي يتعرض لآخِر القافلة ويعتمد الهرب، وكذا المنتهب الذي يعتمد القوة لكن مع وجود الغوث.
ولو دخل داراً ومنع أهلها من الاستغاثة سمي قاطعاً.

(٦) الطريق.

(٧) في قبضة الإمام.

(٨) قتلٍ أو سرقة.

(٩) المتقدم في الفصل السابق.

(١٠) بطلب من المالك، فإن سرق قاطعُ الطريق ثانياً قطع العضوان الآخران.

(١١) من غير أخذ مال.

(١٢) مطلقاً، أو علىٰ مال وجب المال وقتل القاتل حدّاً. وذلك لأنه ضمّ إلىٰ جنايته إخافةَ الطريق المقتضية زيادةَ العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتّم القتل.
ومحلّ تحتّمه: إذا قتل لأخذ المال. ويقتل القاتل بواحد ممن قتلهم، وللباقين ديات.

سَرَقَ وقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[1]، وإنْ جَرَحَ أو قَطَع طَرَفاً اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ[2].

فَصْلٌ
[في حَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ]

كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ خَمْراً كانَ[3] أو نَبيذاً[4] أو غَيْرُهُما، فَمَنْ شَرِبَ وهُوَ بَالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتارٌ عالِمٌ به وبِتَحْرِيمِهِ[5] لَزِمَهُ الْحَدُّ (وهُوَ أَرْبَعُونَ جَلَدَةً لِلْحُرِّ، وعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ) بالأَيْدِي والنِّعالِ وأَطْرافِ الثِّيابِ[6]، ويَجُوزُ بالسَّوطِ لكِنْ إنْ ماتَ بالسِّياطِ وجَبَتْ دِيَتُهُ[7]، فإنْ رَأَىٰ الإمامُ أَنْ يَزِيدَ في الْحُرِّ إلَىٰ ثَمانِينَ وفي العَبْدِ إلَىٰ

(١) بعد أن يغسّل ويكفّن ويصلّىٰ عليه. ولو خيف التغيّر لنحو شِدّة حرّ قَبْل الثلاث أُنزل فيها حينئذ. والغرض من الصَّلْب: زجرُ غيرِه.

(٢) فلو عفي عنه سقط. وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه عقوبةٌ تخصّه من قطع يد ورِجل، وتحتّم قتْل، وصلب؛ لأنها حقوق الله، بخلاف حقوق الآدميين من القصاص والمال.

(٣) وهي المتخذة من عصير العنب.

(٤) وهو المتّخذ من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك.

(٥) أما الجاهل بالتحريم (كأن أسلم قريباً، أو نشأ بعيداً عن العلماء) فلا حدّ عليه.

(٦) بعد فَتْلها.

(٧) بل لا تجب علىٰ المعتمد.

تتمات: لا يحدّ حال سكره لأن المقصود منه الردع والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السُّكْر. ويفرّق الضرب علىٰ الأعضاء لئلا يؤدي إلىٰ الهلاك، ويجتنب المَقاتل والوجه، ولا تشدّ يد المجلود، ولا تجرّد ثيابه الخفيفة لأنها لا تمنع أثر الضرب، ويوالي الضربَ ليحصل الإيلام والزجر.

ويجب الحد بشهادة رَجُلين أو إقرارٍ، ولا يحدّ بشم رائحة الخمر منه لاحتمال أن يكون شَرِب غالطاً أو مكرَهاً أو مضطراً.

أَرْبَعِينَ جازَ[1]، لَكِنْ لَوْ ماتَ مِنَ الزِّيادَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ (فَلَوْ ضَرَبَهُ واحِداً وأَرْبَعِينَ فَماتَ ضَمِنَ جُزْءاً مِنْ واحِدٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دِيَتِهِ)[2].

ومَنْ زَنَىٰ دَفعاتٍ[3] أَو شَرِبَ دَفَعاتٍ ولَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ واحِدٌ، ومَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ[4] إِلَّا حَدُّ قاطِعِ الطَرِيقِ إذا تابَ قَبْلَ القُدْرَةِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ[5].

ولا يَجُوزُ شُرْبُ المُسْكِرِ في حالٍ مِنَ الأحْوالِ لا لِلتَّداوِي[6] ولا لِلْعَطَشِ، إِلَّا أَنْ يَغَصَّ بِلُقْمَةٍ ولا يَجِدَ ما يُسِيغُها بِهِ فَيَجِبُ.

فَصْلٌ
[في التَّعْزِيرِ][7]

مَنْ أَتَىٰ مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيها[8] ولا كَفَّارَةَ (ومِنْهُ شَهادَةُ الزُّورِ) عُزِّرَ[9]

---

(١) وهو الحد عند بقية الأئمة.

(٢) ولو ضربه ثمانين فمات ضمن نصف الدية.

(٣) مرات.

(٤) لعدم ورود نصٍّ فيه.

(٥) لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤].

(٦) لقوله ﷺ لما سئل عن التداوي بالخمر: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» رواه مسلم. أما الخمر إذا استهلك في دواء فيجوز التداوي به عند فقْد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بنجس.

(٧) وهو التأديب.

(٨) كَسَبٍّ ليس بقذف.

(٩) أما ما فيه الكفارة (كالتطيّب في الإحرام) فلا تعزير فيه. ويستثنىٰ من التعريف السابق مسائل منها:
١ ـ إذا قطع أطراف نفسه أو ارتد أول مرة ثم أسلم فإنه لا يعزّر.
٢ ـ إذا أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو حلف بالله كاذباً عزّر.

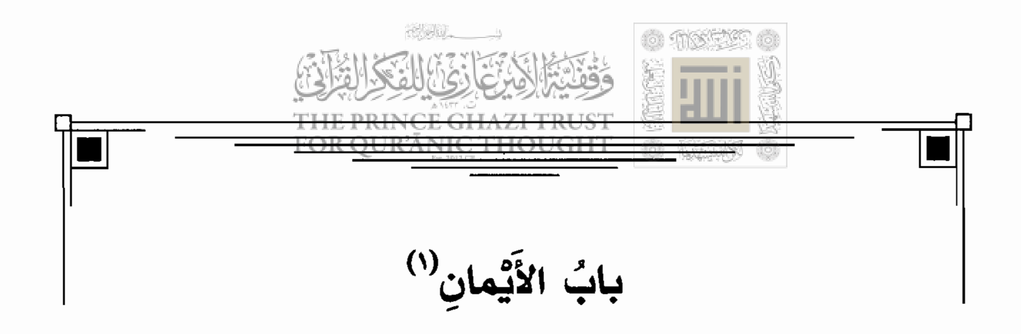
عَلَىٰ حَسَبِ ما يَراهُ الْحَاكِمُ[1]، ولا يَبْلُغُ بهِ أَدْنَىٰ الْحُدُودِ، فَلا يَبْلُغُ بِتَعْزيرِ الْحُرِّ إلىٰ أَرْبَعِينَ[2] ولا بِتَعْزِير العَبْدِ عِشْرِينَ، وإنْ رَأَىٰ تَرْكَهُ جازَ[3].

---

(١) مِن حبْسٍ، ونفي، وضرب غير مبرّح، وحلق رأس، وتجريد غير عورة من الثياب ودوران به بين الناس، وتوبيخ بكلام. ولا يجوز التعزير بأخذ المال. ويجتهد فيه الإمام جنساً وقدْراً، وجمعاً وإفراداً علىٰ حسب ما يليق بالمعزَّر وبجنايته.

(٢) جَلدة في الضرب، ولا سَنَة في الحبس أو النفي. أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلىٰ أن يثبت إعساره، وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلىٰ أن يؤديه أو يموت.

(٣) **تتمات**: للأصل تأديب فرعه إن بلغ عشر سنين بارتكابه ما لا يليق، وللزوج تأديب زوجته لِحَقّه، وللمعلّم تأديب المتعلِّم منه وإن كان بالغاً؛ لكن لا يحق له ضربه إلا بإذن الولي.



بابُ الأَيْمانِ(١)

إنَّما يَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ قاصِدِ اليَمِينَ، فَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إليْها أَو قَصَدَ الْحَلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسانُهُ إلَىٰ غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وذٰلِكَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ.

ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعَالىٰ أَو صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ(٢).

ثُمَّ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعَالَىٰ ما لا يَتَسَمَّىٰ بهِ غَيْرُهُ (كاللهِ والرَّحْمٰنِ والمُهَيْمِنِ وعَلَّامِ الغُيُوبِ)(٣) فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ مُطْلقاً، ومِنْها ما يَتَسَمَّىٰ

---

(١) سمي الحَلِف باليمين لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمينه ويمين صاحبه.
والحَلِف مكروه إلا في طاعة وفي دعوىً مع صدق عند حاكم، وفي حاجة (كتوكيد كلام).
وإن حلف علىٰ فعلِ مندوب أو ترْكِ مكروه كره حنثه، وإن حلف علىٰ أمرٍ مباح سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالىٰ، وإن حلف علىٰ فعلِ مكروه أوْ ترك مستحب سن حنثه وعليه الكفارة، وإن حلف علىٰ فعل معصية أو ترْكِ واجب عصىٰ بحلفه ووجب عليه الحنث ولزمته الكفارة.
ويكره رد السائل بالله في غير المحرّم والمكروه.

(٢) ولا تنعقد اليمين بمخلوق (كالنبي وجبريل والكعبة)، بل يكره الحلف به لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه الشيخان.
ولو حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به فقد كفر لقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه.

(٣) ورب العالمين.

بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ (كالرَّبِّ والرَّحِيمِ والقادرِ)[١] فَتَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ[٢] إلَّا أَنْ يَنْويَ غَيْرَ اليَمينِ، ومِنْها ما هُوَ مُشْتَرَكٌ (كالْحَيِّ والمَوْجُودِ والبَصِيرِ) فَلا تَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ[٣] إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِها اليَمِينَ.

وصِفاتُهُ إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ في مُخْلُوقٍ (نَحْوُ: عِزَّةِ اللهِ وكِبْرِيَائِهِ وبَقائِهِ والقُرْآنِ) فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمينُ مُطْلَقاً، وإنْ كانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ في مَخْلوقٍ (نَحْوُ: عِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِهِ وحَقِّهِ) فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ[٤] إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ المَعْلُومَ[٥] وبِالْقُدْرَةِ المَقْدُورَ[٦] وبِالْحَقِّ العِبادَةَ فَلا.

ولَوْ قالَ: أُقْسِمُ بِاللهِ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللهِ انْعَقَدَتْ إلَّا أنْ يَنْوِيَ بِهِ الإِخْبارَ[٧].

ولَوْ قالَ: لَعَمْرُ اللهِ[٨] أَوْ أَشْهَدُ باللهِ أَو أَعْزِمُ باللهِ أَو عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ أَو ذِمَّتُهُ أَو أَمانَتُهُ أَو كفالَتُهُ لا أَفْعَلُ كَذا؛ أَو أَسْأَلُكَ باللهِ أَو أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ باللهِ لَمْ تَنْعَقِدْ إلَّا أنْ يَنْوِيَ بِهِ اليَمِينَ[٩].

---

(١) فإنه يقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر علىٰ المال.

(٢) عند الإطلاق.

(٣) عند الإطلاق.

(٤) عند الإطلاق.

(٥) يقال في الدعاء: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك.

(٦) ويقال: انظر إلى قدرة الله تعالى فينا، أي: مقدوره.

(٧) عن المستقبل بقوله: (أُقْسِم)، وعن الماضي بقوله: (أقسمتُ).

(٨) أي: حياته.

(٩) ولو حلف كاذباً أثم وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار.



فَصْلٌ
[في المَحْلوفِ عَلَيْهِ، وَمَتىٰ يَحْنَثُ بِيَمينِهِ]

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتاً فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَنِثَ وإنْ كانَ حَضَرِيّاً، وإنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلا(١).

أَو لا آكُلُ هٰذِهِ الْحِنْطَةَ فَجَعَلَها دَقِيقاً أو خُبْزاً لَمْ يَحْنَثْ(٢).

أو لا آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصِيدَةٍ(٣) ونَحْوِها وهُوَ ظاهِرٌ فِيها(٤)؛ أَو لا أَشْرَبُ مِنْ هٰذا النَّهْرِ فَشَرِبَ ماءَهُ في كُوزٍ حَنِثَ.

أو لا آكُلُ لَحماً فأَكَلَ شَحماً(٥) أَوْ كُلْيَةً أَوْ كَرِشاً أَوْ كَبِداً أَوْ قَلْباً أَوْ طِحالاً أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكاً أَوْ جَراداً فَلا حِنْثَ.

أو لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أو اشْتَراهُ لَهُ فَلا حِنْثَ.

أَوْلا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ(٦)، أو أَعارَهُ أو وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أو قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فَلا.

أَوْ لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ القُرْآنَ(٧)، أو لا أُكَلِّمُ فُلاناً فَراسَلَهُ(٨) أو كاتَبَهُ أو

---

(١) لأنه ليس للسكنىٰ.

(٢) وذلك لانقلاب صورتها من الحَبّ إلىٰ الدقيق أو الخبز، ولو قال: لا آكل هذه (مشيراً إلىٰ حنطة ولم يذكر اسمها) حنث بأكلها دقيقاً أو خبزاً للإشارة إلىٰ عينها، وقد أكل عين المشار إليه.

(٣) وهي دقيق يُلَتُّ بالسمن ويطبخ.

(٤) حنث، أما إذا استهلك ولم يتميز لم يحنث، وكذا إذا شربه ذائباً فإنه لا يسمىٰ أكلاً.

(٥) غير شحم ظَهْر وجَنْب وإلا حنث لأنهما لحم، ولهذا يحمرّ عند الهزال.

(٦) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة والهدية.

(٧) أو ذَكَر.

(٨) أي: أرسل له رسولاً.

أَشارَ إِلَيْهِ؛ أو لا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وهُوَ ساكِتٌ؛ أو لا أَتَزَوَّجُ أو لا أُطَلِّقُ أو لا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ؛ أو لا آكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأَكَلَ إلَّا تَمْرَةً ولا يَعْلَمُها؛ أو لا أَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لا أُكَلِّمُهُ زَماناً أو حِيناً بَرَّ بِأَدْنَىٰ زَمَنٍ.

أَوْ لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَها نَاسِياً أو جاهِلاً[(١)] أو مُكْرَهاً أو مُحْمُولاً[(٢)] لَمْ يَحْنَثْ، واليَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ.

أو لَيَأْكُلَنَّ هٰذا غَداً فَأَكَلَهُ في يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَو تَلِفَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ إمْكانِ أَكْلِهِ حَنِثَ، وإِنْ تَلِفَ في يَوْمِهِ[(٣)] فَلا.

أَوْ لا أَسْكُنُ هٰذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مْنْها بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ القُماشِ[(٤)] لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لا أُساكِنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلٌّ واحِد مِنْهُما في بَيْتٍ مِنْ دارٍ كَبِيرَةٍ وانْفَرَد بِبابٍ ومَرافِقَ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لا أَلْبَسُ هٰذا وهُوَ لابِسُهُ أو لا أَرْكَبُ هٰذا وهُوَ راكِبُهُ أو لا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ وهُوَ فِيها فاسْتَدامَ حَنِثَ.

أَوْ لا أَتَزَوَّجُ وهُوَ مُتَزَوِّجٌ أَوْ لا أَتَطَيَّبُ وهُوَ مُتَطَيِّبٌ أَوْ لا أَتَطَهَّرُ وهُوَ مُتَطَهِّرٌ فاسْتَدامَ فَلا.

---

(١) أنها المحلوف عليها.

(٢) بغير إذنه.

(٣) أو أتلفه غيره.

(٤) والأمتعة.

أَوْ لا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَها مِنْ خارِجِها أو صارَتْ عَرْصَةً[1] فَدَخَلَها لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لا أَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِراءٍ أو عارِيَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ ما يَسْكُنُهُ.

وإذا حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ مُتصِلاً باليَمينِ؛ وكانَ قَصَدَ الاسْتِثْناءَ قبْلَ فَراغِهِ مِنَ اليَمينِ لَمْ يَحْنَثْ. وإنْ جَرَىٰ الاسْتِثْناءُ عَلَىٰ لِسانِهِ عَلَىٰ عادَتِهِ ولَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ اليَمِينَ؛ أو بَدا لَهُ الاسْتِثْناءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ اليَمينِ لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْناءُ.

فَصْلٌ
[في كَفّارَةِ اليَمينِ][2]

إذا حَلَفَ وحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، فإنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمَالِ جازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ، وإنْ كانَ بالصَّوْمِ لَمْ يُجْزِ إلَّا بَعْدَهُ.

وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كَرَقَبَةِ الظِّهارِ[3]، أو إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ[4] كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلاً وَثُلُثاً بالبَغْدادِي[5] حَبّاً[6] مِنْ قُوتِ

---

(١) بقعة ليس فيها بناء.

(٢) سميت كفارة لأنها تكفّر الذنب، أي: تستره.

(٣) أي: مؤمنة سليمة من العيوب المخلّة بالعمل.

(٤) أو فقراء.

(٥) وهو مُدٌّ. والمُدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع بُرّ، أو صاع شعير أو تمر أو زبيب بصاع أبي حنيفة، وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً، أما نصفه: فمكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

(٦) ليس بقيد، فيجزئ الطحين.

البَلَدِ[1]، أَو كِسْوَتُهُمْ بِما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ ولَوْ مِئْزَراً[2] ومَغْسُولاً لا خَلَقاً. ويُخَيَّرُ بَيْنَ الأنْواعِ الثَّلاثَة[3]، فإنْ عَجَزَ عَنْ جَميعِ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ[4] صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ، والأَفْضَلُ تَوَالِيها، ويَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً.

والعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بالمَالِ وإنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلْ بالصَّوْمِ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بِالإِطْعامِ والكِسْوَةِ[5] دُونَ العِتْقِ[6].

---

(١) والمراد بالإطعام: التمليك، فلا يجزئ أن يغدّيهم ويعشّيهم كما هو مذهب الحنفية.

(٢) أو خِماراً، ولو لم يصلح للمدفوع له (كقميص صغير لكبير، أو ثوب امرأة لرَجُل)، ولا يشترط أن يكون مخيطاً. ولا يجزئ خُفٌّ أو جورب أو قَلَنْسُوَة لأن ذلك لا يسمىٰ كسوة، ولا سراويل قصير لا يبلغ الركبة.

(٣) ولا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة، كما لا يجزئ إطعام واحد عشرة أيام إلا عند أبي حنيفة.

(٤) بأن لم يجد فاضلاً عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العُمُرَ الغالب (وهو ستون سنة).

(٥) لأنه يملك ببعضه الحرِّ.

(٦) لعدم أهليته للولاء.



بابُ الأَقْضِيَةِ[١]

ولِايَةُ القَضاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إلَّا واحِدٌ تعَيَّنَ عَلَيْهِ، فإنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، ولَيْسَ لِهٰذا[٢] أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً إلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتاجاً.

ويَجُوزُ في بَلَدٍ قاضِيانِ فأَكْثَرُ[٣]، ولا يَصِحُّ إلَّا بَتَوْلِيَةِ الإمامِ أَو نائِبِهِ.

وإنْ حَكَّمَ الْخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ[٤] ولَزِمَ حُكْمُهُ وإنْ لَمْ يَتَرَاضَيا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُما قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

ويُشْتَرَطُ في القَاضِي: الذُّكُورَةُ والْحُرِّيَّةُ والتَّكْلِيفُ[٥] والعَدَالَةُ[٦] والعِلْمُ والسَّمْعُ والبَصَرُ والنُّطْقُ[٧]. ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَديداً بِلا عُنْفٍ، لَيِّناً بِلا ضَعْفٍ[٨].

---

(١) وهي الحكم بين الناس.

(٢) الذي تعيّن عليه القضاء، بخلاف غيره.

(٣) يُخَص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الأحكام.

(٤) في غير حدود الله تعالىٰ.

(٥) بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

(٦) فلا تصح تولية فاسق، ولو تعذر وجوده فولّىٰ السلطان فاسقاً نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.

(٧) ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون أو إغماء أو فسق انعزل، ولو عادت أهليته لم تعد ولايته؛ بل يحتاج لتولية جديدة.

(٨) وأن يكون فطناً حليماً عالماً بلغة الخصوم.

وإنِ احْتاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ في أَعْمالِهِ لِكَثْرَتِها اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وإنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. وإنِ احْتاجَ إلَىٰ كاتِبٍ فلْيَكُنْ مُسْلِماً عَدْلاً عاقِلاً فَقِيهاً[١]، ولا يَتَّخِذْ حاجِباً، فإنِ احْتاجَ[٢] فَلْيَكُنْ عاقِلاً أَمِيناً بَعِيداً عَنِ الطَّمَعِ.

ولا يَحْكُمُ ولا يُوَلِّي ولا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ في غَيْرِ مَكانِ عَمَلِهِ، ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً[٣] إلَّا مِمَّنْ كانَ يُهادِيهِ قَبْلَ الوِلايَةِ؛ ولَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ؛ ولَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، ومَعَ هٰذا فالأفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَها[٤].

ولا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ولا لِوَالِدِهِ ولا لِرَقِيقِهِ[٥].

ولا يَقْضي وهُوَ غَضْبانُ ولا جائِعٌ ولا عَطْشانُ ولا مَهْمُومٌ ولا فَرْحانٌ ولا مَرِيضٌ ولا نَعْسانٌ ولا حاقِنٌ[٦] ولا ضَجْرانٌ، ولا في حَرٍّ مُزْعِجٍ وبَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فإنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ.

ولا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ لِلْحُكْمِ[٧]؛ فإنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وحَضَرَ خَصْمانِ حَكَمَ بَيْنَهُما.

---

(١) بكتابة المَحاضر.

(٢) لزحمة وغيرها.

(٣) ومثلها الضيافة ولو بعد الحكم إن كان مجازاة له.

(٤) وإذا قبلها في هذه الحالة أن يثيب عليها سداً للباب، وحيث حرمت لا يملكها المهدىٰ إليه، فلا تخرج عن مِلك مالكها، فيجب ردّها. هذا حكم الهدية. وأما الرِّشوة (وهي العطية لأجْل الحكم) فإن كانت لأجْل الحكم بغير الحق فحرام علىٰ كلٍّ من الدافع والآخذ، وإن كانت لأجْل الحكم بالحق فحرام علىٰ الآخذ.

(٥) ولا لشريكه ولا لنفسه، ولا ينفذ حكمه بذلك، أما الحكم عليهم فجائز لعدم التُّهَمة.

(٦) غلب عليه البول.

(٧) صوناً له عن اللغَط.

ويَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ ووَقارٍ، ويُحْضِرُ الشُّهودَ[١] والفُقَهاءَ لِيُشاوِرَهُمْ فِيما يُشْكِلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ، وَلا يَقَلِّدُ غَيْرَهُ في الْحُكْمِ.

ويَبْدَأُ في الْخُصُوم بالأوَّلِ فالأوَّلِ[٢] في خُصُومَةٍ فَقَطْ[٣]، فإنِ اسْتَوَوْا[٤] أَقْرَعَ[٥]، ويُسَوِّي بَيْنَهُما في المَجْلِسِ والإقْبالِ وغَيْرِ ذٰلِكَ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما كافِراً فَيُقَدَّمُ المُسْلِمُ عَلَيْهِ في المَجْلِسِ، ولا يُعَنِّفُ أَحَدَهُما ولا يُلَقِّنُهُ[٦]، ولَهُ أَنْ يَشْفَعَ[٧] ويُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِما ما لَزِمَهُ.

ويَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ في المَحْبُوسِينَ، ثُمَّ في الأيْتامِ، ثُمَّ في اللُّقَطةِ.

فَصْلٌ
[في الدَّعْوىٰ والبَيِّناتِ]

إذَا ادَّعَىٰ الْخَصْمُ دَعْوَىً غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْها، وإنْ كانَتْ صَحِيحَةً[٨] قالَ لِلآخَرِ: ما تَقولُ؟ فإذَ أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إلَّا بِطَلَبِ المُدَّعِي[٩]، وإذا أنْكَرَ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قوْلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، ولا يُحَلِّفُهُ إلَّا بِطَلَبِ المُدَّعِي[١٠]، فإنِ امْتَنَعَ مِنَ اليَمِينِ

---

(١) الأولىٰ حذف لفظ (الشهود) لأنه لا مدخل لهم في الاستشارة.
(٢) لأن الأسبق أحقُّ بالتقديم.
(٣) فإن كان له دعوىٰ أخرىٰ انتظر فراغهم، أو حضر في مجلس آخَر.
(٤) في المجيء.
(٥) ويسن تقديم المسافرين المستوفزين ليخرجوا مع رفقتهم، وتقديم نسوة علىٰ غيرهن طلباً لسترهن.
(٦) حُجة.
(٧) إلىٰ خصمه، بأن يطلب من الخصمين أن يصطلحا.
(٨) بأن وُجدت شروطها الآتية.
(٩) فيقول القاضي: قد أقرّ لك بالحق، فماذا تريد؟
(١٠) فلو حلّفه قبل الطلب لم يعتدّ به، وكذا لو حلف المدعىٰ عليه قبل تحليف القاضي.

رَدَّها عَلَىٰ المُدَّعِي؛ فإنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ؛ وإنِ امْتَنَعَ صَرَفَهُما[1].

وإنْ سَكَتَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[2] فَلْيَقُلْ لَهُ: إنْ أَجَبْتَ وإلا رَدَدْتُ اليَمِينَ عَلَيْهِ، فإنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعِي فيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

وإن كانَ القاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ: فإنْ كانَ في حُدُودِ اللهِ تَعالىٰ (وهُوَ الزِّنَىٰ والسَّرِقَةُ والمُحارَبةُ والشُّرْبُ) لَمْ يَحْكُمْ بِهِ[3]، وإنْ كانَ في غَيْرِ ذٰلِكَ[4] حَكَمَ بِهِ[5].

وإذا لَمْ يَعْرِفْ لِسانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إلَىٰ عَدْلٍ يَعْرِفُ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَداً[6] يَثْبُتُ بِهِ ذٰلِكَ الْحَقُّ.

وإذا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ[7] أَوِ الإجْماعَ أَوِ القِياسَ الْجَلِيَّ بِخِلافِهِ نَقَضَهُ[8].

ولا تَصِحُّ الدَّعْوىٰ إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[9]، ولا تَصِحُّ دَعْوىٰ

---

(١) القاضي عن مجلسه.

(٢) فلم يُقِرّ ولم ينكر.

(٣) لأنه مأمور بسترها.

(٤) كالمال والنكاح والقِصاص وحدِّ القذف.

(٥) وإذا أقيمت البيّنة بخلاف علمه لا يقضي بها لعلمه بخلافها، ولا بعلمه لأجل قيام البيّنة، فيعرض حينئذ عن القضية.

(٦) اثنين فأكثر.

(٧) من القرآن أو السنّة.

(٨) والقياس الجليّ (ويسمىٰ القياس الأولوي): كقياس الضرب علىٰ قول (أفّ) للوالدَين، وذلك للإيذاء. أما القياس الخفيّ: فكقياس التفاح علىٰ البُرّ في الربا، لأنه مطعوم مثله.

(٩) وهو البالغ العاقل الرشيد، ويشترط في المدّعىٰ عليه أن يكون بالغاً عاقلاً.

المَجْهُولِ إلَّا في مَسَائِلَ مِنْها الوَصِيَّةُ[١]، فإنِ ادَّعَىٰ دَيْناً ذَكَرَ الْجِنْسَ والقَدْرَ والصِّفَةَ، أو عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيينُها[٢] عَيَّنَها وإلا[٣] ذَكَرَ صِفَتَها، فإنْ أَنْكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ما ادَّعَاهُ صَحَّ الْجَوَابُ[٤]، وكَذَا إنْ قالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً.

فإنْ كانَ المُدَّعَىٰ بهِ عَيْناً في يَدِ أَحَدِهِما[٥] فالقَوْلُ قوْلُهُ[٦] بيَمِينِهِ[٧]، فإنْ[٨] كانَ في يَدِهِما[٩] حَلَفا وجُعِلَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ.

ومَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مُنْكِرٍ[١٠] فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مالِهِ بغَيْرِ إذْنِهِ[١١]، فإنْ كانَ مُقِرّاً فَلَا.

---

(١) كما إذا ادعىٰ علىٰ إنسان أن مورّثه أوصىٰ له بشيء. ومنها الإقرار بالمجهول.

(٢) كدار.

(٣) بأن كانت منقولة.

(٤) المطابق للدعوىٰ.

(٥) ولا بيّنة.

(٦) قول مَن هي بيده.

(٧) لأن وجودَه بيده يرجّح أنه ملكه.

(٨) الأولىٰ: وإنْ.

(٩) أو يد ثالث ولا بيّنة.

(١٠) أو ممتنع من الأداء.

(١١) إن ظفر به من غير رفع للحاكم لما فيه من مشقة وكلفة، وعليه في الأخذ أن يقدّم جنس حقه إن تيسّر ويتملّكه بلفظ يدل عليه، فإن كان من غير جنسه فيبيعه ويستوفي منه ولا يتملكه من غير بيع، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، وإلا رَدّ الباقي بصورة هبة ونحوها.
وله كسر باب وقفل أو نقب جدار إن تعيّن طريقاً لذلك، ولا يضمن ما أتلفه.



بابُ الشَّهادَةِ

تَحَمُّلُها وأَدَاؤُها فَرْضُ كِفايَةٍ، فإنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئذٍ[1]، فإنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فلَهُ الأخْذُ.

ولا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ[2] ناطِقٍ مُسْتَيْقِظٍ[3] حَسَنِ الدِّيانَةِ[4] ظاهِرِ المُرُوءَةِ[5]، ولا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ[6]، ولا مِنْ صاحِبِ كَبيرَةٍ، ولا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ[7]، ولا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ (كَكَنَّاسٍ، وقَيِّمِ حَمَّامٍ[8]، ونَحْوِ ذٰلِكَ[9]).

---

(١) والأصح: جواز أخذ الأجرة وإن تعيّن عليه.

(٢) مسلم بالغ عاقل.

(٣) متيقظ.

(٤) أي: عدل.

(٥) يراعي الآداب، وأن يكون مأموناً عند الغضب (أي: لا يحمله غضبه علىٰ الوقوع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب).

(٦) وهو الذي لا يحفظ ولا يضبط.

(٧) إلا إن غَلبت طاعاتُه معاصيَه. ومن الصغائر: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب، وإدخال صبي أو مجنون المسجد مع خشية تنجيسه منه، وبيع معيب بلا ذكر عيب، والنياحة، والجلوس بين الفسّاق إيناساً.

(٨) ودبّاغ ممن لا يليق ذلك به إذا اختارها مع حصول الكفاية بغيرها. ولا تقبل شهادة المصور والمغنّي ومن يطيِّر الحَمَام.

(٩) كمن يأكل أو يشرب كثيراً في طريق وهو غير سوقي. نعم لو أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره المارّة أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنّة الفطر أو =

وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَعْمَىٰ فِيما تَحَمَّلَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولا تُقْبَلُ فِيما تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إلَّا بالاسْتِفَاضَةِ[١]، أَو أَنْ يُقالَ في أُذُنِهِ شَيْءٌ فيُمْسِكُ القائِلَ ويَحْمِلُهُ إلَىٰ القاضِي ويَشْهَدُ بما قالَ هٰذَا لهُ[٢].

ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ[٣] ووَالِدِهِ[٤]، ولا شَهادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً[٥]، ولا مَنْ يَدْفَعُ عَنْها ضَرَراً[٦]، ولا شَهادَةُ العُدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ[٧]، ولا شَهادَةُ الشَّخْصِ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ.

= غلبه جوع أو عطش فإن مروءته لا تنخرم حينئذ.
ومما يُخِلُّ بالمروءة: بيعُه لصديقه من غير محاباة كما يبيع لغيره، وتقبيل زوجة بحضرة من يستحيىٰ منهم، ومدّ الرِّجْل عند من يحتشمهم بلا ضرورة، وإكثار حكايات مضحكة بين الناس إذا لم يكن طبعاً له، ولبس إنسان ما لم تَجْرِ عادة أمثاله به، وإكبابٌ علىٰ لعب الشِّطْرَنْج بحيث يشغله عن مهمّاته.
وإذا رُدّت الشهادة لمعصية أو ارتكاب خارم للمروءة فإنها لا تُقبَل منه إلا بعد إقلاع عما حصل به ردّ شهادته ومضيِّ سَنَة.

(١) كالموت والنكاح والنَّسب والرضاع والوقف والمِلك المطلق من غير إضافة لسبب (كشراء وهبة) والإرثِ والغصب والجَرح والتعديل واستحقاقِ الزكاة وتضرّرِ الزوجة.

(٢) ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لجواز اشتباه الأصوات.

(٣) وإن سَفَل.

(٤) وإن علا للتّهَمة. وتُقبَل شهادة كل منهما علىٰ الآخر، كما تقبل شهادة أحد الزوجين للآخَر وعليه، كما تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، والصديقِ لصديقه وعليه.

(٥) كشهادته بأنه وليّ أو وصيّ أو وكيل، لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف.

(٦) كشهادة عاقلة بفسق شهودِ قَتْل يحملونه، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمّل.

(٧) والمراد بالعداوة: العداوة الدنيوية الظاهرة، أما العداوة الدينية فلا توجب ردَّ الشهادة، فتُقبل شهادة المسلم علىٰ الكافر دون العكس، وشهادةُ السنّيّ علىٰ المبتدع (وتقبل شهادة المبتدع إن كان لا يُكفَّر أو يفسّق ببدعته. فالأول: =

وَيُقْبَلُ في المَالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ (كالْبَيْعِ)[1] رَجُلانِ، أَو رَجُلٌ وامْرَأَتانِ، أَو شاهِدٌ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي[2]، وما لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ (كالنِّكاحِ والْحُدُودِ)[3] لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إلَّا شاهِدَانِ ذَكَرَانِ. ولا يُقْبَلُ في الزِّنَىٰ واللِّوَاطِ وإتْيانِ البَهيمَةِ إلَّا أَرْبَعَةُ[4] ذُكُورٍ[5]. ويُقْبَلُ فِيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ (كالوِلادَةِ)[6] رَجُلانِ، أَو رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أَو أَرْبَعُ نِسْوَةٍ[7].

واللهُ سُبْحانَهُ وتعالَىٰ أَعْلَمُ بالصواب

= كمن أنكر البعث، والثاني: كسابّ الصحابة)، وتقبل شهادة العدوّ لعدوّه، وقد تكون العداوة من أحدهما فيختص بردّ شهادته علىٰ الآخَر.

(١) والحوالةِ والإقالة والوقف والضمان والخيار والأجل.

(٢) بعد شهادة الشاهد. ويجب أن يذكر في حَلِفِه أن شاهده صادق فيما شهد له به. وللمدّعي أن يطلب يمين خصمه، فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الردّ.

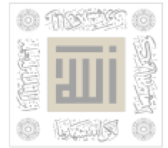
(٣) ومثلهما الشركة والإقراض والكفالة لأنها وإن كانت في مالٍ فإن القصد منها الولايةُ والسلطنة، فإن كان القصد إثباتَ حصّته من الربح مثلاً فتثبت برَجُل وامرأتين.

(٤) لأن كلًّا جماعٌ، ونقصان العقوبة في إتيان البهيمة (إذ عقوبتها التعزير) لا يمنع من العَدد، وإنما اشترط في الزنىٰ أربعةُ شهود لأنه لا يقوم إلا من اثنين، فصار كالشهادة علىٰ فعلين.

(٥) الأولىٰ: رجال، لأن الذَّكَر يشمل الصغير (وهو لا تقبل شهادته).

(٦) والبَكارةِ والرضاع والحيض.

(٧) وإذا قُبلت شهادتهن منفرداتٍ فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أو انفراد الرجال أولىٰ.
وشهادة الواحد لا تثبت إلا في هلال رمضان احتياطاً للصوم.


وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE


المقادير الشرعية الواردة في الكتاب
معادلة بالغرام واللتر والمتر والدقيقة

القلّتان: ٢١٦ لتراً، أو ٢١٦ كليو غراماً، وهي خمس مئة رطل (**فالرطل** ٤٣٢ غراماً)، أو مكعب طول ضلعه ٦٠ سانتي متراً، أو أسطوانة قطرها ٤٨ سانتي متراً، وطولها ١٢٠ سانتي متراً.

المثقال (الدينار): ٤ غرامات من الذهب.

الدرهم: ٢,٨ غراماً من الفضة (والعشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل).

الأوقية: ١١٢ غراماً، وهي أربعون درهماً، (**والنش**: نصف أوقية).

المد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، وهو يعادل ٧٧٨ غراماً.

الصاع الشافعي: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، وهو يعادل ٣١١٢ غراماً. (والصاع أربعة أمداد).

الصاع الحنفي: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً.

نصف الصاع الحنفي: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

خمسة أَوْسُق: مكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتي متراً (والوسق: ستون صاعاً).

الذراع: ٤٨ سانتي متراً (**والباع**: أربعة أذرع).

حد الغوث: ١٤٤ متراً.

حد القرب: ٢٥٧٨ متراً.

مسافة القصر: ٨٢,٥ كيلو متراً، وهي **مرحلتان** (وهما: سير الإبل المحمّلة مدة ٢٢ ساعة، تقطع في الساعة ٣٧٥٠ متراً)، أو أربعة بُرُد (**والبريد:** ٢٠,٦٢٥ كيلو متراً)، أو ستة عشر فرسخاً (**والفرسخ:** ٥,١٥٦ كيلو متراً)، أو ثمانية وأربعون ميلاً (**والميل:** ١٧١٨,٧ متراً).

مقدار الرمح: ١٠ دقائق.

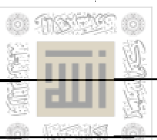
مقدار وقت الفضيلة: ٣٥ دقيقة.

مقدار القامة والبسطة: أن يقف رجل معتدل ويرفع يديه إلىٰ الأعلىٰ.

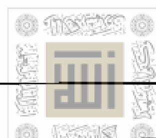
الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتب أخرى للمحقق

١ ـ متن الغاية والتقريب (أبو شجاع)، ابن حزم، بيروت.

٢ ـ الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية (أبو بكر شطا).

٣ ـ المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية (بافضل الحضرمي)، مؤسسة الرسالة.

٤ ـ تنوير القلوب (محمد الكردي)، ٤ أجزاء، ابن حزم، بيروت.

٥ ـ بداية المجتهد (ابن رشد)، ٤ مجلدات، ابن حزم، بيروت.

٦ ـ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (محمد الخضري)، ابن حزم، بيروت.

٧ ـ بغية الطالبين شرح رياض الصالحين (النووي)، قيد الإصدار.

٨ ـ الدرر المباحة في الحظر والإباحة (خليل الشيباني)، ابن حزم، بيروت.

مؤلفات للمحقق

١ ـ دليل الحاج والمعتمر والزائر، اليمامة، دمشق.

٢ ـ دعوة لإعادة النظر في تجزئة القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخلّ بالمعنى، اقرأ، دمشق.

٣ ـ فقه المرأة المسلمة على طريقة السؤال والجواب، ابن حزم، بيروت.

٤ ـ الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية، الريان، بيروت.

٥ ـ اللطيف في تفسير المصحف الشريف، الريان، بيروت.